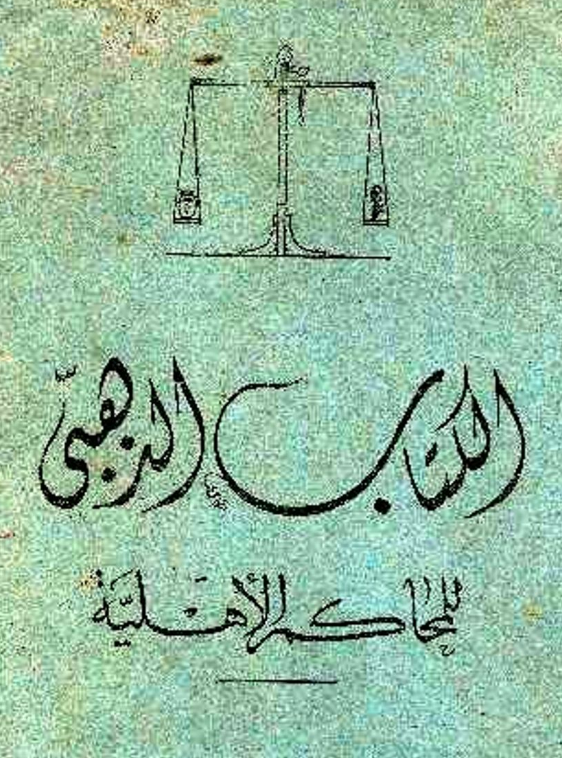


الكتاب الذهبي

للمحاكم الأهلية

الجزء الأول

١٨٨٣ - ١٩٣٣

ميلادية

الكتاب الذهبى

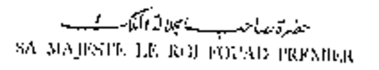
للمحاكم الأهلية

الجزء الأول

١٨٨٣ - ١٩٣٣
ميلادية

المطبعة الأميرية ببولاق
١٩٣٧





حضرة صاحب الجلالة الملك فؤاد الأول

SA MAJESTE LE ROI FOUAD PREMIER



ولي العهد

حضرة صاحب السمو الملكي أمير الصعيد

SON ALTESSE ROYALE LE PRINCE DU SAID

HERITIER DU TRONE


وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل



عبد العزيز فهمي باشا
رئيس محكمة النقض والإبرام من ٢ مايو سنة ١٩٣١

S.E. ABDEL AZIZ FAHMY PACHA
PRESIDENT DE LA COUR DE CASSATION 2 Mai 1931

تقدمة

هذا كتاب أخرجه رجال مصريون ، ألموا فيه إلمامة تجلى بماضى مصر وحاضرها ، من جهة القضاء وخدمة مبادئ القانون . وضعوه اغتباطا بمحاكم المصرية الوطنية ، وتذكارا لمرور خمسين عاما من ميلادها بلغت فيها رشدها ، وجازته إلى مرتبة النضوج .

ولئن وجدت فيه شيئا من مظاهر البشر والابتهاج ، ومن تقريرات تاريخية واجتماعية ما . فلتجدن خلال هذا نماذج من جهود فكرية فقهية تشهد بتبريز العقلية المصرية وبلوغها ، فى الشأن الموضوع له الكتاب ، درجة لا تلين معها قناة مصر لغامز .

وإنى لكأنى بأرواح آبائنا السابقين ، رياض ، وشريف ، وعلى مبارك ، وقدرى ، وفخرى ، تقدمها روح إسماعيل العظيم ، مطيفة بمعاهد قضائنا ، مباركة عليها وعلى رجالها من قضاة ومحامين ، متمثلة بقول الفرزدق معدلا كمقتضى الحال :

أولئك أبنائى فجئنى بمثلهم   إذا جمعتنا للفخار المجامع

فعلى ذكرى إسماعيل العظيم ، وعلى ذكرى ذلك السلف الصالح ، وفى سبيل الواجب لكل عامل فى تشييد صرح المحاكم المصرية الوطنية ،

نقدم هذا الكتاب إلى أكبر بناء للمعاهد والرجال
حضرة صاحب الجلالة الملك القائم فؤاد الأول
تحية بر وإحسان وعرفان للجميل .

رئيس محكمة النقض والإبرام
عبد العزيز

فهرس الكتاب الذهبي

الجزء الأول

الفصل الأول — التشريع والقضاء في مصر

(أ)

(ب)

الفصل الثاني — إنشاء المحاكم الأهلية وافتتاحها

الفصل الثالث — المحاكم الأهلية وبعض المصالح المرتبطة بها

(أ)

(ب)

(ج)

(د)

النيابة العمومية

(هـ)

فهرس الكتاب الذهبي

الجزء الثانى

الفصل الأول — موضوعات مختلفة



الفصل الأول

التشريع والقضاء فى مصر

(١)

أثر الامتيازات فى القضاء والتشريع فى مصر

لحضرة صاحب السعادة عبد الحميد بدوى باشا

إذا نسب القضاء إلى بلد فهل ينصرف إلى شيء آخر غير قضاء يتولاه أهل ذلك البلد وتحتوى ساحته كافة القاطنين به دون قيد أو حدّ أو تمييز؟ وإذا نسب التشريع إلى بلد فهل ينصرف إلى شيء آخر غير قوانين تسنها هيئات الحكم فى ذلك البلد وينبسط سلطانها على كل من يسكنه دون أن يهيمن عليها أو يشترك فيها رقيب أو شريك ؟

ذلك هو الأصل ولكن الأمر فى مصر على خلافه ، فلا القضاء فيها خالصا لأهله ، منبسطة يده على السكان أجمعين ، ولا حكومة البلاد مستقلة بالتشريع متصرفة فى شؤونه . وهذا بفضل ما اصطلح على تسميته بالامتيازات الأجنبية .

وأن حالة القضاء والتشريع فى مصر لا تفهـم على وجهها إلا إذا عرف كنه تلك الامتيازات ومداها ، ولن يعرف ذلك حق المعرفة إلا بطريق العلم بتاريخ نشأتها، والعوامل التى أثرت فى تطورها، والصور التى اتخذتها فى تركيا وفى مصر .

وإذا كان فهم الحاضر كثيرا ما يعز بغير معرفة المـاضى ، فان هذه القضية لم تكن يوما أصدق منهـا فى الامتيازات ، إذ ليس المـاضى سبيل فهم الحاضر فحسب ، بل هو غذاء له لا ينفد ، وروح تتناسخ وتتجدد .

وليس من سبيل فى هذا المقام للإفاضة فى هذا الشأن ، ولكن الإلمامة بقدر من تاريخ الامتيازات وسيرتهـا فى البلدين أمر لا مندوحة عنه .

ولقد يجد الباحث فى ذلك التاريخ أمثلة للامتيازات وأشباها وأصولا ومراجع فى اتفاقات متوغلة فى القدم ، ولكن الذى يعنينا ويتصل بواقع الأمر عندنا لا يمتد إلى أبعـد من سنة ١٥٣٥ وهى تاريخ أول امتياز منح لفرنسا . ففيها لأول مرة منحت حقوق لسكان قطر بأكمله ، فى عموم السلطنة العثمانيـة ، وكان العهد قبل ذلك أن تمنح مثل تلك الحقوق فى ثغور الدولة العلية لسكان الثغور التجارية كالبندقية وجنوا ومارسيليا . فهذا أول اتفاق عام من هذا النوع .

وقد أصابت الدول الأخرى اتفاقات من طرازه، حتى إذا كانت سنة ١٧٤٠ منحت فرنسا امتيازا أكثر فصولا وأبعد مدى فى المنح والعطاء . ولم تلبث الدول الأخرى أن انتفعت بأحكامه بفضل شرط "الدولة الأفضل معاملة"، وكان شرطا شائعا فى ذلك الحين . وقد حوكى هـذا الامتياز فيما أبرم بعده من الاتفاقات ، ولكنه لا يزال طراز وحده ، ولا يزال أوفى وأتم اتفاق من نوعه ، وإليه يرجع إذا التبس الرأى .

ويشمل هذا الاتفاق أقساما ثلاثة : قسما يخص الشؤون التجارية وقد نسخته من بعد الاتفاقات التجارية . وآخر يتعلق بحقوق الإقامة وهو يرمى إلى توفير الحرية الشخصية للأجانب وحمايتهم من ضروب العبث والاستبداد . وقـد ذهب بكثير مما كان له من الشأن والخطر ، ما أدرك القانون الدولى والقانون العام من التطور ، وما بلغته حقوق الأجانب والأهلين من التنظيم والتوسع . على أنه لا يزال بالغ الأثر فى بعض أحوال الأجانب . وثالثا هو القسم الخاص بالقضاء وربمـا كان فى أول الأمر أهونها ، ولكنه استحال فأصبح أهمها ، وهى سيرته التى جعلت للامتيازات ما لها من طابع الشذوذ والاستثناء .

ولم يكن يزيد هذا القسم منذ سنة ١٥٣٥ على أن "يوجب على القناصل وأن يبيح لهم معا أن يسمعوا وأن يقضوا فيما بين التجار من رعايا ملكهم ، دون أن يتعرض لهم أو أن يمنعهم عن ذلك ، القاضى ، أو أى سلطة أخرى من السلطات المحلية" . ومضى زمن لم تدع الحالة فيه لتنظيم طريق القضاء حين يكون المتخاصمون من رعايا دول مختلفة ، إذ كانت فرنسا تدعى فى ذلك العهـد حماية الأجانب عموما ، وكان لقناصلها على من استظل بتلك الحمـاية ما لهم من السلطة على رعايا بلدهم بحيث كانوا يعتبرون النظر فيما يشجر من الخلاف بين الرعايا الفرنسويين وأولئك الأجانب أو بين بعضهم والبعض داخلا فى خصوص ولايتهم . غير أن حرص كل دولة على الاستقلال بشؤون رعاياها دعا منذ اتفاق سنة ١٧٤٠ إلى النص فيـه على أنه " إذا ثارت منازعات بين القناصل والتجار الفرنسويين وغيرهم من قناصل وتجار دولة مسيحية جاز لهم ، باتفاق الخصوم وبناءً على طلبهم ، أن يحتكموا إلى سفرائهم لدى الباب العالى . وإذا لم يشاءوا أن يحتكموا إلى الباشا أو القاضى أو غيرهما من السلطات المحلية فلا يجوز لهؤلاء أن يلزموهم بالخضوع

لحكمهم أو أن يزعموا لأنفسهم حق الاشتغال بأمرهم". فلأولئك الأجانب الخيار فى الاحتكام لأى السلطتين ، وليس لأحد الخصوم أن يستعدى أيتهما على خصمه .

أما ما يثور من منازعات بين الأجانب وبين الأهالى فالحكم فيه للمحاكم المحلية . وإنما تشترط المادة ٢٦ من اتفاق سنة ١٧٤٠ على القاضى ألا يسمع القضية إلا بحضور الترجمان الفرنسوى ، وتزيد على ذلك أنه إذا غاب الترجمان عن الجلسة — مما يقتضى تأجيل الجلسة — فينبغى على الفرنسويين أن يبادروا إلى أن ينيبوا عنه آخر ، وألا يسرفوا فى الانتفاع بغياب الترجمان . فاذا تجاوزت القضية ٤٠٠٠ قرش اختص بها الديوان السلطانى وحده .

والحكم فى الأقضية الجنائية لا يختلف عن الحكم فى الأقضية المدنية . إذا اعتدى أجنبى على آخر من جنسه فالمرجع فى ذلك لقنصلهما . وليس ثمة إشارة لحالة الأجانب مختلفى التبعية . وربما كان الحكم الخاص بالأقضية المدنية ساريا فى هذا الشأن أيضا ، بالرغم من اختلاف طبيعة نوعى الأقضية ، لغلبة الناحية المدنية فى الأقضية الجنائية فى ذلك العهد .

وليس فى هذا القسم أى حديث عن التشريع الذى يطبق على الأجانب خلا إشارة عرضية عند الكلام عن المنازعات التى تحدث بين الفرنسويين من أن السفراء والقناصل ينظرون فيها ويقضون فى شأنها بحسب عرفهم وعوائدهم دون أن يعترض عليهم فى ذلك .

ويتلخص إذن هذا النظام فى أن قضاء البلاد ليست له ولاية فى عموم أقضية الأجانب متحدى الجنسية مدنية أو جنائية .

فاذا اختلفت جنسيات الخصوم فليس للمحاكم المحلية أو السفراء ولاية استعداء ، بل الأمر مرجعه خيار أصحاب الشأن . وقد أفضت بهم ضرورات الحال إلى التواضع على إيثار محكمة المدعى عليه اطرادا . على أنه إذا كان النزاع بين أجانب وعثمانيين فالمحاكم المحلية صاحبة الولاية فى الأقضية الصغرى ، والديوان السلطانى فى الأقضية الكبرى .

وقد كان من المحتوم أن يستتبع التسليم فى بعض الأحوال بولاية القضاء الأجنبى غمطا لسلطان التشريع المحلى وتعطيلا لنفوذه . فان القناصل ، وقد فوضوا فى القضاء ولم يقيدوا بأى شرط ، لم يكونوا يقضون بغير قوانين بلادهم . ولم يكن يعهد فى ذلك الحين أن تطبق المحاكم غير قوانينها مما استحدثه القانون الدولى الخاص من بعد .

ولكن كيف يقبل سلاطين آل عثمان ، فى غير ضعف أو اضطرار ، بهذه الولاية المنقوصة والسلطان المحدود ، ولا يجهل أحد أنهم منحوا هذه الامتيازات وهم فى أوج قوتهم وعلياء مجدهم ، وأن الدول التى وهبت تلك المنح كانت جد حريصة على الاحتفاظ فى أراضيها بكامل ولايتها وشامل سلطانها ، ومن لم يتسق له ذلك لم يزل عاملا على الوصول إلى تلك الغاية ؟

اختلف الباحثون فى السبب ، وربما كان الحق أن ذلك النظام يرجع إلى مزاج من أسباب عدة . ويلوح على أى حال أن ناحية التفكك أو الضعضعة لم تكن تحس فيه ، وأن من أقوى أسبابه أن النظر فى معانى الحكم وأغراضه فى ذلك العهد كان غير نظرنا الآن ، فان قوانين كل بلد والمحاكم التى تطبقها كانت من الخصوص والاتصال بأشخاص المنتمين إلى رعوية ذلك البلد بحيث تعتبر حظيرة لا يدخلها إلا من كان من أهله . وكان شأن التشريع أهون من شأنه الحاضر ،

فلم يكن للشارع ما نراه له اليوم من جولات فى مختلف المضامير وتدخل فى نواحى النشاط الإنسانى فى صوره الاجتماعية والاقتصادية المتعددة ، بل كانت وظيفة الحكومة محصورة فى المحافظة على الأمن وضبط النظام ، مما يسمى فى اصطلاح العلوم السياسية وظيفة الشرطى . وهى أدنى ما عرف فى وظائف الحكومات .

وفى البلاد الإسلامية كان عمل الشارع يختلط فى كثير من الأحوال بعمل الأئمة المجتهدين والقضاة ، ولا يكاد ولىّ الأمر يحتاج إلى أكثر من إذن القضاة باتخاذ مذهب بعينه أساسا للحكم فيما يرفع إليهم من الأقضية . فتصبح أقوال المذهب وطرق الترجيح فيه وأصول التفريع عنه هى كل القوانين المعتمدة دون أن يكون له فيها نقض أو إبرام .

ولم يكن من الغريب مع هذا أن تعتبر القوانين شخصية وأن تتعدد حتى فى البلد الواحد بتعدد الطوائف الدينية . والواقع أن الطوائف الأهلية غير الإسلامية فى البلاد العثمانية كانت تخضع لسلطان البطارقة . كذلك عرف فى فرنسا حتى نهاية القرن السابع عشر قيام محاكم دينية لا تطبق إلا قانونا كنسيا .

ولم يكن نظام الحكم فى الدولة العثمانية ليتبرم إذن بتعدد القوانين وجهات القضاء بقدر تعدد أجناس الأجانب ، خصوصا وأن الأجانب لذلك العهد كانوا بمعزل عن الحياة العامة، لاتربطهم بالأهلين إلا صلات المعاملات التجارية اليومية البسيطة . وكان عددهم قليلا إذ كان لايهبط الشرق إلا من أذنت له حكومته بذلك إذنا خاصا وقدم بين يديه كفالة . وكانوا إذا جن الليل أووا إلى أحيائهم الخاصة وأوصدت دونهم الأبواب . وكان سلطان قناصلهم مبسوطا عليهم ، يحلون بينهم محل الحكام المحليين ، فاذا عجزوا لجأوا إلى هؤلاء يكملون نقصهم ، ويقضون حق الأمن والنظام .

وأنى للعثمانيين أن يتبرموا بهذا الحال وقد كان فى أول أمره سواء بينهم وبين الأجانب ، للعثمانيين فى بلادهم ما لهؤلاء فى السلطنة العثمانية . كذلك كان الشأن فى امتياز سنة ١٥٣٥ إذ بنى على التبادل .

على أن الأمر لم يلبث أن يتحول فى بلاد الغرب ، فقد تطور الحكم فى القرنين السادس عشر والسابع عشر إلى جانب التجرد من ملابساته الشخصية ، وجعل يتجه إلى الأخذ بعموم سيادة القانون وسلطانه على جميع القاطنين بالبلد الواحد . ولئن كان امتياز سنة ١٧٤٠ جاء خاليا من كل إشارة إلى التبادل ، فان سلاطين ذلك العهد لم يكونوا يحسون على أنفسهم غضاضة فى هذا ، أو يرون فيه مغمزا فى عزتهم أونقصا من سلطانهم أوهيبتهم . وكان الواقع يظاهرهم .

وبدأ الأجانب فى ظل أمان الامتيازات يتوافدون بكثرة على البلاد، ويستقرون فى كل مكان، ويختلطون بالأهالى ، ويدخلون معهم فى شتى المعاملات . واقترن بذلك فساد أداة الحكم ، فلم تعد الامتيازات مجرد نتيجة لنظام الحكم المتبع ، لا ضير فيها ولا خطر لها ، بل اتخذها الاجانب موئلا يعتصمون به كلما زُيّن لهم أن يرموا السلطات المحلية بالعبث أو الاستبداد .

وكان جديرا بما غشى الدولة العثمانية من الضعف الذى شغلها عن توغل الأجانب ، وبما بينها وبين الدول الأجنبية من اختلاف النظر وتباين النظم ، أن يغرى ممثلى تلك الدول بالتوسع فى الامتيازات وبإحالتها وسائل إرهاق وضغط ينالون بها ما عز عليهم أن ينالوه حقا وعدلا ، وأداة نفوذ وجاه يتبوءون بها مكانا عزيزا فى شؤون الدولة .

ولم يكن عملهم فى ذلك على وتيرة واحدة فهم فى حاضرة الدولة أقل ضراوة وأكثر رفقا وأوسع حيلة منهم فى أطرافها . وإذا أجازوا لأنفسهم فى مثل مصر

الخروج الظاهر على الأحكام المكتوبة والاعتداء المكشوف ، فلن يعمدوا فى الأستانة لغير التأويل وسيلة للتوسع فى حقوقهم ، على أنه تأويل سداه التجنى، ولحمته الاعتداد بالقوة . وهل غير ذلك أساس لاصطلاحهم على أن يكون الفصل فى الأقضية المدنية بين الأجانب المختلفى الجنسية لمحكمة المدعى عليه ، أو لمحاولتهم أن يكون الاختصاص الجنائى على هذه الشاكلة ؟ وهل بغير سبيل التعسف يجعل حضور الترجمان واجبا فى كل أدوار التحقيق فى الأقضية الجنائية بين الأجانب والعثمانيين ، ويشترط توقيعه على كافة القرارات والأحكام وإلا اعتبرتها السفارات باطلة ؟ أو تمتنع تلك السفارات والقنصليات عن أن تنفذ بواسطة رجالها الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم المحلية[1] ؟ أو تشترط أن تكون تلك الأحكام وفقا لأحكام بلادها (روسيا) أو ألا تكون مخالفة لأحكام بلادها (فرنسا) أو أن تتولى بنفسها تطبيق القانون العثمانى ولو كان مخالفا لقوانين بلادها (ألمانيا — إيطاليا) ؟ على أن القناصل ظلوا دائما ينفذون ما تصدره المحاكم العثمانية من الأحكام الجنائية على الأجانب فيما يرتكبونه من الجرائم على غير أبناء جنسهم .

* *
*

وقد يكون من المفيد قبل أن ننتقل إلى بيان ما صارت إليه الامتيازات فى مصر أن نستوفى الحديث عن مآلها فى تركيا نفسها . وقد تقدم القول فيما كان من أمر ولاية القضاء . أما ما يتعلق بالتشريع فقد ظل خارجا عن سلطان التشريع المحلى كل ما خرج عن ولاية القضاء فقط . وبقى ذلك السلطان غير منازع أو مدافع فيما عدا ذلك ، وحرصت تركيا على إخضاع الأجانب لكل ما ترى سنه من

(1) يرجع الالتجاء إلى السفارات والقنصليات فى تنفيذ هذه الأحكام إلى الطريقة التى اصطلح عليها فى تأويل ما نصت عليه الامتيازات من حرمة مسكن الأجنبى وشخصه .

لوائح البوليس والأمن . ومن جانب آخر بدأت منذ الخط الشريف المعروف بخط جلخانة فى سنة ١٨٣٩ تنظم قوانينها العامة وقضاءها وتجردها من الصفة الدينية تمهيدا للاندماج فى جماعة الدول (Communauté Internationale) . وكانت تعتقد أنها حاصلة فى مؤتمر باريس سنة ١٨٥٦ على إلغاء الامتيازات ، غير أن الدول رأت أن ما قدم من العربون لذلك غير كاف فرفضت إلغاءها . ومنذ ذلك العهد مضت تركيا قدما فى سبيل التنظيم والتجريد (Sécularisation) ، وظلت تدافع مستبسلة عن حقوقها ، فوقف تيار التوغل والإفتيات ، وحاولت الوصول بالمفاوضات إلى إلغاء الامتيازات فى سنة ١٩٠٩ وسنة ١٩١٢ وسنة ١٩١٣ فذهبت مساعيها سدى .

فلما كان مؤتمر لوزان بعد الحرب العظمى اشترطت ، فيما اشترطت ، إلغاء الامتيازات ، وحصلت على ما طلبت ، وعقد بينها وبين الدول الموقعة على معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ اتفاق خاص بحقوق الإقامة والاختصاص القنصلى قائم على التبادل تعاهدت به مع الدول على أن يكون للأجانب وعليهم فى تركيا ما يكون للأتراك وعليهم فى البلاد الأخرى من حق التقاضى والخضوع للقضاء والقوانين ، وأن يكون مناط العلاقات بينها وبين الدول الأجنبية قواعد القانون الدولى العام ؛ ولم يستثن من ذلك إلا مسائل الأحوال الشخصية ، فقد رفضت الدول أن تتولى المحاكم التركية القضاء فيها ولو بطريق تطبيق القوانين الأجنبية ، وجعل للمتقاضين الأجانب أن يرجعوا فى ذلك إلى محاكم بلادهم الأصلية[1] . ولم يزد ثمن هذا الإلغاء على تعهد من جانب تركيا بأن تستخدم مستشارين أوربيين لمدة لا تجاوز

(1) كان ذلك قبل أن تلغى تركيا العمل بالقوانين الدينية وتقتبس من القانون المدنى السويسرى كل أحكام تشريعها المدنى حتى ما كان منها خاصا بالأحوال الشخصية .

خمس سنين يشتركون فى اللجان التشريعية، ويراقبون سير الهيئات القضائية، ويرفعون عنه وعما يتلقونه من الشكاوى تقارير إلى وزير الحقانية .

فتلك هى النتيجة السعيدة التى ظفرت بها تركيا ، فلم يعد للامتيازات عندها أثر فى القضاء أو التشريع .

أما مصر شريكتها — بل فى الحق خليفتها — فى الامتيازات فقد اختلفت فيها سيرة تلك الامتيازات منذ الربع الأول من القرن التاسع عشر . وقد كانت العوامل التى تعمل لإحالة الامتيازات أداة ضغط وإرهاق وسبب نفوذ وجاه هى هى فى تركيا وفى مصر . بل إن تلك العوامل كانت فى مصر أقوى . فقد كان للحكومة المركزية فى الأستانة من الشوكة وعزة الجانب ما لم يتهيأ للحكومة النائبة عنها فى مصر . ناهيك أن السياسة التى اتبعها والى مصر محمد على رأس العائلة المالكة كانت ترمى إلى تشجيع الأجانب وإلى استيفادهم بكثرة وتيسير سبل الإقامة عليهم.

وإنه ليبدو من الغريب أن يجزى العمل على تشجيع الأجانب من جانب الحكومة المحلية بالسعى من جانب القناصل فى الافتيات على سلطان القضاء المحلى . فقد جعلوا ينتهزون الدعوة التى توجه إليهم لإرسال مندوب عنهم فيما يرفع إلى المحاكم المحلية من المنازعات بين المصريين والأجانب ، للبحث فى اختصاص تلك المحاكم ، وللتدرج من ذلك إلى القضاء فى موضوع النزاع نفسه حين يكون الأجنبى مدعى عليه ، بل لقد بلغ بهم الافتيات أنهم حيث يكون المدعى عليه مصريا يعرضون للقضاء فى الموضوع بعد أن تكون المحاكم المحلية فصلت فيه كلما كان للمدعى عليه طلبات قبل المدعى الأجنبى ، رافضين أن ينفذوا قضاء تلك المحاكم إلا أن ينظروا فى الأمر من جديد .

ولم يمنعهم انعدام ولايتهم فى المسائل العقارية من تنظيم العقود الخاصة بها والقضاء فى مشاكلها ، بل من إنشاء مكاتب رهون عقارية وفق قوانين بلادهم بحيث أوشك النظام العقارى فى مصر أن تتوزعه التشريعات الأجنبية المختلفة . وقد شهدت مصر مثل ذلك التوزع والتمزيق فى النظام الجنائى ، فقد عمد القناصل إلى الاستئثار بالنظر فيما يرتكبه الأجانب التابعون لهم من الجرائم ولو أنها ارتكبت على غير بنى جنسهم ، بل ولو أنها ارتكبت على أهل البلاد أنفسهم .

فكان هذا التوسع والافتيات يوفر للقناصل نفوذا وللجاليات الأجنبية استقلالا وبسطة يد فيما تعالجه من الشؤون ، فجعلوا جميعا يعضون على تلك الحالة بالنواجذ ، ويحرصون على دوامها ، ويناضلون دونها ويرفضون أن ينزلوا عن شيء منها . ولكنها لم تلبث أن تنقلب عليهم وبالا حين تعددت المعاملات وتشعبت وتداخل بعضها فى البعض الآخر ، فان ما نجم عن توزع القضاء بين نحو سبع عشرة محكمة قنصلية ، عدا المحاكم المحلية بأنواعها المختلفة ، من احوال الامتناع عن الحكم (deni de Justice) ، أو تنازع الاختصاص، ومن تعارض الأحكام وتناقضها وعما يتصل بذلك من صعوبات التنفيذ — كل أولئك كان خليقا بأن يشيع فى مصر نوعا من الفوضى القضائية لا تغنى فيها شكوى ، ولا تستقيم معها ثقة أو رجاء ، ولا نجد فى وصفها أبلغ مما قالته اللجنة الفرنسوية فى تقريرها سنة ١٨٦٧ : " إن الجهات التى تلى القضاء بالنسبة للأوروبيين فى مصر والتى تحدد علاقاتهم بالحكومة وبسكان القطر لا أساس لها من الامتيازات ، فلم يبق من الامتيازات إلا الاسم، وقد حل محلها أوضاع عرفية لا ضابط لها يكيفها ممثلو الدول الأجنبية كل بحسب طبعه ، وتستمد من سوابق تعسفية أحدثتها الضرورات والضغط من ناحية والتسامح والرغبة فى تسهيل الإقامة على الأجانب من ناحية أخرى" .

فلقاء هذه الحال التعسة تجرد الخديو إسماعيل ووزيره نوبار لمعالجة الإصلاح. ووضع نوبار باشا فى ذلك تقريره المشهور فى سنة ١٨٦٧ ، يشرح فيه مساوئ النظام القضائى فى ذلك العصر ، ويصف فيه ما يقترحه من وجوه الإصلاح ، ورفعه إلى الخديو فأقره وأبلغ إلى الدول .

على أن الإصلاح لم يتم ولم تفتتح المحاكم الجديدة إلا فى سنة ١٨٧٥ (وقد تخلفت فرنسا فلم تبلغ موافقتها إلا فى سنة ١٨٧٦) وانقضى ما بين التاريخين فى مفاوضات طويلة عسيرة لرد اعتراضات الدول وتسكين مخاوفها وحملها آخر الأمر على قبول الإصلاح .

واقترح نوبار إنشاء محاكم تكون وحدها جهة القضاء التى تجتمع فى ساحتها ، وجوبا ، كل الأقضية التجارية سواء أكانت بين المصريين وحدهم أم بين الأجانب وحدهم أم بين هؤلاء وأولئك ، وكل الأقضية المدنية بين المصريين والأجانب وبين الأجانب مختلفى الجنسية ، وجوازا ، أقضية المصريين المدنية فيما بينهم . وتكون مختصة بالحكم فى مواد المخالفات . وتتولى التحقيق فى الجنايات والجنح ، ويعهد بالحكم فيها إلى هيئات محلفين . وتطبق المحاكم العقوبات فى الجنح والجنايات على أساس ما تصدره تلك الهيئات من القرارات .

ولكن مشروعه لم يلق من الدول استقبالا حسنا . وكان أشد ما منى به من لدد الخصومة وقوة المعارضة آتيا من جانب الجاليات الأجنبية. وقد قالت اللجنة التى شكلتها الحكومة الفرنسية عام تقديمه للنظر فيه: " إنه إذا كان للإصلاحات التى اقترحها الخديو بعض الأنصار النادرين فقد استقبل المشروع بسوء ظن تام كاد يكون عاما " .

وقد انتهى الرأى بتلك اللجنة إلى رفض المشروع . وقدمت اقتراحا جديدا يرمى إلى قصر اختصاص المحاكم الجديدة على المسائل المدنية والتجارية بين الأجانب والأهالى حين يكون هؤلاء مدعى عليهم، ولم يترك لها من المسائل الجنائية غير النظر فى مواد المخالفات .

ولم تيئس هذه النتيجة نوبار. وظل يفاوض الدول حتى حصل على موافقتها على تأليف لجنة دولية تجتمع فى القاهرة فى سنة ١٨٦٩ لإبداء الرأى فى مشروع الإصلاح . ولم يشترك فى تأليف اللجنة من الدول صاحبة الامتيازات غير انجلترا وفرنسا وإيطاليا وبلاد الشمال الألمانية والنمسا وروسيا .

وقد نظرت اللجنة فى شكوى الحكومة المصرية من الحالة القائمة ، وسلمت بأنها ضارة بكافة المصالح ، وبأن الحكومة والبلاد والأهالى والأجانب محقون جميعا فى التبرم بها . وفيما يتعلق بالمواد الجزائية أقرت اللجنة بأن أشد الجناة عتوا يفلتون فى سهولة ويسر من العقاب ، وأنه حيث يوقع عقاب لا يكون سريعا أو زاجرا . ورأى بعض أعضائها أن ما يجرى فى الأمور الجنائية أشد إضرارا بمصالح الأجانب من الفوضى السائدة فى الأمور المدنية .

ولم يسع اللجنة تلقاء ذلك إلا أن تعلن الموافقة على ما اقترحته الحكومة المصرية من إنشاء محاكم مختلطة تطبق تشريعا واحدا ، وتختص ، على الأقل ، بالأقضية بين الأهالى والأجانب . غير أنها أجلت النظر فى الإصلاح الجنائى . وتقرير هذه اللجنة هو أساس الباب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

ولم تكن اللجنة إلا لجنة استشارية لا تقيد آراؤها الحكومات التى مثلت فيها . ومع ذلك فقد كان لتقريرها أثر بالغ فى نفوس الجاليات الأجنبية ، وضحّت تلك

الجاليات بالاحتجاج والاعتراض عليه . ورأت الحكومة الفرنسوية أن تعرض عمل تلك اللجنة على لجنة فرنسوية ، فأشارت برفض المشروع الذى أقرته اللجنة الدولية على ما فيه من نقص وبتر .

وتلا هذا مفاوضات عسيرة مع الحكومة الفرنسوية قبلت فيها تلك الحكومة بسط اختصاص المحاكم المختلطة على أقضية الأجانب مختلفى الجنسية . ثم طفق نوبار يعالج اختصاصها الجنائى ، وكان يراه جزءا أساسيا من مشروع الإصلاح ، ولكن الحرب السبعينية بين فرنسا وبروسيا اعترضت المفاوضات فوقفت ردحا من الزمن . ولم يستأنف البحث فى هذا الشأن قبل سنة ١٨٧٣ حيث اجتمعت لجنة دولية فى القسطنطينية للتوفيق بين الآراء المتعارضة فى هذا الشأن .

وقد انتهى الرأى فى هذه اللجنة إلى الصلح الذى اعتمد أساسا لوضع الباب الثانى من لائحة ترتيب المحاكم . وعلى أثر هذه اللجنة أعدّ نوبار الصيغة النهائية للائحة ترتيب المحاكم ، وأبلغها الدول بمنشور فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٧٣ ، وأتت الموافقات تترى من الحكومات الأجنبية فى السنوات الثلاث التالية ، طورا بالموافقة على نص اللائحة ، وطورا بالموافقة على الإصلاح القضائى كما أقرته اللجنتان الدوليتان ، وطورا بالموافقة على إنشاء المحاكم المختلطة . ولم تعلن فرنسا موافقتها إلا فى ٢٥ يناير سنة ١٨٧٦ وبعد أن حصلت على تعديل اللائحة فى أكثر من موضع .

تلك هى سيرة مفاوضات نوبار أتينا فيها على مجمل ماعرضه ، وما اعترضه ، والنقط التى بدئت منها ، والغاية التى اختتمت عندها . ومن شاء تفصيل ذلك وجده فى محاضر أعمال اللجان وتقاريرها (١) .

(١) ولقد يعجب الإنسان أن تبق هذه الوثائق مطوية قل من يراجعها ، ومن المصلحة أن تنشر لتكون بين يدى كل من يريد أن يتعرف تاريخ مصر ففيها صفحة باسمة من ذلك التاريخ ، ومن الواجب على كل مصرى أن يردد النظر فيها وأن يحيط بتفاصيلها ومغازيها ، وهو جدير إن فعل أن يكون أصح بصرا بحاضره وأسد سعيا لمستقبله .

وقد لا يكون آن الأوان بعد لأن يصدر التاريخ حكمه على عمل نوبار الذى لا يزال قريب العهد . غير أنه لا يستطيع المرء أن يدفع بعض الفضول والتساؤل عما إذا كان عمل عملا صالحا ، وعما إذا كانت الصفقة التى جاهد فى سبيلها سنين طويلة تعد صفقة رابحة .

وللإجابة على هذا السؤال سبيلان : سبيل الحكم على خطة نوبار فى ذاتها بأن يضع المرء نفسه موضعه ، وينظر فى الأمر بمعلوم ذلك العهد ومصطلحه ، وعلى هدى الظروف التى كانت تحيط بنوبار وقوة الوسائل التى كان يملكها — وسبيل الحكم الذى يسمح به تكشف ما كان مجهولا ، وتطور الحوادث ، واختلاف الزمن ، وعلى الأخص معرفة السيرة التى سارتها المحاكم التى تمخضت عنها تلك المفاوضات العسيرة .

***

(١)

أما السبيل الأول فينقصنا فى صدده أننا لم نبل الفوضى التى كانت تئن منها حكومة الخديو ، أو شيئا يقاربها ، ونحن نتصورها بالخيال . على أنه يجوز أن يكون قد بولغ فى قدرها ، ويجب على كل حال أن نحذر من تصورها فاشية فى حالة تشبه مانحن فيه من كثرة العلاقات وتشابكها ، فان العلاقات بين المصريين والأجانب لم تتعدد وتتشابك إلى هذا الحد إلا بفضل ما أحدثه إنشاء المحاكم الجديدة من نظام واستقرار .

وقد يكون أشد ما يؤخذ على نوبار أنه منذ بدء المفاوضات يكاد يعترف بما كان الأجانب يدعونه من أن قيام العرف الذى فشا فى تلك الأيام بالالتجاء إلى المحاكم القنصلية ، كان ضرورة قضى بها عدم وجود محاكم محلية منظمة ، وأن

يكون سبيله الوحيد للخلاص من تلك الحالة إنشاء محاكم تكون الغلبة والرياسة فيها للأجانب .

وربما كنا الان أضعف حجة وأبعد سبيلا عن نقض تلك الدعوى أو مقابلتها بدعوى ليست دونها عن المحاكم القنصلية . ولكن الذى لاشك فيه هو أن ذلك العرف كان افتياتا على سيادة البلاد وخروجا ظاهرا عن الامتيازات ، وكان فسادا لا يجوز أن يبنى عليه أو على التسليم بصحة قيامه أى بناء . وقد كان نوبار يتحاشى البحث فى هذه الناحية فى مفاوضاته ، ويتجنب الطعن فى صحة ذلك العرف . ولم يكن بد بعد ذلك من أن تتأثر المفاوضات بعدم المجادلة فيه ، فيصبح أساسا لها ، ويصبح الإصلاح مجرد تصالح على الاستعاضة عنه بنظام آخر يؤدى للأجانب ما يؤديه ذلك العرف من المزايا .

على أنه لو سلم باتخاذه أساسا لوجب مع ذلك أن يراعى أن جانب المصريين أو كفتهم أرجح من جانب الأجانب وكفتهم . فالمصريون يشتركون فى المحاكم الجديدة بكل ما كان يجب رفعه إلى المحاكم المحلية — بمقتضى قاعدة محكمة المدعى عليه — من الدعاوى على أفراد المصريين وعلى دوائر الأمراء وعلى جهة الحكومة . وهى الدعاوى الأكثر عددا والأكبر خطرا ، فى حين لا تشترك كل طائفة من الأجانب إلا بما كان يرفع على أفرادها من الدعاوى أمام محكمتها القنصلية .

ولقد كان أولى فى محاربة العرف الفاسد والقضاء عليه وأدنى إلى التوفيق أن يبدأ نوبار بتنظيم المحاكم المحلية على نحو ما فعلت تركيا، فاذا انتظمت واطمأن الناس إلى قضائها دعا الأجانب إلى الاحتكام إليها مدعين أو مدعى عليهم .. لا نقول ذلك لأن هذا ما ندعو إليه اليوم بعد أن استقر الأمر فى المحاكم الأهلية على وجه يجعلها

جديرة بأن تؤدى القضاء بين سكان القطر أجمعين ، بل لقد أشار بعض أعضاء اللجان الدولية إلى ذلك .

غير أنه يلوح أن نوبار كان قد عيل صبره من تلك الفوضى ، وأنه جعل ينوء بحمل المطالبات المالية التى كانت تقدم من الأجانب على الحكومة والدوائر بالطرق السياسية . ولم ينصح له ناصح بطلب التحكيم . ولم يكن التحكيم فى مثل تلك الأحوال قد بلغ الشأو الذى بلغه فى الأزمنة الحالية . وكانت الحكومة إذ ذاك تهم بالقيام بكثير من الأشغال العامة ، ويقف بها دون ذلك ما تخشاه من المطالبات التى جعلها بعض الأجانب تجارة رابحة . ولعل قلة بضاعة المحاكم المحلية من الخبرة والنظام ، وضعف ثقته بامكان الوصول بها ، فى الفترة القصيرة التى يريد فيها تحقيق آماله العظام ، إلى المستوى اللائق ، جعله يتعجل الأمور ويركب الصعب ، ويذهب إلى اقتراح إصلاح فيه من الافتيات على السيادة المصرية ما فيه .

ولو كانت مراميه أكثر تواضعا لكان مع ذلك أدنى إلى التوفيق ، ولجنّب نفسه كثيرا من الصعاب التى كلفه تذليلها جهدا غير يسير . فلقد أراد المحاكم الجديدة أشمل ما تكون اختصاصا حتى لا تند عنها قضية ولا تخرج عن ساحتها مشكلة . فهو يريدها للحكم بين الأجانب والمصريين ، وبين الأجانب بعضهم والبعض ، بل وبين المصريين بعضهم والبعض . وهو يريدها للحكم فى المسائل المدنية والتجارية ، ويريدها كذلك للحكم فى المسائل الجنائية بالنسبة لهؤلاء جميعا . ويريد فى الشؤون الأخيرة إنشاء نظام محلفين للأجانب والأهالى . وقد تكون الرغبة فى توسيع اختصاص المحاكم الجديدة على هذا الوجه ، فى نظر نوبار ، صورة من الاحتفاظ بالسيادة القومية . ولكن أين هذه الصورة الخادعة من

الحقيقة القاسية ؟ وهل يصبح للسيادة مجال فى محاكم تكون الأغلبية والرياسة فيها للأجانب ؟

ولو أن نوبار شاء أن يقصر اختصاص المحاكم الجديدة على ما بين المصريين والأجانب من الدعاوى التجارية والمدنية عن المنقولات والعقارات جميعا[1] لكانت حجته فى استظهار السيادة القومية أبلغ وأنهض ، ولوسعه أن ينكر أن تكون للأجانب الأغلبية والرياسة[2] .

ولم يكن لنوبار فى الواقع مندوحة، حين يعرض أن ينزع عن المحاكم القنصلية اختصاصها بقضايا الأجانب فيما بينهم ، من أن يجعل لهم الغلبة فى المساومة . ولقد لقى أشد العنت من الحكومة الفرنسوية بسبب هذا الاختصاص الأخير . مع أن هذا الاختصاص بقضايا الأجانب كان أتفه ما كان ينبغى أن تعنى بتحقيقه حكومة فى مثل ما كانت فيه حكومة نوبار . ولو أنه قصر عمل المحاكم الجديدة على ما بين المصريين والأجانب من تلك القضايا المدنية والتجارية، لكان نجاح التجربة جديرا بأن يغرى الأجانب أنفسهم بطلب زيادة اختصاص المحاكم الجديدة بما للمحاكم

(١) لم يكن اقتيات المحاكم القنصلية فى الشؤون العقارية شائعا أو عاما . فادخال هـذا الاختصاص فى المساومة للمحاكم الجديدة يزيد من قسط الحكومة المصرية فى رأس مال الشركة التى تؤسس عليها قواعد تلك المحاكم .

(٢) ومن الحق أن نذكر لنوبار أنه لم يعرض – أول ما عرض – أن تكون الأغلبية للأجانب ، بل عرض أن تؤلف المحاكم تجارية أو مدنية أو جزائية أو استئنافية من عدد متساو من المصريين والأجانب – اثنين فى المحاكم الابتدائية وثلاثة فى الاستئناف – تحت رياسة مصرى . ولكنه لم يكد يحس أن اللجنة التى شكلتها الحكومة الفرنسوية ترفض أسس مشروعه وتقترح قصر عمل المحاكم الجديدة على التطرق أقضية الأجانب والمصريين غير الجنائية ، مع بقاء الحالة فيما يتعلق بأقضية الأجانب فيما بينهم على ما كانت عليه (قاعدة المدعى عليه) ومع قبولها أن تؤلف المحاكم من عنصر مصرى وآخر أجنبى تحت رياسة مصرى ، حتى راح يعرض الرياسة والأغلبية للأجانب آملا – فيما يظهر – فى حمل تلك اللجنة على قبول الاختصاص الواسع للمحاكم الجديدة . ولقد ترى أنه لم يظفر ببغيته ، وأن الاختصاص الجنائى بقى ، إلا قليلا ، خارجا عن ولاية تلك المحاكم ، وأنه لم يستطع يوما أن يحدث نفسه بالرجوع فيما عرضه فى شأن الأغلبية والرياسة .

القنصلية من الاختصاص . وأنى للأجانب أن يخشوها فيما بينهم من الأقضية بعد أن تكون قد أدت الأمانة فى أقضية ما بينهم وبين المصريين ؟

ولقد يدهشك أن ترى نوبار فى مفاوضاته يبالغ فى السعى إلى تعميم اختصاص المحاكم الجديدة ، وأن ترى الدول تدافعه عن ذلك ، وتقبض يدها، وتعض بالنواجذ على امتيازاتها وعرفها ، حتى لتكاد تعتقد أن النزاع قائم على إنشاء محاكم أهلية تبتلع اختصاص المحاكم القنصلية الأجنبية ، مع أنك لا تلبث أن تتبين أن المحاكم الجديدة هى كذلك أجنبية[1] . غير أن أجنبيتها هى على وجه عام شائع (Impersonnel) فى حين اعتادت الدول ألا تفهم وألا ترضى إلا الأجنبية الخاصة ، أجنبية المحاكم القنصلية حيث يحس رعاياها أنهم بين أهليهم ، وحيث يجد القناصل أعمالا لقضاء حق إخوانهم فى الجنسية من الحماية والمعونة . وما بالدول أن تستبدل نظاما أجنبيا سليما بآخر معيب ، واستقامة الحكم وتوطد النظام العام فى مصر أمر لا يعنيها ، فاذا اختل أو اعتل فالتبعة فى ذلك على مصر ، وما ينبغى لها إلا أن تعوض كل أجنبى عما يزعم أنه حاق به من الضرر .

ولو أن نوبار لم يتعجل الأمور لجاز أن تسعى إليه الدول بطلب الإصلاح ، فكان هو المطلوب بدلا من أن يكون الطالب . فقد اعترفت اللجنة الدولية الأولى التى شكلت للنظر فى اقتراحات نوبار فى سنة ١٨٦٩ بأن الحال التى وصفها تضر بالأجانب أكثر من ضررها بالمصريين فيما يتعلق بالشؤون الجنائية . ولعلهم آخر الأمر – وفيما عدا ما يبتزه بعضهم بالضغط السياسى – أشد خسارة فى المسائل المدنية .

(١) كان دخول العنصر المصرى فيها فى مبدإ الأمر أشكل بمعنى التشريف ، فقد كان الأجانب يرددون – ونوبار يؤمن على قولهم – أنهم لا يصلحون لتولى القضاء .

أما ماكسبته الحكومة المصرية فهو أنها استبدلت محكمة أجنبية واحدة بمحاكم أجنبية متعددة ، ومايتبع ذلك التوحيد من نظام فى الإجراءات ، ووحدة فى القانون الذى يطبق ، واستقرار فى تنفيذ الأحكام .

على أن الحكومة المصرية لم تحرز هذا المكسب، الذى تدفع تكاليفه بالإنفاق على المحاكم ، إلا بشرط عدم المساس بالامتيازات المكتوبة وما أضيف إليها بالعرف الذى أجمع الكل على فساده . ولم تحرزه إلا على الوجه الذى عرفت من اعتبار نصيب مصر فى تشكيل المحاكم أقل النصيبين. وقد كتب وزير خارجية فرنسا يلخص موقف حكومته بأن المفاوضات مع الدول تجرى ، لا بشأن الامتيازات المكتوبة ، بل بشأن العرف الذى ترى المحافظة عليه ضرورية لأمن رعاياها ما لم تحصل فى مقابل التنازل عنه على ضمانات مساوية له .

وقد أعلن نوبار منذ أول الأمر أنه راغب فى تقديم تلك الضمانات ، بل فى أن يقدم منها ما يزيد على الحاجة . فهل كسب إلى جانب الوحدة والنظام فى المحاكم الجديدة أن الامتيازات وقفت عند حد لا تتعداه أو هل أدركها النقص ؟ ذلك شىء كان يجوز أن يتعلق به الأمل عند إنشاء المحاكم الجديدة . وستعرف ما إذا كان قد حققه العمل .

*
* *

(٢)

أما السبيل الثانى فالحديث فيه أطول . وليس الأمر فيه فرضا وظنا ولكنه حقيقة واقعة .

نشأ نظام المحاكم المختلطة مؤقتا لخمس سنين، إذ احتفظت الدول بحق الرجوع فيه وتعديله بحسب ما توحى به التجربة ، ولكنها لم تكد تنقضى تلك المدة الأولى حتى أدركت أنها سعيدة به حقا ، فلم تتردد فى الاحتفاظ به .

ولما كان تعديل النظام ليكون بالزيادة من مزايا الأجانب والضمانات اللازمة لهم ، فلم يكن فيه زيادة لمستزيد . ويقضى العدل أن يعاد النظر فيه لتسترد مصر ، كلما تقدم بها الزمن واستكملت أسباب القوة والنظام ، ما تطوعت بالنزول عنه من حقوقها ، ولتتدارك ما تتكشف عنه التجارب من عيوب النظام فى ذاته ، أو الآثار التى تحدثها الأداة الجديدة وقد أصبحت حاكمة بأمرها متحركة بذاتها .

اتفقت الدول جميعا فى سنة ١٨٨٠ — بناءً على طلب الحكومة المصرية — على إعادة النظر فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بواسطة لجنة دولية . كذلك اجتمعت لجان دولية من بعد للنظر فى إصلاح هذه المحاكم بناءً على اقتراحات قدمتها الحكومة المصرية . على أنك تراها بعد عمر أوفى على الستين لم يمسسها غير تعديلات بسيطة . وتلك المقاومة التى لقيها إنشاء هذه المحاكم هى بعينها المقاومة التى تعترض كل رغبة فى تعديل نظامها . وتلك الدول التى كانت زاهدة فيها حريصة على توقيتها وعلى الاحتفاظ بحق الرجوع فيها ، هى التى ظلت جد حريصة على استدامتها بالحالة التى نشأت عليها .

وقد ظلت جداول أعمال اللجان الدولية تتضاءل المرة بعد المرة . وكان جدول سنة ١٨٨٠ يقوم على مشروع إصلاح كامل، ولكن وقت اللجنة لم يتسع لاستيفاء بحثه . واعترضت فرنسا وغيرها فى لجنة سنة ١٨٨٤ على استمرار النظر فيه ، وعملت على حصر المواضيع التى يجرى فيها البحث والمداولة . وفيما تلاها من اللجان أصبح

جدول الأعمال محصورا فى مسائل معينة تكاد تكون ثانوية . على أن تلك التعديلات التى لم تعد ذات بال لم تكن الحكومة تظفر بها إلا بعد مفاوضات طويلة عسيرة .

* * *

ومن هذه التعديلات تشكيل الدوائر الابتدائية من ثلاثة قضاة بدلا من خمسة . والاستئنافية من خمسة بدلا من ثمانية . اقترحه نوبار منذ سنة ١٨٦٩ ولم توافق عليه اللجنة الدولية الأولى التى اجتمعت فى تلك السنة . وأقرته لجنة سنة ١٨٨٤ ولكنه لم ينفذ إلا فى سنة ١٩١٠ على أثر مداولات لجنة سنة ١٩٠٤ ويدخل فى باب تعديل التشكيل ما اقترحته الحكومة فى سنة ١٩٢٧ بشأن جعل رياسة المحاكم ووكالتها مداولة بين المصريين والأجانب وهو تعديل لم ينفذ(١) .

* * *

على أن أهم ما كان يدعو إلى التعديل هو اختصاص تلك المحاكم . لا ذلك الاختصاص المرسوم بلائحة ترتيبها ، فقد يظهر أنه باق لها ما بقيت ، غير مبخوس ولا منقوص ، بل هو اختصاص آخر زعمته تلك المحاكم لنفسها . وقد مهد لها سبيل ذلك التوسع أنه عند إنشائها لم يحسب حساب كاف لبعض النزعات التى تغلب فى الكائنات الحية . وهى من طبائع الحياة . والمحاكم الجديدة بلا شك من تلك الكائنات . فهى مؤقتة تشتهى الدوام . ومن أسباب ذلك الدوام أن

---

(١) وكذلك يدخل فى هذا الباب مسألة رياسة الجلسات ، وقد ثار بشأنها جدل كثير وتجلت فيها من جانب الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف روح المحافظة على التقاليد وإن تكن ظالمة لكرامة المصرى فى داره . وبالرغم من نصاعة حجة الحكومة فى أن قواعد النظام ومفهوم اللائحة تؤيد حق المصرى فى رياسة الجلسات ، فقد قبلت الحكومة أن تعرض على الدول نصا جديدا فى اللائحة يثبت له هذا الحق . وقد عرض هذا النص من أكثر من سنة . وقد وافقت عليه حتى الآن بعض الدول . ولا يعلم إلا الله متى تجئ — إن جاءت — ردود الدول الأخرى وما إذا كانت جميعها تجئ بالموافقة . أما مسألة الأغلبية فقد ظلت حتى يومنا هذا لا يجرى بشأنها عرض أو اقتراح .

تتغلغل حيثما استطاعت ووجدت لذلك سبيلا . وقلما كانت تثمر جهود الحكومة فى الكف من تلك النزعة للتوسع . وربما أصابت بعض التوفيق حينما يكون الخروج فادحا ظاهر الإسراف .

على أن عمل الحكومة على الزيادة فى سلطة المحاكم المختلطة لم يكن أحسن حظا من عملها على الحد من توسع تلك المحاكم فى الاختصاص . فقد أثار تطبيق المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط الخاصة بطريقة تعديل التشريعات المختلطة شكوكا واعتراضات كثيرة منذ سنة ١٨٧٧ ولم يهتد إلى طريقة عملية لتطبيقها إلا بعد نحو خمس وثلاثين سنة . وظلت الحكومة المصرية أثناء تلك المدة تلاقى الأمرين كلما همت بتعديل نص أو وضع تشريع جديد . وناهيك بما لقيه وما يلقاه حتى الآن كل مشروع يرمى إلى توسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة . وما يثيره لدى الدول من مختلف المطالب وشتى صور التداخل فى الإدارة المصرية . (تراجع فى هذا الشأن أجوبة الدول على مشروع إضافة بعض الجنح إلى اختصاص المحاكم المختلطة الذى اقترحته الحكومة فى سنة ١٩٢٧) .

ويرجع فشل الحكومة فى هذا الصدد إلى حرص الدول على الاحتفاظ بكل ما لها من المزايا مهما يكن من تطور مصر وتقدم نظمها فى سبيل المحاكاة للنظم الغربية ثم إلى حرصها على تعظيم شأن المحاكم المختلطة وتثبيت قدمها .

على أن هذا الحرص ما كان ليكفى فى شل يد الحكومة وقصر مساعيها عن النجاح لولا تلك الطريقة العجيبة التى كانت مصر تجلس بمقتضاها فى اللجان الدولية كواحدة من الدول العديدة التى تمثل فيها . وهى هى أحد طرفى التعاقد فى الاتفاق الذى تم به الإصلاح ، والدول جميعها الطرف الآخر . فقد تم هذا

الإصلاح فى الواقع باتفاقات ثنائيـة كانت مصر طرفا فى كل منها وكان الطرف الثـانى واحدة من الدول صاحبات الامتيازات .

وكان النظام المتبع فى تلك اللجان أن تمثل كل دولة بمندوبين أولهما ممثلهـا السياسى فى مصر وثانيهما ، ويعتبر المندوب الفنى ، المستشار التـابع لتلك الدولة فى محكمة الاستئناف أو أقدم القضاة الابتدائيين التابعين لها . وأنى للحكومة أن ترجو من هؤلاء استقبالا حسنا لمـا تقترحه من مشروعات التعـديل حين تقوم على الاعتراض على قضائهم فى تلك المحاكم ومذهبهم فى التوسع ؟

وتجردت المحاكم إذًا منذ نشأتها للإغارة والكسب . وها هى ذى قد قطعت زهاء الستين سنة وهى ماضية فى هذا السبيل بعزيمة صادقة وخطة ثابتة مطردة ، متوسلة إلى ذلك بكل ما يواتيها من وسائل التأويل ، متوغلة فى كل ناحية تجد ثغرة أو منفذا لبسط سلطانها عليها .

* * *

وليس من يجهل أو يستطيع أن ينكر أنها خلقت للأجانب . ولكنه كفى أن يشار فى بيان الولاية الموكولة إليها ، إلى اختصاصهـا فى الشؤون العقـارية بالنسبة لمتحدى الجنسية ، لتزعم لنفسها الاختصاص بتلك الشؤون فيما بين المصرى والمصرى .

وإذا كان أحد لاشك فى مصريته فهـو الحكومة المصرية نفسها وإداراتهـا المختلفة . ولكنه كفى أن تكون لبعض تلك الإدارات شخصية مستقلة ، وأن يكون فى الهيئات أو المجالس التى تشرف على إداراتهـا أجانب لتعد تلك الإدارات أجنبية أو ، على الأصح ، لتعتبرها المحاكم المختلطـة ــ بحسب التسمية التى ابتدعتها مستمدة إياها من نظرية المصلحة المختلطة ــ أشخاصا مختلطة ، ولتكون الخصومات

بين تلك الإدارات وبين المصريين من اختصاص تلك المحاكم . وأنكى ما فى هذه الدعوى أن تشمل بلدية اسكندرية . وقد حرص الشارع فى وضع نظامها على أن يعلن بصريح العبارة أنها شخص أهلى ، مبالغة فى تحديد قصده إلى إخراجها من عموم الولاية التى بسطتها تلك المحاكم على الهيئات ذات الإدارة المختلطة .

أما نظرية المصلحة المختلطة فقد صورها لأول مرة حكـم أصدرته تلك المحاكم فى سـنة ١٨٧٦ أى فى سنتها الأولى ، وزعمت فيه أنهـا مختصة بالنظر فى نزاع بين فرنسويين حين يرتبط به مصلحة مختلطة . ثم تولت هذا المذهب بالشرح والبيان فى حكم أصدرته فى سنة ١٨٨٨ وذهبت فيه إلى أن اختصاص المحاكم يتحدد بنوع المصالح التى يشتبك بينها النزاع ، لا بأشخاص من تتمثل فيهم تلك المصالح ، وإلى أن القضاء مطرد فى معنى أنه إن كانت الخصومة قائمة بين مصريين تكون المحكمة المختلطة مختصة إذا ظهرت فيها على وجه التعيين مصلحة مختلطة ، ولو لم يتدخل فى القضيـة صاحب تلك المصلحة أو لم يعلنه اى الخصمين . وقد كان هـذا القضاء مطردا فى سنة ١٨٨٨ ولم يزل كذلك حتى يومنا هذا . بل لقـد وصف أخيرا بأنه وإن يكن جاء من طريق التـأويل فان له من القوة واللزوم ، ما للاختصاص الثابت بالنص . وعلى ذلك لا يجوز الاتفاق على ما يخالفه ، باعتبار أنه من أصول النظام العام .

وقد بنى هذا الاختصاص على المـادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة . وقيل فى تأويلها إنهـا لم تجىء اسـتثناءً من أصل ولاية المحاكم المختلطة ، كما بينتها المـادة ٩ ، بل جاءت على سـبيل التمثيل والتطبيق لقاعدة عامة مدارها اختصاص المحاكم المختلطة بكل خصومة فيها مصلحة مختلطة ، وأساسها روح التنظيم والتشريع المختلط .

ويرى المطلع على المادة التاسعة من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة أنها ترسم الاختصاص بحسب جنسية الأشخاص المتقاضين (Ratione Personæ) فكيف به تحول إلى اختصاص بحسب المصلحة التى تجرى فى الدعوى . أللهم إنها يد القضاء السحرية تصنع الأعاجيب !

ولقد يزعم بعض المدافعين أن المحكمة لا تختص بالمصلحة من حيث هى ولكن من حيث اتصالها بشخص أجنبى [1] . وإنه ليكفيه أن المصلحة المزعومة قد يجوز أن تكون يوما من الأيام موضوع دعوى ؛ وأن الحكم الذى يصدر فى الدعوى القائمة بين اثنين متحدى الجنسية قد يمس أجنبيا بالذات أو بالواسطة ، ولا يعنيه بعد ذلك أن يعرف أن المبادىء المسلمة تأبى أن يكون لغير الأشخاص الذين فى الدعوى شأن فى تحديد الاختصاص .

وماذا تريد بعد ذلك أن يكون أساس هذا المذهب الجديد ؟ إن لم تكن النصوص مواتية فليكن روح التشريع ومقاصد الشارع ! ومن العبث أن تذكر أن الامتيازات والعرف الذى بنى عليها ، كل هـذا يدل التاريخ على أنه قام على أساس جنسية الأشخاص الذين فى الدعوى . ومن الهين على مناظرك فى هذا الجدل بعينه أن يطرح جانبا ذلك التاريخ الذى يرد إليه عادة فضل ما تنعم به تلك المحاكم من اختصاص واسع ، وأن يحاجك بنوع جديد من التاريخ ؛ تاريخ المقاصد الجديدة للدول كما نمت عليها أعمال اللجان الدولية . فاذا تقصيت هذا التاريخ ألفيت أنه كان قد عرض على لجنة سنة ١٨٩٨ — بناءً على طلب الحكومة المصرية — النظر فى سلسلة من غزوات المحاكم المختلطة فى نواح مختلفة لوضع حد لها ؛ فرفضت اللجنة الفرعية — وهى مؤلفة من قضاة المحاكم أنفسهم — اقتراحات الحكومة عن بعضها ، وأعلنت

(١) كذلك زعمت اللجنة الفرعية فى لجنة سنة ١٨٩٨ الدولية . ورأيها فى هذا يناقض الأسباب التى بنى عليها حكم سنة ١٨٨٨ وينفى ما يثبته الحكم .

أنه لا سبيل لعلاج ما تشكو منه الحكومة فيما يتعلق بالبعض الآخر ؛ ورفضت لذلك نص المادة ٩ المقترح من الحكومة فى جملته . فلما عرض الأمر على اللجنة العامة، وهى مؤلفة من ممثلى الدول السياسيين ،صوت لرأى اللجنة الفرعية ستة مندوبين وضده أربعة وامتنع عن التصويت خمسة .

طبقت هذه النظرية ، فيما طبقت ، على الشركات المساهمة . والقانون يصف ما ألف منها بمصر وبمرسوم مصرى بأنها مصرية الجنسية وشخصيتها معنوية ، وهى مستقلة عن شخصية أعضائها . ولكنه كفى المحاكم المختلطة أن يكون من بين مؤسسى الشركة أجانب أو أن يجوز أن تؤول الأسهم إلى أجانب ، لتعتبر أن بكل شركة من ذلك الطراز مصلحة أجنبية ، وليتعين اختصاصها بالنظر فى قضاياها حتى مع المصريين . ولذلك اضطرت طائفة من تلك الشركات ، حرصت على أن تظل مصرية ، أن تجعل أسهمها اسمية وأن تحظر بيعها لغير المصريين .

ولقد تعلم المحاكم المختلطة أن قاعدة تبعية الفرع للأصل لا تبيح أن تنزع قضية من جهة قضاء الأصل لمجرد جواز تدخل أجنبى فيها . وإنها لتطبق تلك القاعدة فتختص بدعوى ضمان بين اثنين متحدى الجنسية حيث تكون الدعوى الأصلية من اختصاصها . على أنها تسوغ لنفسها أن تقضى فى دعوى أصلية ليست من اختصاصها حين تكون دعوى الضمان قائمة بين اثنين مختلفى الجنسية . فهى تطبق قاعدة " الفرع يتبع الأصل " ونقيضها أى " الأصل يتبع الفرع " حيثما وجدت بأيهما سبيلا للاختصاص .

وفى حجز ما للمدين لدى الغير ذهبت تلك المحاكم إلى أنه حيث يكون الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه من جنسيات مختلفة فهى — فوق اختصاصها ببطلان الحجز أو صحته — تختص أيضا بكافة صور النزاع فى الموضوع إذا كان الموضوع — من حيث مادته — لا يخرج عن اختصاصها ولو اتحدت جنسية المتنازعين .

ثم ذهبت إلى أنه إذا حول بعض الحق لأجنبي أصبحت مختصة بالنزاع في جملته . وقد تكون هـذه الحوالة الجزئية مع ذلك صورية ، إذن وجب على من يدعى الصـورية إقامة الدليل عليها . وفي هـذا عادة من الصعوبة ما فيه . والمحكمة حين تقضى في الصورية تعرض لموضوع الحوالة نفسه وتقضى فيه بقانونها ولو اختلف عن القانون الأهلي — قانون الدائن والمدين .

كذلك ذهبت إلى أن الدائن الأجنبي إذا استعمل حق مدينه المصري على مدين مصري لذلك المـدين أصبحت القضية من اختصاصها ، ولو أن الدائن لا يستعمل في هذه الحالة حقا خاصا به .

وذهبت إلى أن التعاقد مع أجنبي ليكون صاحب الدعوى اسما (prête-nom) يجعل القضية من اختصاصها ولو كان النزاع في الواقع قائمـا بين أشخاص متحدى الجنسية . فان لصاحب الاسم سندا ظاهرا يجعل له قبل الغير كل حقوق المـالك بينما تقوم علاقات ما بينه وبين هذا على قواعد الوكالة . وزعمت أنها إن لم تفعل ذلك لحظرت أمرا مباحا لم ينه عنه القانون .

وبهذا القضاء استحدث الأجانب لأنفسهم صناعة مغِلة ، هي صناعة التدخل في القضايا مقابل أجر معلوم . وشاع الالتجاء إلى أرباب تلك الصناعة كلما بدا لأحد المتقاضين أمام المحاكم الأهليـة أن يعترض تنفيذ أحكامها . وضج الناس بالشكوى من تلك الحالة التي وصفها المستشار القضائي ماكريث "بأنهـا قاضية على نظام الاختصاص الذي وضعته المـادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة والذي أصبح أثرا بعد عين . ولم يعد ثمة محل للمبادئ أو القوانين في شأن الاختصاص كما لم يعد للمحاكم الأهلية وجه للبقاء" .

ومما قضت به في هذا الصدد أن الذي يتعهد بالإنفاق على قضية ، ويقتضى في مقابل ذلك نصيبا في موضوع النزاع — يباشر عملية تجارية ، وتصبح له مصلحة

شخصية مستقلة عن مصلحة صاحب الدعوى نفسه ، ويصبح النزاع بسبب وجوده مختلطا ولو كان في أصله مقصورا على أشخاص متحدى الجنسية .

وهي تعتبر مسائل الاختصاص من أمور النظام العام ، وتذهب إلى أن كل اتفاق يرمى إلى تغييره باطل . على أن تلك القضية إنما تصح عندها حين يكون الاتفاق للخروج عن اختصاصها ، فاذا كان للدخول فيه فهو مقبول .

وهي بعدُ لا تلقى بالا للدفع بأن الدعوى عينها قائمة مام محكمة أهلية أو للدفع بقوة الشيء المحكوم به حين يكون الحكم صادرا من محكمة أهلية .

وترى في نفسها هيئة قضاء ذات اختصاص عام (Juridiction de droit commun) وتقول إن المحاكم الأهلية ليس لهـا أي اختصاص أو حق على الأجانب ، فكل قضاء لهـا في شؤونهم — سواء جاء من باب الخطأ أم بسبب سكوت الخصوم أو أحدهم عن الإشارة إلى تبعيتهم الأجنبية أم بسبب قبولهم ورضاهم الاحتكام إلى المحـاكم الأهليـة — باطل بطلانا أصليا لا سبيل معـه إلى أن يكون له أي نصيب من قوة الشئ المحكوم فيـه ، بل يكون باطلا كذلك كل قضاء بمجرد ظهور مصلحة مختلطة . وفي الوقت نفسه ترى أن قضاءها بين مصريين لا يرد عليه هذا البطلان ، وأنه يحوز القوة التي تمتنع على أحكام المحاكم الأهلية . أتدرى علة هذا التمييز في الحكم ؟ هي أنـ المحاكم المختلطة يتناول اختصاصها المصريين ، وأن من بين قضاتها مصريين ، وأنها وليت القضاء بتفويض من الحكومة المصرية .

وفي سبيل توسيع اختصاصها أخذت المحاكم المختلطة بالرأي الذي يخرج الجنسية من عداد الأحوال الشخصية . ونظـرا لتوقف اختصاصها على ثبوت الجنسـية الأجنبية للمتقاضين جعلت تقضى بنفسها في شأن تلك الجنسية . وتعتبر أن قضاء

الهيئات الأخرى فيها ، بل قضاءها هى نفسها فى ذلك الشأن ، لا يمنعها من أن تقضى قضاء مخالفا بالنسبة للشخص عينه فى قضية أخرى . وهى تكتفى فى إثبات الجنسية الأجنبية بشهادة من قنصلية البلد الذى تنسب إليه الجنسية ، إلا إذا نوزعت تلك الشهادة بتصريح يخالفها من حكومة أخرى . وقد كانت عند النزاع توقف الفصل فى القضية حتى يتفق بالطرق السياسية على جنسية صاحب الشهادة ، لكنها منذ سنة ١٩٠٢ جعلت تتولى بنفسها الفصل فى أمر الجنسية بعد إيقاف القضية مرة أولى حين لا تتوقع إمكان اتفاق الدولتين اللتين تتنازعان الجنسية . بل قد تذهب منذ بدء القضية إلى رفض طلب إيقاف الفصل فيها ، وتتولى النظر فى أمر الجنسية محتجة بأنها غير ملزمة أصلا بالإيقاف . ولقد تكتفى فى إثبات الجنسية بتصريح وارد فى عقد .

وفى حالة تغيير الجنسية لا تعتبر بحالة الشخص فى وقت نشأة الحق الذى يتنازع فيه، بل بحالته حين رفع الدعوى ، لأنها تنكر على المحاكم الأهلية كل سلطان على الأجانب كيفما كانوا فى الماضى . ومتى رفعت إليها قضية رفعا صحيحا لاختصاصها بها استمر ذلك الاختصاص ولو تغيرت جنسية الخصوم تغيرا من شأنه أن ينزع القضية منها . والمبدأ حق . ولكنه حق للمحاكم المختلطة باطل على غيرها . فالمحاكم الأهلية تصبح غير مختصة بمجرد ظهور مصلحة أجنبية. ويجب عليها أن تكف مباشرة عن الحكم . ويبطل كل حكم لها إذا تغيرت جنسية المحكوم عليه ولو قبل التنفيذ . ولو أن قضية رفعت إليها رفعا باطلا لعدم اختصاصها بها ، وتغيرت بعد ذلك جنسية بعض الخصوم تغيرا من شأنه أن يجعل الأمر من اختصاصها ، اعتبرت أنها رفعت صحيحة .

وكانت فى تأويل قانون الجنسية العثمانية تذهب إلى عدم اشتراط إذن الحكومة العثمانية فى التجنس بجنسية أجنبية إذا وقع فى الخارج . ولا تشترط فى ذلك التجنس إذا وقع فى داخل الأقطار العثمانية استصدار فرمان ، بل تكتفى بالإذن غير الصريح .

بل إنها تأخذ بظاهر الحال (Possession d'état) فى شؤون الجنسية إذا ظل غير منازع ، وإن يكن ذلك الظاهر من عمل الفرد وغير مجيز تغيير جنسية ثابتة بحكم القانون .

ومع أنها تعتبر مسائل الجنسية من شؤون النظام العام فهى لم تكن تعمل حكم المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانى (التى تقابل مادة ٢٢ من قانون سنة ١٩٢٩) .

ولم يستقر القضاء على أن الأجنبية التى تتزوج عثمانيا تصبح عثمانية إلا فى سنة ١٩١٤ ، وكانت بعض الأحكام قبل ذلك تأخذ بأسانيد مرجوحة من النصوص ، بل تعلن أن تجنس الزوجة بجنسية الزوج رغما عنها، أمر لا يستطيعه الشارع العثمانى (المصرى) لأن الحكومة العثمانية (المصرية) لا تستطيع أن تلزم شخصا من ذوى الامتيازات بالنزول عن حقه .

* * *

وقد حاولت الحكومة دفعها عن الإغارة على اختصاص المحاكم الأهلية بما اقترحته على اللجان الدولية . وسلمت لجنة سنة ١٨٩٨ بما ترتب على ذلك القضاء من السيئات . وقد رأيت ما فعلته فى أمر المصلحة المختلطة. أما الاختصاص بالشؤون العقارية بين المصريين وبالإدارات المختلطة فقد حلت مشكلته بقانون صدر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ يصد المحاكم المختلطة عنه. وأما الحوالة فقد كفت

عن تطبيق القانون المختلط فيها حيث تقع بين مصريين ، وذلك بتعديل المادة ٤٣٦ من القانون المدنى . وأما الحجز فقد عدلت له المادتان ٤٧٨ و ٤٧٩ من قانون المرافعات . وتم التعديل بقانونين صدرا أيضا فى العام نفسه . وفيما عدا ذلك تراها فى بعض قضائها الحديث قد عدلت إلى القول بأن ضروب المداورات والحوالات والإدخال فى الدعوى التى يكون الغرض الحقيقى منها إخراج الخصوم ذوى الشأن من حظيرة قاضيهم الطبيعى بخلق عنصر مختلط كاذب أو مصلحة مختلطة وهمية ليست سبيلا مقبولا لاختصاص المحاكم المختلطة . على أنك لا تتبين فى قضاء آخر أنها تجد مانعا من اتخاذ صاحب دعوى اسم أجنبى لإيجاد مصلحة مختلطة فى الدعوى .

* * *

إلى جانب هذه الفتوح فى الناحية المصرية فتح فى ناحية الأجانب لا يقل عنها خطرا ، ولا يقصر أثرا من حيث المساس بالسيادة المصرية .

كان الأجانب المقيمون بمصر فى سنة ١٨٧٤ أى قبيل أن تبدأ المحاكم المختلطة حياتها ، يكادون يكونون جميعا من التابعين للدول صاحبة الامتيازات ، فلم يكن من بين نحو ثمانين ألف أجنبى سوى نحو خمسمائة من الإيرانيين وعشرين من الجنسيات الأخرى غير ذوات الامتيازات . وكان إلى جانب هؤلاء عدد غير قليل من المغاربة تونسيين ومراكشيين لا يعدون فى الحق أجانب ، فقد كانت تونس تابعة ولو اسما لتركيا، وكان كلا الفريقين بسبب اتحادهم مع أهل البلاد فى الدين واللغة لا يتميزون عنهم ، ولا يزالون يندمجون فيهم الجيل بعد الجيل .

فجعل بعض الأجانب من غير ذوى الامتيازات يلجأون إلى المحاكم المختلطة فى أول عهدها . ولم تكن المحاكم الأهلية نظمت بعد . فلما نظمت هذه كان من

الطبيعى أن يسعى بعض المتخاصمين إلى الخلاص من إحداهما بالأخرى ، وأن يستمروا فى الالتجاء إلى المحاكم المختلطة . ثم أخذت طوائف الأجانب من غير ذوى الامتيازات تزداد تارة بانفصال بعض الدول البلقانية عن السلطنة العثمانية ، وطورا باتصال العلاقات بدول لم يكن رعاياها يهبطون مصر فى الماضى . ولم يكن بد من أن يختلف المتخاصمون فى تحديد ولاية تلك المحاكم ، يزعمها بعضهم واسعة بحيث تشمله وينكر ذلك عليه البعض الآخر . فكيف كان قضاء تلك المحاكم ؟

لم تتردد فى بسط اختصاصها على الأجانب عموما ، واحتجت لذلك بعموم لفظ " الأجانب " فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وبأنها ذات ولاية عامة (Juridiction de droit commun) بين كل مختلفى الجنسية فى مصر ، كما احتجت بخصوص ولاية المحاكم الأهلية إذ كانت لائحة ترتيبها (مادة ١٥) قد قصرت اختصاصها على "ما يقع بين الأهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية" .

فعدل هذا النص لإزالة كل شبهة فى عموم ولاية المحاكم الأهلية ، بمرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٩ وجاء بمذكرته الإيضاحية ما يأتى :

"وقد يقع فى النفس من عبارة هذا النص (القديم) أن اختصاص هذه المحاكم مقصور على الأهالى وأن الأجانب أيا كانوا غير خاضعين لقضائها . والحق أنه يجب لتفهم هذا النص على وجهه الصحيح أن يقرن إلى المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وأن يرجع إلى تاريخ المفاوضات التى أدت إلى إنشاء تلك المحاكم . ولقد يتضح جليا من وثائق ذلك العصر أن المقصود بإنشائها هو أن يستبدل بسلطات القضاء المحلية والقنصلية سلطة قضاء واحدة يبنى اختصاصها على اختلاف جنسيات الخصوم لا على جنسية المدعى عليه وحده كما كان الحال قبل ذلك . وما كان لأجنبى أن ينتفع بالنظام الجديد إلا أن يكون

من ذوى الامتيازات . ذلك بأن هذه المحاكم لم تكن إلا توفيقا بين مقتضيات العصر وبين النظام الذى كان أولئك الأجانب يتمتعون به بحكم الامتيازات .

ولم ير من الضرورة الإشارة إلى هذا القيد فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة كلما استعملت كلمة "أجنبى" وعلى وجه الخصوص فى المادة التاسعة ، ولكن القصد لم يكن ليتناوله الشك أو يدركه اللبس . والواقع أن الأجانب الذين كانت المفاوضات تعنى بأمرهم كانوا جميعا من ذوى الامتيازات . وليس ثمة ما يفسر أو يبرر أن تنزل الحكومة عن حقوق سيادتها ، أو أن تقبل النقص فيها فيما يتعلق بالأجانب الذين لا يتمتعون بالامتيازات . كما أنه ليس ما يفسر أو يبرر أن تكون الدول صاحبة الامتيازات أرادت أن تمكن لهذا الصنف من الأجانب من الانتفاع بالنظام الاستثنائى الذى نتج من إنشاء المحاكم المختلطة أو أن تبسط لهم رواقه .

فلما أنشئت المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٣ كان من الطبيعى أن يتأثر تحرير الأحكام الخاصة باختصاصها بوجود المحاكم المختلطة قبلها . لذلك وضع فى اللائحة الجديدة فى مقابل لفظ "الأجانب" لفظ "الأهالى". وإذا كانت طوائف الأجانب، حتى من كان منهم من غير ذوى الامتيازات ، لا يشملها لفظ "الأهالى" بحسب معناه اللغوى ، فان مركز هذا الصنف الأخير من الأجانب لا يمكن مع ذلك أن يكون مثار شك ، إذ الواقع أن الأجانب، بحسب المبادئ المسلم بها قاطبة فى القانون العام ، يعاملون معاملة الأهالى فيما يتعلق بالقضاء ، أللهم إلا أن يخصوا بمزايا كما هو الشأن فى نظام الامتيازات ، أو أن يلحقهم قيد خاص كما يكون الشأن فى البلاد التى تشترط على الأجنبى كفالة للتقاضى . فسواء إذن أكان اللفظ الذى استعمل لبيان اختصاص المحاكم الأهلية شاملا صراحة لهذا الصنف من

الأجانب أم لم يكن شاملا لهم ، فالحكم فى الحالين لا يختلف ما دام الأجانب الذين عنتهم لائحة ترتيب المحاكم المختلطة لا يمكن أن يكونوا بحكم أصل تلك المحاكم وتاريخها غير الأجانب ذوى الامتيازات .

ولقد تبين قصد الحكومة المصرية فى هذا الشأن جليا مما فعلته عند تعديل قانون العقوبات فى سنة ١٩٠٤ ، فقد عدلت المادة الأولى من هذا القانون لتدل صراحة على أن أحكامه تسرى على المصريين والأجانب إلا إذا كانوا غير خاضعين لقضاء المحاكم الأهلية بناءً على قوانين أو معاهدات أو عادات مرعية . ولم ير مع ذلك حاجة لأن تعدل فى الوقت نفسه المادة ١٥ من لائحة سنة ١٨٨٣ التى رتبت اختصاص تلك المحاكم . ولا شك فى أن تعديل المادة الأخيرة كان يكون واجبا لا بد منه لو أن الشارع منح هذه المحاكم اختصاصا جنائيا جديدا لم يكن لها بالنسبة للأجانب ، وإلا وجد تعارض بين الحكم الأساسى لاختصاص المحاكم وبين أحد القوانين الخاصة " .

أترى المحاكم المختلطة عدلت بعد هذا القانون وهذا الإيضاح عن نزعتها أو غيرت قضاءها ؟ يجهل المحاكم المختلطة من يظن ذلك ! فانها لم يكن يعوزها الدليل على فساد الأساس الذى بنت عليه توسعها .

ولو لم يكن إلا أن كلمة "أجنبى" استعملت تارة فى اللائحة لوصف المتقاضين وتارة لوصف القضاة ، وأنه لا يتصور أن يكون لها فى الحالين غير معنى واحد ، وأن أحدا من رجال المحاكم المختلطة لا يسلم بأن يكون القضاة من غير رعايا الدول ذات الامتيازات — لو لم يكن غير ذلك ، لكفى لهدم ذلك الأساس .

ولكننا يجب أن نسلم نحن بأن الأجانب التابعين للدول التى لا تتمتع بامتيازات فى مصر لا يختص بقضاياهم مع المصريين غير تلك المحاكم [1] ! كما يجب أن نقبل ما تصوره تلك المحاكم من أن الدول ذوات الامتيازات تعاقدت لمصلحة الدول الأخرى[2] ! فاذا سألت كيف كان التعاقد ، قيل لك إن هذا مجرد تشبيه وفرض ، فان هذه الدول الأخرى لم تكن بحاجة للانضمام إلى معاهدات المحاكم المختلطة إذ لم يكن لديها امتيازات تتنازل عنها . ففيم إذن الاستناد إلى نظرية التعاقد لمصلحة الغير (Stipulation pour autrui) وقد تخلف السبب وانهار الأساس ؟

ومن العبث أن نذكر فوق ذلك أن فى الاعتماد على تلك النظرية مصادمة لأصول القانون الدولى وللقواعد المرعية فى المعاهدات الدولية ومصادرة لصريح عبارات الاتفاقات التى نشأت عنها المحاكم المختلطة ، وهى لم تكن من نوع المعاهدات العالمية التى تظل مفتوحة لانضمام غير موقعيها ، بل كانت اتفاقات ثنائية بين مصر وكل دولة من الدول ذوات الامتيازات تعاهدت فيها كل دولة عن رعاياها والداخلين فى حمايتها (Protégés) .

ولو أن دولة من غير ذوات الامتيازات طلبت فعلا من الحكومة المصرية إدخال رعاياها فى ولاية المحاكم المختلطة لكان نصيب ذلك الطلب الرفض المحقق ، فانه لا يعقل أن تنزل الحكومة المصرية طائعة مختارة عن حقوق سيادتها ،

(١) إذا كان النزاع بين أجنبيين من هذا الطراز متحدى الجنس خرج الأمر من ولاية المحاكم المختلطة لنص المادة التاسعة من لائحة ترتيبها . ولقد يكفيك للحكم على مذهب المحاكم المختلطة فى هذا الصدد أن ترى المحاكم الأهلية مختصة بالنظر فى هذا النزاع وأن تجد من يدافعها عن الاختصاص بالقضاء فى نزاع بين مصرى وأجنبى من هؤلاء .

(٢) نظن أنه يكفى لإسقاط كل حجة فى هذا السبيل أن تتعاهد دولة أجنبية مع مصر على قبول اختصاص المحاكم الأهلية بالنسبة لرعاياها . ولكنه ظن ، واليقين عليه مرهون برأى المحاكم المختلطة . ومن الغريب أن تكون فارس التى كان لرعاياها أكبر الأثر فى استصدار هذا القضاء أول من يتعاهد مع مصر على قبول ولاية المحاكم الأهلية .

فكيف جاز للمحاكم المختلطة إذن أن تفترض رضى الحكومة بذلك التنازل ، والتنازل أمر لا يجوز فيه الفرض والتقدير ، وهل يكون لها بغير هذا الفرض سبيل إلى الاختصاص بهم ؟

ولقد عدلت الحكومة نص المادة ١٥ كما رأيت . فكانت نتيجة التعديل أن رضيت المحاكم المختلطة ألا تدعى الاختصاص بالعثمانيين ورعايا البلاد المنفصلة عن تركيا بسبب الحرب العظمى ، ولكنها أصرت على قضائها السابق فيمن عداهم من الأجانب ، وراحت تؤيد مذهبها بأن قانون سنة ١٩٢٩ استثنى من قضاء المحاكم الأهلية كل ما جرى به العرف . وإذ وصفت قضاءها بأنه عرف فقد زعمت أنه صحيح بإقرار الحكومة المصرية نفسها — تفعل ذلك والحكومة تنكر بملء فمها ذلك القضاء .

*
* *

تلك شأن المحاكم الأهلية . ولكنها ليست وحدها التى مسها النقص ، فللمحاكم الأحوال الشخصية هى الأخرى شأن كذلك مع المحاكم المختلطة . لم تكن الأحوال الشخصية داخلة فى غرض التوحيد الذى بنى عليه تأسيس المحاكم المختلطة . لذلك أخرجتها المادة التاسعة من لائحة ترتيبها من اختصاص تلك المحاكم ، وفصلت المادة الرابعة من القانون المدنى هذا المعنى ، إذ عددت مواد الأحوال الشخصية ، وقررت أنها تبقى من اختصاص قاضى الأحوال الشخصية .

وقلما تجد فى التشريعات الأجنبية ، إذا ذكرت الأحوال الشخصية ، بيانا كبيان هذه المادة . على أن المحاكم المختلطة تزعم لنفسها الاختصاص ببعض تلك الأحوال ، لأن الشارع المختلط عرض لها فى قوانينه ، وهى تعتبر أن كل ما وجد له حكم فى تلك القوانين فهو داخل فى ولايتها ولو كان من بين المسائل

التى منعت من النظر فيها . ذلك الشأن فى النفقات التى جاء فيها حكم المواد ٢١٧—٢٢٠ [1] وفى أصل الوقف .

فنجد الوضع بينها وبين المحاكم الأهلية فى مسألة النفقات . ولكن المحاكم الأهلية آثرت المانع على المقتضى فحكمت بعدم اختصاصها بالنفقات إلا حيث يكون حق النفقة ثابتا بمواد القانون المدنى لا بقوانين الأحوال الشخصية . وتركت هذا النوع الأخير لأهله ، كما تركت لهم أصل الوقف . ولولا أنها رأت أن تعمل نص المواد ١٥٥—١٥٧ لجاز أن تعتبر ورودها فى القانون المدنى أشكل بالتقليد والنقل الحرفى عن القانون الفرنسوى ، وأثرا من آثار السرعة والخطأ فى وضع القوانين المختلطة .

ألا ترى أن قواعد التخريج والتأويل تختلف بين القضاءين وأن القضاء المختلط يجنح دائما إلى النوع الذى يزيد فى اختصاصه ؟

ولا شك فى أن المحاكم المختلطة ممنوعة من نظر دعاوى الأحوال الشخصية بصفة أصلية . فاذا جاءت على سبيل الدفع لدعوى تختص هى بنظرها فحكم المادة الرابعة من القانون المدنى هو أن توقف الدعوى الأصلية حتى يفصل فى الدفع إذا كان الفصل فيه ضروريا للفصل فى الدعوى . فان لم تقم ضرورة ، أى إن كان الفصل فى الدعوى لا يتوقف على الفصل فى الدفع ، أهمله القاضى المختلط عند الفصل فى الدعوى .

ومهما يكن قدر الضرورة أو تكن سهولة الفصل فى الدفع فلا شأن فى الواقع للمحاكم المختلطة به . ولكن جانبا كبيرا من الأحكام يذهب إلى جواز الفصل

(١) ترى المحاكم المختلطة أن العلة فى ذكر النفقات فى القانون المدنى هى أنها ليست فى نظر الشارع من الأحوال الشخصية فحسب . بل هى أيضا من الأحوال العينية ، فان المصلحة العامة والنظام العام يقضيان بتعيين من تجب عليه النفقة ، ولو أن القانون لم يلزم الأفراد بذلك الدين لوجب أن تتكفل الخيرات العامة بالفقير الذى لا يعوله أحد .

فى الدفع حينما لا تكون ثمة ضرورة عملية للإيقاف ، كأن يترتب الفصل فى الدعوى على الفصل فى مسألة واقعية أو فى مسألة قانونية واضحة . وقد أصبح تطبيق المادة الرابعة بذلك مقصورا على الأحوال التى لا يخلو حلها ، من حيث تطبيق القانون ، من دقة أو صعوبة . وكثيرا ما تولت المحاكم المختلطة نفسها تطبيق قانون الأحوال الشخصية فى مسائل الأهلية والمواريث . على أن العبرة فى الضرورة التى تشير إليها المادة الرابعة بالتلازم أو بضرورة العقل والمنطق ، أى بتوقف الفصل فى أمر على الفصل فى آخر ، لا بالضرورة العملية التى ترجع إلى محض تقدير القاضى وثقته بقدرته .

فاذا أوقفت الدعوى ، ولم يعد الخصم بعد ذلك بالحكم المطلوب من جهة قضاء الأحوال الشخصية ، فكثيرا ما تحكم المحاكم المختلطة فى الدفع نفسه ، مستندة فى تخطيها حكم المادة الرابعة ، بعد الأخذ به عند الإيقاف ، إلى قاعدة " قاضى الموضوع هو قاضى الدفع " . وقد تنكر فى بعض الأحوال قيام الضرورة العملية التى سلمت من قبل بوجودها . والحق أنه لا يجوز لها أن تقضى فى أمر من أمور الأحوال الشخصية على أى وجه وفى أى صورة ، بل يتعين عليها أن ترفض الدعوى بالحالة التى هى عليها حتى يجيئها الحكم من الجهة المختصة بإصداره .

فاذا استصدر الخصم حكما من جهة قضاء الأحوال الشخصية تناول تقدير القاضى المختلط ذلك الحكم نفسه سواء من حيث اختصاص الهيئة التى أصدرته أو من حيث صحته أو نهائيته . فاذا رأى أنها تجاوزت اختصاصها لم يأخذ من الحكم إلا بقدر ما يراه داخلا فى ذلك الاختصاص . وإذا تنازعت هيئتان الاختصاص تولى هو تحديد صاحب الحق فيه . وبذلك أقامت المحاكم المختلطة

تفسها فيصلا فى أمور تنازع الاختصاص بين جهات القضاء فى الأحوال الشخصية .

* * *

وكذلك حال المحاكم المحلية بنوعيها مع المحاكم المختلطة . وليست الحكومة فى جملتها بأحسن حالا معها من المحاكم . ولتنظيم العلاقة بين القضاء والإدارة طريقان : طريق يجعل الشكوى من تصرفات الإدارة من شؤون المحاكم العادية وهو المتبع فى إنجلترا و إيطاليا وبلجيكا . وآخر يقوم على وجود قضاء إدارى يستقل بنظر ذلك النوع من الأقضية .

وقد أوثر الأخذ بالطريق الأول . فقضت المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بأن " ليس لهذه المحاكم أن تحكم فى الأملاك الأميرية العمومية من حيثية الملكية ولا أن تفسر أى إجراء إدارى أوتوقف تنفيذه ، وإنما لها أن تقضى فى الضرر الذى يلحق بحق مكتسب لأجنبى من جراء عمل إدارى فى الأحوال المذكورة فى القانون المدنى " .

ويكفى فى معرفة مذهب المحاكم المختلطة فى تأويل تلك المادة أن الحكومة المصرية ضجت بالشكوى من أحكامها، فلا هى تستوحى القواعد المعمول بها فى البلاد التى احتذت مصر مثالها ، ولا هى تميز بين أعمال السيادة التى يقصد بها إلى تنظيم سير أعمال الدولة وتحقيق غاياتها الطبيعية — مما يجب أن يظل خارجا عن اختصاصها — وبين التدابير التى تكون أعمالا فردية يجوز أن تمس حقا مكتسبا بمقتضى القانون المدنى (منشور الحكومة للدول فى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٧) .

ونظرت اللجنة الدولية التى انعقدت فى سنة ١٨٩٨ فى هذا الأمر وانتهت إلى تعديل المادة تعديلا قيل فيه إنه لا يرمى لأكثر من ضبط وإيضاح لفظى [1] . وظلت المحاكم تسلك طريقها الأول فى تأويل تلك المادة .

وباسم الحقوق المكتسبة تقوم بيننا دعوى إعفاء الأجانب من الضرائب ، يؤيدها قضاء المحاكم المختلطة ، وتستند إلى عرف لا ندرى كيف سوى بالمعاهدات والقوانين أو التعهدات ، وقد خلا النص القديم والجديد من أى إشارة إليه [2] . على أنه إن جاز أن يجرى عرف بعمل حسى كعدم جباية ضريبة بعينها من الأجانب دون المصريين ، فلن يتصور عرف يشل سلطة فرض الضرائب نفسها . فهى ليست عملا حسيا ولا هى أمر محدود بضريبة معينة ، بل هى مظهر من مظاهر السيادة لا يدركه النقص بالسكوت عن استعماله ، كما لا ينضب المعين لأنه لا ينهل منه . وإنما يبلغ العرف مبلغ تعطيل السلطة فى جوهرها وفيما يترتب عليها من الآثار إذا كان الأجانب لم يفرض عليهم فى زمن ما ما يفرض على الأهالى من الضرائب؛ وإذا كان ذلك قد جرى على سبيل الاستثناء الصريح وعلى وجه الاطراد . ومن

(١) تقضى المادة ١١ فى صيغتها الجديدة بأن :

"ليس لهذه المحاكم أن تحكم فى الاملاك الأميرية العمومية من حيثية الملكية .

وليس لها أن تحكم فى أعمال الحكومة التى تجريها بموجب سلطتها العامة أو التى تتخذها بناءً على قوانين ولوائح الإدارة العمومية وتنفيذا لتلك القوانين واللوائح .

وليس لها أن تفسر أمرا إداريا أو توقف تنفيذه ، إنما لها أن تنظر فى الضرر الذى يلحق من ذلك العمل بحق لأجنبى اكتسبه بمقتضى المعاهدات أو القوانين أو التعهدات" .

ولهذا الموضوع شعاب وفيه أبحاث وليس هنا محل التعرض لها أو الإفاضة فيها .

(٢) نجحت المحاكم بهذا القضاء فى إلجاء الحكومة إلى التماس مصادقة الدول على بعض القوانين التى تفرض الضرائب ، وكانت الحكومة تفعل ذلك اتقاء لما يمكن أن يعترض تحصيلها من مشاكل ومنازعات لا سبيل معها إلى إنفاذ القانون على وجهه ، ولا تفعله إلا وهى محتجة متحفظة ولم يكن يسعها — ما دامت المحاكم المختلطة قائمة مكفولا لأحكامها النفاذ — إلا أن تقبل إحدى اثنتين خيرهما شر : أن تفرض الضرائب على المصريين وحدهم أو ألا تفرض ضرائب مطلقا .

الشروط التى أجمع عليها أهل الرأى فى العرف الذى يكون له صفة الإلزام فى العلاقات الدولية أن يكون مسلما به فيما بين الدول التى يجرى بينها [1] .

ولعلك بعد هذا خلصت لك صورة مجملة من أثر الامتيازات فى القضاء المصرى ، وهى كما ترى صورة غير مشرقة . وكأنه لم يكف أن تحده ، من جانب، المحاكم القنصلية بما تختص به كل منها من الأقضية المدنية بين رعايا دولتها ومن أحوالهم الشخصية ومن الجنح والجنايات التى يرتكبونها فى مصر ، ومن جانب آخر ، المحاكم المختلطة بكل ما رسمته لائحة ترتيبها من اختصاص مدنى وتجارى وجزائى ، حتى جعلت هذه المحاكم تقص من حواشى مابقى وتبسط اختصاصها إلى أقضية مصرية فى ستار نظريات مختلفة كان أبلغها فى التخطى نظرية المصلحة المختلطة، وإلى أشخاص مصرية كبعض فروع الحكومة ، وكالأشخاص المعنوية ، وإلى الأجانب غير ذوى الامتيازات، كما بسطته إلى غير قليل من شؤون الأحوال الشخصية .

ولقد أقامت نفسها حكما فيما يشجر من الخلاف والتنازع بينها وبين المحاكم الأهلية أو جهات قضاء الأحوال الشخصية أو بين هذه المحاكم وجهات القضاء بعضها البعض ، محتجة بأنها هيئة القضاء العامة (Juridiction de droit commun) وكل ما سواها ذو ولاية خاصة . وتطاولت إلى سلطان الحكومة فلم تنج منها أعمال السيادة . ووصفت نفسها بأنها حامية المصالح الأجنبية (حكم ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٢) وتولت هى مع ذلك تعريف حقوق الأجانب المكتسبة .

وإذا صح أن إنشاء المحاكم المختلطة قد قضى على اضطراب الحالة السابقة على وجودها ، وعلى العرف السائد إذ ذاك ، فان هذه المحاكم تولت بنفسها إنشاء عرف

(١) ينطوى العرف على اتفاق ضمنى تصدر عنه و يوحيه أعمال من الجانبين و يؤكده هذا التبادل نفسه . وهو يستمد صفة الإلزام من قبول الدول التى تراعيه . (فوشيل — القانون الدولى العام) .

جديد . بهذا وصفت قضاءها نفسه ، لتجعل منه أصلا شرعيا للزيادة من سلطتها أو من حقوق الأجانب . وهى فى كل ما تفعل وما تقضى حاكمة بأمرها لا يعقب عليها أحد . فقد كان من الضمانات الواجبة لها عند إنشائها أن جعل لها الاستقلال بتنفيذ أحكامها ، وليس من شك فى ضرورته عند الانتقال من الفوضى التى سبقتها ، غير أن ذلك الاستقلال انقلب من بعد ، مع نزعة التوسع التى عرفت آثارها ، أداة نفوذ لا سبيل إلى مقاومتها ، أو الكف من تطاولها ، إلا أن ينتهى أجل المحاكم نفسها .

فاذا ذكرت أن إنشاء تلك المحاكم استحدث نظاما لم يسبق لمصر به عهد ، وأن المصالح الأجنبية وجدت فى ظله من الحماية والتيسير أكثر مما تطمع فيه فى بلاد أهلها أنفسهم ، أدركت لم كثر توافد الأجانب وتوارد أموالهم ، ولم اطمأنوا إلى استثمارها فى هذا البلد . وقد ازداد عدد الأجانب ، وهو يبلغ بحسب إحصاء سنة ١٩٢٧ (٢٢٥٦٠٠) واستقر بكثير منهم المقام ، فلم يعودوا يفكرون فى العودة إلى بلادهم . وهم يتناسلون فى مصر جيلا بعد جيل ، لا يندمجون ولا يحتمل أن يندمجوا فى أهل هذا البلد . وليس الذى يحول دون هذا الاندماج ما يفصلهم عن أهل البلد من لغة أو دين أو خلق أو نظم أو تقاليد اجتماعية ، بل هو الامتيازات التى تسمح لهم بأن يعيشوا على هامش الجماعة متمتعين بجميع ما توفره الدولة من المرافق وأسباب الحرية والراحة والنعيم ، غير محتملين إلا لليسير من التكاليف — كل أولئك فى الوقت الذى تضاعف فيه الدول على رعاياها التكاليف والقيود حتى لتشكو البلاد المتحضرة ، بدون استثناء ، طغيان الدولة على الحريات والمصالح الخاصة .

وكان من الطبيعي إذن أن تكثر المصالح الأجنبية، وأن تتشابك بالمصالح المصرية وتتوثق الصلات بينهما . وكلما تشابكت المصالح وتوثقت الصلات ، ازداد عمل المحاكم المختلطة لا بفضل اختصاصها الأصلي وحده ، بل بفضل ما أضافته وتضيفه إليه ، ونقص بذلك القدر عمل المحاكم الأهلية . وستطرد الزيادة والنقص على مدى الأيام .

وقد كانت المحاكم المختلطة في الماضي سببا ومدعاة لإقبال الأجانب على مصر . وهي الآن في نظرهم ألزم ما تكون لحماية مصالحهم . وقر في قلوبهم أن تلك المحاكم اختلطت بكيان نظام الحكم في مصر وكتب لها التأبيد . ولو صح ظنهم لكان قضاء أبديا على المحاكم الأهلية .

* * *

أما أثر الامتيازات في التشريع فقد علمت مما تقدم أن التشريعات الأجنبية نفذت إلى هذه البلاد تسير وراء اختصاص المحاكم القنصلية ، وكلما ازداد عمل هذه المحاكم وامتد سلطانها عظم شأن التشريعات الأجنبية . وقد كان من أغراض إنشاء المحاكم المختلطة توحيد التشريع الذي يطبق في المعاملات ، والقضاء على ما في تعدد التشريعات النافذة من بلبلة وإبهام واضطراب. أعلن نوبار تلك النية منذ هم بالإصلاح . وتم فعلا منذ سنة ١٨٧٠ وضع تشريع موحد احتذى فيه مثال التشريعات الأوروبية وأبلغ الدول . والواقع أنه نقل عن القانون الفرنسوي .

ولم تزد الحكومة على مجرد الإبلاغ لتتعرف الدول طراز التشريع الذي سيجري عليه العمل فتطمئن لانتظام الحال في المحاكم الجديدة . وقد نظرت الدول في ذلك التشريع جملة لا تفصيلا . وكان كل ما عناها ، أن تستوثق عند

وضعه من أنه يخو نحو القوانين الغربية ، وأن مبادئه تتصل بمبادئها[1] . ولم يشذ عن هذا النظر إلا فرنسا فقد طلبت أن يضاف إلى اللائحة نص يثبت للدول بعد رضاها بالأصل حق الاعتراض على التعديل (Veto) على الوجه الآتي :

" إلى حين يتسق للحكومة المصرية وجود مجلس استشاري تكون فيه الضمانات الكافية فيما يتعلق بالتعديلات التي يراد إدخالها على القوانين الجديدة يكون لكل حكومة الحق في النظر في كل تغيير يجري في تلك القوانين للتثبت من أن الشروط التي بنيت عليها الترتيبات التي اتفق عليها لم تتغير " .

وقد اعترض نوبار على هذا الطلب في كتاب طويل وجهه إلى فرنسا في سنة ١٨٧٢ أشار فيه إلى رضا الدول الأخرى بالقوانين دون قيد أو تحفظ . ورأى في الطلب افتياتا على سيادة مصر ، وذكر أن التصميم عليه يوشك أن يعطل تمام الإصلاح . وقد يلوح أن الحكومة الفرنسوية عدلت عن التمسك به . ويفهم من تصرفها عند إعلان موافقتها — بعد طول التردد — على إنشاء المحاكم المختلطة ، أنها تركت الأمر في تغيير القوانين إلى الحكومة المصرية . فقد أشارت في كتاب الموافقة إلى استحسان تعديل القوانين في مواضع أخذت عليها بعض الغموض أو الإبهام .

ولقد يستوقف نظر المطلع على تاريخ المفاوضات أنه لم يكن للتشريع أي شأن فيها [2] . وأن كل ما كانت الدول تبدي الحرص عليه هو الحصول على ضمانات

(١) كانت الدول تحرص — فيما يظهر — على أن يكون التشريع الموحد غير ديني . ولعل هذا كان مناط البحث فيه عند الدول . انظر إلى كتاب انجلترا في سنة ١٨٧٠ إذ تقول " إن القوانين بنيت على مبادئ تتفق مع أحكام القوانين الأوروبية بحيث تسوغ الموافقة على العمل بها " . وإلى إجابة النمسا حيث تذكر أن القوانين تحقق مطالب الإنسانية في عمومها .

(٢) يكاد ينحصر ذكره في وثائق المفاوضة في إشارة من ممثل النمسا في لجنة سنة ١٨٦٩ الدولية ، وكان قد وضع مشروعا يعارض به مشروع نوبار ، إلى القوانين التي تطبقها المحاكم الجديدة والتي يجب أن تنشر بموافقة الدول . وقد أجاب نوبار بأن نيته اتجهت دائما إلى وضع ذلك التشريع . وأنه كان قد اقترح أن تضع اللجنة الدولية نفسها قانون مرافعات مدنية .

فى خصوص نظام القضاء . وقديما كان هم الامتيازات الأكبر تأمين الأجانب من عسف الحكام وعنتهم . وما بنى العرف ، الذى لولاها عن قصدها وأخرجها من حدها ، إلا على اعتبارات تتعلق بسيرة المحاكم وطرق التنفيذ . ويقع فى النفس أن الدول لم تكن تحتاج — فيما عدا توفير الضمانات اللازمة فى هذا الصدد — لأكثر من الاستيثاق من أن التشريع سيكون من نوع لا تجد غضاضة فى تطبيقه على رعاياها . أما أن يكون وفق هذا أو ذاك من القوانين الغربية فكيف يتعلق به غرض مشروع ، ومصر — فوق وجوب اعتبارها بظروفها الخاصة وتقاليدها — تتنازعها تشريعات أربع عشرة دولة . وإذا جاز أن تطالب بشىء فهو أن تلتزم حدود الكليات فى تلك التشريعات . أما التوفيق بين أحكامها وإرضاء الأنظار والتصويرات والمذاهب التى تأخذ بها كل دولة فذلك الاستحالة بعينها .

وقد رأيت أن نوبار ينكر على فرنسا جواز اعتراض الدول على التعديلات التى قد تجريها الحكومة المصرية ؛ فهل تظنه فكر فى إشراك الدول فى القوانين المصرية بغير تلك النظرة العامة عند وضعها للتأكد من أنها من نوع مقبول ؟

ولقد أبلغت الدول القوانين فى سنة ١٨٧٠ وأبلغت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٣ بعد إعدادها فى لجنتى سنة ١٨٦٩ وسنة ١٨٧٣ الدوليتين . وأشير فى اللائحة إلى تلك القوانين إشارة بالغة الدلالة على منزلة الدول فى شأنها . فقد وصفتها المادة ٣٤ حين عرضت لبيان ما تطبقه المحاكم الجديدة بأنها القوانين التى قدمتها الحكومة المصرية للدول .

لا تستحوذ عليك بعد ذلك دهشة شديدة حين ترى أن القانون المدنى الذى أعدته الحكومة المصرية ، والذى قدم للدول فنظرت فيه جملة لا تفصيلا يتضمن فى المادة الثانية عشرة حكما نصه كما يأتى :

”تصدر الإضافات والتعديلات للقوانين الحالية بناءً على موافقة هيئة القضاء، وإذا دعا الحال بناءً على اقتراحها . على أنه فى فترة الخمس سنين لا يجوز إدخال أى تغيير فى النظام المتفق عليه“ [1] .

وهل يستطيع المرء أن يمسك عن التساؤل كيف يتضمن القانون المدنى حكما لا يقل فى أهميته وخطره عن كل ما ضمنته لائحة ترتيب المحاكم ؟ وكيف تتطوع مصر بعرض مثل هذا الحكم ولم تطلبه الدول ولم تسع إليه ؟ وكيف يمكن التوفيق بين موقف نوبار فى سنة ١٨٧٢ وهو ينكر على فرنسا جواز معارضة الدول (Veto) فيما قد تجريه الحكومة المصرية من التعديلات ملوحا بسيادة مصر واستحالة قبول تركيا بهذا القيد ، والمعارضة لا تزيد على حق سلبى ، وبين مفهوم المادة المتقدم ذكرها وهى ترمى إلى إشراك إيجابى فى كل تعديل بطريق قضاة المحاكم وغالبيتهم أجنبية ؟ وكيف لا يجرى لهذا الموضوع ذكر فى مفاوضات لجنة سنة ١٨٧٣ أو فى المفاوضات المباشرة مع الدول ؟

والواقع أن المحاكم المختلطة — وهى التى عمدت منذ أول عهدها بالعمل ، إلى التوسع فى اختصاصها القضائى — حارت فى أمرها حين طلبت منها الحكومة فى سنة ١٨٧٦ أن تعرض مشروع قانون ينظم للمدينين حسنى النية صلحا احتياطيا يقيهم شر الإفلاس . وقد أجابتها محكمة الاستئناف بأنه يحسن قبل أن تنظر فى ذلك أن يتداول وزير الحقانية مع ممثلى الدول فى انطباق المادة ١٢ على تلك الحالة . أما ممثلو الدول فى مصر فقد روى عنهم أنهم كانوا منذ بدء المحاكم الجديدة كارهين

---

(١) يراجع نص المادة ٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة وهو كما يأتى :

” لا يسوغ تغيير أدنى شىء فى هذا النظام المتفق عليه فى أثناء مدة الخمس سنوات .

وبعد انتهاء هذه المدة إذا اتضح من العمل عدم الحصول على الفائدة المقصودة من تشكيل المحاكم فللدول الخيار إما أن ترجع لما كان جاريا قبل أو تتفق مع الحكومة المصرية على طريقة أخرى يستحسنونها “ .

لأن يكون لها ذلك السلطان الواسع . وتراهم فى لجنة سنة ١٨٨٤ الدولية حين يجرى الحديث فى أمر المادة ١٢ وفى لجنة سنة ١٩٠٤ ، حين يتداولون فى مشروع إنشاء نظام الدوائر المجتمعة لتوحيد القضاء عند تعارض الأحكام ، وحين يقترح أحدهم نظاما أشبه بالنظام الذى لحظته المادة ١٢ ، يبدون حرصهم على الاحتفاظ بحق الدول فى الاعتراض على ما تقره هيئة القضاء من التعديل .

ألا يتساءل المرء بعد ذلك عن حقيقة المقصود بحكم لا تفهمه محكمة الاستئناف ولا تستطيع تطبيقه ، وينكره ممثلو الدول . فاذا جرى الحديث بإحيائه أبى ممثلو الدول أن يحملوه على محمله وحرصوا على أن يعلو صوت الدول صوت هيئة القضاء ؟

أيستطيع أحد أن يرى فى حكم كهذا تفاهما صحيحا بين مصر والدول على نظام التشريع فى مصر وعلاقة الدول الأجنبية به ، وقصدا صريحا إلى الخروج على ما درجت عليه تركيا من الاستقلال بشؤون التشريع ونوه به نوبار فى مذكرته إلى فرنسا فى سنة ١٨٧٢ ؟ وهل يكون هذا الحكم من نوع الضمانات الزائدة عن الحاجة التى أعلن نوبار ارتياحه إلى تقديمها ؟ إذن لأشار إليها ولنوه بها . أم هو قد ظن أنه لن يلقى عنتا فى الحصول على موافقة هيئة القضاء ، أو ظن أنها هبة يستطيع الرجوع فيها ؟

يحار المرء فى اكتناه الغاية التى توخاها نوبار بهذا الحكم . ولا يسعه إلا أن يرى فيه صورة من أنكى الصور التى تطورت بها الامتيازات بين قصور الحكومة وطمع الدول . ولو أدرك من تطوع به أى غل سيتقيد به ، لآثر أن يستصلح المحاكم المحلية مستقلا بالتشريع لها ، وأن تبقى المحاكم القنصلية بفوضاها حتى تطلب الدول نفسها من الحكومة أن تطب لها بعلاج .

ومهما يكن من الشكوك التى تحيط بعلة هذا الحكم وغرضه ومدى انطباقه ، فقد جمدت الحكومة أمامه واعتقدت أنها لا بد مأخوذة به محمولة عليه ، وأنها لن تستطيع تعديل القوانين المختلطة ، بوحى سلطانها وحكم سيادتها :

(١)

ظلت المادة ١٢ مع ذلك لا تطبق زمنا طويلا ، فقد جاءت إشارتها إلى هيئة القضاء (Corps de la Magistrature) غامضة المعنى . أقصد بها محكمة الاستئناف وحدها أم هى مع المحاكم الابتدائية أم كان المقصود هيئة غير هذه أو تلك تؤلف من محكمة الاستئناف منضما إليها قاض يمثل الدول التى لا يمثلها مستشار ؟ ولم تكن إشارة المادة المذكورة إلى النظام المتفق عليه (Système adopté)، للنهى عن مساسه بالتعديل فى فترة الخمس سنين ، أكثر وضوحا [١] . أقصد به كل أحكام القوانين كما يظهر أن فهمته محكمة الاستئناف فى سنة ١٨٧٦ فى مسألة الصلح الاحتياطى ؟ ولكن ما شأن هذه الأحكام بالتجربة الأولى وهى إنما تتصل بالنظام القضائى . أم قصد به هذا النظام نفسه كما يدل عليه استعمال العبارة نفسها فى المادة ٤٠ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؟ ولكن ما شأن ذلك بالقانون المدنى الذى وردت فيه المادة ١٢ أو بالقوانين المختلطة التى تشير

(١) وردت على لسان المندوب الفرنسوى فى اللجنة الدولية لسنة ١٩٠٤ مغالطة غريبة . فقد قال إن من الخطأ الاعتقاد بأن المادة ١٢ أصبحت منسوخة بعدم التطبيق ، وإنما هى لا تطبق طالما لم ينته عهد الفترات (لا الفترة) الخمسية . ومرمى هذه الدعوى — فيما يظهر — هو أن لحياة المحاكم المختلطة عهدين : عهد الفترات الخمسية وعهد التجديد لأجل غير مسمى . أما العهد الأول فإن تعديل القوانين يكون فيه بيد الدول ولعله يكون بمناسبة التجديد . وأما العهد الثانى فالتعديل فيه مرهون بموافقة هيئة القضاء . وليس لهذه الدعوى أساس أو سند من التاريخ أو النصوص فى تلك المادة أو فى المادة ٤٠ من اللائحة . وقد يحتج لتلك الدعوى بأن الإشارة إلى الخمس سنين لم تقترن إليها لفظة "الأولى" . على أنه لا سبيل إلى الشك فى أن الفترة الأولى هى المقصودة بالذات فى النصين .

الفقرة الأولى من تلك المادة إلى الإضافة إليها أو التعديل فيها ، وليس النظام القضائي من بينها فيصح استثناؤه منها أو الاستدراك حتى لا يقع فى عموم دلالتها .

ولقاء هذا الغموض الذى عطل العمل بهذه المادة ، وتعذر الاتفاق على طريقة عملية لتطبيقها ، لم يكن للحكومة مندوحة عن أن تلجأ اطرادا إلى الدول لتحصل على مصادقتها كلما أرادت إدخال تعديل مهما يكن طفيفا . وكانت الحكومة تنتهز فرصة اجتماع اللجان الدولية على رأس كل خمس سنين لتعرض مشروعات القوانين عليها تمهيدا لمفاوضة الدول فى شأنها بعد الاتفاق على صيغتها فى تلك اللجان .

وكانت الحكومة تلقى أشد العنت فى إصدار القوانين التى يجرى حكمها فى الأجانب . فقد كان يجب الحصول على موافقة أربع عشرة دولة وناهيك بما تستتبعه تلك المفاوضات من مساومات وبطء . والحديث فى هذا مستفيض فى كل ما كتب عن الامتيازات .

وقد حاولت الحكومة منذ سنة ١٨٨٠ الخروج من هذا المأزق . فاقترحت فى مشروع تعديل اللائحة الذى عرضته على اللجنة الدولية التى انعقدت فى ذلك العام ، أن يشكل مجلس للنظر فى التعديل والإضافة لقوانين المحاكم المختلطة من ثلاثة قضاة أجانب ومندوب تعينه الحكومة ووزير الحقانية ، وأن تظل الحكومة حرة فيما عدا ذلك من التشريعات . أليس فى تقديم مثل هذا الاقتراح ، والعهد قريب بمفاوضات إنشاء المحاكم ، ما يشعر بأن الحكومة المصرية قد ندمت على أنها عرضت من تلقاء نفسها حكما كحكم المادة ١٢ ، وبأن تلك المادة تجاوزت غرضها من تأمين الأجانب على مستقبل التشريع فى مصر ؟

وفى مؤتمر سنة ١٨٨٤ لم يتيسر الوصول إلى اتفاق على تطبيق المادة ١٢ التى عاد الكلام إليها . وقد تواضعت الحكومة واللجنة الفرعية على اصطلاح فى فهم عبارة "هيئة القضاء" . ولكن اللجنة العامة أبت إلا أن تحتفظ بحق الدول فى المعارضة .

وعادت الحكومة بعد ذلك تقترح فى سنة ١٨٨٨ أن تعرض القوانين على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف للتثبت من أنها لا تخالف المبادئ الأساسية للتشريع (Principes essentiels de la législation) [1] وللالتزامات المترتبة على أحكام المعاهدات . فلم يصادف الاقتراح قبولا .

وقد تجدد البحث فى المسألة حين اقترحت الحكومة فى سنة ١٩٠٣ اتخاذ نظام الدوائر المجتمعة فى حالة تضارب الأحكام ، وعدل المندوب البلجيكى الاقتراح بآخر يرمى إلى تقرير نظام للتفسير الرسمى اشتق من النظام الذى أتت به المادة ١٢ ، وامتد البحث فى الاقتراحين حتى انتهى إلى وضع الصيغة الجديدة للمادة ١٢

وفى تلك الفترة وضع اللورد كرومر مشروع سنة ١٩٠٥ يحبذ فيه إنشاء هيئة تشريعية يكون نصفها من الأجانب على قاعدة تمثيل المصالح لا العدد ، والنصف الآخر من موظفى الحكومة على أن تكون غالبيتهم بريطانيين . فلقى معارضة من الأجانب ، ومعارضة أشد من جانب المصريين إذ رأوا فيه محاولة مكشوفة لتأييد التدخل الأجنبى ، والبريطانى على وجه الخصوص ، فى شؤون التشريع .

(١) ذكر هذا التعبير أول مرة فى مشروع سنة ١٨٨٤ وهو يلحق أخاه "النظام المعمول به" فى الغموض ، وقد فسرهما رئيس لجنة سنة ١٩٠٤ بأن المقصود بهما هو النظام القضائى .

وعادت الحكومة المصرية تفاوض الدول فى قبول المادة ١٢ بصيغتها الجديدة[1] . وتم لها الحصول على موافقتها فى سنة ١٩١١ فأصدرت قانون رقم ١٧ لسنة ١٩١١ وأصبحت تلك المادة المثبتة فى القانون المدنى دستور التشريع للأجانب .

---

(١) تنص هذه الصيغة على ما يأتى :

"إذا اقتضى الحال تعديل القوانين المختلطة أو الإضافة عليها فيكون إجراء ذلك بطلب نظارة الحقانية وطبقا لمداولة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ويدعى إلى الجمعية المذكورة أقدم قاض من كل دولة من الدول التى وافقت على إنشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ وليس لها مستشار بمحكمة الاستئناف .

ولا يكون تشكيل الجمعية صحيحا إلا اذا حضرها خمسة عشر عضوا من أعضائها على الأقل .

إذا غاب أحد مستشارى محكمة الاستئناف أو حدث ما يمنعه عن الحضور وثبت ذلك طبقا لأحكام اللائحة الداخلية التى تضعها الجمعية العمومية لتلك المحكمة فى جلسة اعتيادية يحل محله أقدم قاض من القضاة التابعين لدولته .

فاذا غاب أقدم هؤلاء القضاة أو حدث ما يمنعه عن الحضور بالكيفية السابقة حل محله القاضى التالى له فى الأقدمية من القضاة التابعين لدولته ، ويجب أن يكون القرار بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين .

ومشروعات القوانين المصدق عليها بتلك الكيفية لا يجوز إصدارها إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التصديق المذكور .

وتعرض المشروعات المذكورة للمداولة فيها من جديد بعد انقضاء الميعاد المذكور إن طلبت ذلك دولة أو أكثر من الدول المذكورة قبل انقضاء المدة المشار إليها ، والمشروع الذى يكون حاز فى المداولة الجديدة أغلبية الأصوات المقررة يجوز إصداره بدون إجراءات ولا مواعيد أخرى .

وللجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة جلسة اعتيادية أن تبلغ ناظر الحقانية الاقتراحات المتعلقة بالتعديلات التى ترى إدخالها فى القوانين المختلطة .

ومع ذلك لا يجوز ، بمقتضى هذه المادة ، إجراء أى تعديل أو إضافة أى نص بلائحة ترتيب المحاكم المختلطة .

ويجرى العمل بالقوانين التى يصير إقرارها بالطريقة الآنفة الذكر بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية .

وإذا مضى على مشروع قانون ثلاثة شهور بعد الميعاد الذى كان يمكن فيه نشره ولم ينشر يعتبر المشروع متروكا ولا يجوز الرجوع إليه إلا باعادة تطبيق أحكام هذه المادة عليه " .

رأى هيئة القضاء ، على عكس ما كان فى المادة ١٢ القديمة ، ليس قاطعا . وقد قصد بتعليق نشر مشروعات القوانين التى تقرها ، ثلاثة أشهر ، حفظ حق الدول فى المعارضة ، كما كان ممثلو الدول يطالبون فى اللجان الدولية . على أنه فى هذه الصيغة أمكن لهيئة القضاء أن تكون لها الكلمة الأخيرة .

(٢)

سبق هذا التنظيم وضع نظام خاص للوائح البوليس فى سنة ١٨٨٩ ، وكانت الحكومة قبل هذا التاريخ قد درجت على أن تصدرها وتنفذها على الأجانب بمحض سلطانها . وجرت المحاكم على تطبيقها معتبرة أن القوانين التى تصدرها الحكومة المصرية ، من حيث سريانها على الأجانب نوعان : قوانين معدّلة للقوانين المنشورة ، وتجب فيها مراعاة أحكام المادة ١٢ ، وقوانين البوليس ، وحق الحكومة فى إصدارها غير مدافع ، تؤيده المادة ١٠ من القانون المدنى وهى تنص على أنها ملزمة لسكان البلد بلا تمييز ، كما تؤيده المادتان ٣٣١ و ٣٤٠ من قانون العقوبات المختلط .

كان هذا هو التدليل الذى أخذت به إحدى المحاكم الجزئية فى سنة ١٨٨٦ عندما عرض عليها تطبيق لائحة البغاء . ولكن محكمة الاستئناف رفضت تطبيق تلك اللائحة ، لأنه لم يصادق عليها وفقا لأحكام المادة ١٢ أخذا بعموم هذه المادة وبوجوب النص صراحة على كل استثناء منها . وربما كانت الظروف الخاصة بتلك اللائحة من حيث تخويلها البوليس سلطة واسعة ، مما أعان على القول بهذا الرأى .

أصرت محكمة الاستئناف على قضائها وعجزت الحكومة عن تخويلها عنه فعمدت إلى مفاوضة الدول لتتفق معها على خطة ميسورة لإصدار لوائح البوليس ، خصوصا بعد أن عز الاتفاق على طريقة عملية لتطبيق المادة ١٢ وانتهت تلك المفاوضة إلى إصدار دكريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ وهو يلزم الأجانب بما كان معمولا به من اللوائح فى تاريخ إصداره ، ويجعل اللوائح التى تصدرها الحكومة

من بعد فى الشؤون المبينة فى المادة الأولى [1] نافذة على الأجانب بشرط موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة . وتنحصر مهمة تلك الجمعية فى التثبت من :

أولا — أن القوانين واللوائح المقدمة للنظر فيها هى عمومية وتسرى على جميع سكان القطر بدون استثناء .

ثانيا — أنها لا تشتمل على حكم مخالف لنص المعاهدات والاتفاقات ، وأن أحكامها لا تشتمل على عقوبات أشد من عقوبات المخالفة .

وتحقق بذلك ازدواج طريقة التشريع ، كما قالت به المحكمة الجزئية المختلطة ، وإن اختلف الواقع عما قررته حقا من أن لوائح البوليس تلزم الأجانب بمحض سلطان الحكومة ، فقد وجب أن تعرض اللوائح على محكمة الاستئناف المختلطة للتثبت من توفر شروط معينة فيها .

(٣)

ولا شك فى أن التشريع أصبح بهاتين الأداتين دكريتو سنة ١٨٨٩ والمادة ١٢ ، أسهل مما كان قبلهما ، ولكنهما مع ذلك لا تخلوان من عيوب ذات خطر .

---

(١) ونص هذه المادة كما يأتى :

" ابتداء من أول فبراير سنة ١٨٨٩ تحكم المحاكم المختلطة المصرية بمقتضى ما يكون متبعا الآن أو ما تصدره فيما بعد حكومتنا من الأوامر الخاصة بالأصول المتعلقة بالأراضى والجسور والترع وحفظ الآثار القديمة والتنظيم والإجراءات الصحية والضبط والربط فى المحلات العمومية كالفنادق (اللوكاندات) والقهاوى والمنازل المفروشة المعدة للإيجار والخمامير ومحلات المومسات وغير ذلك ودخول الأسلحة والمواد القابلة للانفجار أو الخطرة وبيعها وحملها وعوائد الصيد ولائحة العربات وغيرها من وسائط النقل والضبط والربط فى المين والملاحة والكارى والتسول ودوران الإنسان على هوى نفسه والتجول للبيع وغيره والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وعلى وجه العموم جميع اللوائح الدائمة والعامة المختصة بالضبط والربط والأمن العمومى . وذلك مع مراعاة القيد المنصوص عليه فى المادة الثانية من أمرنا المذكور قبل ".

أما ما يتعلق بلوائح البوليس فقد قيدت الحكومة بألا تفرض جزاء على مخالفتها أكبر من الحبس أسبوعا والغرامة جنيها واحدا . وهو جزاء لا يقضى حاجة النظام فى الشؤون الجارية ولا يناسب ضرورات الردع . ولم يكن فى التيسير على الحكومة فى هذا الباب من بأس . فالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة تتثبت من كل ما تدعو حماية الأجانب من العبث إلى التثبت منه ، والمحاكم المختلطة بعد هى التى تطبق أحكام تلك اللوائح .

وكثيرا ما يقترن الجزاء المتقدم بضروب من الجزاء الإدارى ترمى إلى قطع أسباب المخالفة كاقفال المحلات واسترجاع الرخص وكالمصادرة ، وإن يكن فرض هذه الجزاءات أو تحديد شروطها فى بعض الأحوال مثار خلاف بين الحكومة والجمعية . على أن هذه الجزاءات لا تسد دائما نقص الجزاء الأصلى وقصوره عن الغاية .

ولقد يقتضى النظام الذى تبنى عليه لائحة من لوائح البوليس أن يكون للإدارة سلطة فى تقدير بعض الشؤون لإجراء حكم من أحكام اللائحة ، أو أن يكون لها سلطة الفصل فى بعض الأمور الفنية التى تنظمها اللائحة . إذن يتجلى سوء ظن الجمعية المذكورة بالإدارة ، وهى تأبى ، فى غير ضرورة شديدة أو بغير ضمانات وافية ، أن تسلم لها بمثل تلك السلطة .

ويقع أن لائحة من لوائح البوليس تتضمن حكما يمس التشريع الذى يراعى فى تعديله حكم المادة ١٢ إذن تقتضى المحاكم المختلطة أن يكون إقرار اللائحة جميعها بالطريق الذى رسمته المادة المذكورة . وذلك اتقاء لما قد يحدث من خلاف فى النظر إذا عرضت على الجمعيتين كل فيما يخصها ، وإيثارا لكبرى الجمعيتين وأوسعهما اختصاصا وسلطانا .

وقد علمت أن تشكيل الجمعيتين ليس واحدا . فأما سلطانهما فالجمعية المشار إليها فى المادة ١٢ ترى أنها خليفة الدول ، وأن تحقيق تمثيل الدول فيها يجعل لها الحق فى تقدير ما يعرض عليها من مشروعات القوانين بلا شرط ولا قيد ، فهى تقدرها من ناحية أدائها للغرض المرسوم لها ، كما تقدرها من حيث مطابقتها أو مخالفتها للامتيازات ، بل من حيث مناسبتها لظروف الزمان والمكان ، وإن تكن عادة تنكر أنها تفعل ذلك أو تقصد إليه . وهى لا تخرج من اقتراح تعديلها لدفع شبهة أو تحقيق ضمانة أو معنى أو غرض مما تقدم . أليس ذلك اشتراكا منها فى إدارة شؤون الدولة لا ينقصه إلا أن هذا الشريك لا يحمل عن عمله تبعة ، وإلا أنه لا يتخذ له سببا من الملابسة الكاملة لواقع الحياة القومية من ناحيتيها الاجتماعية والاقتصادية ؟

وليس شيء أدق من مهمة الشارع المصرى . فهو يشرع لجماعة غير متجانسة ، تتألف من المصريين ومن الجاليات الأجنبية التى قد لا تتفق مصالحها فيما بينها ، والتى قد تتباين مصالحها العاجلة مع مصالح البلد الذى تنعم بخيراته .

ولو أن كلمة البلد هى العليا لكان نصيب مصر من التشريع نصيب غيرها من البلاد التى فى مثل حالها من الرخاء والنظام وطراز المدنية ؛ ولكن سلطتين تتوليان التشريع : السلطة المحلية تضعه ، والسلطة الممثلة للجاليات الأجنبية تصادق عليه . وكل منهما تصدر عن آراء وعن نظر فى الحياة ، وتقصد إلى أغراض ، لا تصدر عنها أو تقصد إليها الأخرى . والواقع أن كل تشريع تضييق ، وأن هذه السلطة الأجنبية جديرة ، إذا جعل لها شأن فى التشريع ، بأن تتنكر لكل تضييق ، وألا تقبل منه إلا ما كان خليقا بتوفير مصالح الأجانب أو كفالاتها . وفى الحق أن التجديد أو الابتكار فى التشريع فى مثل هذه الأحوال يصبح مستعصيا إن لم يكن متعذرا .

ومهما يكن من ذلك فان تصديق الجمعية المختلطة وإن يكن سبب تعجيل فى إصدار القوانين — إذا قيس إلى تصديق الدول — لا يزال بذاته سبب بطء فى هذا الشأن . فالقضاة لا يجعلون للتشريع من وقتهم ومن مشاغلهم إلا مايتركه لهم عملهم فى القضاء وهو قليل . ومن أسباب البطء ما جرت به عادتهم فى العهد الأخير من استشارة بعض الهيئات ذات الصلة بالأجانب كالغرف التجارية والبنوك . وقد أتى التفاعل بين النظام البرلمانى وهذا النظام بسبب آخر ؛ هذا إلى أن مداولة القانون بين البرلمان والجمعية المختلطة قد لا يخلو من المساس بمظهر السيادة القومية إذا وافق عليه البرلمان أولا ثم رفضته الجمعية المختلطة .

والواقع أنه إذا اتسع صدر الاثنين للقانون من حيث مبدؤه قامت مشكلة التعديلات التى قد يدخلها أيهما فى المشروع الذى أقره آخر ، ومايترتب عليها من تداول المشروع مرات عدة بين الاثنين ، وما يتجلى فيها من حد سلطة ممثلى البلاد فى كل جليل وحقير من شؤون التشريع .

فاذا فرغ من القانون على صورة اتفقت عليها إرادة السلطتين جاء دور الإصدار ، ونظامه كما رتبه الدستور لا يتفق مع النظام الذى رتبته المادة ١٢ فهو يجب أن يصدر بعد شهر من موافقة البرلمان عليه من ناحية ولا يستطاع إنفاذه فى الأجانب — حتى بعد الإصدار — قبل أن تمضى ثلاثة شهور من موافقة الجمعية المختلطة .

فهل من المستغرب بعد ذلك أن يكون الإنتاج التشريعى ضعيفا وألا يكون متناسبا مع ما خطته البلاد فى سبيل الحضارة والعمران ؟

* * *

ولا يسعنا إلا أن نتساءل فى ختام هذه الكلمة كيف استمر هذا الحال وإلى متى يدوم ؟

نشأت المحاكم المختلطة — كما تعلم — تجربة تقبل عليها الحكومة المصرية فى رغبة وتحمس باديين ، وتقبلها الدول كارهة متورطة لأنها لا تستطيع تلقاء الفوضى التى كانت شائعة اذ ذاك تلكؤا أو اعتذارا . على أن الحكومة المصرية لم تعرض أمر إنشاء تلك المحاكم إلا على أن يكون نظاما موقتا . نعم لم تحدد مدى توقيته أو نوع النظام الذى يقدر أن يخلفه. ولكن هل يجوز الشك أو يقبل الجدل فى أن الغاية الطبيعية لذلك التوقيت هى وصول مصر إلى حالة يطمئن لها الأجانب ، وفى أن النظام الذى لا نظام غيره بعد نهاية الأجل المرسوم للمحاكم المختلطة هو النظام الذى تقتضيه السيادة التامة ومشاكلة حال الدول الحرة .

أما الدول فقد اشترطت أنه إذا لم تؤد التجربة فائدة الإصلاح جاز لها أن تعود للنظام السابق أو أن تنظر بالاتفاق مع الحكومة المصرية فى اتخاذ تدبير آخر . واشترطت كذلك ألا يجرى على أى حال تغيير فى النظام المعمول به فى الخمس السنين الأولى .

ومضت الحكومة المصرية تطلب التجديد كلما انقضى الأجل المضروب (خمس سنين) . وهمت أول الأمر باعادة النظر فى نظام تلك المحاكم لتردها إلى الحدود المعقولة ، فلقيت من الدول إصرارا على مظاهرتها على التوسع فى اختصاصها . ثم أصبح أمر التجديد آليا ، لا تكاد تستشرف الحكومة بمناسبته إلى الوقت الذى تنقطع فيه استطالة تلك المحاكم على سلطانها ، ولا ترجو الدول إلا أن يتحول التوقيت بمضى الزمن إلى دوام . وقديما قالوا فى الشرق إنه لا يدوم

فيه إلا الموقت . وربما كان الملحوظ فى تلك التهمة التى ذهبت مثلا ، المحاكم المختلطة بعينها .

وكاد يقع فى النفوس أن الأمر كذلك لولا رحمة من ربك .

ظلت المحاكم تجدد كل مرة إلى خمس سنين . وكان آخر تلك التجديدات سنة ١٩١٠ فلما كانت سنة ١٩١٥ ألفت الحرب قائمة وكل شيء فى ميزان القدر ، وأصبحت المحاكم تجدد سنة فسنة . وفى سنة ١٩١٩ طلبت الحكومة التجديد لتسعة شهور محتفظة بحق إنهاء أجل المحاكم قبل انقضاء تلك المدة . وجرى فى ذلك الوقت الحديث فى إعادة النظر فى النظام القضائى ، وجعل أجل المحاكم يمد بعد ذلك كل مرة لستة شهور .

ولم يكن المد لهذه المدد القصيرة ليخلو من الصعوبة والضرر بسبب بطء بعض الدول فى الإجابة، وما يترتب على التأخير من الإبهام والاضطراب فى نظام التقاضى . حتى إذا كان ٤ سبتمبر سنة ١٩٢١ أعلنت الحكومة الدول بمنشور أنها لا تستطيع إنفاذ النظام الجديد فى أول نوفمبر سنة ١٩٢١ كما كان مقدرا ، ولذلك فهى تطلب مد أجل المحاكم إلى أجل غير مسمى . على أن يكون للحكومة الحق فى أن تسمى ذلك الأجل باعلان تعلنه للدول قبله بسنة . وقد قبلت ذلك الدول جميعا ولم يحتفظ بعضها إلا بأن يكون لها أيضا حق فسخ الأجل بالشرط عينه . ووافقت الحكومة على مبدإ التبادل فى استعمال ذلك الحق .

وفى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢١ أصدرت الحكومة قانونا بما تقدم نافذا بالنسبة للدول عدا فرنسا واليونان وهولندا . أما الأوليان فقد تم مد الأجل بالنسبة لهما على الوجه المذكور بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٢ وأما الأخيرة فبقانون رقم ٣٥ من السنة عينها .

وقد ظن بعضهم أن قد كتب بذلك التأبيد للمحاكم المختلطة . على ان الواقع أن النيـة لم تنقطع يوما عن النظر فى تعديل النظـام القضائى . وإنمـا آثرت الحكومة أن تستبدل بنظام التجديد لمدد قصيرة ، وهو النظام الذى يحتاج إلى موافقة صريحة ويتكرر فى نهاية كل أجل ، نظاما لا يعدو فى الحقيقة أن يكون مدّ أجل يتجـدّد ضمنا كل سنة حتى يصح عزم الحكومة على وضع حدّ للتجديد . وهو نظام أبلغ فى التوقيت من المـدّ كل خمس سنين .

وقبل ذلك قام الخلاف فيما إذا كانت الحكومة تستطيع نقض الاتفاق الخاص بالمحاكم المختلطة عند نهاية كل أجل . وزعم بعضهم أن المـادة ٤٠ من لائحة ترتيبها لم تجعـل ذلك الحق إلا للدول وأن مفهوم المخالفة ألا يكون لمصر مثـله . ولم تكن مصر ، فى الحق ، بحاجة لأن تحتفظ بحق نسخ قانون هى التى أصدرته . وما كان التجديد ليتم إلا بأمر تصدره الحكومة المصرية . وكانت ديباجة أوامر التجديد تنطق دائمـا بأن التجديد بنى على اتفاق الحكومة المصرية والحكومات ذات الشأن .

*
* *

وقد يكون من أقوى الأسانيد وأمتن الحجج على حق مصر فى استكمال سيادتها فى القضاء والتشريع أنها استطاعت، وسط الشعاب والصخور التى أجملنا لك وصفها، أن تجرى سفينة الحكم فى أمن وسـلام ، بل هى استطاعت أن تقطع شوطا غير قصـير فى حلبة العمران والمدنية . على أنه لن يتم لها الشعور بما يجب لكل أمة من العزة والكرامة ، ولن تحقق لهـا العدة التى ينبغى أن تعتد بها فى نضال الحياة العنيف ، ولن تتهيأ لهـا المساهمة فى النشاط الدولى والإنسانى على الوجه الذى يؤهلها له ماضيها المجيد وحاضرها العتيد وكل ما حباها الله من خيرات ،

ووهبه أهلها من خلال وصفات ، إلا أن تحط عن عاتقها تلك الامتيازات التى تقيد خطاها إلى الكمال .

أذن التقى المقتضى من حاجة البلاد وحالتها وعدم المـانع من أى عهد سابق أو قيد نافذ وحقت كلمـة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة النقض والإبرام فى خطابه بحفلة العيد الخمسينى للمحاكم الأهلية : " ولئن كنا تعودنا ، نحن رجال القضاء الأهلى ، أن نسمع من جلالتكم فى كل مناسبة أمثال تلك الكلمات المطمئنة : "سيروا ببركة الله وهديه إلى الأمام ، وأيقنوا أن ما تقدّمون من عمل صالح فجزاؤه مكفول لكم حتما وللبلاد ، وأن من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، وأن الله مع الصابرين" — لئن كنا تعودنا سماع مثل تلك الكلمات الجميلة البالغة فى التشجيع ، فلقد آن لنـا اليوم أن نطمع منكم أن تجهروا بكلمتكم مسمعة معلنة أن الخمسين سنة المـاضية قد حققت إلى الغـاية القصوى وسائل مشروع أبيكم العظيم ، وأن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بمـا تتمتع به كل أمة من الاستقلال بإدارة العدل فى ديارها بين قطانها أجمعين . والله المسئول أن يحقق لمصر هذا الأمل فى عهد جلالتكم السعيد" .



(ب)

التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية

لحضرة صاحب العزة عزيز خانكى بك المحامى

من أراد الإلمام بتاريخ التشريع والقضاء فى مصر قبل إنشاء المحاكم الأهلية عليه أن يستعرض حالة مصر السياسية والتشريعية والقضائية والاجتماعية والمالية والعلمية قبل تاريخ إنشاء هذه المحاكم . فاذا ما استعرضها كلها انطبعت فى ذهنه صورة حقيقية لما كان عليه التشريع والقضاء من ولاية محمد على لغاية خديوية إسماعيل .

قبل أن تسند ولاية مصر إلى محمد على باشا فى سنة ١٨٠٥ كان الوالى التركى — الذى كان يرسله السلطان إلى مصر فى آخر كل سنة — هو الذى يحكم مصر ، وكان يعاونه ٢٤ بيكا منهم ١٢ يتولون المصالح الكبرى فى القطر . وكانت الإسكندرية والسويس ودمياط تابعة لتركيا رأسا يحكمها ثلاثة قبطانات يعينهم السلطان . فلما ولى محمد على باشا على مصر أبطل النظام التركى القديم، وأصدر أمرا فى سنة ١٢٢٠ ﻫ (١٨٠٥ م) بانشاء ديوان سماه (ديوان الوالى) اختصه بضبط المدينة

وربطها والفصل فى المشاكل التى تقوم بين الأهالى والأجانب على السواء ، وعين فيه عالما من كل مذهب من المذاهب الأربعة للنظر فى مسائل المواريث والأوصياء، والجنايات الكبيرة ، وخصصه بوضع نظامات البلاد الأولى وسن اللوائح . أرأيت هذا المزيج من الاختصاصات الإدارية والقضائية والتشريعية ؟

وفى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٤٠ ﻫ أصدر أمرا إلى كتخدا بك بيّن فيه كيف تنظر المسائل التى تعرض على ذلك المجلس وطرق المداولة فيها وسماه (المجلس العالى الملكى) .

وفى شعبان سنة ١٢٤٥ ﻫ سن محمد على قانونا لضبط أحوال الزراعة سماه (قانون الفلاح) بين فيه أحكام الغصب ونقل الحدود واستعمال ماشية الغير بدون رضاه وسرقة الفواكه والغلال والدجاج والغنم ، وأحكام المهملين فى الحرث والزرع ، وعقوبة من يمتنع عن إرسال أنفار إلى الجهادية ، ومن يظلم الأهالى من المشايخ عند جباية الأموال ، ومن يحمى مولا لجأ إليه هربا من دفع الأموال الأميرية ، ومن يكسر السواقى ، ومن يحرق الأجران ، ومن يكذب على الحكام ، ومن يذبح إناث الحيوانات أو ذكورها قبل الثالثة من عمرها . وجعل العقوبات الضرب بالكرباج والنفى إلى فيزاوغلى والليمان والإعدام . وكانت العقوبة تقع على المجرم وعلى شيخه أحيانا وعليهما تارة وعلى القائم مقام تارة أخرى .

ولما كثرت القوانين وتعددت اللوائح وحدتها الحكومة فانتزعت من مجموعها قانونا عاما أطلقت عليه اسم قانون "المنتخبات" طبع ونشر فى سنة ١٢٤٥ هجرية . وهذا القانون أحسن مصدر يرجع إليه لمعرفة تاريخ البلاد فى ذلك العهد وما كانت عليه الأمة من درجة المدنية .

وفى ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ هـ صدر قانون أشبه بلائحة داخلية وطرق مرافعات وسمى هـذا القانون "ترتيب مجلس أحكام ملكية" .

وفى شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٣ هـ وضع محمد على قانونا عاما للبلاد سماه (قانون السياسة نامة) به حصر السلطة فى سبعة دواوين هى :

١ – الديوان العالى : وكان اختصاصه خليطا من الاختصاصات الإدارية والمالية والقضائية والشرعية والجهادية والبحرية وغيرها ، لأنه تناول إجراءات الضبط والربط ، وفى الوقت نفسه تناول الفصل فى الخصومات وفى مشاكل بيت المال . وبينما نرى اختصاصه يتناول النظر فى مسائل الأوقاف وقضايا مجلس التجار نراه يتناول إدارة مصلحة المبانى والمخبز الملكى والقوافل وجبال المرمر وطره وأشغال المحمودية والبوستات . وبينما نرى اختصاصه يشمل النظر فى الدعاوى وفى العرضحالات وفى أمور الأحكام لمدينة الإسكندرية نرى اختصاصه يتناول مباشرة شؤون ديوان المواشى والسلخانة والشفخانة والتمرخانة والعربخانة والترسخانة والرزنامجة .

٢ – ديوان الإيرادات .

٣ – ديوان الجهادية .

٤ – ديوان البحر .

٥ – ديوان المدارس : وكان ينظر فى أمور المدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصية كما كان ينظر فى مخازن الآلات والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق وإدارة الوقائع المصرية ومصلحة الأمور الهندسية وإدارة المارينوس والاصطبلات الكبرى فى شبرا .

٦ – ديوان الأمور الإفرنجية والتجارة المصرية . وكان له النظر فى المعاملات بين الأهالى والأجانب فى التجارة ، وفى الوقت نفسه كان ينظر فى بيع متاجر الحكومة ومشترياتها وحساب مصالح إيراد مدينة مصر .

٧ – ديوان الفابريقات : فابريقة الطرابيش فى شبرا وسائر الفابريقات التى كانت موجودة فى مدينة مصر وفى مدن الأقاليم .

وبأمر محمد على باشا تشكلت (جمعية عمومية) كانت تعرف باسم (مجلس المشورة) تتألف من مديرى الدواوين السبعة ومن بعض العلماء ومن الذوات الذين يعينهم الوالى للنظر فى المسائل الكبرى والمصالح الكلية . وكانت تعرض قراراتها على الوالى للتصديق على ما يراه منها . فكانت الكلمة الأخيرة للوالى ، وما كان للمديرين أو للعلماء أو للعظماء رأى قطعى أو حكم قطعى .

وفى ٣ محرم سنة ١٢٥٨ هـ أمر محمد على باشا بتشكيل مجلس جمعية الحقانية . وكان لهذه الجمعية حق التشريع وحق سن القوانين واللوائح لتسرى على الناس كافة فوق أصل اختصاصها وهو رؤية جميع القضايا الخاصة بالعسكرية أو بالأهالى التى تقدم إليه من الدواوين ذات الشأن فيها ثم إعادة النظر فى القضايا التى يأمر ولى النعم بنظرها ثانيا ثم بنظر التهم الموجهة إلى كبار الموظفين الخ . . . وجمعية الحقانية هـذه قد سميت فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٢٦٥ هـ باسم مجلس الأحكام . وهو ذلك المجلس الذى بقى موجودا حتى افتتاح المحاكم الأهلية . وكان درجة ثالثة للخصومات . وكان من أعضائه عالم حنفى وعالم شافعى وكانت أحكامه ترسل إلى ديوان كتخدا ليصدر أمره بالتنفيذ .

وفى سنة ١٢٦١ هـ شكل محمد على مجلسا لتجار الإسكندرية اجتمع لأول مرة فى ٢٢ جمادى سنة ١٢٦١ هـ . وكان يتألف من ١٢ عضوا هم : رئيس ومعاون

وباشكاتب وكاتب يعرف اللغة العربية واللغة الإيطالية و ٨ من التجار — ٥ وطنيين و ٣ أورباويين — وكان ينظر القضايا التجارية بين الأهالى والأورباويين وبين الأهالى بعضهم مع بعض. ومن الغريب أنه ما كان يسوغ للناس أن يرفعوا خصوماتهم إلى هذا المجلس رأسا ، بل كان الواجب على صاحب الشأن أن يقدم عريضة بظلامته إلى مدير الديوان الداورى، فاذا وافق على نظر الدعوى بالمجلس أشر بذلك على العريضة وسلمت العريضة إلى صاحبها ليذهب بها إلى رئيس المجلس . وكان التظلم من أحكام هذا المجلس يرفع إلى ولىّ النعم ذاته .

وفى ٢٢ شوال سنة ١٢٦٢ هـ صدر منشور بترتيب مجلس تجارى فى مصر على مثال مجلس تجار ثغر الإسكندرية. وتقرر سريان اللائحة السابقة على المجلسين معا .

وفى ٢٤ محرم سنة ١٢٦٣ صدر أمر إلى كتخدا باشا بتشكيل ثلاثة مجالس أحدها يسمى (المجلس الخصوصى) يعقد تحت رياسة إبراهيم باشا ابن محمد على باشا، وثانيها يدعى المجلس العمومى ويكون فى مصر، وثالثها يدعى مجلس جمعية الإسكندرية ويكون فى الإسكندرية .

أما المجلس الخصوصى فانه كان ينظر فى عظائم الأمور الكلية وسن اللوائح وإعطاء التعليمات لجميع مصالح الحكومة ودواوينها . وأما المجلس العمومى ويقال له الجمعية العمومية بالمالية فكان يعقد جلساته مرتين فى الأسبوع على الأقل . ويختص بنظر المسائل العمومية المهمة ثم يرسل قراره فيها إلى المجلس الخصوصى . فاذا وافق عليه عرضه على ولىّ النعم وصدر الأمر العالى بتنفيذه . وأما الجمعية العمومية بالاسكندرية فقد كان اختصاصها كاختصاص المجلس العمومى بالمالية إلا أن قراراتها كانت تعتبر ابتدائية بالنسبة إليه فكانت ترسل إليه ليبدى رأيه فيها ثم يرسلها إلى المجلس الخصوصى .

وفى ١٧ شوال سنة ١٢٦٤ هـ صدر الأمر بالغاء المجلس الخصوصى لوفاة رئيسه .

وفى ١٣ شوال سنة ١٢٦٨ هـ فى عهد عباس الأول شكلت الحكومة خمسة مجالس للأقاليم :

١ — مجلس طنطا ويختص برؤية جميع الدعاوى والمنازعات التى تقوم بين أهالى مديريات الغربية والمنوفية والبحيرة .

٢ — مجلس سمنود لنظر الدعاوى التى تنشأ بمديريات الدقهلية والشرقية والقليوبية .

٣ — مجلس الفشن لمديريات الجيزة والمنيا وبنى مزار وبنى سويف والفيوم.

٤ — مجلس جرجا لمديريات أسيوط وجرجا وقنا وإسنا .

٥ — مجلس الخرطوم لقضايا السودان .

وكان لكل مجلس عالمان أحدهما حنفى والآخر شافعى . ويضم لكل مجلس اثنان من مشايخ البلاد . ولكل مجلس إمام للصلاة ومطبعجى .

وفى ٢٦ شعبان سنة ١٢٥٥ هـ كانت الدولة العلية سنت قانونا عاما سمته (قانون نامه السلطانى) صدر به خط همايونى شريف فيه أبواب ثلاثة :

١ — باب الأمن على النفس .

٢ — باب الأمن على المال .

٣ — باب الأمن على العرض .

وقد نشر هذا القانون على جميع الولايات وانتزع منـه قانون خاص بمصر هو المعروف أمام المجالس الملغاة باسم (القانون الهمايونى) . ومن سـنة ١٢٧١ هـ صار القانون الهمايونى دستورا مرعى الإجراء .

وفى ١٦ ذى الحجة سنة ١٢٧١ هـ ألغى سعيد باشا مجلس الأحكام. وفى غرة ربيع الأول سنة ١٢٧٣ هـ أعاده .

وفى سنة ١٢٧٢ هـ طلب قناصل الدول من الحكومة تأليف مجلس استئناف للمسائل التجارية وتم الاتفاق وعملت لائحة صدر أمر عال باعتمادها بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ نذكر ديباجتها : « قد عرض علينا ما اشتملت عليه إفادتكم رقم ٢٣ جمادى سنة ١٢٧٢ هـ نمرة ١٦٢ وما انطوت عليه الإفادة المحررة على رأى جناب قنسلوس الإنجليز وقنسلوس النمسا وقنسلوس فرنسا وقنسلوس سردينيا وقنسلوس إسبانيا وقنسلوس اليونان وقنسلوس السويد وقنسلوس أمريكا ... » . ونص فى هذه اللائحة على أنه إذا كان المستأنف من رعايا الحكومة المحلية فيرفع استئنافه مباشرة إلى المحافظة ، وإذا كان أجنبيا يرفعه إلى قنصله وهو يبلغه إلى المحافظة . ولا يقبل استئناف إلا إذا دفع المستأنف ما حكم به عليه ابتداءً ليودع فى الخزينة على سبيل الأمانة . وكانت خلاصات مجلس التجار تقدم إلى ديوان الخديوى لاعتمادها . وبقى العمل جاريا على هـذه الوتيرة حتى سـنة ١٢٧٦ هـ حيث صدر أمر عال تاريخه ٢٤ شعبان بوجوب تقديم الخلاصات إلى المحافظة .

وكانت رسوم الدعاوى تدفع بعد انتهاء الدعوى ، إلا أنه فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٢٧٦ هـ أصدرت محافظة اسكندرية أمرا إلى مجلسها بوجوب تحصيل الرسوم مقدما .

ومن ذلك التاريخ صار قانون التجارة العثمانى واجب الإجراء فى الديار المصرية كما نصت على ذلك المـادة ٤٠ من اللائحة . على أنه إذا لم يوجد نص فى قانون التجارة العثمانى وجب تطبيق القانون الفرنساوى .

وكانت أحكام مجلس تجار إسكندرية تستأنف أمام مجلس استئناف تجار مصر ، وأحكام مجلس تجار مصر تستأنف أمام مجلس استئناف تجار اسكندرية ، وكانت ملخصات أحكام المجالس التجارية تنشر باللغة الفرنساوية .

وفى ١١ ربيع ثان سنة ١٢٧٣ هـ صدر أمر عال باحالة النظر فى مصروفات جميع الدواوين وإيراداتهـا على مجلس الأحكام .

أرأيت كيف أن مجلس الأحكام — وهو أكبر هيئة قضائية فى البلد — كان ينظر أيضا فى المسائل المـالية المحضة ؟

وبتاريخ ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٦ هـ عاد سعيد باشا وأمر بالغاء المجالس كلها (مجلس مصر ومجلس اسكندرية ومجالس الأقاليم برمتها) وعهـد بأعمالها إلى المديريات والمحافظات .

وفى ٤ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ هـ رجع سعيد باشا فأعاد مجلس الأحكام . وبقى هذا المجلس قائما من تاريخ إعادته حتى إنشاء المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٤ ، فأحالت عليها الحكومة قضايا الوجه البحرى . وبقى مجلس الأحكام ينظر قضايا الوجه القبلى إلى أن أنشئت المحاكم الأهلية فى الوجه القبلى فى خلال سنة ١٨٨٩

وفى عهد سعيد باشا كانت المديريات والمحافظات تنظر فى الخصومات بين الأهالى والأجانب . وبعد ذلك أنشأ مجلسا خصوصيا لنظرها فى سـنة ١٢٧٨ سماه (مجلس قومسيون مصر) سن له لائحة سماها (قانون رؤية الدعاوى بمجلس

قومسيون مصر) . وكان هذا المجلس يتألف من رئيس مصرى وعضوين مصريين وعضو أوروباوى وعضو للأروام وعضو إسرائيلى وعضو أرمنى ، وكان يحق للقنصليات أن ترسل من قبلها مندوبا لحضور الجلسات . أما القوانين التى كان يعمل بها أمام ذلك المجلس فكانت القوانين المعمول بها فى الدولة العلية مع اعتبار الأصول المرعية فى القطر المصرى . وكان يجب على الخصم المقيم خارج مدينة القاهرة أن يقيم فيها إلى أن تنتهى خصومته أو ينيب عنه وكيلا .

ولم يكن من اختصاص هذا المجلس النظر فى المنازعات الخاصة بالعقارات لأن النظر فيها كان من اختصاص المحاكم الشرعية . وكانت أحكام مجلس قومسيون مصر تستأنف أمام مجلس الأحكام وتنفذ بمعرفة الجهة المتسلطة على الشخص المحكوم عليه .

وفى رجب سنة ١٢٨٣ هـ أمر الخديوى إسماعيل بتشكيل مجلس شورى النواب ليتداول فى المسائل الداخلية ويعرض عليه ما يقر عليه رأيه .

وفى ٨ شعبان سنة ١٢٨٩ هـ تشكل المجلس الخصوصى ثانية بأمر إسماعيل مؤلفا من ناظر المالية وباشمعاون الجناب الخديوى ورئيس مجلس الأحكام وناظر الجهادية ومحافظ مصر وسردار الجيش لينظر فى أمور الحكومة كافة، وبعد أن يفحصها يعرضها على الخديوى للتصديق .

وفى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ (١٢٩٥ هـ) صدر امر الخديو إسماعيل إلى نوبار باشا بتشكيل مجلس نظار يتولى الحكم مع الخديوى ، فشكلت الحكومة من سبع نظارات .

وفى ٢٣ ابريل سنة ١٨٧٩ أصدر إسماعيل باشا أمرا بتشكيل مجلس باسم (مجلس شورى الحكومة) يكون رئيسه رئيس مجلس النظار ، وله وكيلان

أجنبيان وثمانية مستشارون أربعة من الأهالى واربعة من الأجانب وأربعة عرضحالجية اثنان من الأهالى واثنان من الأجانب . واختصاصاته كانت إبداء الرأى فى مشروعات القوانين العمومية والفصل فيما يحصل من الخلاف بين النظارات والنظر فيما ينسب إلى الموظفين . إلا أن هذا المجلس لم يباشر عملا ما لأنه لم ينعقد .

وفى ٣٠ شعبان سنة ١٢٩٦ هـ (١٩ أغسطس سنة ١٨٧٩م) ألغى الخديوى توفيق باشا مجلس النظار وأجاز لكل ناظر أن يستقل بشؤون نظارته .

وفى ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ ميلادية (١٢٩٧ هـ) عاد الخديوى توفيق باشا وأعاد تشكيل مجلس النظار .

هذا من جهة التشريع .

أما القضاء الأهلى — المدنى والجنائى — فكان منوطا بالمجالس المحلية . وهذه المجالس كانت على خمسة أنواع هى مجلس الدعاوى والمجالس المركزية والمجالس الابتدائية والمجالس الاستئنافية ومجلس الأحكام . واختصاص كل واحد منها وحالة العمل فيها مفصلان فى التقرير القيم ، الذى قدمه المرحوم فخرى باشا ناظر الحقانية لمجلس النظار ، المنشور فى هذا الكتاب :

وأظهر ما يتميز به التشريع والقضاء فى ذلك الزمان الغابر الميزات الآتية :

١ — فناء سلطة التشريع وسلطة القضاء فى سلطة الوالى .

٢ — سيطرة الإدارة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلاله .

٣ — تغلب العنصر العسكرى على العنصر المدنى .

٤ — تنازع سلطان تركيا ووالى مصر ولاية القضاء الشرعى فى مصر .

٥ — ضعف الحكام والقضاة والموظفين والكتاب فى العلم وفى اللغة .

١ – أثناء سلطة التشريع وسلطة القضاء
فى سلطة الوالى

كان الديوان الخديوى – الذى اختصه الوالى بالفصل فى المشاكل والخصومات التى تقوم بين الأهالى والأجانب وعيّن فيه عالما من كل مذهب من المذاهب الأربعة للنظر فى مسائل المواريث والأوصياء والجنايات الكبرى ، واختصه أيضا بوضع نظامات البلاد الأولى وسن اللوائح – كان هذا الديوان إذا رأى رأيا أو أصدر حكما عرضه على الوالى ليصدر أمره فيه بما يشاء .

كانت أحكام مجلس اسكندرية ترسل إلى الديوان الخديوى للتصديق عليها ، فان رأى فيها ما يوجب إعادة النظر أحالها على المجلس العالى الملكى .

عندما سن محمد على باشا قانون مجلس (جمعية الحقانية) جعل من اختصاصه إعادة النظر فى القضايا التى يأمر ولىّ النعم بنظرها ثانيا .

وعند ما شكل مجلس تجار اسكندرية سن له لائحة فى سنة ١٢٦١ هـ قال فيها " إنه لا يسوغ للناس أن يرفعوا خصوماتهم إلى المجلس مباشرة ، بل ينبغى لصاحب الشأن أن يقدّم عريضة بظلامته إلى مدير الديوان الداورى ، فاذا وافق على نظر الدعوى بالمجلس أمر بذلك على العريضة وسلمت لصاحبها ليذهب بها إلى رئيس المجلس " . وكان التظلم من أحكام المجلس يرفع إلى ولىّ النعم .

وكانت خلاصات مجالس التجار تقدّم إلى ديوان الخديوى لاعتمادها منه .

ولما وضع محمد على باشا الترتيبات الأساسية لتنفيذ قانون (السياسة نامه) فى شهر ربيع الأول سنة ١٢٥٣ هـ قال إن " مجلس التجار وأمور الاحتساب

ورؤية الدعاوى والعرضحالات وأمور الأحكام باسكندرية تكون بطرف مدير الديوان الخديوى " .

وفى البند ١٩ من لائحة ترتيب مجالس التجار نص على أنه إذا تظلم أحد من أرباب الدعاوى من الحكم الذى صدر عليه من المجلس إلى الديوان (وقدم عرضحال للعتبة السنية فيصدر عليه أولا الاستعلام من الديوان) . وإذا اتضح أن الحكم قد ظلمه فتحال الدعوى على جمعية تجار أخرى على أن تعرض خلاصة ما تصدره على (الأعتاب السنية ويبقى الأمر منوطا لإرادته العلية) .

وكان أكبر مجلس يعرض قراراته على الوالى . أصـدر رئيس مجلس ثانى قبلى قرارا فى سنة ١٢٧١ هـ جاء فى آخره (فيتحرر لحضرة كاتب سعادة الخديوى الأكرم بالعرض عن ذلك للأعتاب وما تتعلق الإرادة العلية باجراه يتبع الإجرى بموجبه . هذا ما استقر عليه رأى المجلس – رئيس المجلس. سعادته غير حاضر) .

أرأيت كيف أن سلطة الوالى كانت تَجُبّ سلطة التشريع وسلطة القضاء ، وأن القضاء كله كان خاضعا لإرادة الوالى إن شاء أبقاه وإن شاء ألغاه ؟

بل إن وجود المجالس كان معلقا على إرادة الوالى إن شاء أبقاها وإن شاء ألغاها . مثال ذلك :

كان إبراهيم باشا بن محمد على باشا رئيسا للمجلس الخصوصى وهو أعلى مجلس فى القطر لأنه كان قائما مقام السلطة التشريعية الكبرى . فلما تُوفى إبراهيم باشا رئيس المجلس صدر الأمر فى ١٧ شوال سنة ١٢٦٤ هـ بالغاء المجلس الخصوصى بسبب وفاة رئيسه .

وأحدث فى سنة ١٢٧١هـ أن سافر سعيد باشا على قطاره الخاص إلى مديرية الروضة (الغربية والمنوفيـة معا) وكان بها مجلس رئيسه المرحوم جعفر باشا . فذهب سعيد باشـا إلى المجلس رأسا فلم يجد به أحدا من العمال . فغضب غضبا شـديدا وأمر رياض باشا — الذى كان وكيل مديرية الروضة وقتئذ — باقفـال أبواب المجلس وتسميرها . ونفذ رياض باشا الأمر لساعته . ولما عاد إلى مصر أصدر أمرا إلى إسماعيل باشا بالغاء مجلس الأحكام . ثم أحال رؤية الدعاوى والمصالح التى كانت مطروحة أمامه على إسمـاعيل باشا على أن ينظرها هو بنفسه ويعرض ما يراه فيها على سعيد باشا . ولما هدأت ثورة غضب سعيد باشا عاد وأمر إسماعيل باشا فى غرة ربيع الأول سنة ١٢٧٣هـ باعادة مجلس الأحكام وعينه رئيسا له .

وفى ٢٤ رمضان سنة ١٢٧٦ هـ عاد سعيد باشا وغضب على المجالس، لأنه بلغه أن رجال مجلس مديرية الغربية ارتشوا فى قضية كانت مقامة على أهالى الدلجمون. فكان مظهر غضبه أن أمر بالغاء مجلس مصر ومجلس اسكندرية ومجلس الأحكام ومجالس الأقاليم على بكرة أبيها، وأحال أعمالها على المديريات والمحافظات، واستبقى لنفسـه النظر فى القضايا الجنائيـة التى تستوجب " القصاص " . وفى ٤ ذى القعدة سنة ١٢٧٧هـ عاد وأمر باعادة مجلس الأحكام . ثم أعاد مجلسين اثنين من مجالس الأقاليم كان مقر الأول طنطا لنظر قضايا الوجه البحرى كله ، ومقر الثانى فى أسيوط لنظر قضايا الوجه القبلى كله . وجعل استئناف أحكامها من اختصاص مجلس الأحكام على أن يكون تنفيذها موقوفا على (تصديق المعية السنية) . وبقى مجلس الأحكام قائما حتى جاءت المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٤م وورثت عنه قضايا الوجه البحرى . ولما أنشئت المحاكم الأهلية فى الوجه القبلى فى سنة ١٨٨٩م تلقت عنه قضايا الوجه القبلى .

ولم يكن الأمر مقصورا على الوالى ، بل كان (باشمعاون الحضرة الخديوية) يصدر أوامر ويسن لوائح — مدنية وغير مدنية — تسرى على الكافة . رأينا أمرا صادرا منه فى ٢٠ محرم سنة ١٢٨١هـ (١٨٦٤ ميلادية) يحرم التبايع فى الأراضى التى تجاور جانبى السكة الحديد . وأصدر أوامر أخرى كثيرة لها قوة القوانين.

٢ — سيطرة الإدارة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلاله

وكانت الإدارة مسيطرة على القضاء سيطرة تلاشى معها استقلاله .

لأن كتخدا بك الذى كانت له السيطرة على الدواوين السبعة كانت له السلطة على المجالس عامة ، حتى إن مجلس الأحكام — وهو أعلى هيئة قضائية فى البلد — كان يأتمر بأوامره .

لأن الأقاليم كان يحكمها " الكشاف " بغير نظام ولا قانون . وكان الكشاف يتصرفون فى شؤون الناس حسب أهوائهم . وكانوا كلهم من الأغوات والمماليك والمعاتيق ومن السناجق رؤساء الفرق العسكرية .

كانت القوانين تصدر فى الأصل باللغة التركية التى لا يفهمها المصريون فيستأثر الحكام الترك بتفسيرها وتأويلهـا والحكم بمقتضاها حسبما يشاءون .

كانت خلاصات الأحكام التى يصدرها مجلس الأحكام ترسل إلى " ديوان كتخدا " ليصدر أوامره بتنفيذها .

كانت " الضبطية " قائمة مقام النيابة العمومية أمام المجالس الابتدائيـة و " المحافظة " أمام مجالس الاستئناف .

كان المديرون يستخدمون رؤساء المجالس واعضاءها فى العمليات وفى مباشرة جسور النيل إبان فيضانه وفى تحصيل الضرائب . روى المرحوم فتحى باشا زغلول فى كتابه "المحاماة" أنه "فى خلال سنة ١٢٩٢هـ غضب مدير الغربية على مأمور مركز دسوق فأمر رئيس مجلس الدعاوى المرحوم شناوى افندى زغلول (أخا فتحى باشا) بالهجوم على بيت المأمور وإخراج جميع أمتعته والقبض عليه . وما كان فى طاقة أحد إذ ذاك مخالفة أمر المدير فصدع رئيس المجلس بالأمر ونفذه " .

ومن مظاهر تغلب الإدارة على القضاء ان المجالس والمصالح والأقلام الأميرية كانت تباع إلى الملتزمين بيع السلع — حتى المحاكم الشرعية كانت تباع إلى الملتزمين . ورد فى البند السادس من الترتيبات الأساسية لقانون السياسة النامه أن (الأقلام والمصالح الأميرية التى بحسب الاقتضاء يباعوا الى الملتزمين فينبغى قبل نهاية مدة الملتزم الأول بشهرين يصير الشروع فى بيع المصلحة). وذكر المرحوم فتحى باشا زغلول فى كتابه " المحاماة " صحيفة ٢٣٩ أن " كثيرا من مصالح الحكومة ذات الإيراد ، حتى المحاكم الشرعية ، كان يباع بالالتزام فيتصرف فيها الملتزمون وفى الرعية على حسب مايشاءون " .

ولعل سبب سيطرة الإدارة على القضاء خلو البلاد من المجالس حتى سنة ١٢٦٨هـ لأنه قبل هذا التاريخ كانت الدعاوى ترفع إلى المديرين والحكام وكانوا يحكمون فيها بحسب نصوص الأوامر والمنشورات التى كانت تصدر من مجلس الأحكام ومن المجلس الخصوصى . وفى سنة ١٢٦٨هـ فقط تشكلت مجالس الأقاليم فى طنطا وسمنود والفشن وجرجا والخرطوم ، ولكن على كل حال كان تنفيذ الخلاصات راجعا إلى (ديوان كتخدا) .

وزاد اختلاط الإدارة بالقضاء عند ما صدر أمر سعيد باشا فى ١١ ربيع ثان سنة ١٢٧٣هـ باحالة نظر مصروفات جميع الدواوين وإيراداتها على مجلس الأحكام فكان هو الذى يقررها .

٣ — تغلب العنصر العسكرى على العنصر المدنى

لما أمر محمد على باشا فى ٣ محرم سنة ١٢٥٨هـ بتشكيل (مجلس جمعية الحقانية) قال إن أعضاءها ينتخبون من (الحائزين لرتب الميرلوا والميرالاى ومن الضباط البرية والبحرية) . ثم أمر بأن يشكل المجلس من رئيس وستة أعضاء (على أن يكون اثنان منهم من ذوات الجهادية واثنان من ذوات البحرية واثنان من ضباط العسكريين والملكيين لتحقيق الدعاوى التى يطلب أربابها تحقيقها) .

وعندما شكل مجلس قومسيون مصر قيل إنه يكون من أعضائه مصريان (واحد افندى برتبة ثالثة وواحد افندى برتبة قائمقام) .

وكانت صفة العسكرية فى نظر الوالى معتبرة من المؤهلات لتقلد جميع المناصب الإدارية والقضائية والسياسية . حدث — كما ذكره المرحوم فتحى باشا فى كتابه " المحاماة " — أن شخصا منهم كان فى وقت واحد (محافظ رشيد) و (ياور خديوى) و (لواء الساحل) و (مدير البحيرة) . ومع كل هذا كان أميا لا يقرأ ولا يكتب .

٤ — تنازع سلطان تركيا ووالى مصر ولاية القضاء الشرعى فى مصر :

كان سلاطين آل عثمان يولون على الديار المصرية قاضيا يختارونه من قضاة الأستانة . وكانت توليته لسنة واحدة ، فاذا حضر إلى مصر تولى فعلا قضاء مصر

المحروسة واختار للمديريات والمحافظات قضاة يوليهم هو بمعرفته . وكان تعيين قضاة المديريات جاريا بكيفية غريبة تذكرنا بكيفية اختيار القضاة فى بعض ممالك أوروبا فى القرون الوسطى . ذلك أنه كان يعرض التزام قضاء المديريات والمحافظات لمن أراد ، فكان كتّاب المحاكم الشرعية يتهافتون عليها ويدفعون فيها أثمانا عالية .

لم يكن لقاضى مصر مرتب معلوم يتقاضاه فى آخر الشهر ، بل كان له حق تقاضى اثنين فى المائة من قيمة الإشهادات والوقفيات والاستبدالات والبيوع والهبات وغيرها . وكان أعوانه الكتبة والمأذونون مثله ليس لهم مرتب معلوم يتقاضونه فى آخر كل شهر ، بل كانوا يتقاسمون الرسوم التى يفرضونها بطريقة استبدادية على الإشهادات التى كانوا يحررونها . وكان هؤلاء المأذونون يطلق عليهم اسم (السادة العدول) أو (مأذونى القاضى) .

ولما استفحل أمر هذه الفوضى اتفقت حكومة مصر مع حكومة تركيا على تعديل هذا النظام . وتم الاتفاق على أن تختص الحكومة المصرية دون قاضى مصر بتعيين قضاة المديريات والمحافظات . ودفعت مصر لتركيا مبلغا كبيرا من المال ثمنا لهذا الحق .

وبعد ذلك وفى سنة ١٢٩٣ هجرية جمع إسماعيل باشا المجلس المخصوص وعرض عليه أمر المحاكم الشرعية وكيف حلت فيها الفوضى محل النظام . فقر الرأى على أن تكون تولية قاضى مصر بأمر الخديوى ، وأن يكون قاضى مصر موظفا تابعا للحكومة المصرية ، وأن تستمر ولايته خمس سنوات قابلة للتجديد ، وأن توضع لائحة رسوم ، وأن ترتب ميزانية لمرتبات القضاة والكتّاب . وبناءً على هذا اختار الخديوى المرحوم الشيخ عبد الرحمن نافذ افندى ليتولى القضاء على مصر

المحروسة . وبقى الشيخ عبد الرحمن نافذ قاضيا خمس عشرة سنة متوالية ، ولم يعترض السلطان على تعيينه واكتفى بالاستيلاء على مبلغ الـ ٢٠٠ جنيه التى كانت حكومة مصر تدفعها إلى القاضى التركى . واستمرت الحكومة المصرية تدفع مرتب قاضى مصر مرتين مرة للقاضى ومرة للسلطان .

على أن استئثار سلطان تركيا بولاية القضاء الشرعى فى مصر إذا كانت نجمت عنه تلك الفوضى فلقد كان له أثر حميد فى ذلك النزاع الذى قام بين السلطان ووالى مصر بخصوص حق " القصاص " .

كان حق القصاص فى جميع الولايات العثمانية — بما فيها مصر — من حق السلطان . حدث أنه فى عهد عباس باشا الأول طلب منه السلطان أن يتبع "التنظيمات" التى كان أصدرها لجميع الولاة فى سلطنة آل عثمان وبها انتزع من الولاة حق القصاص واحتفظ به لنفسه وحده دون سواه . إلا أن عباسا رفض وجادل وادعى أن له حق القصاص وأن حقه غير مقيد باذن السلطان . هدده السلطان فلم يذعن عباس. فأرسل إليه السلطان فى سنة ١٨٥٢م فؤاد افندى أحد رجال السياسة فى الأستانة ليقنعه بأن الحكم بالإعدام يجب أن يصدر من مجلس ينعقد بحضور قاضى مصر (التركى) ولا ينفذ إلا بعد أن يصدر (الفرمان العالى بالإجراء على مقتضى الإعلام الشرعى الذى يحرر بذلك ويقدم للأعتاب السنية السلطانية من بعد التصديق عليه من حضرة شيخ الإسلام بالأستانة العلية) . وبعد أخذ ورد انتهى الأمر بأن قبل السلطان الاعتراف بحق عباس فى القصاص بدون استئذان السلطان لمدة سبع سنوات ، ولكنه قيد هذا الحق بأن يتشكل مجلس عال لمراجعة القضايا المحكوم فيها بالإعدام قبل تنفيذ الحكم . وقد كان لفكرة تشكيل هذا المجلس العالى فضل عدم صدور حكم بالإعدام على أى مصرى فى باقى مدة ولاية عباس (راجع صحيفة ٢٧ من كتاب الدكتور محمد صبرى فى " الأمبراطورية المصرية فى عهد إسماعيل ")

٥ – ضعف رجال القضاء والتشريع
فى العلم وفى اللغة

كانت الأمية فاشية فى مصر فشوا مريعا . أكثر من ٩٩ فى المائة من الأهالى كانوا أميين لا يقرأون ولا يكتبون ، وحالة الحكام من العلم ومن اللغة ومن الكتابة كانت من أضعف ما يكون. لأن الترك والكرد والشراكسة والأرناؤوط كانوا يترفعون عن تعلم اللغة العربية وعن التكلم بها ، وإذا عرف بعضهم قشورا منها اشمأز من الكلام بها علوا واستكبارا . وعدا الترك والكرد والشركس والأرناؤوط كان أصل كثير من الحكام من بلاد الموره ومن جزيرة كريت ومن بلاد الأناضول، وقعوا فى يد جيش إبراهيم باشا أسرا وسبيا وخطفا ، وسيقوا إلى مصر أرقاء ، فوزعهم محمد على وإبراهيم عبيدا على ضباط جيشه . ولما أسلموا تحرروا من ربقة الرق . وتولى كثير منهم الحكم فكانوا مثل الترك والكرد والشركس والأرناؤوط فى ترفعهم عن معاشرة المصريين وعن التكلم باللغة العربية .

ومن مميزات ذلك العصر أن اللغة التركية كانت لغة البلاد الرسمية ، وكانت الوقائع المصرية تطبع وتنشر باللغة التركية فى زمن محمد على ، ثم بعد حين صارت تكتب وتنشر باللغة التركية وباللغة العربية معا ، ولم تكتب باللغة العربية وحدها إلا فى عهد سعيد . وكانت مدارس ذلك العهد تدرس اللغة التركية واللغة الفارسية. وكانت القوانين توضع وتنشر بأصلها التركى ثم تعرب إلى اللغة العربية ليفهمها المصريون . إلا أن نقلها من أصلها التركى إلى اللغة العربية كان كثيرا ما يقع مشوها لدرجة لا يفهمها التركى ولا يفهمها المصرى . وكانت اللغة التركية هى اللغة السائدة ، لدرجة أنهم كانوا يشترطون فى باشكاتب المجلس معرفته اللغة العربية .

ننقل لك هنا على سبيل المثال بندا من الأمر الصادر بترتيب مجلس أحكام ملكية لتدرك درجة التشويه الذى يصيب النصوص من نقلها إلى اللغة العربية عن أصلها التركى :

" بند ثانى – أن قراءة المصلحة يصير السماع بالأذن القلبية ويكونوا مبرين عن الصيانة والجابة وأيضا من الغرض والنفسانية ويعطى لها صورة مرضية ، وإذا كان أحد من أرباب المجلس يريد يستغفل المجلس لداعى غرض ونفسانية ويتهم أحد الذوات الذى يكون مستقيم الأطوار استنادا لسعيه فى خلاص المذنب من باب التصاحب فاذا تظاهر ذلك فلا يصير إغماض العين بل يصير الإظهار من الغرض ويصير إنصاحه أولا بالمجلس وإيقاظه وفى ثانى دفعة إذا حصل منه ذلك يحبس " .

وباقى بنود الأمر وغيره من الأوامر على هذا النحو المعتل .

طالعنا خلاصات عدة ، وقرارات كثيرة ، وعرائض منوعة ووثائق رسمية مختلفة ، فوجدنا لغتها العربية فى غاية الضعف والركاكة .

وحسبك أن تعرف أن شيخ الجامع الأزهر نفسه كان إذا كتب أسرف فى الغلط . تراه يذكر المؤنث ويؤنث المذكر ويرفع المنصوب ويخفض المرفوع . قرأنا استرحاما رفعه إلى محمد على باشا قال فيه حكاية عن شخص : " إن فى طرفه من مال الجراية ٥٦ كيسا فطالبته بهم " و " شرعت بتولية شيخا آخر . . . " و " إنه رجل كلما سمع هيعة طار إليها ببغلته . . . " ثم قال " ليقف بين يدى افندينا ويجادل عن نفسه لتبرأ ساحته وينضف عرضه . . . " إلى أن قال " إنى صرت عاجزا عن القيام بمصالح الجامع الأزهر والعاجز لا يصلح أن يكون متأبطا لهذا المحل "

و"المرجو من حضرة الأفندى مأمور الديوان الخديوى أن يسهل طريق الراحة فى بيتى وافرضنى بمنزلة الشيء المعدوم . . ."

وكانت المحاكم الشرعية تطبق أحكام الشريعة الإسلامية . ولو أنها كانت تطبق الشريعة الإسلامية وفق أحد المذاهب الأربعة لهان الأمر ، لكنها كانت تؤلف من قضاة من المذاهب الأربعة فكانت الأحكام تصدر تارة بحسب مذهب الإمام أبي حنيفة والأخرى وفق مذهب الإمام الشافعى ، وآونة طبق مذهب الإمام مالك ، وأخرى بحسب مذهب الإمام أحمد بن حنبل . وكان شيخ الإسلام تارة شافعى المذهب وتارة حنفى المذهب .

وكانت المجالس تطبق القوانين التركية والفرمانات الشاهانية ، وفى بعض الأحوال تطبق القوانين الفرنساوية مع مراعاة الأوامر والمنشورات والعادات المصرية . وكان جهل رجال تلك المجالس بما يطبقونه من تلك القوانين والأوامر ظاهرا معروفا .

وها برهان رسمى جاء على لسان رجال الحكومة :

عندما انعقد مجلس النظار فى ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٢ للنظر فى المذكرة المقدمة من ناظر الحقانية التى طلب فيها تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية ولتجهيز القوانين التى تتبع أمامها حصلت مناقشة بين رياض باشا وفخرى باشا وشريف باشا وزكى باشا وعلى مبارك باشا وحيدر باشا وعمر لطفى باشا دار البحث فيها على ما إذا كان من الأوفق اختيار قضاة أجانب يعاونون القضاة المصريين أم لا . فقال على مبارك باشا "لو كان من الممكن إدخال قضاة أجانب لكان أتم" . فأجابه زكى باشا "ربما من تشكل منهم المحاكم لايفهمون القوانين الموجودة الآن" . فرد عليه رياض باشا قائلا "الذى لايفهم القوانين الموجودة الآن لايفهمها بعد

تعديلها" . فأيده شريف باشا قائلا "لا أرى فى الأهلين الاستقلال الكافى ولا العلم الكافى لحسن سير المحاكم الأهلية بدون مساعدة قضاة أجانب" .

هذه المناقشة تعطيك صورة صادقة لما كانت عليه حالة الأمة من العلم ومن الاستقلال فى الرأى قبل إنشاء المحاكم الأهلية . وإذا عرفت ما كانت عليه الأمة وحكامها فى سنة ١٨٨٢ أمكنك أن تدرك ما كانت تليه الأمة وحكامها فى أيام محمد على وفى زمن عباس وفى عهد سعيد وفى عصر إسماعيل .

ولعل بداية نهضة اللغة العربية فى المحررات القضائية الرسمية ترجع إلى زمن شفيق منصور يكن وإسماعيل صبرى والشيخ محمد عبده وأمين فكرى وعلى فخرى وسعد زغلول وفتحي زغلول وقاسم أمين ومحمد صالح وحفنى ناصف ومجدى وحشمت وأحمد عفيفى ، فان معظمهم عنوا عناية خاصة بتحرير الأحكام فتخيروا أبلغ العبارات وأسلس الألفاظ وأجزل الجمل وأقربها إلى مدارك أرباب القضايا فكانت فى مجموعها أصدق دليل على رقى فن تحرير الأحكام فى العصر الجديد .

وقد سار رجال القضاء ورجال النيابة ورجال المحاماة فى الزمن الحاضر على هذه الوتيرة أيضا . وفى اعتقادنا أنهم فاقوا أسلافهم فى هذا الميدان ، إذ أن من يستقرئ أحكام المحاكم الأهلية — من جزئية وابتدائية واستئنافية ونقض وإبرام — ومنشورات النائب العام ، يجدها قد جمعت بين متانة اللغة وجزالة الأسلوب . وكذلك الأمر بالنسبة إلى مذكرات ومرافعات رجال المحاماة فان منها مذكرات ومرافعات تضارع أحسن ما خط فى كتب الأدب بيانا وبلاغة .

هذا . ولاستكمال الإحاطة بما كانت عليه حالة التشريع والقضاء فى مصر قبل إنشاء المحاكم الأهلية نرى من المفيد إلقاء نظرة سريعة فى قوانين ذلك الزمان .

ولعل القوانين على وجه العموم ، والجنائية منها على وجه الخصوص ، خير مقياس لحضارة الأمم . القوانين مرآة تجلى فيها الهيئة الحاكمة والهيئة المحكومة فى أصدق صورة . إن كانت الهيئة الحاكمة مستبدة انطبع استبدادها فى القوانين ، وإن كانت ظالمة ظهرت آثار ظلمها فى القوانين ، وإن كانت رجعية بانت رجعيتها فى القوانين ، وإن كانت جاهلة بدا جهلها فى القوانين ، وإن كانت راقية متمدنة عادلة ظهرت مظاهر الرقى والمدنية والعدل فى القوانين . فقوانين كل بلد تعطيك صورة صادقة من حالة الحكام ومن حالة المحكومين ، إما استبدادا وظلما وقسوة وبغيا وجهلا ورجعية ، وإما عدلا ورحمة وإخاءً وحرية ومساواة .

وصفوة القول أن من يريد أن يعرف حالة أى أمة فعليه أن يرجع إلى قوانينها . لأن من قوانينها يعرف أخلاق الحاكم وطباعه ودرجة ميله للخير أو للشر ، للعدل او للظلم ، للرقى والمدنيـة أو للتأخر والهمجية . وفى الوقت نفسه يعرف جبلة المحكومين ودرجة استعدادهم للحرية أو للاستعباد .

قال الجاحظ : " إنك لا تعـرف الأمور مالم تعرف أشباهها ، ولا عواقبها مالم تعرف أقدارها ؛ ولن يعرف الحق من يجهل الباطل ، ولا يعرف الخطأ من يجهـل الصواب ؛ وكيف يعرف السبب من يجهل المسبب " .

فاذا عرفت ما كانت عليه مصر وما كان عليه المصريون فى ولاية محمد على وفى زمن عباس وفى عهد سعيد وفى عصر إسماعيل أمكنك أن تعرف الحالة التى وصلت إليها مصر وما كان عليه المصريون فى النصف الأول من القرن التاسع عشر .

كان تجنيد المصريين عقوبة فى نظر محمد على ، واختفاؤهم عند العربان وتزييهم بزيهم جريمة . ألا تراه ينص فى قانون الفلاحة الذى طبع ونشر فى شعبان سنة ١٢٤٥ هجرية على أنه " إذا اختفى أحد الفلاحين عند العربان وتزيا بزيهم ثم وجد عندهم فان كان عليه بواقى يؤخذ ما عليه ممن أخفاه من العربان ، وإن لم يكن عليـه بواقى وكان من أخفاه شابا فيرسـل إلى الجهادية . وإذا كان أحد الفلاحين أو المشايخ يكسر ساقية احد أو يحرقها أو يهدمها أو يسرق آلاتها ، فان كان الفاعل شابا فيرسل إلى الجهادية " و " إن حصـل عصيان فتوجه أحد من قرية مجاورة لنجدة البلدة العاصية فان كان شابا من الفلاحين فيؤخذ للجهادية " ؟

وإيواء الفلاحين المتسحبين من قراهم جريمة عقوبتها الإعدام صلبا . ورد فى المـادة التى سنتها جمعية الحقانية فى ١٨ محرم سنة ١٢٦٠ هـ أنه " إذا تحقق أن أحدا من الناس لم يرسل من عنده من المتسحبين فى ظرف شهر ويقبل من يأتيه منهم من الان فصاعدا فمن بعد التحقيق يجازى بصلبه وإعدامه " .

وإهمال الفلاح تخضير أرضه جريمة عقوبتها الضرب بالكرباج . وورد فى قانون الفلاحة أن " من لم يأخذ محراثه فى وقت التخضير ويذهب إلى غيطه أو يتكاسل فى تخضير أرضه يضرب ٥٠ كرباجا ويجبر على شغله بمحراثه حتى يخضر ارضه " .

وعدم دفع الويركو للسلطان جريمة عقوبتها الحبس . نصوا على أن من تعنت أو خالف " واجب تأدية الويركو المقنن على الإيالة المصرية لزم أخذه وحبسه وإجباره " .

وتأخير الموظفين فى تأدية اشغالهم المصلحية جريمة عقوبتها الحبس والتغريم[1] وتصديع الخديوى بالشفاعة عنده فيمن عزل من خدمته لارتكابه جنحة يعتبر

(١) راجع بند ٩٧ من سياسة اللائحة التى طبعت ونشرت فى ربيع آخر سنة ١٢٦٠ هـ

جريمة عقوبتها الحبس . قالوا إنه "إذا عزل مستخدم وقطع معاشه بناءً على جنحة ثم عاد إلى الخدمة وتظلم إلى المدير أو المأمور وطلب صرف استحقاقه مدة عزله وجب صرف النظر عن طلبه وعدم مساعدته . فاذا كان ذلك المدير أو المأمور يساعده فى استدعائه ويجرى ذلك أو يسترحم له من الأعتاب العلية بذكر جملة موجبات ومدحيات بأطيب كلمات تقتضى قبول استدعائه ، فان أجرى له ذلك من نفسه أو تجاسر على تصديع حضرة الخديوى الأعظم فمن حيث إنه صار بذلك مخالفا لطرايق القوانين وفاعلا للتصاحب وساعيا فى إضرار جانب الميرى يجب أن يجازى فى مقابلة هذه الأفعال التى هى غير مرضية بأن يحبس أول مرة فى محل خدمته ستة أشهر من غير معاش وفى الثانية ينزل من رتبته درجة واحدة ويحبس من سنة إلى سنتين وفى الثالثة يربط بالقلعة من سنة إلى ثلاث سنوات[1]" .

خلقوا من لا شىء جريمة وعاقبوا عليها عقابا شديدا ! !

وعدم دفع دين الفلاح جريمة عقوبتها الحبس والضرب . نصوا على أنه "إذا كان أحد الفلاحين له دين على أحد وحصل التنبيه على المديون مرارا بدفعه ولم يدفعه وماطل فى أدائه ، فان كان مقتدرا يسجن ويستخلص منه الحق فان تعنت يضرب ٥٠ كرباجا ثم يسجن وبعد السجن يؤتى به ويحصل السعى فى استخلاص ما عليه فان تعنت يضرب ثانيا مائة كرباج ، فان لم يدفع ما عليه يسجن أيضا ويضرب ٥٠ كرباجا تضييقا عليه ويقال له إنك إن لم تدفع ما عليك تضرب فى كل يوم ٥٠ كرباجا زيادة على المرة الأولى حتى يحصل منك ماعليك ويجبر على الدفع " .

(١) راجع بند ١٠٧ من المادة التى نشرت من جمعية الحقانية فى ربيع آخر سنة ١٢٥٩ هـ

أحكام غريبة فى مسائل مدنية محضة ! !

وكانوا يميزون فى العقوبات بين الرفيع والوضيع [1] .

ورد فى القانون السلطانى أنه إذا وقعت جريمة على النفس أو المال أو العرض أو الناموس بمصر المحروسة وكانت لا تستوجب إلا التعزير فقط يجب أن ينظر إلى حالة المدعى عليه وشأنه، لما أن أنواع التعزير وكيفيته تتفاوت بحسب أحوال الناس ، فان كان من يستوجب التعزير من العلماء الفخام والسادات الكرام ووجوه الناس وأصحاب الرتب وجب إحضاره إلى مجلس الأحكام وتعزيره فيه بما يليق، وإن كان من أوساط الناس أو السوقة ومن يشابههم لزم جلبه وتعزيره بالحبس أو النفى على حسب ما يقتضيه الحال ، وإن كان من آحاد الناس فانه يؤدب بالحبس أو النفى أو الضرب من ٣ عصى إلى ٧٩ . ويجرى مثل ذلك أيضا فى خارج المحروسة بمعرفة المدير . " وفى جرائم انتهاك العرض والناموس" إن كان الفاعل من الأهالى أومن الخدمة الصغار فانه يؤدب بالضرب من ٥٠ كرباجا الى ٥٠٠ ، وإن كان من الكبار فيحبس بمحل خدمته بمدة من شهر إلى سنة واحدة . " وبالنسبة إلى جريمة التعدى على العرض كرها إن كان الجانى من الأهالى أومن الخدمة الصغار فيرسل إلى اللومان من ستة أشهر إلى ثلاث سنين وإن كان من الخدمة الكبار فيربط بالقلعة تلك المدة " .

والضارب والجارح إذا كان من كبار الناس يحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة إذا تعطل المضروب أو المجروح عن شغله مدة تزيد على ٢٠ يوما ، ويلزم بدفع

(١) وجدوا فى مقابر بنى حسن (مركز أبو قرقاص) مقبرة لآخر حكام الوجه القبلى اسمه ... منقوش على جدرانها باللغة الهيروغليفية مناقب هذا الحاكم ومنها أنه (كان يعدل بين الكبير والصغير ولا يميز فى أحكامه بين الرفيع والوضيع الكل عنده سواء) .

إذن كان المصريون لدى القانون سواء من ٤٠٠٠ سنة وكان مبدأ المساواة معروفا عند قدماء المصريين من قبل أن تعرفه أوروبا بأربعين قرنا .

نفقات المعالجة ودفع مقابل الكسب الذى حرم منه المضروب حتى يتم له الشفاء وتعود له المقدرة على العمل . وإن كان الضارب او الجارح من الصغار فيلزم بدفع ثمن العلاج ومقابل الكسب الذى ضاع على المضروب أو المجروح ويضرب من ٣٠٠ كرباج إلى ٥٠٠ إذا كان الضرب بسيطا . فاذا كان الضارب من الكبار يحبس من ١٥ يوما إلى ثلاثة أشهر ، وإن كان من الصغار يضرب من ٥٠ كرباجا إلى ٣٠٠

وعقوبة من يهدم أو يخرب أو يتلف أو يشوه التماثيل والاثار القديمة والجديدة الموجبة لزينة البلاد وشهرتها وسائر المنافع العامة كانت الحبس من شهر إلى سنتين والتغريم من ٤٠٠ قرش إلى ٢٠٠٠ قرش لأجل صرفه إلى الاسبتالية الملكية ، وإن كان الجانى من الأكابر "لزمه عمل ذلك الشيء الذى أتلفه بمعرفته مع اطلاع المدير"(١) .

وإذا وقعت سرقة فى ناحية من النواحى وعجز مشايخ تلك النواحى عن ضبط السارق كانوا مسئولين ووجب عليهم أن يدفعوا قيمة ما سرق .

هذا . ولكنهم من جهة أخرى كانوا يعرفون الشروع فى ارتكاب الجريمة ويستنكرونه ويعاقبون عليه . ورد فى البند ١٢٣ من المادة المنشورة من جمعية الحقانية فى ٣ شعبان سنة ١٢٦٠ هـ أنه "إذا عزم أحد على فعل ذنب كبير وتبين بالأمارات الظاهرة انه حين هم بفعله وشرع فيه طرات عليه موانع أخرته عن إتمام إجرايه كوجود أحوال خيبته بدون اختياره او وقوع أسباب غير منتظرة ترتب عليها المنع التأخير فيعتبر هذا القصد من الذنوب الكبيرة" .

(١) راجع المادة ٢ من الفصل الخامس من القانون السلطانى .

وكانوا يعاقبون المشبوهين والمتشردين ويضعونهم تحت ملاحظة الضبطية . وكانت الحكومة تأمر بإبعاد الأجانب غير المرغوب فيهم وتطردهم من القطر المصرى (بند ١٥٢ من المادة المنشورة من جمعية الحقانية فى ٩ شعبان سنة ١٢٦٠) هـ .

وإذا وقعت سرقة من أحد مثل لوكانجى وعربجى وخانجى وقهوجى وحمامى ومراكبى ومن يتبعه ، فيما سلم له على وجه الأمانة ... أو كان السارق من الأضياف أو المشترين الذين يحضرون إلى المحلات المذكورة فتكون العقوبة إرسال الفاعل إلى فيزاوغلى من سنة إلى خمس سنوات .

ويعاقبون التفالس بالتدليس باللومان. نصوا على أن " المفلسين والمكسورين بالكذب والحيلة يجرى مجازاتهم بالإرسال إلى اللومان لمدة محدودة والذين يكون إفلاسهم عاريا عن الحيلة يجازون باللومان وأقله شهر واكثره سنتان " .

ومن فر من السجن يحبس من ستة أشهر إلى سنتين إن كان فراره " بسبب توافقه مع الخفراء أو مأمور السجن أو إغماض عين منهم " .

وشاهد الزور إن كان فردا عاديا يحكم عليه باللومان من سنة إلى خمس سنين . ويضبط المال الذى أخذه مقابل شهادته " لأجل صرفه على الاسبتالية " ، وإن كان من " مزورى المحكمة " — كذا — فيرسل إلى فيزاوغلى بدلا من اللومان .

وحرموا التسول . فنصوا على أن البلاد التى يكون فيها محلات معدة للفقراء لأجل تعيشهم وعدم تحملهم الضرورة إذا وجد منهم أحد يسأل فى الطريق العام فيضبط ويرسل إلى محل الفقراء . ولا يؤذن له بالخروج منه بأى وجه من الوجوه مدة ثلاثة أشهر ويعامل حينئذ مثل المحبوس . أما المتسولون الذين يكونون قد

اتخذوا السؤال عادة مع كونهم أصحاء الجسم وقادرين على ان يشتغلوا ويتعيشوا من شغلهم فان مثل هؤلاء يجازون بتشغيلهم فى الأبنية الميرية التى بالمديرية أو المحروسة لمدة من شهر إلى ثلاثة أشهر .

ومن يبدل ولدا بولد أو ينسب ولدا بالكذب إلى امرأة غير أمه يجازى بالربط فى القلعة من سنتين إلى خمسة ومثله من يكون فى ذمته ولد ولم يعطه إلى من له حق فى طلبه .

والسارق العائد ثلاث مرات ينفى ويغرب إلى بلاد السودان .

والزغلية الذين يقلدون السكة السلطانية أو أوراق النقدية يوضعون فى القيد من ستة أشهر لغاية أربع سنوات على حسب سوء صنيعهم . ومثلهم من يدفع النقود البرانية فيجازى بعين جزاء الزغلى على حسب جرمه أو إساءته .

وإذا ادعى أولياء الدم على أهل البلد بالقتل وأرادوا تحليف ٥٠ رجلا عينوهم منها وحلفوا لهم بشرط أن يقولوا فى اليمين إنهم ما قتلوا ولا نظروا من قتل ولا سمعوا به ولا علم لهم به واكتفوا منهم باليمين فحينئذ تجب الدية على أهل البلد وتؤخذ منهم وتعطى لأولياء الدم . وهذا من أحكام الشريعة الإسلامية وكان له أثر كبير فى تقليل جرائم القتل .

حتى الأمراء كانوا يحاكمون ويعاقبون . ورد فى القانون السلطانى أنه لا يسوغ لأحد من الأمراء المستخدمين خدمات ميرية أن يتدخل فيما لا يخص مأموريته أو فروعها أو أن يعامل أحدا بما لا يليق ، وإن خالف وارتكب مثل ذلك حبس فى محل مأموريته مدة من عشرة أيام إلى شهر .

* * *

أما تنفيذ الأحكام فكان فى غاية القسوة . فالضرب بالكرباج كان يصل إلى ٥٠٠ جلدة والجلد يكون على الأقدام والمقعد . وفى بعض العقوبات كانت تغل يدا المتهم بالخشب ويربط بسلاسل من الحديد .

ومن طرق التنفيذ القاسية أنه " إذا حكم على أحد بارساله إلى اللومان لمدة الحياة فانه يلزم أن يفضح بمجمع الناس بتعليق ورقة فى عنقه ويدق على كتفه الأيمن بالإبر حرف لام " . وكذلك " من سرق أو اختلس أو زور وحكم عليه بأن يقيد بزنجير الحديد فى القلعة أو يرسل إلى اللومان مدة تزيد على خمس سنوات فانه يلزم قبل تقييده أو إرساله أن تحرر ورقة بخط غليظ تشتمل على بيان اسمه ولقبه وصناعته ومسكنه وكيفية مجازاته وسبب ترتب تلك المجازاة فى حقه . ويجرى تعليق الورقة فى عنقه ويترك بالمحل الذى هو فيه قدر ساعة لأجل تشهيره بين الناس " .

وكل حكم يصدر بإعدام شخص او بإرساله إلى اللومان « سواء كان تخليدا أو بمدة مديدة أو النفى والجلا لمدة الحياة أو الربط بالزنجير فى القلعة أو الطرد والتبعيد عن الحكومة أو بالحرمان والتبرئة من تمتع الحقوق الملكية يلزم أن تطبع صورها وتنشر وتعلق بكل من بندر المديرية والمجلس الذى صدر منه ذلك الحكم والبلدة التى وقع فيها هذا الذنب والمحل الذى يجرى فيه الجزاء والمكان الذى فيه سكن الشخص المذنب » .

وكانوا يشغلون المجرمين فى الابنية الميرية .

* * *

ثم إنهم فى بعض الأحوال كانوا يجيزون للحاكم الحق فى تعذيب المتهمين لحملهم على الاعتراف فى الجرائم التى لا يظهر فيها الفاعل . وذلك (بتطويل مدة الحبس والضرب الذى لا يؤدى إلى الهلاك) .

ولأجل ان يرسخ محمد على فى أذهان المصريين ما يدخله فى مصر من القوانين كان يعلن أنه "من مبادئ قوانين الدول المعظمة انه عند مباشرة اى قانون حديث العهد تجرى الحكم بها بصرامة لأجل تربية العالم " .

فالعقوبات كانت إذن الإعدام ، والصلب ، والتعذيب ، والنفى إلى جبال فيزاوغلى مقيـــدا بالزنجير ، والضرب بالكرباج على الأقـدام والمقعد ، والسجن فى اللومان مكبلا بالحديد ، والنفى إلى أبى قير ، وربط المحكوم عليهم والمغضوب عليهم بالزنجير فى القلعة ، والحبس فى محل الخدمة ، والتجنيد فى الجيش، وصرف الغرامات والمبالغ التى تصادر — كالرشوة وغيرها — فى لوازم الاسبتالية الملكية ، والتشهير .

هذه نظرة سريعـة فى أنواع العقوبات وأنواع الجـرائم وأساليب التحقيق الجنائى وكيفية تنفيذ الأحكام الجنائية .

* * *

أما ترتيب المجـالس وطرق المرافعات والقوانين المدنيـة والتجارية والأمور الشرعية فانها كانت تتطور بتطـور أحوال الزمان . نذكر لك طائفة من النظم والأحكام لتستخلص منها صورة ما كان عليه الحال فى ذلك الزمان :

كان محمد على باشا كلما وضع قانونا يذكر فى مقدمته أنه إنمـا يتشبه بممالك أوروبا لوضع النظامات الجديدة فى مصر . تجده يكرر هذه العبارة فى مقدمات جميع القوانين واللوائح التى وضعها . مثـال ذلك :

أنه عند ما وضع القانون الأساسى فى سنة ١٢٥٣ هـ قال فى مقدمته : " إن الممالك المختلفة الكائنـة بأوروبا موجود لكل منها قوانين متفرقة بحسب طبيعة وأخلاق ودرجة تربية اهاليها وجارى إجراء حكم امورهم الملكية على مقتضاه "

وعند ما أنشأ فى ٣ محرم سنة ١٢٥٨ هـ (مجلس جمعية الحقانية) قال : "ولذا توجد دقة واعتنا كثير لهذا فى أوروبا . . . " ثم قال:"وحيث إن الأوروباويين هم رجال قد دبروا أشـغالهم ووجدوا السهولة لكل مصلحة ونحن مجبورون على تقليدهم " إلى أن قال : " إن جميع الأحكام السياسية تنظر فى هذه الجمعية ويلزم الحكم فيها وبعد العلم بمـا يقدم لدى نجابتكم تستعلمون وتستفهمون من المترجم بك عما هو جارى فى أوروبا " .

وورد فى المـادة ٩ من قانون تشكيل الدواوين حكاية عن أعضاء المجلس أنه "يصير انتخابهم من العبيد الذين مجربين الأطوار وأصحاب قابلية ولياقة ومفهومية لدى ولىّ الأمر حكم الجارى بممالك أوروبا " .

كانت عندهم مجالس الأخطاط ، ومجلس دعاوى البلد ، وكان استئناف أحكام مجلس دعاوى البـلد يرفع إلى مجلس دعاوى المركز فى ظرف ١٥ يوما (من تاريخ تفهيم المحكوم عليه الحكم) .

كانوا يعرفون الدعاوى المستعجلة، ويعرفون قصر المواعيد (ولو يوما بل وساعة) ، ويعرفون الإجراءات التحفظية ، والدفع الفرعى ، وضم الدفع الفرعى إلى الموضوع والحكم فيهما بحكم واحد .

وإذا طعن خصم بالتزوير فى سند فكان المجلس يقرر بالإيقاف حتى ينتهى التحقيق .

وكان للمجالس خبراء فى الحسابات وفى الخطوط يسمونهم (مميزين) .

وكان الحكم الغيابى (ينفذ ويجرى العمل به بعد الإعلان بيوم ويستمر ركوزه إلى وقت المناقضة) . وتكون (المناقضة مقبولة إلى وقت الإجراء) . أى أن المعارضة تقبل حتى يوم التنفيذ .

وكان يجوز شمول الحكم بالنفاذ المعجل (على أن يوضع المبلغ المحكوم به أمانة بمحل الاقتضاء) .

وكان تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس التجار يتم (بمعرفة المحافظة) .

كانوا يعرفون رد القضاة عن الحكم إذا وجدت بين الخصوم والقضاة صلة قرابة أو نسب أو كان بين القاضى والخصم دعوى ، أو ثبت أن القاضى أعطى (نصيحة بشأن الخصومة ، أو سبق توكيله ، أو كتب شيئا يتعلق بها ، أو أدى شهادة بخصوصها ، أو ثبت أنه قبل هدايا من أحد الأخصام من ابتداء افتتاح الدعوى) .

ومن أحسن ما رأينا فى لائحة ترتيب مجلس العسكرية أن (العضو الذى لا يرى رأى إخوانه فى الحكم كانت له الحرية فى عدم التصديق على الخلاصة وكان له الحق فى أن يكتب ملاحظاته فى ذيل الخلاصة ويختم عليها) . وهذه الطريقة متبعة الآن فى بعض الولايات الأمريكية . وكانت بلجنة تنقيح قانون المرافعات التى شكلت فى مصر فى سنة ١٩١٣ قد بحثتها ومال بعض الأعضاء إلى تقريرها .

وكانوا يعرفون مواعيد المسافة فكان يعطى شهران لمن يكون محل توطنه أبعد من بنى سويف والفيوم لغاية أسوان ، وأربعة أشهر لمن يكون محل توطنه بالمديريات الموجودة من (أسوان وطالع) . وكانوا يشترطون على المدعى عليه المقيم بالمديريات (أن يحضر إلى المحروسة بنفسه ويسكن بها لغاية نهو الدعوى المقامة عليه أو يقيم وكيلا من طرفه مستوفيا لجميع الشروط ليقوم مقامه إيمام أرباب المجلس القومسيون فى كل كلية وجزوية) .

وأداء اليمين يكون أمام مجلس القومسيون (ويصير الحلف عليها بالكتب المقدسة المتعلقة بديانة الشخص الملزوم بأداء اليمين ، إنما ينبغى لريس المجلس أن يعظ الشخص ويعلمه بأهمية الأمر المطلوب منه أداء اليمين عليه وما يترتب عليه من العواقب الباطنة والظاهرة والعقابات التى يستحقها من يثبت عليه فيما بعد أنه أدى يمينا باطلا) .

وعند المداولة يشترطون أن يبدأ بالرأى أصغر الأعضاء سنا (ثم من يليه منهم فى السن واحدا بعد واحد حتى ينتهوا ، وبعد ذلك ريس المجلس أو من هو قائم مقامه ليكون رأيه ختامهم) .

وصدور الحكم يكون فى أودة سر المجلس بدون حضور الأخصام .

ومن أحكام لائحة مجلس الأحكام نهى المستخدمين من شرب الدخان فى أثناء تأدية وظائفهم ولهم شرب القهوة فقط . وممنوع حضورهم بشبوكاتهم إلى دواوينهم. وإذا أراد المستخدم شرب قهوة ودخان فيتوجه إلى الأودة القريبة ويشرب القهوة والدخان ثم يعود للجلس . وحفظا للداولات من الشيوع اختاروا خدمة أود المجالس من الأشخاص الخرس .

وكانت المجالس تشتغل فى الصيف من الساعة ٩ صباحا إلى الظهر ومن الساعة ٣ إلى الساعة ٦ بعد الظهر ، وفى الشتاء من ٩ صباحا إلى الظهر ومن ٣ إلى ٥ بعد الظهر .

رأيت إذن كيف أنه فى ولاية محمد على وفى زمن عباس وفى عهد سعيد وفى عصر إسماعيل كانت السلطة التشريعية فى مصر لها مصدر واحد هو الحاكم ، والسلطة التنفيذية كانت فى قبضة يده أيضا ، والقضاء فى ذلك الزمن كان غير

مستقر على حال لأن المحاكم كانت تابعة لرأى الوالى إن شاء ابقاها وإن شاء ألغاها ، والقوانين كان يراعى فى سنها مصلحة الحكومة قبل مصلحة المحكومين ، وأن قوانين ذلك الزمان كانت مزيجا من أحكام عليها طابع الرجعية والهمجية وأخرى عليها طابع الرقى والمدنية ؟



بيان

لأسماء حضرات أصحاب المعالى الوزراء الحقانية ثم صورهم

نوبار باشا	من ٢٩ أبريل ١٨٧٨ الى ٩ يونيه سنة ١٨٧٨
حسين فخرى باشا	من ٢١ سبتمبر سنة ١٨٧٩ الى ١٣ سبتمبر سنة ١٨٨١
قدرى باشا	من ١٤ سبتمبر سنة ١٨٨١ الى ٣ فبراير سنة ١٨٨٢
مصطفى فهمى باشا... ...	من ٤ فبراير سنة ١٨٨٢ الى ١٩ يونيه سنة ١٨٨٢
على ابراهيم باشا	من ٢٠ يونيه سنة ١٨٨٢ الى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٨٢
حسين فخرى باشا	من ٢٨ أغسطس سنة ١٨٨٢ الى ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٨٣
نوبار باشا	من ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٣ الى ١٠ يونيه سنة ١٨٨٨
حسين فخرى باشا	من ١١ يونيه سنة ١٨٨٨ الى ١٢ مايو سنة ١٨٩١ ومن ١٣ مايو سنة ١٨٩١ الى ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩١
ابراهيم فؤاد باشا...	من ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ الى ١٤ يناير سنة ١٨٩٣.
أحمد مظلوم باشا...	من ١٥ يناير سنة ١٨٩٣ الى ١٨ يناير سنة ١٨٩٣ ومن ١٩ يناير سنة ١٨٩٣ الى ١٥ أبريل سنة ١٨٩٤
ابراهيم فؤاد باشا...	من ١٦ أبريل سنة ١٨٩٤ الى ١١ نوفبر سنة ١٨٩٥ ومن ١٢ نوفبر سنة ١٨٩٥ الى ١١ نوفبر سنة ١٩٠٨

حسين رشدى باشا	من ١٢ نوفبر سنة ١٩٠٨ إلى ٢٢ فبراير سنة ٩١٠
سعد زغلول باشا...	من ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ إلى ٣١ مارس سنة ١٩١٢
حسين رشدى باشا	من أول أبريل سنة ١٩١٢ إلى ١٤ أبريل سنة ١٩١٢ ومن ١٥ أبريل سنة ١٩١٢ إلى ٤ أبريل سنة ١٩١٤
عبد الخالق ثروت باشا ...	من ٥ أبريل سنة ١٩١٤ إلى ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ ومن ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ إلى ٢٢ أبريل سنة ١٩١٩
أحمد ذو الفقار باشا	من ٢١ مايو ١٩١٩ إلى ١٦ مارس سنة ١٩٢١
عبد الفتاح يحيي باشا ...	من ١٧ مارس سنة ١٩٢١ إلى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢١
مصطفى فتحى باشا... ...	من أول مارس سنة ١٩٢٢ إلى ٢٩ نوفبر سنة ١٩٢٢
أحمد ذو الفقار باشا	من ٣٠ نوفبر سنة ١٩٢٢ إلى ٩ فبراير سنة ١٩٢٣ ومن ١٥ مارس سنة ١٩٢٣ إلى ٢٧ يناير سنة ١٩٢٤
محمد نجيب الغرابلى باشا	من ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ إلى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٤
محمد سعيد باشا	من ٣١ مارس سنة ١٩٢٤ إلى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٤
أحمد موسى باشا	من ٢٦ نوفبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٢ مارس سنة ١٩٢٥
عبد العزيز فهمى باشا ...	من ١٣ مارس سنة ١٩٢٥ إلى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥
أحمد ذو الفقار باشا	من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٥ إلى ٧ يونيه سنة ١٩٢٦
أحمد زكى أبو السعود باشا	من ٧ يونيه سنة ١٩٢٦ إلى ١٦ مارس سنة ١٩٢٨
أحمد محمد خشبه باشا...	من ١٧ مارس سنة ١٩٢٨ إلى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٨ ومن ٢٧ يونيه سنة ١٩٢٨ إلى ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩
حسين درويش باشا	من ٤ أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى أول يناير سنة ١٩٣٠
محمد نجيب الغرابلى باشا	من أول يناير سنة ١٩٣٠ إلى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٠
عبد الفتاح يحيي باشا ...	من ٢٠ يونيه سنة ١٩٣٠ إلى ١١ يوليه سنة ١٩٣٠
على ماهر باشا	من ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ إلى ٤ يناير سنة ١٩٣/٣
أحمد على باشا...	من ٤ يناير سنة ١٩٣٣

الفصل الثانى

إنشاء المحاكم الأهلية وافتتاحها

تشكيل قومسيون للنظر فى المسائل المتعلقة بالمحاكم من مختلطة وأهلية فى سنة ١٨٨٠ (*)

صارت المذاكرة فى كيفية تشكيل قومسيون للنظر وإجراء المطالعات والتحضيرات اللازمة للحكومة بشأن المحاكم المختلطة وبشأن المحاكم الأهلية .

(*) عن محضر جلسة مجلس النظار فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٠٨

فتقرر :

أن القومسيون المختص بالمحاكم المختلطة يكون متشكلا من :

سعادة ناظر الحقانية ... ... رئيسا

بطرس بك غالى...	أعضاء
كحيل بك	
قدرى بك	
عبد السميع أفندى	
بوريللى بك...	
مسيو أرا...	
مسيو فاشيه	
تجران بك	

وأن يضاف على حضرات من ذكروا كل من حضرتى :

إبراهيم خليل باشا

محمود حمدى باشا

لتشكيل القومسيون المختص بالمحاكم الأهلية .

وبعد إتمام كل من هاتين اللجنتين أعمالها يصير تقديمها لمجلس النظار للنظر فيها والإقرار على ما يستصوب منها .

تشكيل قومسيون سنة ١٨٨١ (*)

ثم قال دولتلو الرئيس إنه يلزم تشكيل قومسيون للباشرة فى ترتيب المحاكم ولعمل لائحة نظامها الداخلى وانتخاب مستخدميها فتقرر تشكيل قومسيون تحت رئاسة سعادة ناظر الحقانية مركب من النائب العمومى أمام المحاكم الأهلية ووكلائه الثلاثة[1] ومن بطرس بك ومسيوفاشيه النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة وبوريللى بك وإبراهيم بك فؤاد رئيس مجلس الجيزة والقليوبية وأن تكون مأمورية هذا القومسيون مأمورية استشارية فقط لسعادة ناظر الحقانية فى ترتيب المحاكم وانتخاب مستخدميها .

(*) من محضر مجلس النظار المؤرخ ٢١ نوفبرسنة ١٨٨١

(١) ترى أسماءهم بعد فى الطلب الخاص بإنشاء قلم النائب العمومى

مناقشة مجلس النظار

فى طلب ناظر الحقانية تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية النظامية ولتحضير القوانين التى تتبع وتكليفه لناظر الحقانية بتقديم المشروع بخصوص تشكيل تلك المحاكم (*)

تليت المذكرة المقدمة من سعادة ناظر الحقانية المبين بها لزوم تشكيل لجنة لترتيب المحاكم الأهلية النظامية ولتحضير القوانين التى تتبع أمامها .

وتلى أيضا مشروع الأمر المقدم مع المذكرة المحكى عنها الذى يصدر بتشكيل اللجنة وتعيين وظائفها .

دولتلو رياض باشا — قبل الآن ظهر لنا أن التشبث بتعديل القوانين وتحضيرها يستغرق زمنا طويلا مع أننا فى حاجة إلى سرعة إدارة المحاكم المستجدة ، وتلاحظ لنا إذ ذاك أوفقية العمل بموجب القوانين الموجودة بعد إدخال تعديل خفيف فى واحد أو اثنين منها ، وبعد ذلك عند المرسى فى تعديل القوانين للمحاكم

(*) عن محضر مجلس النظار فى ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٢

المختلطة تتبع هذه القوانين أيضا أمام المحاكم الأهلية فلماذا لا يتبع الإجراء على هذا الوجه ؟

سعادة فخرى باشا — كان رأيى أيضا كذلك . وكان لى أمل بأنه مع اعتدال محاكمنا الأهلية التى تنشأ على النظام الجديد وقيامها بحق واجباتها بموجب ذات القوانين المتبعة فى المحاكم المختلطة يتيسر للحكومة الاستغناء عن هذه المحاكم ببرهان عدم الحاجة إليها، ولكن طرأت تغييرات على هذه الأفكار وتراءى لى أن هناك فائدة فى تشكيل لجنة لتقدير مايلزم إجراه لإدارة المحاكم المستجدة .

دولتلو رياض باشا — لائحة تنظيم المحاكم المستجدة قد صدرت فأسأل حضرة رفيقى ناظر الحقانية هل له فيها ملحوظة وهل هناك محل لتبديل شىء فيها ؟

سعادة فخرى باشا — أحيل مشروع اللائحة حسبما أقر عليه القومسيون الذى كان مشكلا لذلك ، وكان قاضيا بجواز إقامة الدعوى من أفراد الناس على موظفى الحكومة بشرط الإستحصال ابتداءً على إذن بذلك من لدن الحكومة . واللائحة التى صدرت نهائيا قد عدلت هذا النص ومنعت بالكلية جواز إقامة الدعوى على موظفى الحكومة . فالقومسيون الذى يتشكل الآن هو الذى ينظر فيما إذا كان هناك اقتضاء لتعديل شىء فى اللائحة أم لا .

دولتلو شريف باشا — الذى دعانا لإجراء التعديل الذى أورى عنه سعادة ناظر الحقانية هو عدم إمكان سير المصالح الميرية لو تصرح بإقامة الدعوى على موظفى الحكومة ولو بقيد الاستئذان منها ، لأنه تلاحظ لنا أنه عند طلب الإذن من الحكومة إذا أذنت كانت نتيجة هذا الإذن انحلال المصلحة المترأس عليها ذاك المأمور المقصود إقامة الدعوى عليه وإذا تمنعت الحكومة عن إعطاء الإذن نسب إليها الاستبداد أو الإجحاف بحقوق الناس .

دولتلو رياض باشا — يرى أصوبية التعديل الذى ادخل فى اللائحة بناءً على هذه المحظورات ثم صارت مذاكرة عمومية فى شأن سرعة تشكيل المحاكم الأهلية المذكورة .

فقال دولتلو رياض باشا — رأيى أن تصير المبادرة فى تشكيل المحاكم الاهلية على حسب لائحتها وأن تصير إدارتها بلا تأخير وتعطى لها القوانين الموجودة الان المتبعة أمام المحاكم المختلطة بعد أن تجرى فيها التعديلات الضرورية التى لايمكن الاستغناء عنها ثم تشكل اللجنة وتشتغل فى تعديل القوانين ويكون من ضمن معدات عملها ذات التجربة التى تتم عملا فى المحاكم المستجدة أثناء سيرها بموجب القوانين المذكورة .

ثم قال نحن فى اضطرار لتحسين حالة المجالس المحلية التى لايمكن البقاء عليها، فاذا أخرنا هذا التحسين انتظارا لنهو تعديل القوانين لانخلو من اللوم والطعن من جهة أهل البلد وزيادة عنهم من جهة الأجانب وربما نجبر فيما بعد على إجراء شئ لا أعلم ماذا يكون وينسب إجراءه للأجانب ثم يقال إنه لولاهم لما تم تحسين فى حالتنا القضائية .

سعادة على مبارك باشا — موافق لجميع ما قاله دولتلو رياض باشا . وزاد على ذلك بقوله إن هذه المسألة منظور إليها بعين الأهمية عند الدول ، فاذا عملنا شيئا منظما نكون قد خدمنا بلدنا خدمة حقيقية ، ولو كان ممكن إدخال قضاة أجانب لكان أتم ، ولكن أظن أن هذا لايتيسر الان إنما يمكن إيجاد مستشارين من الاجانب. وعلى كل حال يلزم التدقيق فى انتخاب قضاتنا من معتبرى الناس واكثرهم استعدادا ويكون من ضمنهم من توجهوا لاوروبا وتعلموا القوانين .

دولتلو رياض باشا — بالطبيعة إننا ننتخب لهذه الوظائف أذكى الناس المشهورين بالعفة والاستقامة ، وذلك عند تقديم ترتيب تشكيل المحاكم من طرف سعادة ناظر الحقانية ، أما الان فعلينا أن نقرر هل تشكل المحاكم قبل تعديل القوانين او ننتظر إتمام تعديلها .

سعادة زكى باشا — ربما من تشكل منهم المحاكم لايفهمون القوانين الموجودة الآن .

دولتلو رياض باشا — الذى لا يفهم القوانين الموجودة الان لايفهمها بعد تعديلها ، ومن جهتى فانى أرى ضرورة تشكيل المحاكم بلا تأخير وتعطى لها القوانين الموجودة بعد التعديل الخفيف الضرورى .

سعادة عمر لطفى باشا وسعادة على مبارك باشا — موافقان على هذا الرأى .

سعادة حيدر باشا — موافق أيضا إذا أمكن السير بهذه القوانين .

دولتلو شريف باشا — لا أرى فى الأهليين الاستقلال الكافى ولا العلم الكافى لحسن سير المحاكم الأهلية بدون مساعدة قضاة أجانب .

دولتلو رياض باشا — إذا ادخلنا قضاة أجانب فتحنا بابا لا يسد فيكفينا الان أن نعين رجال آل ذكاء واستقامة وعدل لبينا يتواجد عندنا آل العلم الكافى، وإذا أجرينا المقارنة بين أهالينا ودرجة تمدنهم وبين أهالى أوربا ودرجة تمدنهم نرى أن القضاة الذين نعينهم على الوجه المذكور يعادلون نسبة قضاة أوربا ، أما إذا أدخلنا أجانب فى محاكمنا ربما نشأ عن ذلك دخل للدول ووقعنا فى القيود التى نحن فيها أمام المحاكم المختلطة من حيثية عدم إمكاننا تغيير بند واحد فى القوانين إلا بموافقة رأى الهيئة القضائية .

دولتلو شريف باشا — إيجاد المحاكم المختلطة ازال سلطة سبعة عشر قنصلا وقوانينهم الخصوصية التى حل محلها قانون واحد هو المتبع أمام المحاكم المذكورة ، فبالطبيعة لم تقبل الدول بالتصريح لنا بتعديل هذا القانون إلا باشتراك القضاة النائبين عنها فى المحاكم ، ولكن هذا لا يتأتى فى محاكمنا الأهلية بمجرد إدخال قضاة أجانب فيها .

سعادة على مبارك باشا — موافق لرآى دولتلو شريف باشا (رئيس المجلس) .

دولتلو رياض باشا — الذى أراه هو أن سعادة ناظر الحقانية يقدم لنا مشروعه عن تشكيل المحاكم وبوقتها ننظر فى لزوم وإمكان إدخال قضاة أجانب فيها وأن تشكيل اللجنة التى يطلبها سعادته الآن يضير تأخيره لحينما يتقدم من سعادته مشروع تشكيل المحاكم .

حضرات أعضاء المجلس وافقوا جميعا على هذا الرأى فوعد سعادة ناظر الحقانية بتقديم مشروع بخصوص تشكيل المحاكم الأهلية .

الإمضاء

(شريف)



مذكرة حسين فخرى باشا ناظر الحقانية

لمجلس النظار

المجالس الأهلية الموجودة الآن بالقطر المصرى تنقسم لخمسة أنواع ، وهى مجالس الدعاوى والمجالس المركزية والمجالس الابتدائية والمجالس الاستئنافية ومجلس الأحكام . أما مجالس الدعاوى فتوجد فى كل بلدة من بلاد الوجه البحرى ، واختصاصها قاصر على المواد الجنائية التى تستوجب حبس أربعة وعشرين ساعة فقط ، والقضايا الحقوقية التى لا يزيد موضوعها عن خمسمائة قرش . ومجالس دعاوى البنادر يجوز لها أن تحكم بالحبس لحد ثلاثة أيام فى الجنايات ، وفى الحقوق لحد ألفين قرش . وجميع المجالس المذكورة مكلفة بمصالحة الأخصام فى كافة القضايا إن أمكن ، وأحكامها يمكن استئنافها أمام المجالس المركزية ، وكل منها يتركب من ريس واثنين اعضاء ينتخبون من اهالى البلاد بدون ماهية .

أما المجالس المركزية فهى لا توجد أيضا إلا فى الوجه البحرى وعددها واحد وثلاثون . ويتركب كل منها من ريس موظف ومن اربعة اعضاء بدون ماهية ينتخبون من أهالى المركز . وتختص بالحكم فى القضايا الجنائية التى

لا يزيد الجزا فيها على حبس خمسة عشر يوما ، وبتحقيق باقى القضايا الجنائية ورفعها للمجالس الابتدائية للحكم فيها ، وفى المواد الحقوقية يجوز لها ان تحكم فى الدعاوى التى لا يزيد موضوعها عن خمسة عشر ألف غرش . واحكامها تستأنف امام المجالس الاستئنافية .

وفى الوجه القبلى وفى المحافظات يوجد أقلام للدعاوى بكل مديرية أو محافظة تقوم مقام المجالس المركزية ، وتختص بنظر الدعاوى الجنائية التى يكون الجزا فيها بحبس ثمانية أيام ، والحقوقية التى لا يزيد موضوعها عن ألف وخمسمائة غرش ، واحكامها فى المواد الحقوقية تستأنف أمام المجالس الابتدائية .

وأما المجالس الابتدائية فعددها ثمانية ، منها اثنان فى مصر أحدهما لمدينة مصر والثانى للجيزة ، وواحد فى اسكندرية ، وواحد فى طنطا ، وواحد فى المنصورة ، وواحد فى بنى سويف ، وواحد فى أسيوط ، وواحد فى قنا . وأحكامها تصدر من ثلاثة قضاة . ومن خصائصها الحكم بصفة ابتدائية فى كافة القضايا الجنائية والحقوقية التى ليست من خصائص المجالس المركزية أو أقلام الدعاوى ، وبصفة انتهائية فى القضايا التى يرفع عنها أبلو أمامها من أحكام أقلام الدعاوى . إنما أحكامها فى المواد الجنائية التى يزيد الجزا فيها عن شهرين حبس لا يمكن تنفيذها إلا إذا نظرت بالاستئناف ولو لم يرفع عنها أبلو . ومجلس مصر واسكندرية يختصان أيضا بنظر القضايا التجارية بدلا من مجلسى التجارة المختلطين ، وينضم للحكم فى هذه القضايا للثلاثة قضاة ، تاجران .

ومجالس الاستئناف ثلاثة أحدها فى مصر والثانى فى طنطا والثالث فى أسيوط ، وأحكامها تصدر من خمسة قضاة . وتختص بنظر جميع الأحكام التى تصدر من المجالس الابتدائية أو المركزية متى رفع عنها أبلو ، أو بدون رفع أبلو إذا كان الجزاء

زائدا عن شهرين حبس فى المواد الجنائية كما تقدم . وكافة أحكامها ما عدا ما كان منها بخمسة آلاف غرش فى المواد الحقوقية ، وما عدا أحكام استئناف مصر فى القضايا التجارية ، هى قابلة للاستئناف أمام مجلس الأحكام متى رفع عنها أبلو . ومع ذلك فالأحكام الجنائية التى تزيد عن ثلاث سنوات فى الليمان فترفع لمجلس الأحكام لنظرها به ولو لم يعمل عنها أبلو .

ومجلس الأحكام ينظر من تلقاء نفسه فى أحكام الاستئنافات التى تزيد عن ثلاث سنوات ، وفى الإعلامات الشرعية الصادرة بالقصاص ، وفى أحكام المجالس الابتدائية التى تصدر بخصم مبلغ على طرف الديوان . ويحكم فى باقى القضايا الجنائية والحقوقية متى رفعت إليه بطلب أحد الأخصام ، ومتى كان حكم الاستئناف فى المواد الحقوقية زائدا عن خمسة آلاف قرشا . وجميع أحكامه تصدر من سبعة قضاة .

أما القوانين الجارى عليها العمل فى المجالس المحلية ففى المواد الجنائية جارى اتباع القانون الهمايونى ، ولعدم كفاية النصوص المندرجة به فبعض المواد جارى تطبيقه عليها بوجه التنسيب . وفى المواد المدنية لا يوجد قانون مدون ، وكافة الأحكام التى تصدر فيها هى اجتهادية ما عدا ما يكون صادرا عنه لائحة أومنشورات مثل لائحة الأطيان . إنما كيفية سير المرافعة فى الجناية والحقوق صار وضع قاعدة لها بمعرفة نظارة الحقانية ، وهذه قاصرة فقط على تحضير الدعوى والحكم فيها ، وهى عبارة عن أربعين بندا وبالطبع لا تكون كافية . وفى المواد التجارية متبع القانون التجارى العثمانى ولائحة لرؤية الدعاوى مشتملة على أربعة وأربعين بندا . وبمقتضاها يلزم الرجوع للقانون المدنى الفرنساوى فى حالة عدم وجود نص يمكن تطبيقه على الدعوى فى القانون التجارى العثمانى . أما إقامة الدعوى العمومية

في المواد الجنائية ، فضلا عن كون المدعى بحقوق فيها يعتبر مدعيا أصليا فى الجناية ويجازى إن لم تثبت دعواه، فانه لايمكن الحكم فيها إلا إذا أخذت أقوال مأمورى الإدارة بالنيابة عن الحكومة . وهذه الطريقة وإن كان أصل الغرض من وضعها جعل مأمورى الإدارة مؤقتا لحين ترتيب المجالس بصفة نواب عموميين عن الحكومة التى لها الصالح الكلى فى مجازاة الجانيين ، لكنه بواسطة عدم إمكان تفرغهم لهذه الأعمال ترتب على ذلك تأخير القضايا . أما صيغة التنفيذ فجارى تحريرها من المديريات والضبطيات عن أحكام المجالس المركزية والابتدائية ، وبمعرفة الداخلية عن أحكام الاستئنافات والأحكام . والتنفيذ محول إجراؤه على جهات الإدارة بدون وجود قاعدة للسير فيه إلا بعض تعليمات غير كافية جارى إصدارها من نظارة الحقانية بحسب اللزوم ، ونشأ من ذلك وجود الكثير من الأحكام المدنية بدون تنفيذ .

فمما ذكر يتضح أن درجات المجالس ثلاث وأن جميع القضايا ، ما عدا الجزئية منها ، لاتنتهى إلا بعد نظرها بالثلاث درجات المذكورة ، وأنه لا يوجد قوانين كافية للحكم على مقتضاها ، وأن القوة الإدارية مختلطة بالقوة القضائية ، وأن أغلب القضايا تبقى بدون حكم مدة سنوات للمناسبات السابق ذكرها ، وأن الأحكام التى تصدر هى برأى القضاة واجتهادهم . وكل ذلك يحتاج إلى إصلاح . وعند ما اعتنت الحكومة بذلك قرر مجلس النظار فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠ بتشكيل قومسيون تحت رئاسة ناظر الحقانية للنظر وإجراء المطالعات والتحضيرات اللازمة للحكومة بشأن المحاكم المختلطة وبشأن المحاكم الأهلية ، وأنه بعد إتمام كل من هاتين اللجنتين أعمالها يصير تقديمها لمجلس النظار للنظر فيها والإقرار على مايستصوب منها .

ثم ظهر الاحتلال العسكرى فى ٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ وترك القومسيون عمله بدون إتمام .

وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١ قرر مجلس النظار أيضا بتشكيل قومسيون رئيسه ناظر الحقانية للمباشرة فى ترتيب المحاكم وعمل لائحة نظامها الداخلى ، وأن تكون مأمورية هذا القومسيون مأمورية استشارية فقط للناظر المشار إليه فى ترتيب المحاكم وانتخاب مستخدميها . وكذلك هذا القومسيون لم يتم عمله لداعى استمرار الحوادث عينها .

وحيث الان بمنه تعالى قد زالت تلك العوائق فما على الحكومة الخديوية إلا المبادرة فى إتمام ما كانت شرعت فيه مرتين بدون إنجاز مقصدها . والمتراءى لى أن الإصلاح المقصود حصوله مرهون على أمرين وهما :

أولا — وضع القوانين الكافية الملائمة لعوائد الأهالى وطبائعهم فى المواد المدنية والتجارية والجنائية والمرافعات ، وتعيين حدود للمجالس لا يتعدونها ولا يتعدى عليها أحد فيها .

ثانيا — انتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال فى الرأى، وإعطاء التأمينات الكافية للقضاة ولأرباب القضايا .

فعن الوجه الأول أقول إن القوانين المتبعة الآن أمام المحاكم المختلطة ، وإن كانت نافذة على الأهالى منذ ثمانية سنوات ، إلا أنها ربما كانت صعبة بالنسبة لقابليتهم . ولهذا فعند انعقاد القومسيون الأول كان تقرر بأن القوانين المذكورة تتخذ أساسا ويصير تعديلها بحسب طباع الأهالى ومعاملتهم فيما بينهم ، ويراعى فيها أيضا جهة المحاكم المختلطة بحيث تكون كافلة لنظام المحاكم الأهلية وكافية

لسير المحاكم المختلطة . ولهذا الرأى مزايا كثيرة منها عدم تعدد القوانين فى بلد واحدة ، وإمكان الجمع يوما ما بين المحاكم المختلطة والأهلية ، وسهولة استدراك قضاة المحاكم الأهلية على القضاء بواسطة الاطلاع على تطبيق القوانين فى أحكام المحاكم المختلطة ، وغير ذلك . وهذه الامال كان ممكن بلوغها فى ذاك الوقت لانعقاد القومسيون الدولى لتنقيح القوانين المختلطة بينما القومسيون المصرى مشتغلا بتنظيم المحاكم الأهلية،وكنت بنفسى من ضمن هذين القومسيونين.لكن بالنسبة لتعطيل النظر فى أمر المحاكم المختلطة ، ولعدم إتمام أشغال ذلك القومسيون ، ما تم إجراء هذه التعديلات . ثم فيما بعد تراءى للحكومة وضع قانون مدنى مطابق للشريعة الغراء، وأحيل عمله على سعادة قدرى باشا ، وتشكل قومسيون آخر لترتيب المجالس . فبقطع النظر عن البحث فى أرجحية هذا الرأى فانه لم يتم عمل هذا القانون للآن. وهل يمكن تطبيق ذلك القانون على الأهالى بالنسبة لعاداتهم ومعاملاتهم الآن سواء كان فيما بينهم أو مع الأورباويين أو يرجع للقانون المدنى الذى هو عبارة عن تسوية معاملات مثل البيع والإيجار والامتلاك ونحوه؟ وإذا قيل لا بد من أن يكون القانون المدنى مطابقا للشريعة فربما يقال إنه من باب أولى يلزم أن الحكم بالجنايات وسير المرافعات ورؤية الدعاوى يكون أيضا على مقتضى الشريعة . وفى هذا ما لا يحتاج لتعريف من الصعوبات بالنسبة للحالة الجارية بين الأهالى . فالمتراءى أن تؤخذ القوانين المصرية الموجودة الان أساسا للعمل بالمحاكم المختلطة ، ويتشكل قومسيون لإتمام التعديلات التى صار الشروع فيها وتطبيقها بعد نظرها بمجلس النظار لأجل المبادرة فى إصلاح تلك المجالس .

(وعن تعيين حدود للمجالس لا يتعدونها ولا يتعدى أحد عليها فيها، فاللازم ، لأجل انتظام المحاكم وإحقاق الحق للعموم على نسق واحد وعلى مقتضى قانون

واحد ، أن يكون السير فى كافة القضايا والحكم فيها بمعرفة هيئة قضائية لا يشترك معها غيرها . ولذلك ففى البلاد المتمدنة صار وضع حدود للقوة الإدارية والقوة القضائية ، بحيث لا يجوز للواحدة منهما أن تتعدى وتعمل عمل الأخرى. وهذا وإن كان لا بد من إجرائه فى القوانين التى ستعمل بواسطة القومسيون الذى يتعين ، لكنه يوجد أمر آخر مهم يلزم الالتفات إليه وهو أنه مع وجود المحاكم النظامية توجد المحاكم الشرعية،وهذه (أى المحاكم الشرعية) يجوز لها أن تحكم فى كافة القضايا التى ترفع لها سواء أكانت متعلقة بالأحوال الشخصية أو بحقوق أو بجناية. فلو استمر ذلك مع تباين السير واختلاف القوانين فى الهيئتين لنشأ منه من المضرات ما لا يمكن حصره . وذلك أنه يلزم لكل هيأة حكم من التأثير والنفوذ القانونيين ما يوجب احترامها وتنفيذ أوامرها ، فلو تعددت فى نوع واحد مع اختلاف فى الطريقة والسير والقانون ، وكان كل إنسان حرا فى رفع دعواه للهيئة التى يرغبها لما أمكن إيجاد الاحترام اللازم للهيئات وسقط حينئذ تأثيرها ونفوذها . وهذا فضلا عما يلحق بالحكومة والأهالى من الضرر من تعدد الأحكام واختلافها فى النوع الواحد .

(وعلى هذا فيلزم وضع حدود لاختصاص كل من المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية ، وأن تكون المحاكم الشرعية خاصة بالنظر فى الأحوال الشخصية .وباقى القضايا مدنية كانت أو تجارية أو جنائية تكون من خصائص المحاكم النظامية بما فى ذلك مواد القتل ؛ لأنه لا فائدة من تكرار نظرها بالمحاكم الشرعية والنظامية كما هو جارى الآن سوى التطويل بدون اقتضاء وعدم رعاية واحترام المحاكم الشرعية . لأنه إن لم يثبت القتل شرعا لدى المحاكم الشرعية وصدر الحكم ببراءة المتهم فالقضية تنظر ثانيا بالمحاكم النظامية ويصير تطبيق القانون عليها ، وربما يحكم على المتهم بالأشغال الشاقة لثبوت الجناية سياسة ، وحينئذ فيكون حكم القاضى

صار إبطاله . على أنه جاز فى جملة أحوال صدور الحكم بالقصاص بدون واسطة القاضى،فلو صار هذا الجواز عموميا فى كافة القضايا الجنائية لكان أولى .

أما الوجه الثانى وهو انتخاب أشخاص ذوى لياقة واستعداد واستقلال فى الرأى فو إن كان معلوما أن عدد الأشخاص الذين درسوا القوانين قليل لكن ما لا يدرك كله لا يترك كله ، ويلزم أن تؤخذ الاحتياطات السديدة فى انتخاب القضاة زيادة عن باقى مأمورى الحكومة . فان المأمورين لهم ريس يستصدرون منه الأوامر ويسترشدون منه ، أما القضاة فلا يمكن إعطاؤهم أى تعليمات كانت ، ولهذا فيلزم أن يكونوا أكثر معرفة ودراية من مأمورى الإدارة. ولأجل إجراء الانتخاب بأحسن كيفية يلزم حصوله بواسطة قومسيون تعينه الحكومة ولا يتم التعيين إلا بتصديق من مجلس النظار. هذا من جهة الاستعداد وبحسب الإمكان والموجود. أما من جهة الاستقلال فى الرأى فعلى فرض وجوده طبعا غريزيا فى الأهالى فانه، لأجل تأييده، يلزم أن يكون مرتب القاضى كافيا له وأن يكون آمنا على نفسه وعلى معاشه وعلى مسنده. ولو استحصل على جميع ذلك فيلزم أن يكون استقلال رأيه مقرونا بالعلم والاستعداد والخبرة وإلا فيكون الاستقلال المذكور مضرا لا نافعا. وفى حالة القطر الموجود عليها الآن مع عدم تضرر الأهالى وتعودهم على القضاء إن سلمنا بوجود استقلال الرأى فلا نضمن اقترانه بالاستعداد الكافى فى جميع من يصير انتخابه من الأعضاء ، ولذلك فيلزم لمدة ما تدريب القضاة وتمرينهم حتى يمكنهم أن يقوموا فيما بعد بأعباء وظائفهم بأنفسهم. وبما أنه لا يتأتى إيجاد مستشارين للمحاكم لعدم جواز إعطاء تعليمات أو إرشادات للقضاة فيتحتم حينئذ تعيين أشخاص لهم دراية بعلم القوانين عالمين بطباع الأهالى عارفين بلسانهم يدرجون ضمن أعضاء المحاكم ويكونون موجودين معهم بالمحكمة ولهم رأى مثلهم يمكن المجادلة

والمناقشة فيه فيما بينهم . ويمكن الوصول لهذا الغرض بأخذ بعض الأعضاء الأهالى الذين مكثوا مدة فى المحاكم المختلطة ومن الأفندية الذين تحصلوا على علم القوانين بأوربا وبعض الأوربا ويين الموجودين بالقطر المصرى العارفين بالقوانين وبلغة البلد وعوائد الأهالى . وإذا تحسن أيضا فيصير انتخاب بعض من القضاة الأجانب الموجودين بالمحاكم المختلطة لما لهم من التمرن على طباع وعادات الأهالى ويصير تعيينهم فى الدرجات العليا ، وبذا تكون الحكومة أجرت عملا مؤيدا لثروة رعاياها مؤديا لتقدم القطر وعماريته . هذا ولإدخال الأجانب فى المحاكم الأهلية مزية أخرى وهى أن المحاكم المختلطة هى محاكم استثنائية وإيجادها ما كان إلا لعدم وجود محاكم أهلية يمكن تطمين الأوربا ويين بها والاستحصال على ثقتهم لكفاءتها وحقانيتها . فاذًا ترتيب المحاكم الأهلية بالصورة المقدم ذكرها طبعا ترتاح لها نفس الأوربا ويين ، وإن لم يتيسر إبطال المحاكم المختلطة بالكلية فى زمن قريب فأقله يتيسر رفع القضايا المختلطة فى الجهات البعيدة عن مراكز المحاكم المختلطة للمحاكم الأهلية ، وفى هذا نفع للأوربا ويين وللأهالى معا فى عدم ضياع الزمن وفى تقليل المصاريف .

هذا هو المتراءى لى فى تنظيم المحاكم الأهلية وحسن سيرها فان استصوب لدى المجلس الإقرار عليه فيصير العرض عنه لحضرة الفخيمة الخديوية كى ، مع الموافقة، يصدر الأمر بترتيب القومسيون الذى قدمت عنه مذكرة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٢ للنظر فى القوانين وإتمام التعديلات اللازمة وتقديم مشروعه حسب ما هو مقرر بهذا التقرير ٠

٢٦ محرم سنة ١٣٠٠ (٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢)

الإمضاء

(فخرى)

مناقشة مذكرة

ناظر الحقانية بمجلس النظار وقراراته بشأنها (1)

علي مبارك — أنا أوافق على جميع أفكار ناظر الحقانية ما عدا الحجر والتقييد على اختصاص المحاكم الشرعية .

خيري — المسائل الحقوقية جميعها ومسائل التمليك والحقوق التجارية جارى نظرها جميعها فى المجالس المحلية الان .

إسماعيل أيوب — رأيي امتداد اختصاص المحاكم المختلطة فى الدعاوى بين الأهالى وبعضهم .

شريف — يلزمنا تشكيل محاكمنا الأهلية وانتظامها بحيث مع سيرها المنتظم يمكن الاستغناء عن المحاكم المختلطة بعد ثلاثة أو أربعة شهور أولى من بقائها على الدوام ودوام العار علينا بوجود محاكم ملية .

(1) عن محضر مجلس النظار المؤرخ ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢

علي مبارك وعمر لطفي — مصرين على عدم التقييد على المحاكم الشرعية ، بمعنى أن كلا يريد المرافعة أمامها يكون له الحق فى ذلك ويجبر خصمه على الحضور أمامها .

خيري — موافق على ذلك .

علي مبارك — من جهة القوانين رأيي أن تتبع القوانين الموجودة أمام المحاكم المختلطة وفى أثناء العمل يصير تنقيحها .

عمر لطفي — مادام عمل التنقيح فى أغلبه فالأوفق نهوه .

شريف — رأيي أن يكون القانون واحداً أمام المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية والتنقيح يكون للاثنين وإلا فلا .

خيري — المعروض الان هل تبقى المجالس المحلية وتشكل المحاكم الأهلية المستجدة وما هو القانون الذى يعطى لها .

علي مبارك — تزال المجالس المحلية بتمامها وتشكل المحاكم المستجدة بلا تأخير وتعطى لها القوانين الجارية أمام المحاكم المختلطة .

شريف — رأيي ان القانون المدنى وقانون التجارة يصير اتباعهم كما هم أما قانون المرافعات المدنية وقانون العقوبات وقانون المحاكمات الجنائية فيلزم تعديلهم .

خيري — مع اتباع القانون المدنى الحالى يلزم اتباع قانون المرافعات الحالى .

إسماعيل أيوب — تتبع بالمجالس القوانين الستة فى المحاكم المختلطة والتعديل الذى يحصل فيها يسرى امام نوعى المحاكم ويصير إبقاء من يمكن من قضاة

المجالس الحالية ويدخل فى المحاكم المستجدة أقله قاضى أوربى مع ترجيح من يفهم العربى .

خيرى — أخذ ستة قوانين برمتها مضر يصير تعديل قانون العقوبات والمحاكم الجنائية وبنهو تعديلها تشكل المحاكم ولا مانع من دخول أجانب قضاة مع ترجيح من يعرف العربى .

زكى — مطابق لرأى خيرى باشا بشرط أن القاضى الأجنبى يكون عارفا بالعربية .

على مبارك وعمر لطفى — كذلك يشترط أن يكون القاضى الاجنبى عارفا بالعربية .

حيدر — موافق لرأى خيرى باشا .

فخرى — كذلك .

شريف — كذلك .

قرار بالأغلبية لرأى خيرى باشا .

فخرى — هناك محظور آخر : المحاكم المختلطة درجتين وأما محاكمنا المستجدة فثلاث درجات والقوانين مؤسسة على درجتين فهل محاكمنا المستجدة تكون درجتين حسب القوانين أو تعدل هذه ؟

قرار — تكون المحاكم المستجدة درجتين وكذلك تعدل اللائحة الأساسية .

خطاب مجلس النظار

لناظر الحقانية فى ديسمبر سنة ١٨٨٢ بخصوص القرارات المذكورة

حقانية ناظرى سعادتلو افندم حضرتلرى

أنه لدى المذاكرة بالمجلس فى جلسته المنعقدة فى يوم الخميس ١٠ صفر سنة ١٣٠٠ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢ بناء على مذكرة سعادتكم فيما يلزم إجراءه بخصوص تشكيل المحاكم الأهلية المستجدة والقوانين التى تتبع فيها تقرر أولا أن يصير الإسراع فى تشكيل هذه المحاكم من رجال مستعدين للقيام بوظيفة القضاء سواء كانوا من الموجودين بالمجالس المحلية الان أو من غيرهم مع إدخال بعض قضاة أجانب فى المحاكم الأهلية المستجدة باعتبار قاض واحد فى كل محكمة ابتدائية واثنين فى كل محكمة استئنافية بشرط أنه يراعى فى إدخال هؤلاء الأجانب أرجحية من يكون منهم عارفا باللغة العربية ، ثانيا أنه تتبع أمام المحاكم المستجدة القوانين المتبعة الآن فى المحاكم المختلطة على ما هى عليه ما عدا قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات فانه يصير تعديلهما بما يكون ملائما لحالة البلد بحسب الأفكار ، وبعد التعديل يصير تطبيقهما أيضا بالمحاكم المستجدة فى آن واحد مع القوانين

الأخرى أى القانون المدنى وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التجارة وقانون التجارة البحرية متى حصل فيها تعديلات وصار تطبيقها أمام المحاكم فيصير تطبيقها أيضا أمام المحاكم الأهلية حتى يكون القانون واحدا ، ثالثا انه تكون درجات المحاكم المستجدة لغاية درجة الاستئناف فقط وتحذف منها درجة التميز وأنه يصير تعديل اللائحة الأساسية السابق صدورها بتاريخ ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ (١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١) بمعنى حذف محكمة التميز منها .

فبناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم بأمل إجراء كلما يقتضيه قرار المجلس بوجه السرعة إذ لا يخفى سعادتكم ما تراه الحكومة السنية من الأهمية الكبرى فى تنظيم وسير المحاكم المستجدة فى أقرب وقت وما تؤمله فى انتظام سيرها من الفائدة والإصلاح العموميين أفندم .

صفر سنة ١٣٠٠

ديسمبر سنة ١٨٨٢



التشكيلات الأولى للمحاكم الأهلية

فى غرة ربيع الأول سنة ١٣٠١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣) صدرت الأوامر العالية بالتعيينات القضائية الأولى فى محاكم الوجه البحرى وهى :

محكمة استئناف مصر

إسماعيل يسرى باشا	رئيس
سليمان نجاتى بك	وكيل
إبراهيم رشدى باشا	
مسيو فليمنكس	
مسيو إيموس	
مسيو مينار	
مسيو همسكرك	
عبد الحميد بك صادق	
مصطفى شوقى بك	قضاة
إدريس بك ثروت	
إبراهيم حليم بك	
محمود فهمى بك	
شفيق منصور بك	
أحمد بليغ بك	

محكمة مصر

إبراهيم فؤاد بك	رئيس
مراد بك	وكيل
سليمان رؤوف بك	
محمد كامل بك	
مسيو أندريس	
مسيو لوجريل	
محمد سعيد بك	قضاة
صالح ثابت بك	
سليم تكيل بك	
حنا نصر الله افندى	

محكمة إسكندرية

حسين واصف بك	رئيس
يونس أفندى	وكيل
عمر رشدى بك	
مسيو دوهولتيس	
إبراهيم شوقى أفندى	قضاة
عبد الغنى فكرى أفندى	
أمين عزمى أفندى	
برسوم حنين أفندى	

محكمة طنطا

إسماعيل صفوت بك	رئيس
إسماعيل صبرى أفندى	وكيل
سليمان يسرى بك	
مسيو فابرى	
محمد جوهر أفندى	قضاة
سليم فؤاد أفندى	
مصطفى رحمى أفندى	

محكمة قنا

أحمد سامى بك	رئيس
عامر جوده بك	وكيل
مسيو فان درجرحت	
خليل حلمى أفندى	
مصطفى شوقى أفندى	قضاة
محمود القبانى أفندى	
تادرس إبراهيم أفندى	

محكمة المنصورة

مصطفى رضوان بك	رئيس
يوسف صدقى أفندى	وكيل
عبد الهادى أفندى	قضاة
محمد منيب أفندى	
محمد على أفندى	
إبراهيم محمد أفندى	
مسيو جورج برنار	
ميخائيل شاروبيم أفندى	
محمد وصفى أفندى	
حبيب نعمة أفندى	

أقلام النائب العمومى

جبرائيل كحيل بك	رؤساء أقلام النائب العمومى
أحمد حشمت أفندى	
حامد محمود أفندى	
أمين فكرى أفندى	
عبد العزيز كحيل أفندى	
إسماعيل ماهر أفندى	وكلاء النائب العمومى
أمين حمد الله أفندى	
على فائق أفندى	
محمد زكى أفندى	
مسيحه لبيب أفندى	
محمد مجدى أفندى	

وفى ٢٩ شوال سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩) صدرت الأوامر العالية بالتعيينات القضائية الأولى فى محاكم الوجه القبلى وهى :

محكمة بنى سويف

يحيي إبراهيم أفندى	رئيس
سليم فؤاد أفندى	وكيل
محمد صالح أفندى	قضاة
حسن جلال أفندى	
مصطفى سامى أفندى	
أحمد حلمى أفندى	
مصطفى واصف أفندى	
يسى عبد الشهيد أفندى	
قاسم أسعد أفندى	
حسن السبكى أفندى	

محكمة أسيوط

حسين ثابت أفندى	رئيس
مصطفى فهمى أفندى	وكيل
أمين على أفندى	قضاة
أحمد زيور أفندى	
على مميش أفندى	
مرقص غالى أفندى	
على أحمد بك	
أحمد عبد الله أفندى	
عبد المجيد فريد أفندى	
محمود رشاد أفندى	

محكمة قنا

محمد مصطفى أفندى	رئيس
محمد مظهر أفندى	وكيل
محرم غانم أفندى	قضـاة
برسوم جريس أفندى	
أبو النعمان عمران أفندى	
حسن حسنى أفندى	
على كامل أفندى	
على حسين أفندى	
محمد وهبى أفندى	
أحمد فتحى أفندى	

أقلام النائب العمومى

قاسم أمين أفندى	رؤساء أقلام النـائب العمومى
أحمد فتحى أفندى	
محمد النجارى أفندى	
أحمد طلعت أفندى	وكلاء النائب العمومى
أنطون حمصى أفندى	
على جلال أفندى	
محمود على أفندى	
محمد عبد الفتاح أفندى	
أحمد حمدى أفندى	

حفلة افتتاح المحاكم الأهلية
فى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣[1]

فى منتصف الساعة السادسة من هذا اليوم توجه أعضاء هذه المحاكم الأهلية إلى سراى عابدين العـامرة فقدمهم صاحب السعادة ناظر الحقانيـة مخاطبا لجنابه الرفيع بهذا المقال وهو :

« مولاى

« من يوم جلوسكم على تخت جدودكم توجهت عنايتكم العلية لإصـلاح شؤون المحـاكم المصرية ، واعتنت حكومتكم بتنظيم قوانين مطابقة ، بحسب الإمكان ، لأحوال البلاد وعاداتها ، وتم نشرها . وهاهم ياخد يوينا الأجل ، الرجال الذين دعتهـم ثقتكم العليـة لإحقاق الحق فى محاكمكم المحمية » .

(١) عن الوقائع المصرية رقم ١٨١٩ الصادرة فى يوم الاثنين ٢ ربيع الأول سـنة ١٣٠١ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣

لما فرغ سعادته من هـذا المقال التفت إليه الجناب الخديوى المعظم وإلى حضرات الأعضاء وألقى عليهم خطابا جليلا والجميع وقوف على الأقدام وهذا نصه المنيف :

« لقد سرنى اجتماعكم لدىّ فى هذا اليوم المبارك الذى أعد لافتتاح المجالس التى انتظمت . وأشكر همتكم والذين اشتركوا معكم للوصول إلى هذا المقصد الأجل .

ومن المعلوم أن أسـاس العمران وازدياد ثروة الأهالى والسكان هو اتباع جادة العدل والحق ، والسير على وفق ما تقتضيه القوانين ، وتوقيع الأحكام حسب نصوصها ، ليبلغ العدل بذلك مبلغه ، ويصل الحق إلى مستحقه ، ويكف المعتدى عن عدوانه ، ويزدجر غيره . وتعلمون زيادة ميلى ورغبتى فى حب العدالة والإنصاف والتساوى فى الحقوق والمعاملة بين الغنى والفقير . ومن عهد ما استوليت مسند الخديوية المصرية لم تزل أفكارى متجهة لما يعود على وطننا بالتقدم والنجاح . ومن جملة ذلك إيجاد المجالس الكافلة لإجراء الأحكام وتنفيذها تطبيقا للقوانين ، وإناطة هذه الأعمال برجال قادرين على القيام بها أتم قيام ، جديرين بالاعتماد عليهم والوثوق بهم ، خبيرين بما تكلفهم به وظائفهم من النظر بكل دقة فى شؤون ذوى المصالح ، لا تأخذهم فى الحق لومة لائم ولا يميلون إلى غير الطريق المستقيمة ، ولا يراعون الخواطر ، ولا يتطلعون إلى حب المنفعة الذاتية فيؤثرونها على المنفعة العامة . وقد تم بعناية الله ترتيب المجالس على الوجه المرغوب ، وعيناكم بها لما هو مشهود لكم به من الأهلية واللياقة والصدق والاستقامة والعفة وشرف النفس وتوفر الشروط التى يعتـد بها ويستند إليها فى تحميلكم هذه الوظائف الجليلة . وأملى ، وقد صرتم أمناء على أحكام القانون وتنفيذها ، أن تسلكوا المسلك الحميد الأثر ، ومن الله التوفيق والاستقامة .

وبعد أن أكمل جنابه هذا النطق الشريف قال سعادة ناظر الحقانية إنه يجب على رئيس وقضاة محكمة الاستئناف والنائب العمومى ، بمقتضى المادة الخامسة والثلاثين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، أن يحلفوا اليمين بين يدى الجناب الخديوى على أنهم يؤدون وظائفهم بالذمة والصداقة . ثم استأذن سعادته من جنابه الرفيع عن ذلك . فأذن أيده الله وحلفوا هم والنائب العمومى . وهذه ألفاظ القسم الذى حلفه كل من حضراتهم (أقسم بالله العظيم أنى أؤدى وظيفتى بالذمة والصداقة) .

ثم ترحب الجناب الخديوى بحضراتهم وأذنهم بالجلوس فجلسوا مسرورين ، وتلطف جنابه الكريم فحياهم بما جبلت عليه ذاته المنيفة من الإكرام . ثم قاموا من بين يديه الكريمتين وتوجهوا إلى السراى التى أعدت بمصر للمحاكم الجديدة يتقدمهم سعادة ناظر الحقانية .

ولما وصلوا واستقر بهم المقام ألقى سعادته عليهم المقال الآتى معلنا فيـه افتتاح محكمة الاستئناف بمصر ومحكمة مصر الابتدائية وهو :

" أيها حضرات القضاة

لما كان العدل أول أمر يعتنى به لعمران الممالك قد وجه الجناب العالى ــ حفظه الله ــ أنظاره منذ تبوئه أريكة الخديوية المصرية لإصلاح حالة المحاكم الأهلية ووضع قوانين لتأمين المتعاملين والفصل بين المتخاصمين مع ملاءمتها لعوائد واصطلاحات بلادنا على قدر الإمكان . ولهذا قد تشكلت جملة لجنات من ثلاث سنوات مضت للبحث فى اتخاذ أحسن الوسائل للوصول إلى هذا الغرض . والحمد لله قد انتهى العمل ونشرت القوانين فى الجرائد الرسمية . وبناءً على ما تعهده فيكم

الحضرة الخديوية من الصداقة والاستعداد والاستقامة قد أحالت على ذمتكم القيام بالنيابة عنها بمهام هذه الوظيفة الجليلة ألا وهى القسط بين الناس ، وإيصال الحقوق لذويها ، والأخذ بيد المظلوم من الظالم مع المساواة بين الرفيع والوضيع والقوى والضعيف .

ولقد اجتمعنا فى هذا اليوم لافتتاح محكمة استئناف مصر ومحكمتها الأهلية أيضا .

ولهذا فانى أعلنكم بناء على الإرادة السنية بأن المحكمتين مفتتحتان من يومنا هذا . ولم يبق الآن سوى مباشرتكم الأشغال بمقتضى الأوامر العالية الصادرة بنشر القوانين .

ونسأل الله القدير أن يحقق آمال الحكومة الخديوية والأمة المصرية عموما فى حسن اجتهادكم وإخلاصكم وأن يقرن بالنجاح أعمالكم " .

وبعد فراغ سعادته منه جاوبه سعادة إسماعيل باشا يسرى رئيس محكمة الاستئناف بما يأتى وهو :

" بالنيابة عن جميع القضاة أقدم لسعادتكم التهنئة على ما بذلتموه من الهمة فى إصلاح أحوال المحاكم الأهلية ، ونشكركم أيضا على ثقتكم بنا ، وأرجو سعادتكم تقديم شكرنا للجناب الخديوى المعظم وإبلاغه إخلاص نيتنا وصدق طويتنا فى أعمالنا القضائية " .

ثم بعد ذلك حلف كل من رؤساء وأعضاء المحاكم الابتدائية بمصر وإسكندرية وطنطا وبنها والمنصورة يمينا أمام محكمة الاستئناف .

ثم حلف كل من رؤساء أقلام النائب العمومى ووكلائه يمينا بين يدى سعادة ناظر الحقانية على تأدية وظائفهم بالذمة والصداقة .

وفى الساعة ١٠ عربى من هذا اليوم توجه حضرات القضاة إلى نظارة الحقانية فاستقبلهم سعادة ناظرها ثم قدمهم لدولة شريف باشا رئيس مجلس النظار فهنأهم دولته ، وشكروا له ثقة الحكومة السنية بهم ، فقابل القضاة هذه الكلمات بمزيد الامتنان ، وأكدوا لدولته رغبتهم التامة فى تحقيق مقاصد الحكومة السنية .



محضر جلسة الجمعية العمومية الأولى

لمحكمة استئناف مصر الأهلية

المنعقدة بمحكمة استئناف مصر الأهليـة فى يوم الأربع الواقع فى ٢ ربيع آخر سنة ١٣٠١ ألف وثلاثمائة وواحد الموافق ٣٠ ينايرسنة ١٨٨٤ الساعة عشرة وربع أفرنكى صباحا .

تحت رئاسة سعادة إسماعيل باشا يسرى وبحضور حضرات سليمان بك نجاتى وكيل المحكمة وأحمد بك بليغ وعبد الحميد بك صادق ومحمود بك فهمى وإدريس بك ثروت وميناروفليمنكس وهمسكرك وإيموس وإبراهيم بك حليم ومصطفى بك شوقى أعضاء والمسيو ماكسويل النائب العمومى عن الحضرة الخديوية وسابازكا باشكاتب المحكمة .

سعادة إبراهيم باشا رشدى أحد أعضـاء المحكمة تخلف عن الحضور لداعى انتدابه بمأمورية من طرف ديوان الداخلية .

سعادة الرئيس افتتح جلسة الجمعية العمومية بالمقالة الآتية :

إن الله يأمر بالعدل والإحسان ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل . ساد كل من أقام العدل وشاد بنيانه ، وساد كل من سار فى طريق العدل ونفذ أحكامه . لا يخفى أن من خلال الكمال التى تتنافس فيها كل دولة وتفتخر بها كل أمة إيجاد القوانين التى بها تحفظ الأموال ، وتحقن الدماء ، وتصان الأعراض . ولا تكون تمشيتها إلا برجال عفوفى النفس طاهرى الذيول لا يميلون مع الأهواء والأغراض . والسعيد من اقتدى فى الكمال بغيره ، واقتفى أثره فى استقامة سيره .

سادتى : قواعد العمران المشـاهدة عند غيرنا موضوعة على أساس العدل والحرية . وهما أصلان ثابتان فى شريعتنا ، وهما ملاك القوة والتمدن وبهما انتظام الملك ودوامه .

سادتى : الملك بستان والعدل سياجه ، وما لا يصان لا يدوم حفظه .

سادتى : قد آن لكل فرد من أتباع الحكومة المصرية الخديوية أن يهنىء نفسه ويشكر فضلها من صميم فؤاده على ما أشرقت به شموس توفيقها من مطالع السعادة، وأينعت به غصون فضلها من مجامع الإفادة . ألا وهو قانون المحاكم الأهلية النظامية، وصدور أوامرها بانتشار أعلام العدالة بهذه الأحكام ، وانتقاء من وثقت به للقيام بأعباء هذه المهمة من القضاة والحكام .

سادتى : قد تحلت حكومتنا السنية بهذه الفيضلة ، وتخلت عن مسئولية الأحكام بما قلدتكم من أعمالها الجليلة ، مع كمال الثقة بحضراتكم فى تأدية هـذه الوظيفة الشريفة ، التى من شأنها التسوية بين القوى والضعيف فى الاحكام ، والأخذ بيد المظلوم ، وإيصال الحقوق لأربابها على مقتضى القانون .

شادتى : لا تحسبن الظلم منحصرا فى أخذ المال من يد مالكه بغير حق ، بل يعم من لم يستخلصه من يد الظالم ويرده للمستحق . فالتعاون على إقامة الحق من أعظم الواجبات ، وإنصاف المظلوم من الظالم من ألزم الحقوق . وقد اجتمعنا للشروع بما نيط بنا من هذا العمل الجسيم . فعلينا أن نتعاضد على إنجازه على الوجه المستقيم .

شادتى : المشاورة أصل من أصول الدين وسنة واجبة أمر بها الله سبحانه فى كتابه ، أشرف النبيين . وما جعلت المحاكم مؤلفة من هيئة إلا لهذا القصد الجليل . وكلنا يعلم فضائل هذا الأصل ومزاياه ، وما يترتب على نتائجه من استقامة العمل فى مبدئه ومنتهاه .

وبعد ذلك تداولت الجمعية فى مادة تشكيل محكمة الجنايات والمحكمة المدنية والتجارية ، ولجنة الإعانة القضائية ، وكيفية عقد جلساتها . لكن من حيث إن لائحة الإجراءات الداخلية المنصوص عليها فى المادة السادسة والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لم تصدر للآن تقرر بموافقة الآراء انتظار صدور لائحة الإجراءات الداخلية البادى ذكرها لإجراء العمل بموجبها . وقد كلفت الجمعية سعادة رئيس المحكمة باستعجال صدور اللائحة المذكورة من جهة الاقتضاء للشروع فى العمل . ثم كلفت باشكاتب المحكمة بارسال صورة هذا المحضر إلى قلم الوقائع المصرية لدرجها فى أول عدد يصدر من الصحيفة المذكورة . وبعد ذلك انفضت الجلسة والساعة إحدى عشر ونصف أفرنكى صباحا ٥٠

رئيس المحكمة	باشكاتب المحكمة
(إمضاء)	(إمضاء)

الأحكام القضائية الأولى

محكمة استئناف مصر الأهلية

حكم الاستئناف

فى قضية النيابة العمومية على محمد هندى السمكرى .

إن محكمة استئناف مصر المشكلة من سعادة إسماعيل باشا يسرى رئيس المحكمة وحضرات أحمد بك بليغ ومحمود بك فهمى والمسيو إيموس وميناز قضاة وحضرة شفيق بك منصور رئيس قلم النيابة العمومية وحضرة سابا افندى زكا باشكاتب المحكمة القائم بوظيفة كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى بيانه :

فى قضية النيابة العمومية نمرة ١

ضد

محمد هندى السمكرى المتهم بسرقة

بعد سماع التقرير المتقدم من سعادة الرئيس وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم وبعد المداولة فى ذلك بالمحكمة رؤى :

من حيث إنه فى يوم عشرين محرم سنة ١٣٠١ (ألف وثلثمائة وواحد) حضر لضبطية قسم الموسكى إمبابى محمد المخبر ومعه حرمة تدعى حفيظة بنت أحمد افندى عبد الباقى وشخص آخر ادعى أن اسمه محمد عفيفى وقال إنه نظر الحرمة حفيظة حاملة طفلا رضيعة والمدعو محمد عفيفى مارا خلفها ثم سرق فردة خلخال من أرجل الطفلة وأسرع بالمسير . وهناك أجرى ضبطه ووجد معه فردة الخلخال وقطعة زجاج مشطوفة .

وحيث إنه لدى التحقيق بالضبطية المذكورة حصل الاعتراف من ذاك السارق بما ذكر . وكذلك الحرمة صادقت المخبر ورغبت تسليمها فردة الخلخال وأجرى اللازم مع السارق بمعرفة الحكومة وقد بعث بالجميع الى ضبطية مصر بافادة من مأمور ضبطية القسم المذكور واضحا بها أن السارق المحكى عنه هو من أرباب السوابق الدائرين على هوى أنفسهم فى العربدة وسبق تردده على الضبطية بسرقات من هذا القبيل .

وحيث إنه بعد تمين فردة الخلخال بمبلغ عشرون قرش تسلمت للمدعية ثم ثبت أن اسم المذكور الحقيقى هو محمد هندى نظرا لسبوق التداعى عليه بهذا الاسم من حرمة تدعى حسنة من سكان قنطرة سنقر لتجاريه على أخذ طقية عليها ثمانية عشر غازية بما فيهم مجيدية وغرش صاغ من على رأس ابنتها الصغيرة حال مرورها مع خادمتها فى يوم عشرين جماد أول سنة ١٣٠٠ (ألف وثلثمائة) باشتراكه مع شخص آخر لم تعين اسمه وأسرعوا بالمسير إنما لإنكاره وعجز الحرمة المذكورة عن الثبوت وعدم حضورها حفظت الأوراق .

وحيث إن السارق المذكور أقر بأنه لم يأخذ سوى فردة الخلخال وأن تغيير اسمه فهو من خوفه .

وحيث إن ضبطية مصر أوضحت أنه من أرباب السوابق كما سلف وأنه سبق الحكم عليه من مجلس ابتدائى مصر بسجنه بالضبطية مدة شهرين نظرا لتجاريه على سرقة خيرية ذهب من على رأس نجل حضرة راشد افندى من أعضاء محكمة مصر وتنفذ الحكم عليه .

وحيث إن مجلس مصر الملغى بناء على التحقيق الذى صار إجراه فى هذه القضية حكم بمقتضى المضبطة الصادرة منه فى ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ (ألف وثلثمائة وواحد) بارسال محمد هندى المذكور الى ليمان اسكندرية مدة ستة شهور تطبيقا للمادة الحادية عشرة من فصل ثالث من القانون الهمايونى المقال فيه إن مادة السرقة التى لم يوجد فيها ثبوت شرعى وإنما وجد فيها نصاب السرقة حيث إنه لا يوافق العدالة فيها مجازاة من أخذ شيئا يساوى بعض مئات من القروش بتخصيص مدة زيادة يلزم أن يستخدم فى الخدمات الدنيئة مقيدا بالحديد من ثلاثة شهور الى ثلاثة سنوات على حسب قيمة الشىء المأخوذ .

وحيث إن من سرق ثلاثة مرات وجوزى عليها ولم يرتدع فيفهم من حاله أنه صار غير قابل للاستقامة وحسن السلوك فيلزم نفيه وتغريبه الى بلاد السودان .

وحيث إن الحكم الصادر من مجلس مصر الملغى هو فى محله .

فبناء على الأسباب المذكورة

تقرر بتأييد الحكم الصادر من مجلس ابتدائى مصر الملغى بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٣٠١ (ألف وثلثمائة وواحد) بارسال محمد هندى المذكور الى ليمان اسكندرية

مدة ستة شهور تطبيقا للمادة الحادية عشر من فصل ثالث من القانون الهمايونى ، يخصم له منها مدة سجنه مع إلزامه بالمصاريف القانونية .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس الواقع فى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ الموافق ١٧ ربيع آخر سنة ١٣٠١ .

كاتب الجلسة	رئيس المحكمة
إمضاء	ختم
(شابا زكا)	(إسماعيل يسرى)



محكمة استئناف مصر الأهلية

الأودة المدنية

باسم الحضرة الخديوية

إن محكمة استئناف مصر المشكلة من حضرة سليمان نجاتى بك وكيل المحكمة وحضرات عبد الحميد صادق بك وأمين سيد أحمد بك والمسيو مينار وإدريس ثروت بك قضاة وحسن افندى فؤاد كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى بيانه :

فى قضية الحرمة سالمة بنت عمر سلامه نمرة ٧

ضد

محمد سلامة

من حيث إن الحرمة سالمة بنت عمر سلامة تطالب أخيها محمد سلامة بنصيبها فيما تخلف عن والدها من الميراث بعد وفاته من أطيان وغيره .

وحيث إن محمد سلامة لا يقر على هذه الدعوى وقال إن والده توفى دون أن يترك شيء ما مطلقا وما هو مكلف عليه من الأطيان هو حيازته .

وحيث من التحريات التى جرت فى هذه القضية بمعرفة مديرية المنوفية بناء على قرار تمهيدى صدر من مجلس طنطا اتضح أن والد الحرمة سالمة المذكورة توفى فى ٢٠ ذى القعدة سنة ٧١ وهذا التاريخ هو قبل صدور لائحة الأطيان الصادر عليها أمر الاعتماد بتاريخ ٢٤ الحجة سنة ٧٤ التى أجازت للإناث الميراث فى الأطيان الخراجية .

وحيث إنه قبل صدور تلك اللائحة ما كان للإناث حق الميراث فى الأطيان الخراجية .

وحيث إنه فى هـذه الحالة تكون دعوى الحرمة سالمة المذكورة بشأن الاطيان لاغية .

وحيث إن مجلس طنطا الملغى حكم فى ٢٨ رجب سـنة ٣٠٠ برفض دعوى الحرمة سالمة المذكورة وقد وجد أن حكمه هذا فى محله .

فبناء على هذه الأسباب

تقرر الحكم بتأييد ما حكم به مجلس ابتدائى طنطا بتاريخ ٤ يونيو سنة ٨٣ موافق ٢٨ رجب سنة ٣٠٠ ومعافاة الحرمة سالمة المدعيـة من المصاريف القـانونية لثبوت فقرها تطبيقا للمـادة الستون من لائحة الإجراءات الداخلية .

هذا ما حكمت به المحكمة فى جلستها العلنية المنعقدة فى يوم الأربع ٢٦ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢٨ جماد أول سنة ١٣٠١

كاتب الجلسة	وكيل محكمة استئناف مصر
(امضاء)	(ختم)
حسن فؤاد	سليمان نجاتى

محكمة استئناف مصر الأهلية

الأودة التجارية

باسم الحضرة الخديوية

إن محكمة استئناف مصر المشكلة من حضرة سليمان بك نجاتى وكيل المحكمة وبحضور حضرات عبد الحميـد بك صادق وأمين بك سـيد احمد وإدريس بك ثروت والمسيو مينار قضاة وجرجس افندى يوسف كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى بيان نصه :

فى قضية مصطفى بك الهجين التاجر بمصر المقيدة بالجـدول العمومى بنمرة ٢

ضـــد

السيد احمد الحسينى تاجر بخان الخليلى بمصر .

بمقتضى تقـرير تقـدم من محمد الصـدر بالتوكيل من مصطفى بك الهجين لمجلس ابتدائى مصر الملغى بتاريخ ٤ محرم سنة ٩٦

صار تكليف السيد أحمـد الحسينى بالحضور لسماع الحكم عليه بملزوميته بدفع مبلغ أربعـة وثلاثين ألف وماية وخمسة وعشرين غرش قيمة كمبيالة مع الفايظ والمصاريف الرسميـة والغير رسمية . وبنظر القضية بالمجلس صدر منه حكم بتاريخ ٣ ينـاير سـنة ٧٩ برفض تداعى مصطفى بك الهجين على السيد أحمد الحسينى بخصوص مبلغ الثلاثمـاية وخمسين جنيـه إنجليزى بمـا أنه مثبوت سداد المبلغ إليه بموجب المكاتبة المحررة عليـه بتاريخ ١١ ربيع آخر سـنة ٩٥ بإمضاء من

السيد أحمد الحسينى ورفض باقى طلبات الطرفين وعوايد المجلس تؤخذ منهما مناصفة . وباعلان الحكم إلى مصطفى بك الهجين فى ٢٦ صفر سنة ٩٦ تقدم من وكيله محمد افندى الصدر تقارير رفض الحكم لمجلس مصر الملغى فى ٢٨ صفر سنة ٩٦ ثم تقدم أوجه التظلم لمجلس الاستئناف فى ١٧ ربيع آخر سنة ٩٦ بطلب لغو الحكم الصادر من الجلسة التجارية بمجلس ابتدائى مصر وملزومية أحمد الحسينى بدفع مبلغ الثلاثمائة وخمسين جنيه إنجليزى مع الفايظ والمصاريف الرسمية والغير رسمية .

وبنظر القضية فى مجلس الاستئناف الملغى صدر منه حكم بتاريخ ١٣ صفر سنة ٩٧ برفض الأبلو المرفوع من مصطفى بك الهجين وصرف النظر عن دعواه على السيد أحمد الحسينى بشأن كمبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيه إنجليزى وملزومية مصطفى بك الهجين بعوايد المجلس .

وباعلان ذلك الحكم إلى مصطفى بك الهجين فى ١٦ ربيع آخر سنة ٩٧ لم يقبله وتقدم تقرير الأبلو من وكيله محمد افندى الصدر فى ١٣ جماد أول سنة ٩٧ بطلب إعادة نظر القضية فى ذات المجلس الصادر منه الحكم والطعن فيه بطريق الريكيت سيفيل وأرفق بتقريره فتوى من ثلاثة أفوكاتية وإيصال الصراف عن الرسم المقرر لأعمال الريكيت سيفيل تطبيقا للقانون وبناء على ذلك صدر حكم المجلس بتاريخ ٦ رجب سنة ٩٧ بقبول الريكيت سيفيل المرفوع من مصطفى بك الهجين .

ثم وصدر أيضا من مجلس الاستئناف المذكور قرار بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ باحالة المحو المتظاهر فى كمبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيها الرقيمة احد عشر ربيع آخر سنة ٩٤ مع الكتابة الرقيمة احدى عشر ربيع آخر سنة ٩٥ المحررة

على كمبيالة الثمانين جنيه المؤرخة فى ١١ ربيع آخر سنة ٩٤ ومقال من حضرة مصطفى بك الهجين بأن السيد أحمد الحسينى هو الذى أحدثها على ضبطية مصر لتحقيق هذا وهذا بمعرفتهما بالجلسة الجنائية . وبعد استيفاه لتقدم الأوراق للمجلس الابتدائى كما هو جارى فى القضايا الجنائية وتوقيف موضوع القضية بالمجلس لحينما يحكم فى النوعين الجنائيين المذكورين وعوائد المجلس على الطرفين مناصفة .

وبمناسبة لغو مجلس الاستئناف أحيلت القضية على هذه المحكمة . وبعد طلب الأخصام بمقتضى علم خبر تقيدت القضية بالجدول العمومى بنمرة ٢ وتقدمت بجلسة يوم الأربع الواقع فى ١٩ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢١ جماد أول سنة ٣٠١ لحضر المدعى والمدعى عليه شخصيا . وبعد سماع أقوالهما وضعت القضية فى المداولة .

وبالمذاكرة فى ذلك بالمحكمة رؤى

من حيث إن مجلس استئناف مصر الملغى سبق أصدر قرارا بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ باحالة تحقيق المحو المتظاهر فى كمبيالة الثلاثمائة وخمسين جنيه مع الكتابة المحررة على كمبيالة الثمانين جنيه على ضبطية مصر .

وحيث بطلب الأوراق وحضورها وجدت غير مستوفية حسبما نص بالقرار المذكور .

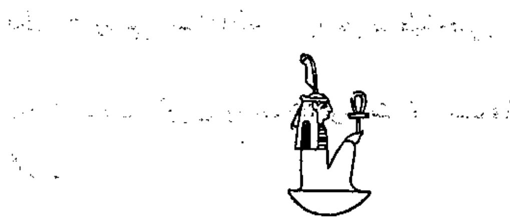
وحيث من الاقتضى الاجرى حسبما نص بالقرار المنى عنه لإتمام التحقيق .

فلهذه الأسباب

تقرر إرسال أوراق التحقيقات التى جرت بمعرفة ضبطية مصر بناءً على قرار مجلس استئناف مصر الملغى الصادر بتاريخ ٢٩ ربيع أول سنة ٩٨ إلى قلم النائب العمومى بمحكمة مصر الابتدائية لأجرى ما يلزم نحوها حسبما هو منصوص بالقرار المذكور .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الأربع الواقع فى ٢٦ مارس سنة ٨٤ الموافق ٢٨ جماد أول سنة ٣٠١ ثلثماية وواحد .

كاتب الجلسة	وكيل محكمة استئناف مصر
(إمضاء)	(ختم)
جرجس يوسف	سليمان نجاتى



حفلة افتتاح
محكمة استئناف أسيوط الأهلية (*)

احتفل اليوم (١٠ مارس سنة ١٩٢٦) فى منتصف الساعة الحادية عشرة قبل الظهر بافتتاح محكمة أسيوط الاستئنافية الأهلية الجديدة فى سرادق واسع فخم نصب لهذا الغرض بحضور حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية وحضرات أصحاب السعادة والعزة النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ومديرى أقاليم أسيوط وجرجا وقنا وأسوان ، وجمهور من كبار العلماء والرؤساء الروحانيين والموظفين والأعيان ورجال المحاكم الأهلية والمحامين .

وقد بدأ الاحتفال بتلاوة آى الذكر الحكيم بقوله تعالى (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) . ثم وقف حضرة صاحب السعادة صالح حقى باشا رئيس محكمة استئناف أسيوط الأهلية فتلا كلمة ترحيب بالحاضرين ،وعقبه حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية فأعلن افتتاح المحكمة وذكر البواعث التى اقتضت إنشاءها والمنافع التى ترجى من ورائها من حيث تخفيف المتاعب عن جمهور المتقاضين فى أسيوط وما يليها جنوبا من الأقاليم العليا فى الوجه القبلى .

وخطب فى هذا الاحتفال من رجال المحاماة حضرة صاحب العزة الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك وحضرة الأستاذ ناشد حنا نقيب نقابة المحامين الفرعية فى أسيوط وتلا فيه الأستاذ محمود ضيف كبير الكتبة فى هذه المحكمة الجديدة منظومة حسناء كان لها أحسن تأثير فى نفوس السامعين .

(*) عن جريدة الاهرام الصادرة فى ١١ مارس سنة ١٩٢٦

كلمة وزير الحقانية

فى حفلة افتتاح محكمة استئناف أسيوط الأهلية

أيها السادة

إنى سعيد أن أرانى هنا بينكم للاحتفال بافتتاح محكمة استئناف أسيوط الجديدة .

شاءت الحكومة أن يكون هذا الافتتاح رسميا وأن يحضره لا رجال القضاء والموظفون فقط بل ممثلو نقابة المحامين والأعيان أيضا . فرجال القانون ، سواء أكانوا قضاة يجلسون للحكم أم أعضاء للنيابة يقيمون الدعوى العمومية أم محامين يقومون بالدفاع عن موكليهم ، متحدون جميعا فى القيام بالعمل المشترك الذى تخصصوا له وهو خدمة الحق والعدل . وهذا الاشتراك فى الجهود ضرورى لإقامة العدل بين الناس . فالعدل لا فرق فيه ولا تمييز من أى نوع بين أهل الوطن الواحد مهما تباينت درجاتهم فى الهيئة الاجتماعية أو معتقداتهم الدينية أو آراؤهم السياسية . لأن العدل أساس الرقى الأدبى والمادى فى الشعب ، وإنه من أكبر العوامل فى تأسيس الوحدة القومية . ولذلك كان من أول الواجبات على كل حكومة أن تنظم القضاء فى بلادها ، فان إعطاء كل ذى حق حقه ، والاقتصاص من المجرمين ليأمن السكان على حياتهم وأموالهم ، والمحافظة على النظام العام ، شرط أساسى لنجاح الشعوب وفلاحها فى جو مشبع بالطمأنينة والسلام .

ولكى تكون العدالة ذات أثر فعال ، وليتمكن القضاة من الوقوف بسرعة على ما يحتاجون إليه من المعلومات المتعلقة بالوقائع فى القضايا المفروضة عليهم ، يجب ألا تكون مراكز المحاكم بعيدة عن محال المتقاضين .

ولما كان حضرة صاحب الجلالة الملك دأبه الوحيد الاهتمام براحة شعبه وإسعاده كما تعلمون ، فقد توجه نظره السامى إلى مايعانيه المتقاضون المقيمون فى الصعيد بسبب نظر قضاياهم المستأنفة فى مصر أى فى مدينة تبعد بمئات الكيلو مترات عن محال توطنهم مما يعرضهم لنفقات باهظة ولمشاق جسيمة سواء جاءوا بأنفسهم إلى القاهرة لمخابرة المحامين فيها ، أم كلفوا محامى الصعيد بالذهاب إلى القاهرة للاهتمام بقضاياهم . لكل ذلك لم يتردد جلالته قط فى الموافقة على المشروع الذى كان من زمن محلا لبحث وزارة الحقانية ألا وهو إنشاء محكمة استئناف ثانية يكون مركزها مدينة أسيوط .

عند ما تقرر إنشاء المحاكم الأهلية فى القطر المصرى فى سنة ١٨٨٣ كانت الحكومة قررت ترتيب محكمتين للاستئناف إحداهما فى القاهرة والأخرى هنا . وإذا كانت محكمة أسيوط لم تنشأ إذ ذاك فما ذلك عائد على الأرجح إلا إلى بعض الصعوبات التى كانت قائمة ومنها الأسباب المالية . ولكن كلما كانت تنشر فى البلاد الوسائل التى من شأنها ترقية الزراعة والتجارة ويترتب عليها ازدياد قيمة العقارات كان عدد القضايا يزداد تبعا أمام المحاكم حتى أصبحت محكمة استئناف مصر واجبا عليها أن تقوم بعمل جسيم جدا . وقد دلت الخبرة على أنه عند ما تزيد قضايا محكمة على حد ما تستطيع الفصل فيه ، تتضخم جداولها ، فعلى الرغم من زيادة عدد قضاتها وما يبذلونه من الغيرة وحسن الإدارة لا يعود من الممكن السير فيها بالأعمال سيرا طبيعيا . وإن الأفضل فى حالة كهذه أن تقسم الدائرة القضائية وتنشأ محكمة جديدة أقرب إلى المتقاضين تتوفر لديها السهولة اللازمة للفصل فى القضايا بسرعة .

كل هذه الأسباب حملت الحكومة على أن تقرر أن قضايا الاستئناف التى ترفع عن أحكام محكمتى أسيوط وقنا يفصل فيها من الان فصاعدا أمام محكمة استئناف جديدة رؤى أن يكون مركزها الدائم مدينة أسيوط .

وهذا التدبير الذى لا غنى عنه لتحسين توزيع العدالة فى بلد يقطنه ثلاثة عشر مليونا من الأنفس تحرت الحكومة أن لا يترتب على إنفاذه عبء يبهظ عاتق دافعى الضرائب أو يثقل ميزانية الحقانية . لهذا ارتأت أنه بتوزيع القضايا بين المحكمتين يمكن الوصول إلى نتيجة مرضية دون زيادة عدد المستشارين زيادة جديدة ، وفكرت أنه لأجل القيام بأعمال محكمة استئناف أسيوط يكفى أن ينقل إليها من محكمة استئناف مصر عدد من المستشارين متناسب مع عدد القضايا التى ستؤخذ منها بعد الان . وتعلم الحكومة جيدا أنها بعملها هذا تطلب من مستشارى محكمة استئناف مصر المعينين للجلوس فى كراسى محكمة استئناف أسيوط تضحية حقيقية فانه من الصعب على الإنسان — عندما يكون منظما معيشته فى مدينة، وتكون الوظيفة القائم بها تجعله يأمل أن لا يغير محل إقامته — أن يضطر بغتة إلى اتخاذ تدابير جديدة وأن يغير ترتيب بيته ومعيشته . لكن الحكومة تعلم جيدا أنها يمكنها الاعتماد على وطنية المستشارين وإخلاصهم للمصلحة فيقبلون هذه التضحية . وفى الواقع قد تبين ما بدا من مستشارى محكمة الاستئناف الجديدة عند ما دعتهم الحكومة إلى هذا العمل أنهم فى الحقيقة عالمون بما هو واجب عليهم نحو بلادهم وأنهم يعرفون عند الاقتضاء كيف يفضلون المصلحة العامة على مصالحهم الخصوصية .

ومن جهة أخرى يعلم هؤلاء المستشارون أيضا أنه عند كل خلو فى محكمة استئناف مصر سيدعون للرجوع إلى كراسيهم فيها بحسب ترتيب أقدميتهم . فان الحكومة اتخذت هذا التدبير العدل بادئ ذى بدء لكى تخفف عنهم بقدر الممكن المضار المترتبة على النقل المطلوب منهم الان .

وقد تكون هذه المضار محسوسة فى حالة الكتبة والمستخدمين المنقولين من محكمة استئناف مصر إلى المحكمة الجديدة أكثر منها فى حالة المستشارين . فهؤلاء الموظفون الذين يشتركون فى دائرة عملهم فى إقامة العدالة يظهرون هم أيضا إخلاصا كبيرا لخدمة مصالح البلاد ويستحقون الثناء علنا على وطنيتهم . وستكون معاملتهم فى النقل إلى مصر على طريقة نقل حضرات المستشارين .

أيها السادة

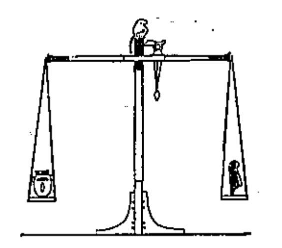
لم يخف على الحكومة أن إنشاءها محكمة استئناف فى أسيوط قد يترتب عليه شيء من الخطر فى أن يبتعد قضاء هذه المحكمة الجديدة عن المبادئ التى وضعتها محكمة استئناف مصر . فرجال القانون يعلمون أنه من الممكن حل أى مشكلة قانونية حلولا مختلفة يستند كل منها إلى مبادئ القانون وإلى العدالة ؛ لكن التجارب دلت على أنه ليس من المصلحة أن تحل مسألة واحدة فى بلد واحد بطريقتين مختلفتين لا لشيء سوى مصادفة أن إحداهما نظرت أمام محكمة الجنوب والأخرى نظرت أمام محكمة الشمال ، ولهذا يرى فى أغلب البلاد التى وصلت إلى درجة راقية فى تطور نظامها القضائى ، محكمة وحيدة للفصل فى النقط القانونية تسمى عادة محكمة النقض والإبرام . غير أن قوانيننا المصرية لم ينص فيها على الطعن بطريق النقض والإبرام إلا فى المسائل الجنائية ، وأظن أن الحكومة أحسنت صنعا بجعل النظر فى جميع الطعون التى من هذا القبيل مهما كانت المحكمة الصادر منها الحكم محكمة جنح أو محكمة جنايات ، من اختصاص محكمة استئناف مصر ، إذ أنها بذلك تضمن وحدة المبادئ القضائية فى المواد الجنائية .

أما فى المواد المدنية فالطعن فيها بطريق النقض والإبرام غير منصوص عليه فى القانون، على أن وحدة المبادئ فى أحكام القضاء كانت مكفولة فى الواقع بوجود

محكمة استئناف واحدة وبالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات التى تقضى بأن تحال على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة القضايا التى يرى فيها العدول عن اتباع مبدأ قانونى تقرر فى أحكام سابقة .

ومن الواضح أنه إذا كان هذا النص يمنع التناقض فى أحكام القضاء فى دائرة محكمة استئناف واحدة فهو لا يمنع حصول ذلك فى دائرتى محكمتى استئناف مختلفتين مستقلتين الواحدة منهما عن الأخرى . فليس للمتقاضين ما يعتمدون عليه فى هذا الأمر إلا حكمة مستشارى محكمة استئناف أسيوط لكى لا ينشأ عن أحكامهم تناقض فى قضاء المحاكم فى المسائل المدنية . وإنى واثق تمام الثقة بأن هذا الخطر سيكون نظريا صرفا لمدة من الزمن يتاح فيها للحكومة إنشاء محكمة النقض . فإنكم ياحضرات المستشارين آتون كلكم تقريبا من محكمة استئناف مصر ويرأسكم أحد رجال القضاء الخبيرين ، وقد جلس هو نفسه سنوات طوالاً فى محكمة استئناف مصر ، فلا خوف إذاً أن تبتعدوا فيما ستصدرونه من الأحكام عن المبادئ التى قررها قضاء محكمة استئناف مصر أثناء السنوات الأربعين ونيف التى مضت على تأسيسها ، تلك المبادئ التى اعتاد المتقاضون ورجال القانون الرجوع إليها .

لم يبق علىَّ الآن ، أيها السادة، إلا أن أطلب من الله تعالى أن يبارك أعمالكم . وأدعوكم فى الختام إلى رفع آيات الشكر والإخلاص إلى مقام حضرة صاحب الجلالة مليكنا المحبوب فؤاد الأول . ففى عهده السعيد تبدأ محكمة استئناف أسيوط أعمالها . والآمال معقودة على أنها – بتوزيعها العدالة فى أقاليم الصعيد على وجه الإنصاف والمساواة بين الجميع – تساعد على توافر الطمأنينة والأمن فى تبادل المعاملات بين الناس . فالطمأنينة والأمن يتوافران دائما فى البلاد إذا وثق سكانها بأن العدالة سريعة وأكيدة ، وأن حق كل ذى حق معترف به ومحافظ عليه .



الفصل الثالث

المحاكم الأهلية وبعض المصالح المرتبطة بها

(١)

المحاكم الأهلية بعد إنشائها

لحضرة الأستاذ محمد سامى مازن المحامى بقسم قضايا الحكومة

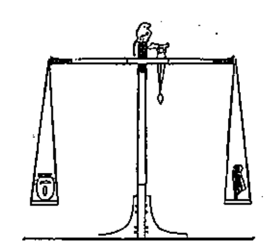
لم يكن القضاء الاهلى قبل إنشاء المحاكم الأهلية قضاء مسايرا لروح العصر ومتمشيا مع تقدم البلاد ، بل كان على جانب غير قليل من الشذوذ والاضطراب .

وقد رأت الحكومة أن الحاجة ماسة إلى الإصلاح ، فقرر مجلس النظار فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠ تشكيل لجنة تحت رياسة ناظر الحقانية للبحث والنظر فى هذا الشأن . وقد تشكلت هذه اللجنة من : عبد السميع افندى القاضى بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة ، والمسيو أرا رئيس مجلس شورى الحكومة ، وبوريللى بك رئيس قلم قضايا وزارة المالية، وبطرس غالى بك وكيل نظارة الحقانية ، وقدرى بك

محكمة استئناف واحدة وبالقاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات التى تقضى بأن تحال على دوائر محكمة الاستئناف مجتمعة القضايا التى يرى فيها العدول عن اتباع مبدأ قانونى تقرر فى أحكام سابقة .

ومن الواضح أنه إذا كان هذا النص يمنع التناقض فى أحكام القضاء فى دائرة محكمة استئناف واحدة فهو لا يمنع حصول ذلك فى دائرتى محكمتى استئناف مختلفتين مستقلتين الواحدة منهما عن الأخرى . فليس للمتقاضين ما يعتمدون عليه فى هذا الأمر إلا حكمة مستشارى محكمة استئناف أسيوط لكى لا ينشأ عن أحكامهم تناقض فى قضاء المحاكم فى المسائل المدنية . وإنى واثق تمام الثقة بأن هذا الخطر سيكون نظريا صرفا لمدة من الزمن يتاح فيها للحكومة إنشاء محكمة النقض . فانكم ياحضرات المستشارين آتون كلكم تقريبا من محكمة استئناف مصر ويرأسكم أحد رجال القضاء الخبيرين ، وقد جلس هو نفسه سنوات طوالاً فى محكمة استئناف مصر ، فلا خوف إذاً أن تبتعدوا فيما ستصدرونه من الأحكام عن المبادئ التى قررها قضاء محكمة استئناف مصر أثناء السنوات الأربعين ونيف التى مضت على تأسيسها ، تلك المبادئ التى اعتاد المتقاضون ورجال القانون الرجوع إليها .

ولم يبق علىَّ الآن ، أيها السادة، إلا أن أطلب من الله تعالى أن يبارك أعمالكم . وأدعوكم فى الختام إلى رفع آيات الشكر والإخلاص إلى مقام حضرة صاحب الجلالة مليكنا المحبوب فؤاد الأول . ففى عهده السعيد تبدأ محكمة استئناف أسيوط أعمالها . والآمال معقودة على أنها — بتوزيعها العدالة فى أقاليم الصعيد على وجه الإنصاف والمساواة بين الجميع — تساعد على توافر الطمأنينة والأمن فى تبادل المعاملات بين الناس . فالطمأنينة والأمن يتوافران دائما فى البلاد إذا وثق سكانها بأن العدالة سريعة وأكيدة ، وأن حق كل ذى حق معترف به ومحافظ عليه .



الفصل الثالث

المحاكم الأهلية وبعض المصالح المرتبطة بها

(١)

المحاكم الأهلية بعد إنشائها

لحضرة الأستاذ محمد سامى مازن المحامى بقسم قضايا الحكومة

لم يكن القضاء الاهلى قبل إنشاء المحاكم الأهلية قضاء مسايرا لروح العصر ومتمشيا مع تقدم البلاد ، بل كان على جانب غير قليل من الشذوذ والاضطراب .

ولقد رأت الحكومة أن الحاجة ماسة إلى الإصلاح ، فقرر مجلس النظار فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٠ تشكيل لجنة تحت رياسة ناظر الحقانية للبحث والنظر فى هذا الشأن . وقد تشكلت هذه اللجنة من : عبد السميع افندى القاضى بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة ، والمسيو أرا رئيس مجلس شورى الحكومة ، وبوريللى بك رئيس قلم قضايا وزارة المالية، وبطرس غالى بك وكيل نظارة الحقانية ، وقدرى بك

المستشار بمحكمة الاستئناف المختلطة ، وإبراهيم خليل باشا المستشار بمجلس الأحكام ، ومحمود حمدى باشا المستشار بمجلس الأحكام ، وكيل بك سكرتير مجلس النظار ، وتجران بك وكيل نظارة الخارجية ، ومسيو فاشيه النائب العمومى لدى المحاكم المختلطة .

وفى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١ صدر أمر عال بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية . وقد روعى فى وضعها الاستعاضة عن المجالس القديمة التى كانت قائمة فى ذلك الوقت بمحاكم مشكلة تشكيلا نظاميا متفقا مع المبادئ العصرية الحديثة .

وأهم ماتشتمل عليه هذه اللائحة من الأحكام ماذكرته خاصا بترتيب درجات هذه المحاكم ، فقد وضعت لها أربع درجات — المحاكم الابتدائية ومحاكم الأمور الجزئية ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز .

فالمحاكم الابتدائية تترتب فى مصر والإسكندرية وفى كل مديرية من الوجه القبلى والبحرى وفى جهات السودان وباقى ملحقات الحكومة المصرية التى تتعين فيما بعد بأمر من الحضرة الخديوية . ويحال على هذه المحاكم بمقتضى أمر من الحضرة الخديوية النظر فى الدعاوى الواقعة فى المحافظات التى لاتوجد فيها محاكم ابتدائية . وتشكل كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالأقل يكون أحدهم رئيسا وآخر وكيلا . وتصدر الأحكام من ثلاثة قضاة . ويجوز تعيين نواب للقضاة بالمحاكم الابتدائية لايزيد عدد من يتعين منهم بكل محكمة على أربعة، وهؤلاء النواب يقومون مقام القضاة الأصليين عند غيابهم أو حدوث عذر لهم يمنعهم من الحضور . وتختص بالحكم فى كافة القضايا المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بنظرها المحاكم الجزئية . وتختص أيضا بصفة ثانى درجة فى الأحكام الصادرة من محاكم الأمور الجزئية . أما فى المواد التأديبية فتختص بالحكم بصفة أول درجة فى الجنح ، وبصفة ثانى درجة فى موادالمخالفات .

ومحاكم الأمور الجزئية يترتب منها فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محكمة واحدة أو أكثر . ويقوم بوظيفة القضاء بها قاض أو نائب يتعين بمعرفة المحكمة الابتدائية . ويجوز للمحكمة المذكورة بحسب اقتضاء المصلحة أن تسترجع القاضى المذكور وتستعيضه بغيره من رفقائه . وتختص بالحكم فى الموادالمبينة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية، ولها الحكم أيضا فى المخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات .

ومحاكم الاستئناف تترتب منها محكمتان إحداهما بمصر والأخرى بأسيوط . أما ما يختص باستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بالسودان وباقى ملحقات الحكومة المصرية فيتقرر فيما بعد بأمر من الحضرة الخديوية . وتتشكل كل محكمة من ثمانية قضاة بالأقل يكون أحدهم رئيسا وآخر وكيلا . وتصدر الأحكام من خمسة قضاة . وتختص بالحكم فى المواد المدنية والتجارية فى الأحوال المقررة بالقانون ، وتحكم بصفة أول درجة فى الجنايات ، وبصفة ثانى درجة فى الجنح .

ومحكمة التمييز ومقرها مصر تتركب من عشرة قضاة بالأقل يكون من بينهم الرئيس والوكيل وتصدر الأحكام من سبعة قضاة . وترفع إليها بناءً على طلب أولى الشأن الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية وهى :

أولا — الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى دعاوى يكون موضوع الطلب فيها زائدا على ٢٥,٠٠٠ قرش، أو يكون الطلب بحقوق لم تقدر لها مبالغ .

ثانيا — الأحكام التى يكون فيها خروج عن منطوق القوانين مهما كانت أهمية الدعوى . وفى هذه الحالة متى ثبت لمحكمة التمييز أن الحكم خارج عن منطوق القانون فانها تنقضه وتنظر فى موضوع الدعوى وتفصلها بحكم واحد .

وترفع تلك الدعاوى أمام محكمة التمييز يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة فيها ما لم يكن الحكم مأمورا بتنفيذه تنفيذا معجلا بدون توقف على الطعن فيه .

وتختص محكمة التمييز أيضا بالحكم قطعيا بصفة ثانى درجة فى مواد الجنايات التى حكم فيها من محاكم الاستئناف بصفة أول درجة . وتقضى فى المسائل المتعلقة بعدم استيفاء القواعد الإجرائية المقررة أو بالخروج عن القانون . وتفصل فى هذه المسائل اتباعا لقانون تحقيق الجنايات بصفة محكمة نقض وإبرام .

وقد تضمنت اللائحة نصوصا مؤداها أنه يجوز ترتيب محاكم استئناف أخرى وزيادة عدد المحاكم الابتدائية إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأنه يجوز لمحكمة التمييز ولمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن تُشكل فيها دائرتين أو أكثر . على أن تشكيل كل من المحاكم ، وزيادة عددها ، وتعيين دائرة اختصاص كل منها ، وتجديد دوائر فيها ، يكون بأمر من الحضرة الخديوية يصدر بموافقة رأى مجلس النظار .

كما نصت على أنه يترتب بالمحاكم قلم نيابة عمومية يتولى رياسته نائب عمومى .

وفى صدد اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام نصت المادة ٢٢ من اللائحة على أن المحاكم الأهلية تختص بالحكم فى كافة الدعاوى الواقعة فى المواد المدنية والتجارية بين الأهالى بعضهم مع بعض . وتختص فى مواد التأديب بالحكم فى المخالفات والجنح والجنايات الواقعة من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات والجنح والجنايات التى تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها .

أما القضايا التى تقع بين الحكومة والمصالح العمومية وبين أفراد الأهالى فانها تنظر ويحكم فيها بمجلس إدارى يترتب فيما بعد بأمر خديوى. على أنه لا يجوز إقامة دعوى من أحد أفراد الأهالى على مأمور من مأمورى الحكومة بسبب أمور وقعت منه فى أثناء إجرائه وظيفته . بل من يدعى بحصول ضرر له من إجراءات أحد المأمورين فدعواه تقام على الحكومة أو على جهة الإدارة التابع لها ذلك المأمور ، لا على المأمور نفسه .

ونصت اللائحة أيضا على أنه لا يجوز للمحاكم الأهلية الحكم فى المسائل المتعلقة بالأوقاف ، ولا فى مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ، ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية ، وليس لها تأويل الأحكام التى تصدر فيها من القاضى المختص بها — إنما يكون من خصائصها الحكم فى المنازعات التى تنشأ من تطبيق أو تنفيذ تلك الأحكام . كما أنه لا يسوغ للمحاكم المذكورة أن تحكم فيما يتعلق بملكية العقارات المخصصة للمنافع العمومية . ولا يجوز لها أن تفسر أى أمر صادر من جهة الإدارة أو توقف تنفيذه .

واشتملت اللائحة فى ختامها على نص يقضى بأن مجرد تشكيل كل محكمة من المحاكم المستجدة يترتب عليه لغو المجالس المحلية الموجودة فى الجهة التى تشكلت بها المحكمة المستجدة المذكورة . والدعاوى التى كانت منظورة بالمجالس الملغاة ترفع للمحكمة المستجدة ويصير إتمام إجراءاتها على حسب أصول المرافعات الجديدة اعتبارا من آخر ورقة تحررت بشأنها مستوفية الشروط اللازمة .

وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨١ قرر مجلس النظار تشكيل لجنة برياسة ناظر الحقانية للمباشرة فى ترتيب المحاكم ووضع نظامها الداخلى وانتخاب مستخدميها ، على

أن تكون مأمورية هـذه اللجنة استشارية فقط . ومما قرره فى هذه الجلسة تعيين على باشا إبراهيم نائبا عموميا للمحاكم الأهلية المزمع إنشاؤها وتعيين ثلاثة وكلاء له وأن يكونوا جميعا هم أعضاء اللجنة المذكورة . وانتظر فى استصدار الأمر العالى بالتعيين حتى يؤخذ رأى على باشا إبراهيم . والظاهر أن على باشا اعتذر فصدر الأمر العالى فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ بتعيين سعادة إسماعيل باشا يسرى نائبا عموميا وتعيين الثلاثة الوكلاء المذكورين معه فتم بهم تشكيل اللجنة .

ولكن اللجنة لم تستمر فى عملها بسبب الاضطراب السياسى الذى وقع فى البلاد حينذاك إلى أن تقدم المرحوم حسين فخرى باشا ناظر الحقانية إلى مجلس النظار فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٨٢ بمذكرة قيمة يطلب فيها الإذن باتمام ما كان قد شرع فيه من التنظيم والإصلاح[١] .

وناقش مجلس النظار فى هذه المذكرة بجلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٢ وقرر ما حاصله وجوب الإسراع فى تشكيل هذه المحاكم مع إدخال بعض قضاة أجانب فيها ، وترجيح من يكون منهم عارفا باللغة العربيـة ، وأن تتبع فيها القوانين المتبعة الان فى المحاكم المختلطة ماعدا قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات ، فبعد تعديلهما بما يلائم حالة البلد ، يجرى تطبيقهما أيضا بالمحاكم المستجدة فى آن واحد مع القوانين الأخرى، وذلك حتى يكون القانون واحدا . وأن تكون درجات المحاكم المستجدة لغاية درجة الاستئناف فقط ، وتحذف منها درجة التمييز ، وأن يجرى تعديل اللائحة الأولى السابق صدورها بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١[٢]

(١) راجع نص هذه المذكرة المنشورة بهذا الكتاب ص ١٠٧ وما بعدها .

(٢) راجع نص هذا القرار المنشور آنفا بصفحة ١١٦ و ١١٨

وعدلت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وصدر بها الأمر العالى المؤرخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ وبمقتضاه رتبت المحاكم إلى محاكم جزئية ومحاكم ابتدائية ومحاكم استئناف ، بينت حدود ولايتها ، كما بينت طريقة تشكيل كل محكمة منها واختصاصاتها على ما تراه فى مجموعات قوانين سنة ١٨٨٣

وقد نص فى تلك اللائحة على أنه يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رياسته نائب عمومى .

ثم صدرت فى سنة ١٨٨٣ نفسها أوامر عالية بالقوانين التى يجرى العمل بمقتضاها فى المحاكم الجديدة .

وفى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣ صدر أمر عال بتشكيل محاكم الوجه البحرى وتحديد دوائر اختصاص كل منها .

أما محاكم الوجه القبلى فلم يتناولها التشكيل إلا فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩

وأعقب ذلك صدرت أوامر عالية بتعيين القضاة ورجال النيابة الذين يباشرون العمل فى المحاكم التى رتبت .

وفى ٣١ ديسمبر سنة ١٨٨٣ احتفل بافتتاحها[١] .

وفى ٢٧ يناير سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال ببيان الأحكام الوقتية المترتبة على إنشاء ما أنشئ من المحاكم الأهلية ، وضرورة نقل الدعاوى وملفاتها إليها من المجالس الملغاة ، وكيفية التصرف فى هذا .

وفى ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤ صدر أمر عال بلائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية تضمنت كثيرا من الأحكام المتعلقة بتنظيم العمل فى هذه المحاكم .

(١) راجع إجراءات افتتاحها المنشورة فى ص ١٦٨ وما بعدها .

وفى ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ صدر أمر عال بتشكيل محاكم للمواد الجزئية والمصالحات . وقد نص على أنه تتشكل محاكم للمواد الجزئية والمصالحات فيكون فى كل مركز وفى كل قسم من الأقاليم وفى كل مدينة من المدن محكمة واحدة بحسب ما يقرره ناظر الحقانية (مادة ١) . وتترتب كل محكمة من هذه المحاكم من رئيس يعين بأمر عال ومن قاضيين من معتبرى البلاد بحسنات القراءة والكتابة يعينان بالمناوبة ممن ينتخبهم ناظر الحقانية من الأشخاص الذين تقدم قائمة بأسمائهم من مجلس كل مديرية . فاذا تأخر أحد القضاة لعذر وجب على الرئيس استدعاء أحد المنتخبين ليقوم مقامه حتى يحضر (مادة ٢) .

ثم تضمن الأمر العالى المذكور بيان اختصاصات هذه المحاكم والإجراءات التى تتبع أمامها (المادة ٤ وما بعدها) . ونصت المادة ٣٢ منه على أنه تتبع فى هذه المحاكم الأصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية مالم يوجد نص مخصوص فى هذا القانون يخالفها — على أن هذا الأمر العالى لم ينفذ حتى ألغى بمقتضى الأمر العالى المؤرخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ (تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢) .

وفى ١٨ أبريل سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال نص فى المادة الأولى منه على أن كلا من نظار الأقسام فى مديريات قبلى الخارجة عن دوائر المحاكم الأهلية يحكم فى دائرته فى القضايا الحقوقية لغاية ألف وخمسمائة قرش، بدخول الغاية، وفى القضايا الجنائية بالحبس لغاية ثمانية أيام . وتكون أحكامهم فى ذلك قابلة للطعن بالمجالس الابتدائية إذا رفع عنها أبلاو إليها .

ونص فى المادة الثانية على أن كلا من المديرين فى المديريات المذكورة يحكم قطعيا فى المنازعات المتعلقة بوضع اليد سواء كانت ناشئة عن اغتصاب أو تغيير حدود ، بحيث لا يترتب على أحكامهم فى ذلك الإضرار بحقوق الملكية .

وفى ١١ ديسمبر سنة ١٨٨٨ صدر أمر عال بالتصديق على تعريفة الرسوم القضائية فى المواد المدنية والتجارية والجنائية أمام المحاكم الأهلية .

وقد تعدلت بمقتضى أوامر عالية صدرت بعد ذلك . وأخيرا استبدلت بها تعريفة أخرى صدر بها الأمر العالى المؤرخ ٧ أكتوبر سنة ١٨٩٧

وفى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩ صدر أمران عاليان بتحديد دوائر اختصاص محاكم الوجه القبلى وهى محكمة بنى سويف الابتدائية ومحكمة أسيوط الابتدائية ومحكمة قنا الابتدائية . وقد نص الأول منهما على أن دائرة محكمة بنى سويف تشمل مديرية بنى سويف ومديرية الفيوم ومديرية المنيا، ودائرة محكمة أسيوط تشمل مديريتى أسيوط وجرجا ، ودائرة محكمة قنا تشمل مديرية قنا . ونص الثانى على أن محاكم بنى سويف وأسيوط وقنا الابتدائية الأهلية تكون داخلة ضمن دائرة محكمة استئناف مصر .

وفى ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩ صدر أمر عال نص على أن دائرة محكمة قنا الابتدائية الأهلية تشمل محافظة الحدود فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية ، وكذلك المواد الجنائية العادية التى لا تكون من خصائص المجالس العسكرية .

ثم صدرت أوامر عالية بتعيين القضاة ورجال النيابة الذين يباشرون العمل فى هذه المحاكم .

وفى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ صدر أمر عال بالغاء الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ بتشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات . وقد نص فيه على أنه تشكل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاص كل منها مركزا أو أكثر بالأقاليم، أو ثمنا أو أكثر من المدن على حسب عدد السكان ومقتضيات أحوالهم .

ويعين عدد تلك المحاكم ومركز كل منها بقرار من ناظر الحقانية .

ويقوم بأعمال كل محكمة من المحاكم المذكورة قاض من المحكمة الابتدائية ينتدبه ناظر الحقانية لمدة لاتزيد عن سنة .

ويحكم قاضى الأمور الجزئية فى المواد التى من خصائصه بمقتضى القانون ، ويحكم أيضا فى المخالفات والجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أوامر ولوائح خصوصية عدا بعض مخالفات وجنح نص عليها الأمر العالى المذكور فى المادة الرابعة منه .

ويقوم أحد أعضاء النيابة العمومية بأعمال النيابة فى كل محكمة من محاكم الأمور الجزئية . وقد عدل هذا الأمر العالى بعد ذلك بمقتضى الأوامر العالية المؤرخة ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ، ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥ . ومن بين التعديلات التى أدخلها الأمر العالى المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٢ أنه أجيز لناظر الحقانية أن ينتدب فى مصر والإسكندرية قاضيا أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية على حسب الاقتضاء ليحكم دون غيره من باقى قضاة الأمور الجزئية فى كافة قضايا المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين .

وتنفيذا لأحكام هذا الأمر العالى أصدر ناظر الحقانية قرارات متتابعة بإنشاء محاكم جزئية فى مختلف جهات القطر وتحديد دوائر اختصاصها .

وفى ٧ مارس سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بإيقاف سريان لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على مديرية الحدود إيقافا مؤقتا بسبب الأحوال العسكرية والسياسية فى تلك الجهة ، وأن تتشكل محكمة مخصوصة فى أسوان للمواد المدنية والمواد الجنائية ، ويحكم فى المواد المدنية قاض واحد ، أما فى المواد الجنائية فيضم إليه اثنان

من العدول (مادة ٢) . ويكون تعيين القاضى بمعرفة ناظر الحقانية بناءً على طلب محافظ المديرية ، وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور (مادة ٣) . وتحكم المحكمة المخصوصة فى أول درجة فى القضايا المدنية التى ترفع إليها — بمراعاة الحدود المقررة فى قانون المرافعات لقاضى الأمور الجزئية .

أما فى المواد الجنائية فيكون لها ما لقاضى المواد الجزئية من الاختصاصات المدونة فى الأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وتحكم كذلك فى جنايات السرقة المبينة فى المواد ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩١ من قانون العقوبات (مادة ٤) . والأحكام التى تصدر من المحكمة المخصوصة فى المواد المدنية يكون استئنافها أمام محكمة مؤلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر الحقانية بناءً على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور ، وذلك فى الأحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية . وتكون تلك المحكمة تحت رياسة المحافظ أو تحت رياسة من ينتدبه لذلك إذا حدث له مانع عن الحضور (مادة ٦) . واستئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات المبينة فى المادة الرابعة سالفة الذكر ، وفى جميع الجنح التى حكم بسببها بالحبس لمدة تزيد على شهر، يكون أمام المحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة (مادة ٧) .

وقد تضمن الأمر العالى المذكور بيان الإجراءات التى تتبع أمام هذه المحكمة ونص فى ديباجته على أن هذا النظام يبقى لمدة سنتين . ولكنه تجدد بعد ذلك مرات ، وأخيرا أبطل فى سنة ١٩٠٠ وأنشئت محكمة جزئية اعتيادية فى أسوان تكون تابعة لمحكمة قنا الابتدائية (تقرير المستشار القضائى فى سنة ١٩٠٠) .

وفى ٥ يوليه سنة ١٨٩١ صدر أمر عال بتعديل المادة العاشرة والمادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فعدلت المادة العاشرة كما يأتى :

"وتتشكل كل من هاتين المحكمتين (محكمتى الاستئناف) من ثمانية قضاة على الأقل ويكون أحدهم رئيسا وآخر وكيلا . وتصدر الأحكام فى المواد المدنية والتجارية من ثلاثة قضاة ، وكذلك فى المواد الجنائية .

ولكن فى مواد الجنايات التى يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس المؤبد أو النفى المؤبد يجب أن تشكل هيئة الجلسة التى تحكم فيها من خمسة قضاة" .

وعدلت المادة ٢١ كما يأتى :

" تحكم المحاكم الاستئنافية بهيئة محكمة نقض وإبرام فى المسائل التى ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الأصول المقررة أو مخالفة القانون.

وفى هذه الحالة تشكل هيئة الجلسة التى تصدر الحكم من سبعة قضاة غير القضاة الذين حكموا فى القضية بهيئة استئنافية " .

وفى ٢ مايو سنة ١٨٩٢ صدر أمر عال بإلغاء محكمة بنها الابتدائية .

وقد توزع اختصاصها بين محكمتى مصر الابتدائية وطنطا الابتدائية ، فاختصت الأولى بقضايا مديرية القليوبية ، واختصت الثانية بقضايا مديرية المنوفية .

وفى ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ صدر أمر عال بتحديد محاكم معينة للحكم فى الدعاوى التى ترفع من الأهالى على الحكومة .

وفى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ صدر أمر عال بتعديل المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كما يأتى :

"وتحكم محكمة الاستئناف بمصر بصفة محكمة نقض وإبرام فيما يرفع إليها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من الطعن فى الأحكام بسبب عدم استيفاء الإجراءات المقررة قانونا أو بسبب مخالفة القوانين .

وتؤلف محكمة النقض والإبرام من خمسة قضاة يجوز أن يكون أحدهم ممن سبق له المشاركة فى الحكم المطعون فيه" .

وفى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ صدر أمر عال باستبدال محكمة الزقازيق الأهلية بمحكمة المنصورة الأهلية .

وفى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ صدر أمر عال بمنح عمد البلاد الاختصاص بالحكم فى المنازعات المتعلقة بالديون والمنقولات التى لا تتجاوز قيمتها مائة قرش صاغ ، الحاصلة بين أهالى ناحية واحدة أو جملة نواح داخلة فى اختصاص عمدة واحد .

وقد اشتمل الأمر العالى المذكور على الإجراءات التى تتبع فى رفع هذه المنازعات ونظرها وتنفيذ الأحكام التى تصدر فيها . وكان العمد قد منحوا من قبل بعض الاختصاص فى المسائل الجنائية (تراجع المادة التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بخصوص انتخاب العمد ومشايخ البلاد) .

والفكرة فى منحهم هذه الاختصاصات هى تخفيف العبء عن القضاة الجزئيين حتى يتفرغوا للمنازعات التى هى أكبر جسامة وأكثر أهمية (يراجع تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٨٩٨) .

وفى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ صدر أمر عال بتعديل بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فعدلت المادة الخامسة منها كما يأتى :

"وتركب محكمة ابتدائية فى كل من مصر وطنطا والزقازيق والاسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا" .

وعدلت المادة الثامنة كما يأتى :

" يشكل فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محاكم جزئية يحدد عددها ومركزها ودائرة اختصاصها بقرار يصدر من ناظر الحقانية .

وتركب كل من هذه المحاكم من قاض ينتدبه ناظر الحقانية من المحاكم الابتدائية، ولناظر الحقانية أن ينتدب فى مدينتى مصر والإسكندرية قاضيا أو جملة قضاة من المحكمة الابتدائية ليحكموا بمفردهم دون سواهم من القضاة الجزئيين فى جميع المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين" .

وعدلت المادة التاسعة كما يأتى :

" تشكل محكمة استئناف فى مدينة مصر" .

وعدلت المادة العاشرة كما يأتى :

" تصدر الأحكام فى محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة إلا فى أحوال الجنايات التى يعاقب عليها قانونا بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، وكذا فى حال انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وإبرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الأحكام تصدر من خمسة قضاة .

وعند ما تنعقد المحكمة بهيئة نقض وإبرام للنظر فى حكم صادر من محكمة الاستئناف يجوز أن يكون ضمن أعضائها أحد قضاة الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه " .

واستعيض عن المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ بمادة واحدة نصها :

" قواعد اختصاص المحاكم تعين فى قانونى المرافعات وتحقيق الجنايات" .

وفى اليوم نفسه صدر امر عال آخر بتحديد دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الأهلية . وقد نص على أن دائرة اختصاص محكمة مصر تشمل محافظة القاهرة ومديريتى الجيزة والقليوبية ، ودائرة اختصاص محكمة طنطا تشمل مديريتى المنوفية والغربية ، ودائرة اختصاص محكمة الزقازيق تشمل مديريتى الشرقية والدقهلية ومحافظات دمياط وقنال السويس والعريش وناحية الطور ، ودائرة اختصاص محكمة اسكندرية تشمل محافظة الإسكندرية ومديرية البحيرة ، ودائرة اختصاص محكمة بنى سويف تشمل مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا ، ودائرةاختصاص محكمة أسيوط تشمل مديريتى أسيوط وجرجا ، ودائرة اختصاص محكمة قنا تشمل مديريتى قنا وأسوان .

ثم صدر أمر عال ثالث فى اليوم نفسه أيضا بالغاء بعض الأوامر العالية التى سبق صدورها وأرفق بكشف مبين به الأوامر العالية المذكورة . ومن بين هذه الأوامر العالية الأمر العالى الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١ بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية الأولى ، والأمر العالى الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣ بشأن تحديد دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الأهلية ، والأمر العالى الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٨٨٤ بشأن لائحة الأحكام الوقتية لتنفيذ لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الجديدة، والأمر العالى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٨٨٨ الذى خول لنظار الأقسام فى الوجه القبلى الاختصاص بالحكم فى بعض المسائل ، والأمران العاليان الصادران فى ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩ بشأن تحديد دوائر اختصاص محاكم بنى سويف وأسيوط وقنا ومحكمة استئناف مصر ، والأمر العالى الصادر فى ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩ بشأن دائرة اختصاص محكمة قنا ، والأمر العالى الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بشأن تشكيل محاكم للأمور الجزئية والمصالحات ،

والأوامر العالية المعدلة له ، والأمر العالى الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٨٩١ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، والأمر العالى الصادر فى ٢ مايو سنة ١٨٩٢ بشأن إلغاء محكمة بنها الابتدائية ، والأمر العالى الصادر فى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ بشأن تعديل المـادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وصدر فى اليوم نفسه كذلك أمر عال بانشاء محاكم تسمى محـاكم المراكز ، تشكل بمقتضى قرار يصدره ناظر الحقانية بالاتفاق مع ناظر الداخلية ، وتعين دائرة اختصاص كل محكمة من هذه المحاكم بقرار من ناظر الحقانية ، ويقوم بالأعمال فيها قاضى المحكمة الجزئية المـوجودة بالجهة أو أحد قضـاة المحكمة الابتدائية الذى يندبه ناظر الحقانية لهـذا الغرض خاصـة . وتختص محكمة المركز بالنظر والحكم فى جميع المخالفات وكذلك فى الجنح المبينة فى الملحق المرفق بالقانون . ويقوم بأداء وظيفة النيابة العمومية فى هذه القضايا من يعينهم لهذا الغرض ناظر الحقانية من مأمورى الضبطية القضائية . ولناظر الحقانية أن يخول لجميع محـاكم المراكز أو لبعضها اختصاصا فى المواد المدنية والتجارية، ولا يجوز أن يزيد هذا الاختصاص فيما يتعلق بنصاب الدعوى عن النصاب الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا. ولناظر الحقـانية بدلا من أن يشكل محكمة قائمة بذاتها فى بلد به محكمة جزئية أن يأمر بقيد جميـع القضايا الجنائية التى من شأنهـا أن تقدم إلى محكمة من محاكم المراكز فى جدول خاص بها . ويكون لمحكمة المركز فى الجرائم التى من اختصاصها النظر فيهـا كل السلطة التى للقاضى الجزئى دون أن يكون لهـا مع ذلك أن تحكم بالحبس لأكثر من شهر أو بغرامة تزيد عن جنيهين اثنين مهما بلغ الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون . وقد زيدت سلطة المحكمة بمقتضى القانون رقم ٦ سنة ١٩٠٧ فجعلت مدة الحبس ثلاثة أشهر بدلا من الشهر وجعل مقدار الغرامة عشرة جنيهات بدلا من الجنيهين .

وقد ذكر المستشار القضائى فى تقريره عن سنة ١٩٠٣ الاسباب التى دعت إلى إصدار قانون محاكم المراكز فقال :

" أن الغرض الأصلى منه سن طريقة أدعى مما فى الحالة الحاضرة لسرعة الحكم فى صغائر الجرائم فى محل وقوعها . وذلك إنمـا هو النتيجة المحتملة عقـلا لقوانين وضعت حوالى سنة ١٨٩٠ وحولت بمقتضاها كل قضايا الجنح من المحاكم الكلية إلى المحاكم الجزئية وأمكن لأول مرة بواسطتها هى وما ترتب عليها من إنشاء محاكم جزئية الحكم فى الجنح عموما حكما مؤثرا . وقبل ذلك الزمن كانت المحاكمة متعذرة عادة إلا فى الوقائع الخطيرة لبعد الشقة بين محل الواقعة والمحكمة المختصة وبينه وبين قاضى التحقيق. وزيدت الان المحاكم الجزئية عدا محاكم مصر والإسكندرية إلى أن بلغت ٣٩ خص كل منها على التقدير المتوسط بما ينيف قليلا عن مركزين. وإن أى مثابرة على التقدم فى هذه الطريق نحو جعل المحاكمة فى محل الواقعة يترتب عليها إنشاء محاكم جزئية جديدة .

وفضلا عن أن الإكثار من هذه المحاكم يستلزم نفقات طائلة لإقامة محال لهـا وزيادة عظيمة فى عدد القضاة وأعضـاء النيابة ، فان العـدد الإضافى الذى يخصص من هؤلاء لإنشاء محكمة جزئية فى كل مركز يكون زائدا زيادة عظيمة عما تقتضيه الحـال ، وإن كان النمو المستمر فى الأعمال داعيا الآن إلى الإكثار من عدد العمال .

فالأمر العـالى الجـديد يدع الاختصاص بنظر جميع الجنح الخطيرة للمحاكم الجزئية ، ويخول إنشاء محاكم تحكم فى المخالفات وفى الجنح الصغيرة فى المراكز التى ليس بهـا محكمة جزئية .

وسيقوم بأعمال هذه المحاكم الجديدة قضاة داخلون فى ترتيب القضاة الحاليين يجلسون فى كل محكمة جلسة أسبوعية فى دار المركز" .

ثم قال :

"وتقسيم الأعمال بالصفة التى تقررت يجعل بعض قضاة هذه المحاكم الجديدة فى سعة من الوقت تكفى للنظر والحكم فى القضايا المدنية الصغيرة ، ولذلك جعل لناظر الحقانية حق تخويلهم الحكم فى هذه القضايا . وهذا الاختصاص الأخير وإن كان من المستحسن تعميمه لما فيه من إفادة أرباب القضايا من أهالى البلاد الشاسعة فائدة عظمى ، لكن ليس ذلك التعميم فى الإمكان ، لاسيما فى بادئ الأمر ، خوفا من تراكم القضايا على القضاة إلى حد لا يطاق .

وقد قدر أنه بزيادة تسعة قضاة على الميزانية ومبلغ لا يتجاوز ستة آلاف جنيه للنفقات (وهو مبلغ قرر فى ميزانية سنة ١٩٠٤) يمكن عقد جلسات جديدة فى ثلاثين مركزا ويمكن كذلك استغناء المحاكم الجزئية عن قاضيين وعن جزء مهم من وقت قاضيين آخرين، فيشتغل الاربعة بمساعدة المحاكم الكلية فى أعمالها " .

وعقب صدور القانون أنشئت محاكم مركزية فى ٣٥ مركزا ليس بها محاكم جزئية ، وأحدثت فى ٢٩ مركزا آخر توجد فيها محاكم جزئية جداول مخصوصة لقضايا المركز. وقد كان من أثر ذلك أن خف العبء عن المحاكم الجزئية فنقصت أعمالها نقصا كبيرا ، كما خف العبء عن النيابة العمومية فضلا عما أدى إليه هذا النظام من سرعة الفصل فى القضايا حتى تقرر تعميمه فى جميع القطر (يراجع تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٤) .

وفى ١٢ يناير سنة ١٩٠٥ صدر قانون تشكيل محاكم الجنايات . وقد أوضح المستشار القضائى فى تقريره عن سنة ١٩٠٣ الأسباب التى دعت إليه . وقد لقى هذا القانون معارضة عند إصداره لما كان يخشى منه من تقليل الضمانات المكفولة بمقتضى النظام القديم فى نظر الجنايات مما ذكره المستشار القضائى فى تقريره عن سنة ١٩٠٤ ولكن هذه المخاوف قد تبددت عند العمل بالقانون ، وظهرت لدى التطبيق آثاره طيبة (يراجع تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩٠٥) .

وقد صدر مع قانون تشكيل محاكم الجنايات قانونان آخران أحدهما بتعديل المادة العاشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كالآتى :

" تصدر الأحكام فى محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة إلا فى حال انعقاد المحكمة بهيئة محكمة نقض وإبرام طبقا لنصوص قانون تحقيق الجنايات فان الأحكام تصدر من خمسة قضاة" . والآخر بتعديل بعض أحكام قانون تحقيق الجنايات فى المواد ١٧٩ و ٢٢٩ و ٢٣٢ منه .

وقد افتتح الدور الأول من أدوار محاكم الجنايات فى ٦ مارس سنة ١٩٠٥ فى مصر والإسكندرية ، وفى ١٨ مارس سنة ١٩٠٥ فى طنطا والزقازيق ، ثم عمم نظام محاكم الجنايات فى جميع القطر من ابتداء سنة ١٩٠٦

وقد انعقدت الجلسة الأولى فى مصر تحت رياسة المستر بوند — وكيل محكمة الاستئناف حينذاك — الذى ألقى عند افتتاحها خطابا ننشره فيما يلى :

" إن افتتاح الدور الأول لمحاكم الجنايات اليوم فى القاهرة (فى هذه السراى) وفى الإسكندرية سيخلد لهذا اليوم ذكرا عظيما فى إدارة القضاء فى مصر .

فالفكرة التى فكر فيها المرحوم السير جون سكوت ، وتممها خلفه الفاضل مع كثير من التعديلات المهمة ، قد وافق عليها مجلس شورى القوانين ، وبعد أن حازت رضاء الجناب العالى وصدر بها نطقه الكريم صارت القانون الحالى للبلاد .

أن القضاة الذين وضع فيهم مليك البلاد ثقته ليحكموا باسمه فى الجنايات بين الرعية، سيحكمون منا لآن فصاعدا بعلم تام ، معتمدين فى أحكامهم على اعتقادهم الذى وصلوا إليه من الأدلة والبراهين التى قدمت بين أيديهم ، لا كما كان أولا من الاعتماد على أوراق لاتؤثر ولا تنطق .

فسيكون شهود الإثبات وشهود النفى على مرأى ومسمع منا لا المتهمون فقط ، كما كان أولا، وبعد سماع أقوال النيابة والدفاع والشهود ، سنتبع فى المستقبل ما اتبعناه فى الماضى من إقامة العدل التى يفرضها علينا الشرف والذمة عملا بالقسم الذى أديناه . وإنا سنبذل ما يوصلنا إليه استعدادنا وكفاءتنا من التروى والدقة وعدم التحيز فى البحث والتنقيب عما إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم ثابتة عليه أولا — فإذا نتج من البحث شك معقول فى التهم الموجهة للمتهم ، أى شك يؤثر فى نفوسنا فى حادثة عظيمة من الحوادث اليومية ، كان الواجب علينا إذ ذاك تبرئة المتهم . فواضعو هذا الإصلاح الذى نبدأ به اليوم هم على يقين من أنه سينتج منه النتائج الحسنة لأهل هذه البلاد .

ومحكمة الجنايات كما أنها ستسلك الخطة التى يضعف معها احتمال عقاب البرىء ، كذلك ستعاقب المجرمين الحقيقيين فى زمن قريب من حصول الجناية بالعقاب المناسب لها ، ومن جهة أخرى فإن الأشخاص المتهمين ظلما لا يطول عليهم الزمن وهم مهددون بالإجراءات الجنائية .

والعمل الذى كلف به قضاة هذه المحكمة ليس بالامر الهين ، فإننا على علم تام بصعوبة وأهمية وظائفنا .

وسنبحث فى كل قضية جنائية أولا عما إذا كانت التهمة ثابتة ، وثانيا عن درجة الخطر الذى يعود على الهيئة الاجتماعية من المجرم ومقدار العقوبة التى يجب تطبيقها عليه .

والسؤال الأول لاشك أنه الأكثر صعوبة لاسيما على القضاة الأوربيين ، ولكن نظرا لما جربناه فى الماضى من معاونة زملائنا الوطنيين لنا بمعلوماتهم وخبرتهم الواسعة نأمل أن مأموريتنا لا يصعب علينا تذليلها .

وبما أنى قد تكلمت عن زملائى فلا يسعنى إلا أن أصرح مع السرور أن قضاة هذه المحكمة العليا سينالون من الحكومة جزاء ماديا اعترافا ومكافأة لهم على كدهم وعملهم وسيرتهم فى منصبهم السامى الذى يشغلونه فى هذه البلاد .

وبما أنى أشغل أكبر مركز من مراكز القضاة الأوربيين فى هذه المحكمة العليا ، فإنى أنتهز هذه الفرصة لأقول علنا إننا نقدر هؤلاء الزملاء الوطنيين حق قدرهم على مشاركتهم الثمينة لنا مع الإخلاص فى القيام بالعمل المشترك بيننا وبينهم .

فوظيفة المستشار الان هى إحدى الوظائف السامية التى يمكن لرعايا الجناب العالى الوصول إليها . وإنى على يقين، مؤسس على تجربة طويلة، من أن زملاءنا الوطنيين سيقومون فى المستقبل أحسن قيام لتأدية وظيفتهم ، كما قاموا بذلك فيما سبق .

ويحسن فى الختام ان أقول إنه لا ينبغى التسرع فى الحكم على هذا النظام القضائى الجديد باستحسان أو استهجان ، بل يجب أن يترك ذلك حتى تمضى مدة على سيرهذا النظام . وإذ ذاك يتيسر الحكم على قيمة محاكم الجنايات بروية .

وإننا سنستمر فى بذل الجهد لإعطاء كل ذى حق حقه ناصبين ميزان العدل بين الدفاع والاتهام ، بين المرءوسين والرؤساء . على أننا لا نستغرب إذا صدر انتقاد ممن هم بعيدون عن مسئولية القاضى الكبرى . فمن الجائز أن يحكم بالبراءة بدون تردد وبعد سماع كثير من شهود الإثبات ، كما أنه يجوز أن يحكم بالعقوبة بعد سماع بعض الشهود ، ويجوز أن يكون ذلك سببا فى الاستغراب — ولكن فى هاتين الحالتين يمكننا تفسير الأحكام بأن الاعتقاد النفسانى لا يتكون طبقا لقواعد ثابتة ، بل هو قائم على تقدير قيمة الشهادة لا على عدد الشهود .

وأخيرا فإنه من البديهى الذى لا يحتاج إلى برهان أن المحاماة تؤدى خدمات جليلة للقضاة ، فان التجارب العديدة قد دلت عن بلاد أخرى أن تقديم المناقشات من أشخاص نبهاء أمام قاض منصف يكون من أحسن الطرق الموصلة إلى إظهار الحقيقة ونشر لواء العدل. وانى أكرر الآن ما سبق ذكره مرارا فى هذا المحل من أن النيابة والمحاماة هما فى نظرنا سواء لا يمتاز أحدهما عن الآخر، بل لكل منهما أن يسلك ما سلكه الآخر فى إثبات مدعاه . وستجتهد محكمة الجنايات بقدر الإمكان فى تسهيل المأمورية على المحامين الذين يكلفون من قبلها للدفاع عن المتهمين ". (الوقائع المصرية عدد ٨ مارس سنة ١٩٠٥)

وفى سنة ١٩١٢ أنشئت محاكم الأخطاط وصدر بإنشائها القانون رقم ١١ سنة ١٩١٢ فى ٨ يونيه سنة ١٩١٢ ؛ وقد عدلت بعض نصوصه بمقتضى القانون رقم ١٩ سنة ١٩١٣ ، ثم وضعت لائحة بالإجراءات التى تتبع امامها بمقتضى

القانون رقم ١٧ سنة ١٩١٣ وتعريفة بالرسوم بمقتضى القانون رقم ١٨ سنة ١٩١٣ وعدلت بمقتضى القانون رقم ٢٤ سنة ١٩١٥

وقد أوضحت وزارة الحقانية الأسباب التى دعت إلى إنشاء هذه المحاكم فى مذكرة أرفقتها بالقانون جاء فيها ما يأتى :

"إن القواعد الأساسية التى تجب مراعاتها فى وضع النظامات القضائية تقريب القضاة من المتقاضين بقدرما يسعه الإمكان، فيقتصدا لمتقاضون من وقتهم وأموالهم ما لا يجوز الإغضاء عنه. وقد كان هذا شأن الحكومة منذ أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ فانها ما فتئت من ذلك الحين توالى إنشاء الجهات القضائية بالإكثار من المحاكم الجزئية ثم محاكم المراكز وتبلغ الأولى ٤٣ والثانية ٨٣ محكمة وذلك فى الأقاليم دون المدن الكبرى، ولتلك الغاية بعينها صدر قانونا ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ و٢٥ أبريل سنة ١٨٩٨ اللذان خولا العمد حق الحكم فى بعض المواد المدنية والجنائية، ولكنهما لم يفيا بالغرض. والظاهر أنه لو وضع هذا النظام على أصول غير التى أسس عليها لكان أقرب إلى النجاح. ومن المعلوم أن للأمة الزراعية كالأمة المصرية مصلحة كبرى فى أن يكون الفصل فى المنازعات حيث يقيم المتقاضون ، لأن للفلاح من الأعمال الشاغلة ، ولا سيما مايتعلق منها بالرى ، مالا يسهل عليه معه ترك أرضه زمنا طويلا . فمن مصلحته ألا يكلف بالابتعاد كثيرا عن غيطه ليذهب إلى محكمة المركز .

ومن جهة أخرى قد يصعب على الفلاح فى بعض المسائل إدراك دقائق القوانين التى يجرى عليها القضاة المتشرعون فى أحكامهم . على أن هؤلاء قلما يراعون فى قضائهم العادات المحلية المقررة التى لاتزال فى الحقيقة مرعية عند سكان القرى فى معاملات كثيرة ، كحقوق الانتفاع بالسواقى ، وشركة المواشى ، وأجور

الحرث والمزارعة ، وغير ذلك مما لا يوجد له نص فى القوانين ، وإن وجد فناقص جدا . وللفلاحين فى ذلك أصول ثبتت بالعادة يراعونها فيما بينهم ، وهى تختلف باختلاف الأقاليم ، ومن مصلحتهم الحقيقية مراعاتها أيضا فى فصل المنازعات أمام القضاء، لأنهم يلاحظونها بالضرورة وقت التعامل. وقد يصعب على رجال القضاء تطبيقها ، على أنهم لا يستطيعون العمل بها إلا إذا رخص لهم بذلك قانونا .

ويرى أن إصلاح القضاء المحلى يقوم بإنشاء محاكم أخطاط يكون لها حق الفصل فى المنازعات التى يكثر وقوعها بين القرويين بمراعاة العادات المحلية .

وقد جعل لهذه المحاكم اختصاص مدنى واختصاص جنائى (تراجع المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٥ من القانون) . وبالنظر لأن الغرض الأصلى من هذا القانون هو فصل المنازعات بين أهل القرى فقد تقرر عدم سريان أحكامه فى عواصم المديريات والمحافظات (مادة ٢٨) . كما تقرر إلغاء المحاكم المركزية فى كل مركز أنشئت فيه محاكم أخطاط ، وعدم سريان المواد المتعلقة باختصاص العمد فى المواد الجنائية والمواد المدنية (مادة ٢٦) . »

وقد كان فى إنشاء هذه المحاكم عود إلى النظام القضائى قبل إنشاء المحاكم الأهلية حتى إن الشبه كبير بينها وبين مجالس الدعاوى فى التشكيل والاختصاص. وقد ترتب على إنشاء محاكم الأخطاط تعميم المحاكم الجزئية فى جميع أنحاء القطر حتى أصبح لكل مركز قاض جزئى مقيم فيه عدا بعض المراكز النائية (تقرير المستشار القضائى سنة ١٩١٢) .

وفى ١٥ مايو سنة ١٩١٣ صدر القانون رقم ٢٤ سنة ١٩١٣ بإنشاء محكمة ابتدائية بالمنصورة ، وعدلت بمقتضاه المادة الخامسة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية كالآتى :

" تترتب محكمة ابتدائية فى كل من المدن الآتية وهى : مصر وطنطا والزقازيق والمنصورة والإسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا" .

ثم صدر فى اليوم نفسه القانون رقم ٢٥ سنة ١٩١٣ بتعيين دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية .

وفى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢١ صدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ لمنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية . وزيدت بمقتضاه فى قانون المرافعات المدنية والتجارية مادة جديدة تكون المادة ٣٧١ مكررة .

وهذه خطوة خطاها المشرع لضمان صحة المبادئ القانونية وتوحيدها أخذاً بما كان عليه الحال فى القضاء المختلط .

وقد اجتمعت دوائر محكمة الاستئناف الأهلية عملا بهذا النظام مرات متعددة وفصلت فى كثير من النقط القانونية التى تناقضت الأحكام فى شأنها .

على أن هذا النظام لم يكن وافيا بالغرض كما ذكره رئيس محكمة النقض والإبرام فى خطابه الذى ألقاه عند افتتاح الجلسة الاولى للدائرة المدنية لمحكمة النقض فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ إذ قال :

" لقد حاول الشارع المصرى أن يتلافى بعض ما كان يقع من الخطأ فى المسائل القانونية فأنشأ نظام الدوائر المجتمعة ، ولكنه كان نظاما قاصرا جدا لايتعرض للأحكام النهائية بشىء ، ولا يمسها أدنى مساس، بل كان مقصورا على ناحية خاصة من نواحى التقويم والإرشاد فى المبادئ القانونية ، دون أن يصلح من الأحكام ذاتها " .

وفى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٦ صدر قانون بإنشاء محكمة استئناف فى مدينة أسيوط يشمل اختصاصها دائرة اختصاص محكمتى أسيوط وقنا الابتدائيتين . وقد افتتحت هذه المحكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٦ واستدعى إنشاؤها تعديلا فى بعض نصوص قانون تحقيق الجنايات وتشكيل محاكم الجنايات فصدر بذلك قانونان فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٦

وفى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٧ صدر القانون رقم ٤٠ سنة ١٩٢٧ بإنشاء محكمتين ابتدائيتين أهليتين إحداهما بمدينة شبين الكوم، وتشمل دائرة اختصاصها مديرية المنوفية التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا ، والأخرى بمدينة المنيا وتشمل دائرة اختصاصها مديرية المنيا التى تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف . وقد بدأ العمل فى المحكمتين من أول نوفمبر سنة ١٩٢٧

وفى ٢٨ أبريل سنة ١٩٣٠ صدر القانون رقم ١١ سنة ١٩٣٠ بفصل مركز ملوى من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية وإضافته إلى دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية ، وفصل مركز الفشن من دائرة اختصاص محكمة المنيا وإضافته إلى دائرة محكمة بنى سويف الابتدائية .

وفى ٣ يوليه سنة ١٩٣٠ صدر القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٣٠ بالغاء محاكم الأخطاط . وقد ذكرت لجنة الحقانية فى مجلس النواب فى تقريرها عن هذا الإلغاء ما يأتى :

" إن هذا القانون كان فيه تهجم إلى حد كبير على تقاليدنا القضائية ، وإحياء لنوع قديم عرف بمجالس الدعاوى ، وهى هيئات كانت ولاية القضاء فيها لأشخاص ليس مشروطا فيهم أية مؤهلات علمية ، وقد ألغيت مع ما ألغى من المحاكم سنة ١٨٨٣ " . ثم أوضحت اللجنة الاعتبارات التى استندت إليها فى الإلغاء .

على أن هذه الاعتبارات لم تغب عن نظر الشارع عند وضع القانون . فقد ساورته المخاوف من هذا النظام ، وتمثلت أمامه عيوبه ، ولكن اعتبارات أخرى تغلبت عليه ، ورجحت عنده فكرة إصدار القانون . (تقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٢) .

وفى اليوم نفسه صدر القانون رقم ٣٥ سنة ١٩٣٠ بجعل تطبيق القانون رقم ٨ سنة ١٩٠٤ الخاص بتشكيل محاكم المراكز مقصورا على المحافظات . وصدر أيضا القانون رقم ٣٦ سنة ١٩٣٠ بالغاء ما للعمد ومشايخ البلاد من الاختصاصات القضائية وهى المبينة فى المواد ٩ و١٠ و١١ من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ وفى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٩٨ والتى أشرنا إليها آنفا .

وفى ٢ مايو سنة ١٩٣١ صدر القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة نقض وإبرام مستقلة وقد تحققت بإنشائها أمنية طالما تاقت إليها البلاد، وهى تمضى قدما فى طريق إقرار المبادئ القانونية .

وقد ترتب على إنشاء محكمة النقض إلغاء نظام الدوائر المجتمعة . فنصت المادة ٣٣ من القانون على إلغاء المادة ٣٧١ مكررة من قانون المرافعات .

أسلوب الأحكام

كانت أحكام المحاكم الأهلية فى مبدإ أمرها ضعيفة الأسلوب سقيمة التركيب [1] . ثم أخذت عبارتها فى التهذيب والارتقاء حتى أصبحت فى مجموعها حسنة العبارة جزلة الألفاظ . وقد خطا قضاء محكمة النقض خطوة واسعة فى هذا

(١) راجع بعض صور هذه الأحكام ص ١٣٥ وما بعدها .

السبيل ، وغدت أحكامه مثالا يحتذى فى فصاحة التعبير وطلاوته ودقة الأسلوب ورصانته .

وثمة ظاهرة تبدو لكل مطلع على الأحكام القديمة . وهى أنها لم تكن تعنى بترجمة المصطلحات القانونية إلى ألفاظ عربية تؤدى معناها ، بل كانت فى كثير من الأحوال تكتفى بوضع المصطلحات القانونية بذاتها فى حروف عربية .

كما أن هذه الأحكام كانت كثيرة التفصيل للمبادئ القانونية الأولية تبسطها بسطا مطولا ، ويرجع السبب فى ذلك إلى حداثة العهد بهذه المبادئ وتطبيقها .

* * *

نشر الأحكام

وفى مبدأ الأمر لم تكن هناك مجلات لنشر الأحكام المبدئية لقلة هذه الأحكام وندرتها بطبيعة الحال ، على أن الوقائع المصرية كانت تنشر من وقت إلى آخر بعض هذه الأحكام .

ولكن بعد ذلك أخذت المجلات القانونية فى الظهور : ففى سنة ١٨٨٦ صدرت مجلة الحقوق ، وفى سنة ١٨٨٨ صدرت مجلة الأحكام ، وفى سنة ١٨٩٠ صدرت مجلة المحاكم ، وفى سنة ١٨٩٤ صدرت مجلة القضاء ، وفى سنة ١٩٠٠ صدرت المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية ، وفى سنة ١٩٠٢ صدرت مجلة الاستقلال ، وفى سنة ١٩٠٣ صدرت مجلة ميزان الاعتدال ، وفى سنة ١٩١٣ صدرت مجلة الشرائع ، وفى سنة ١٩٢٠ صدرت مجلة المحاماة ، وفى سنة ١٩٣٠ صدرت مجلة القانون والاقتصاد . ومن هذه المجلات ما انقطع صدوره ومنها ما لا يزال يصدر حتى الآن كما أن منها ما ينشر إلى جانب الأحكام البحوث القانونية والتعليقات الفقهية

لجنة المراقبة القضائية

وفى ١٤ فبراير سنة ١٨٩١ قرر مجلس النظار تشكيل لجنة المراقبة القضائية . وقد أصدر ناظر الحقانية فى ١٦ فبراير سنة ١٨٩١ قرارا بتشكيل هذه اللجنة من المستر اسكوت (الذى عين مستشارا قضائيا فى نفس التاريخ) والمسيو موريوندو المستشار الخديوى ومن النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية ؛ ويضم إلى هذه اللجنة عضوان من النيابة العمومية تنتخبهما اللجنة ، ويقومان بالوظائف التى تعهد بها إليهما (المادة الأولى من القرار) . واختصاصات هذه اللجنة هى مراقبة السير العام لإدارة المحاكم الابتدائية والمأموريات القضائية ، وأن تقدم عن ذلك تقارير لناظر الحقانية تبين فيها ما يظهر لها من الأمور المناسبة للنظام (المادة الثانية) .

وليس لهذه اللجنة أدنى قوة تنفيذية (المادة الثالثة)

وقد تعدل تشكيل اللجنة بقرارات متتابعة من مجلس الوزراء صدر آخرها فى ٥ أغسطس سنة ١٩٢٨ ، مخولا لوزير الحقانية أمر تشكيلها . وقد أصدر وزير الحقانية قرارا فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٢٨ بتشكيلها على النحو الآتى :

رئيس لجنة قضايا الحكومة (بصفة رئيس) ، ومستشار ملكى قسم قضايا الحقانية ، ومحمد بك لبيب عطيه ، وحامد فهمى بك المستشارين بمحكمة استئناف مصر الأهلية ، وجناب المسيو جوزيف ريكول الأستاذ بكلية الحقوق ، وكبير مفتشى المحاكم الأهلية ، وعضو آخر يعين من بين أساتذة كلية الحقوق (بصفة أعضاء) " المادة الأولى " .

وقد اشتمل القرار أيضا على بعض القواعد :

لا يعرض على لجنة المراقبة القضائية : (أولا) الأخطاء التى تقع مخالفة لصريح نص القانون ، (ثانيا) المسائل التى سبق للجنة أن أصدرت قرارات فيها،ومع ذلك يجوز عرض هذه المسائل على اللجنة إن رؤى من المفيد إعادة بحثها . وفيما عدا ما تقدم يجب عرض جميع الأخطاء القانونية على اللجنة لإبداء رأيها فيها (المادة الثانية) .

تجتمع لجنة المراقبة مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة من الرئيس ، وذلك فيما عدا مدة العطلة القضائية .

ويتولى الرئيس إعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح كبير مفتشى المحاكم الأهلية ، ويوزع على الأعضاء قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل.ولا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها أربعة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس (المادة الثالثة) .

فى حالة غياب الرئيس تكون رياسة اللجنة لمستشار ملكى قسم قضايا الحقانية . وإذا غاب هذا الأخير فتكون الرياسة للأقدم من مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية (المادة الرابعة) .

تعرض القرارات التى تصدرها اللجنة بواسطة وكيل الوزارة على الوزير لتبليغها للمحاكم بمذكرات خصوصية أو منشورات عامة يوقع عليها الوزير (المادة الخامسة) .

ولمفتشى المحاكم الاهلية الحق فى حضور مداولات اللجنة والاشتراك فى المناقشة، على أن يكون رأيهم استشاريا . ويقوم بأعمال السكرتارية من يختاره رئيس اللجنة من بين هؤلاء المفتشين (المادة السادسة) .

وفى ١٩ مارس سنة ١٩٢٩ أصدر وزير الحقانية قرارا عدل به تشكيل اللجنة المذكورة وجعل تشكيلها من رئيس لجنة قضايا الحكومة (بصفة رئيس) ومستشار ملكى قسم قضايا الحقانية ، ومحمد لبيب عطيه بك ، وحامد فهمى بك المستشارين بمحكمة استئناف مصر الأهلية ، وكبير مفتشى المحاكم الأهلية ، والأقدم فى التعيين فى القضاء من مفتشى لجنة المراقبة القضائية،وعضوين آخرين يعينان من بين أساتذة كلية الحقوق (بصفة أعضاء) .

وعدلت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القرار بأن يتولى الرئيس إعداد جدول الأعمال بناء على اقتراح كبير مفتشى المحاكم الأهلية أو من يقوم مقامه ، ويوزع على الأعضاء قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام على الأقل .



بيان

بأسماء وكلاء الحقانية مع صورهم

بطرس غالى باشا	من ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ إلى ١٤ يناير سنة ١٨٩٢
أمين رشيد أحمد باشا	من ٢ مارس سنة ١٨٩٣ إلى ١٦ يوليه سنة ١٨٩٩
إسماعيل صبري باشا (١)...	من ٦ نوفبر سنة ١٨٩٩ إلى ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧
أحمد فتحى زغلول باشا	من ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٧ إلى ٢٧ مارس سنة ١٩١٤
محمد شكرى باشا	من ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ إلى ٧ أغسطس سنة ١٩٢٠
عبد الفتاح يحيى باشا (٢)	من ٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ إلى ١٧ مارس سنة ١٩٢١
محمد إبراهيم باشا (٣)	من ٣ أبريل سنة ١٩٢١ إلى ٣٠ نوفبر سنة ١٩٢٢

(١) تنظر صورته مع النواب العموميين

(٢) تنظر صورته مع وزراء الحقانية

(٣) تنظر صورته مع النواب العموميين

أحمد زكى أبو السعود باشا (١)	من ٢٨ مارس سنة ١٩٢٣ إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٢٣
عبد الرحمن رضا باشا(٢)	من ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ إلى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٢٤
محمد بهى الدين بركات بك ...	من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٥ يناير سنة ١٩٢٥
عبد الرحمن رضا باشا	من ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ إلى ١١ نوفبر سنة ١٩٣٠
محمد طاهر نور باشا	من ١١ نوفبر سنة ١٩٣٠

(١) تنظر صورته مع وزراء الحقانية

(٢) تنظر صورته مع النواب العموميين

بيان

أسماء المستشارين القضائيين ثم صورهم

السير جون سكوت	من ١٥ فبراير سنة ١٨٩١ الى ١١ أكتوبر سنة ١٨٩٨
السير ملكولم ماك ايلرث	من ١٢ أكتوبر سنة ١٨٩٨ الى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١٦
السير وليم ادوين برونيت	من أول أكتوبر سنة ١٩١٦ الى ٢٦ نوفبر سنة ١٩١٩
السير موريس شلدون يموس	من ٢٧ نوفبر سنة ١٩١٩ الى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٥

محكمة النقض والإبرام فى مصر

لحضرة صاحب السعادة أمين أنيس باشا

إن القضاء بين الناس لا يقوم على عاطفة العـدل التى تخالج القلب البشرى فحسب ، بل يقوم أيضا على العلم بالقانون .

والقانون علم واسع المدى، كثير الأحكام ، متشعب النواحى . والنصوص التشريعية مهما روعيت الدقة فى وضعها ، والإفاضة فيها ، فإنها تقصر عن الإحاطة بجميع شـؤون الحياة وما تنشئه من ظروف وتحتمله من حوادث .

فلا عجب إذن ، مهما بلغ القاضى من الدراية والبصر بالأمور ، أن يلتبس عليه أحيانا فهم النصوص القانونيـة على وجهها الصحيح ، أو أن يخطىء فى تطبيقها على ما يطرح أمامه من المشكلات تطبيقا سديدا . وقد أدرك الشارع ذلك بجعل التقاضى فى الغالب من درجتين ، حتى يصلح قضاة الاستئناف ما قد يقع فيه قضـاة الدرجة الأولى من الخطأ . غير أن الاختبار دل على عدم كفاية هـذا الاحتياط فقد يقع قضاة الاستئناف فى نفس الخطأ أو فى خطأ آخر . وقد يختلف قضاء المحاكم الاستئنافية فى المسألة الواحدة لتعدد تلك المحاكم . ومن هنا نشأت الحاجة

إلى محكمة عليا مهمتها الأولى تفسير القوانين تفسيرا صحيحا ينير السبيل أمام سائر المحاكم . فيصان بذلك اتساق القانون ويستقر القضاء ، ويأمن الناس شر الاختلاف فى التفسير .

تلك هى محكمة النقض والإبرام .

تاريخها

وقد أنشئت محكمة النقض فى فرنسا سنة ١٧٩٠ ، وجعل من أول اختصاصاتها النظر فى الطعون التى تقدّم إليها فى الأحكام النهائية لمخالفتها نصوص القوانين ، أو لوقوع خطأ فى تطبيقها أو تأويلها ، أو حدوث بطلان فى الإجراءات .

ولما أنشئت المحاكم الأهلية فى سنة ١٨٨٤ لم يشأ الشارع المصرى أن يحتذى حذو القانون الفرنسى فى إنشاء محكمة عليا تختص بما اختصت به محكمة النقض والإبرام فى فرنسا ، واكتفى باجازة الطعن بالنقض فى الأحكام التى تصدر فى المواد الجنائية ، وذلك باحالتها على المحكمة الاستئنافية مؤلفة من جميع اعضائها كما قررته المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادرة فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ حيث نصت على أن تحكم المحكمة الاستئنافية مؤلفة من جميع أعضائها الحاضرين بهيئة جمعية عمومية بصفة هيئة محكمة نقض وإبرام فى المسائل التى ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الأصول المقررة أو مخالفة القانون . وفى حالة ما إذا كان عدد من لم يحضر الحكم فى القضية من القضاة المؤلفة منهم الجمعية العمومية أقل من عدد من حضر فيضم إلى الجمعية المذكورة قضاة من محكمة استئناف أخرى بحيث يكون عدد من لم يحكم فى الدعوى منهم من قبل أكثر من عدد من حكم فيها [1] .

(١) يلاحظ أن لائحة ترتيب المحاكم الأهلية نصت على إنشاء محكمتى استئناف بالقاهرة وأسيوط .

وأجازت المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات الذى صدر به أمر عال فى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ لكل من أعضاء قلم النائب العمومى ، والمحكوم عليه ، والمدعى بالحقوق المدنية ، أن يطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات أمام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وإبرام ؛ إنما لا يقبل الطعن من المدعى بالحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بالتضمينات فقط ، ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر إلا فى الأحوال الثلاثة الآتية :

أولا — إذا كانت الواقعة الثابتة فى الحكم لا يعاقب عليها القانون .

ثانيا — إذا حصل خطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

ثالثا — إذا وجد وجه من الأوجه المهمة لبطلان الإجراءآت أو الحكم .

ونصت المادة ٢٢٢ من ذلك القانون على أن تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن بعد سماع أقوال رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله وأقوال الأخصام أو وكلائهم ، وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة ٢٢٠ ، وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون إذا رأت أن الجناية ثابتة ؛ وأما إذا وجدت أن الواقعة جنحة أو مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها . وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف أخرى لتحكم فيها حكما جديدا . أما إذا حصل الطعن مرة ثانية فى القضية عينها أمام المحكمة وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام فتحكم فى أصل الدعوى حكما انتهائيا .

وقد نص قانون تحقيق الجنايات أيضا بالمادة ٢٤٢ على أنه إذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر ، جاز لكل

من أعضاء قلم النائب العمومى وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان إلغاءهما من الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام إذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر .

ونص أيضا بالمادة ٢٤٢ على أنه يجوز طلب إلغاء الحكم إذا حكم على متهم بجناية قتل ، ثم وجد المدعى بقتله حيا أو إذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الإثبات بسبب تزوير فى شهادة إذا تبين فى هذه الحالة الأخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وإبرام أن شهادة الزور قد أثرت على عقول القضاة .

وقد سار العمل وفق هذه النصوص إلى سنة ١٨٩١ حيث وضح للشارع مسيس الحاجة إلى إدخال تعديل على تشكيل المحكمة واختصاصها ، إذ رأى أن ليس ما يدعو إلى جعل المسائل المتقدمة من اختصاص الجمعية العمومية المؤلفة من قضاة محكمة الاستئناف كافة . كما رأى إباحة الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد الجنح أسوة بالأحكام الصادرة فى مواد الجنايات .

ومن أجل ذلك صدر أمر عال فى ٥ يوليه سنة ١٨٩١ بتعديل المادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم . وقد قضى هذا التعديل بأن تحكم المحاكم الاستئنافية بهيئة محكمة نقض وإبرام فى المسائل التى ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الأصول المقررة أو مخالفة القانون . وفى هذه الحالة تشكل هيئة الجلسة التى تصدر الحكم من سبعة قضاة غير القضاة الذين حكموا فى القضية بهيئة استئنافية .

وفى الوقت ذاته عدلت المادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات . فبعد أن كان الطعن بطريق النقض والإبرام مقصورا على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات ، أجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى ثانى درجة سواء أكانت من المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح أم من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات أو الجنح (الأمر العالى الصادر فى ٩ يوليه سنة ١٨٩١) .

وفى سنة ١٨٩٥ أعيد تعديل المادتين ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات ، وصدر بذلك الأمر العالى الرقيم ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥ فقضت المادة ٢١ معدلة بأن محكمة الاستئناف بالقاهرة تحكم بصفة محكمة نقض وإبرام فيما يرفع إليها من الطعون فى الأحكام بمقتضى قانون تحقيق الجنايات ، وتكون مؤلفة من خمسة قضاة يجوز أن يكون أحدهم ممن سبق لهم المشاركة فى الحكم المطعون فيه . وقضت المادة ٢٢٢ معدلة بأن تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الأخصام أو وكلائهم ، وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة ٢٢٠ أما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون . وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية أخرى إذا كان قد سبق الحكم فيها نهائيا من إحدى المحاكم الابتدائية ، وإلا أحالتها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكما جديدا بهيئة غير الهيئة الأولى . وإذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والإبرام فى القضية ذاتها وقبل هذا الطعن حكمت المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائيا .

على أنه رغم هذه التعديلات المتتالية فان محكمة النقض بقيت كما كانت دائرة منتزعة بصفة مؤقتة من دوائر محكمة الاستئناف . وكانت تتألف من خمسة قضاة يجلسون فى كل أسبوع مرة للنظر فى الطعون التى تقدم إليهم . ولتسهيل تأليف

هـذه الدائرة أجاز الشارع انضمام أحد القضـاة الذين سبق لهم المشاركة فى الحكم المطعون فيه إلى تلك المحكمة ، فكأنه يكلف بإعادة النظر فى عمله . وفضلا عن هذا فان أعضاء محكمة النقض والإبرام كانوا كثيرا ما يستبدلون من سـنة إلى أخرى أثر توزيع أعمـال محكمة الاستئناف على قضاتها كما جرت العادة السنوية بذلك . ومن هنا نشأ اختلاف الآراء واضطراب القضاء وتناقض الأحكام فى المسألة الواحدة . وهذا عيب كبير فى نظام القضاء لم يكن له علاج إلا إنشاء محكمة نقض وإبرام ثابتة مستقلة بنفسها قائمة بذاتها مستديمة الهيئة .

وفضلا عما تقدم فان الشارع المصرى لم يضع نظاما لتصحيح ما يقع فى أحكام المحاكم المدنيـة من الخطأ فى المسائل القانونية . على أن العمل أظهر كثرة وقوع اختلاف فى الأحـكام التى تصدرها الدوائر المدنية المختلفة بمحكمة الاستئناف فى نقطة قانونية واحدة . وهذا الاختلاف من شأنه نزع الطمأنينة من نفوس المتقاضين وعدم توافر الثقة بالقضاء . وأول ما يتبادر للذهن لإصلاح هذه الحال هو إنشـاء محكمة نقض وإبرام . غير أن الصعوبات التى اعترضت تحقيق هـذا المشروع قد اضطرت وزارة الحقانية إلى معالجة هذه الحال ومنع تناقض الأحكام بمحكمة الاستئناف الأهلية بعلاج مؤقت هو نظـام الدوائر المجتمعة . فاستصدرت القانون نمرة ٣٠ لسـنة ١٩٢١ بزيادة مادة على قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية وهى المـادة ٣٧١ مكررة .

ولقـد عمل بهذا النظام منذ صدور القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ فاجتمعت دوائر محكمة استئناف مصر للمرة الأولى فى فبراير سـنة ١٩٢٢ واجتمعت للمرة الأخيرة فى ٣ يناير سـنة ١٩٣١ وفصلت فى غضون تلك المـدة فى ٢١ مسألة من المسائل القانونيـة التى كانت مثارا للخلاف بين أحكام المحاكم ، وعقدت أربع عشرة جلسة .

على أن نظام الدوائر المجتمعة لم يكن علاجا شافيا ولا عملا حاسما لتحقيق نظام محكمة النقض فى القضايا المدنيـة . وذلك لأسباب كثيرة : منها أن إحالة الدعاوى على الدوائر المجتمعة كان أمرا جوازيا ، ومنها أنه كان يشترط لإحالة القضية على الدوائر المجتمعة أن يكون قد سبق صدور جملة أحكام استئنافية يخالف بعضها البعض الآخر فى نقطة قانونية واحدة ، ومنهـا أن هذا النظام لم يتعرض للأحكام النهائية بشىء على ما قد يكون فيها من الأخطاء القانونية . وفوق هـذا فان العمـل بنظام الدوائر المجتمعة بمحكمة استئناف أسيوط التى أنشئت فى سنة ١٩٢٦ قـد صار مستحيلا قانونا ، إذ لم يبلـغ عدد المستشارين بهـا خمسة عشر وهـو أقـل عدد لصحة تأليف الهيئـة بمقتضى المـادة ٣٧١ المكررة . وقد كان محتملا أن يقع الخلاف أيضا بين قضائها وقضاء محكمة استئناف مصر وأن يبقى هـذا الخلاف ولا علاج له .

ولقد كان إنشاء محكمة النقض والإبرام منذ زمن بعيد من أولى الأمانى التى كانت تعمل الحكومة على تحقيقها . فقد نصت المـادة ٦٧ من دستور سـنة ١٩٢٣ على أن يدخل فى تأليف المجلس المخصوص — المختص بمحاكمة الوزراء — رئيس المحكمة الأهلية العليا . وذكرت المـادة ٦٦ من قانون الانتخاب الصادر فى نفس السنة (مستشارى محكمة الاستئناف أو أى هيئة قضائية مساوية لهـا أو أعلى منها) . ويدل عدم الاكتفاء بذكر محكمة الاستئناف فى هـذين النصين على أن الشارع كان يتطلع وقتئذ إلى إنشاء محكمة أعلى منها وهى محكمة النقض والإبرام . كذلك جاء فى خطاب العرش الذى افتتح به دور الانعقاد الخامس فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٢٧ (وستقدم الحكومة لحضراتكم فى هـذا الدور أيضا مشروعات قوانين ... ولإنشاء محكمة نقض وإبرام فى المواد المدنيـة والجنائية) .

وجاء أيضا فى خطاب العرش لدور الانعقاد السادس فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ (وستعرض حكومتي على البرلمان فى دوره الحالى مشروع قانون إنشاء محكمة النقض والإبرام فى المسائل المدنية والجنائية) .

وأخيرا حقق الشارع هذه الأمنية . فصدر المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ فى ٢ مايو سنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والإبرام ، والمرسوم بقانون رقم ٦٩ بتعديل بعض مواد من لائحة الإجراءات الداخلية للمحاكم الأهلية ، والمرسوم بقانون رقم ٧٠ بتعديل لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية ، والمرسوم بقانون رقم ٧١ بتعديل المادتين ٣١٢ و ٣٢١ من قانون المرافعات الأهلى . وفى يوم ٣ مايو سنة ١٩٣١ صدر المرسوم بتعيين رئيس محكمة النقض والإبرام ووكيلها ومستشاريها ومن بينهم النائب العمومى على أن يبقى قائما بأعمال النيابة لدى المحاكم الأهلية .

وافتتحت الدائرة الجنائية بمحكمة النقض والإبرام جلساتها فى يوم ٢١ مايو سنة ١٩٣١

وفى ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١ افتتحت الدائرة المدنية جلساتها . وقد حضر افتتاح هذه الجلسة رئيس المحكمة وجميع مستشاريها . وألقى فيها كل من الرئيس والنائب العمومى والأستاذ محمد حافظ رمضان بك المحامى كلمة تناسب المقام .

وجاء فى الكلمة التى افتتح بها رئيس المحكمة الجلسة الأولى للدائرة المدنية قوله : (ولقد حاول الشارع المصرى أن يتلافى بعض ما كان يقع من الخطأ فى المسائل القانونية فأنشأ نظام الدوائر المجتمعة ، ولكنه كان نظاما قاصرا جدا ، لا يتعرض للأحكام النهائية بشيء ، ولا يمسها أدنى مساس ، بل كان مقصورا على ناحية

خاصة من نواحى التقويم والإرشاد فى المبادئ القانونية دون أن يصلح من الأحكام ذاتها . وقد سارت محكمة استئناف مصر الأهلية زمنا طويلا على هذا النظام حتى أنشئت محكمة استئناف أسيوط فأصبح غير واف بالغرض ، وأصبح من الضرورات القصوى إيجاد نظام النقض والإبرام الذى هو وحده الكفيل بتحرى أوجه الصواب فيما يتعلق بالأحكام النهائية وإصلاح الخطأ فيها ، لأنه يؤثر فى تلك الأحكام ويبين ما يحصل من الأغلاط القانونية ويدعو إلى إعادة الإجراءات فى القضايا الصادرة فيها) .

تشكيل محكمة النقض والإبرام

قضت المادة الأولى من المرسوم بقانون الخاص بإنشاء محكمة النقض والإبرام بأن يكون مقر المحكمة مدينة القاهرة ، وأن تؤلف من دائرتين إحداهما لنظر المواد المدنية والأخرى لنظر المواد الجنائية ، على أن تشكل كل دائرة من خمسة مستشارين . ويكون تخصيص القضاة الذين تؤلف منهم كل دائرة بقرار تصدره الجمعية العمومية للمحكمة سنويا .

وقد اقترح وقت وضع مشروع القانون أن يكون تخصص القضاة للدائرة المدنية أو الجنائية بصفة تشبه أن تكون مستديمة بموجب مرسوم التعيين أو بموجب مرسوم آخر يصدر عند صدور مرسوم التعيين ، وذلك لكى يتمكن القضاة من التخصص فى أحد هذين النوعين من القضايا ، ولكنه رؤى من الأفضل — توفيقا بين ميول القضاة واستعدادهم الشخصى وبين مصادفات الخلو فى المناصب ، وعملا على إيجاد شيء من المرونة فى قاعدة التخصص — أن يترك الأمر للمحكمة نفسها فتقضى فيه وهى منعقدة بهيئة جمعية عمومية .

ومما يجدر ذكره أن محكمة النقض فى فرنسا تتألف من ثلاث دوائر وهى دائرة العرائض Chambre des Requètes والدائرة المدنيـة والدائرة الجنائيـة .

وأهم اختصاصات دائرة العرائض هو فحص طعون النقض فى المواد المدنيـة مبدئيا ، لا من حيث الشكل فقط ، وإنما من حيث الموضوع أيضا للتأكد من جدية أسباب النقض . فان تبينت المحكمة جديتها قضت بقبول الطعن بغير إبداء أسباب وإلا رفضته مع بيان أسباب الرفض .

وأهم مزايا هذا النظام هى (أولا) توفير الوقت للدائرة المدنية فلا يعرض عليها إلا الطعون الجدية . و (ثانيا) حماية من صدرت لصالحهم أحكام نهائية من عنت الخصوم وسوء نيتهم ، فان دائرة العرائض تسمع الدعوى وتقضى فيها فى غيبة المدعى عليه فتوفر عليه جهده وماله ، وهو لا يعلن بالطعن إلا إذا قبلته دائرة العرائض .

على أن العمل أظهر عيوبا لهذا النظام فى فرنسا . فان دائرة العرائض كثيرا ما تعتدى على سلطة الدائرة المدنية ، إذ تفصل فى ما يقدم إليها من الطعون طبقا لما تراه هى فى المسائل القانونية التى يدور عليها النزاع . وقد تخالف فى ذلك قضاة الدائرة المدنية .

ويلوح أن الشارع المصرى لم ير فائدة تذكر من إدخال هذا النظام فى مصر .

اختصاصها

وتختص كل من الدائرتين المدنيـة والجنائية بنظر الطعون فى الأحكام المدنية والجنائية على التوالى . كما تختص المحكمة أيضا بنظر قضايا تأديب المحامين المقررين أمام محاكم الاستئناف (المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢

معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٢٩ والمادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) وبالفصل فى صحة نيابة أعضاء مجلسى البرلمان (المادتان ٥٩ و ٧٣ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠) .

وقد جعل من اختصاص الجمعية العمومية لمحكمة النقض ما يأتى :

(أولا) التصديق على اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، وعلى كل ما يطرأ عليها من التعديلات (المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٣١) .

(ثانيا) تعديل مواعيد الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بالنقض فى المواد المدنية والتجارية ما عدا المواعيد المنصوص عليها فى المادتين ١٤ و ١٧

(ثالثا) النظر فى قبول المحامين أمام محكمة النقض (المادة ٦ من مرسوم القانون الخاص بإنشاء محكمة النقض) .

(رابعا) الفصل فى مخاصمة مستشارى محكمة النقض (المادة ٤١ من المرسوم بقانون الخاص بإنشاء محكمة النقض) .

(خامسا) تأديب جميع رجال القضاء الأهلى بكافة درجاته (المادة الخامسة من المرسوم بقانون الخاص بإنشاء محكمة النقض) .

النيابة العمومية أمام محكمة النقض

نص القانون على وجوب سماع النيابة العمومية كخصم منضم فى القضايا المدنية . ولا شك أن حضورها — متكلمة باسم القانون — يساعد على استيفاء البحث .

وليست لمحكمة النقض نيابة خاصة كما هو الحال فى فرنسا ، فان النظام فى مصر هو وحدة النيابة . وقد رئى عند إنشاء محكمة النقض الاستمساك بهذا المبدأ لما تبينه الشارع من مزاياه .

المحامون أمام محكمة النقض

أوجب القانون على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين فى القيام بالإجراءات والمرافعة أمام محكمة النقض،واشترط شروطا معينة لمن يقبل محاميا أمامها .

أما عدم الإذن للخصوم بالحضور بأنفسهم فعلته أن محكمة النقض لا شأن لها بغير القانون ، فاذا ترك الأمر للخصوم أسرفوا فى رفع الطعون غير المقبولة أو المرفوضة، وبذلك يضيعون وقت المحكمة سدى، ويتكبدون مصاريف لا طائل تحتها، فضلا عما فى هذا السرف من ازدحام المحكمة بالقضايا .

وقد قيل بادئ الأمر بأن يكون محامو محكمة النقض هيئة مستقلة عن نقابة المحامين ، وأن يحدد عددهم بمقتضى القانون ، ولكن لم يؤخذ بهذا الرأى واكتفى باشتراط بعض شروط لقبول المحامين أمام محكمة النقض .

وقد يصح التساؤل عما إذا كان من الواجب أن يقتصر المحامون المقبولون أمام محكمة النقض على قضايا هذه المحكمة كما هو الحال فى فرنسا مثلا ، أم تباح لهم المرافعة أمام المحاكم الأخرى . ولا شك أن قصر اشتغالهم أمام محكمة النقض له مزاياه إذ تتكون بذلك فئة من المحامين الإخصائيين فى مسائل النقض الدقيقة . وفضلا عن ذلك فقد لا يكون من العدل أن يحتكر محامو النقض قضايا النقض ، ثم يباح لهم مع ذلك أن ينافسوا باقى المحامين أمام غيرها من المحاكم .

على أنه رئى عدم الحظر على الأقل عند أول إنشاء محكمة النقض حتى يتبين ما إذا كانت كمية العمل أمامها تسيغ هذا الحظر .

النقض فى المواد المدنية والتجارية

قصر القانون جواز الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، وأجاز استثناء الطعن فى أحكام المحاكم الكلية الصادرة فى استئناف المحاكم الجزئية إذا بنيت هذه الأحكام على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله وكانت متعلقة بمسألة من مسائل وضع اليد أو مسائل الاختصاص النوعى أو الاختصاص بحسب أحكام المادتين ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . وقد أراد الشارع بذلك أن يتاح لمحكمة النقض أن تفصل فى جميع المسائل المتعلقة باختصاص القضاء فى جميع درجاته . أما قضايا وضع اليد فان ما لها من الأهمية ، وما تثيره من المباحث الدقيقة يبرر إحالة الأحكام التى تصدرها فيها المحاكم الابتدائية على محكمة النقض .

وكذلك أجيز الطعن بطريق النقض بصفة عامة فى حالة ما إذا صدر حكم انتهائى فى نزاع بين خصوم خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به ، سواء أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع به .

وقد حصر الطعن بطريق النقض فى أحكام محاكم الاستئناف فى ثلاث حالات فقط :

(الأولى) إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(الثانية) إذا وقع فى الحكم بطلان جوهرى .

(الثالثة) إذا وقع فى الإجراءات بطلان أثر فى الحكم .

وبهذا ضمن الشارع عدم إثقال محكمة النقض بالقضايا عديمة الأهمية .

وقد أوجبت المادة ١٦ على الطاعن إيداع كفالة يجوز الحكم بمصادرتها إذا حكم برفض الطعن أو عدم قبوله ، وأجازت المادة ٣٠ للمحكمة أن تحكم على رافع النقض بتعويض للمدعى عليه إذا رأت أن الطعن أريد به الكيد .

وتناولت المواد من ١٨ إلى ٢٧ تفاصيل الإجراءات المتعلقةبايداع مستندات ومذكرات الخصوم والإجراءات المتعلقة بالجلسة . وخولت بالمادة ٣٤ للمحكمة سلطة تعديل مواعيد الإجراءات التحضيرية فى الدعوى بقرارات تصدرها الجمعية العمومية وتنشر فى الجريدة الرسمية بعد التصديق عليها من وزير الحقانية .

وهذا مبدأ جديد فى التشريع المصرى أخذ عن النظام الإنجليزى ويتفادى به سن قوانين فى مواد الإجراءات البسيطة التى تكون المحكمة أقدر على تقديرها وأسرع فى تقريرها .

وقد كانت المشروعات الاولى لقانون محكمة النقض خالية من بيان هذه الإجراءات ومواعيدها . والظاهر أنه رئى فى آخر الأمر النص على ذلك حتى لا يضيع وقت المحكمة فى تحضير الدعوى . وقد يلاحظ على ذلك أن تحضير الدعوى بشكل آلى بعيدا عن رقابة المحكمة يكون من شأنه البحث فى مسائل غير منتجة فى الدعاوى فتضيع بذلك الفائدة التى أرادها القانون . ولكن يخفف من ذلك أن هذه الإجراءات ليست متروكة للخصوم وإنما يقوم بها المحامون .

وتبين المادتان ٢٩ و ٣٠ ما يجب على محكمة النقض عمله ، فاذا قبلت الطعن تحكم بنقض الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتقضى فى المصاريف .

فاذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفته لقواعد الاختصاص فتقتصر على الفصل فى مسألة الاختصاص ، وعند الاقتضاء ، تحيل الخصوم إلى الجهة

المختصة . فان كان قد نقض لغير ذلك من الأسباب فتحيل القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم هذه المحكمة فيها من جديد إذا طلب ذلك منها الخصوم . وفى هذه الحالة يحتم على المحكمة التى أحيلت إليها القضية أن تتبع حكم محكمة النقض والإبرام فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة . ويجب ألا يكون من ضمن أعضاء المحكمة التى أحيلت إليها القضية أحد من القضاة الذين اشتركوا فى إصدار الحكم المطعون فيه .

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم لمخالفته للقانون أوالخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت الدعوى صالحة للحكم فيها ، جاز للمحكمة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها .

وإذا قضت محكمة النقض والإبرام بعدم قبول الطعن أو برفضه فتحكم على رافع النقض بالمصاريف ويجوز لها مصادرة مبلغ الكفالة .

النقض فى المواد الجنائية

بقى القانون أحكام النقض فى المواد الجنائية على حالها ، وإنما أضيفت إلى المادة ٢٢٩ من قانون تحقيق الجنايات فقرة جديدة تجيز للمتهم أن يرفع نقضا فى الأحكام الصادرة فى الاختصاص دون انتظار صدور الحكم فى الموضوع متى كان الدفع به مبنيا على عدم ولاية المحاكم الأهلية .

ولما كانت التجربة دلت على إسراف المحكوم عليهم فى استعمال حق الطعن فى المواد الجنائية فقد رئى فرض كفالة تودع عند رفع النقض عن الأحكام الصادرة

بغرامة وفى الدعاوى المدنية الملحقة بالدعاوى الجنائية . واجيز لمحكمة النقض فى مواد الجنح وفى مواد الجنايات المحالة على محاكم الجنح بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أن تحكم بغرامة على رافع النقض إذا حكم برفض طعنه أو بعدم قبوله ، وتبين للمحكمة أنه لم يكن لديه أى مسوغ معقول يبرر رفع الطعن .

محكمة النقض تحقق أمل البلاد

حققت محكمة النقض أمل البلاد فيها فردت الشبه ، وأزالت الخلاف ، وثبتت القضاء ، وأنارت الطريق ، وأصبح فقهها الهادى يستلهمه كل مشتغل بالقانون .

ولقد جاءت محكمة النقض حسنة أخرى من حسنات حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المفدى ، ويدا من أياديه الغر ، ونعمة من نعمه على الوطن . أيده الله وحفظه ذخرا للبلاد وبنيها .



محضر

افتتاح أعمال محكمة النقض المدنية

فى الساعة التاسعة من صباح اليوم (الخميس ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٠ الموافق ٥ نوفمبر سنة ١٩٣١) برياسة حضرة صاحب السعادة عبد العزيز فهمى باشا رئيس محكمة النقض والإبرام .

اجتمع حضرات أصحاب السعادة والعزة : عبد الرحمن إبراهيم سيد أحمد باشا وكيل المحكمة ، ومحمد لبيب عطية بك ، ومراد وهبة بك، وزكى برزى بك ، ومحمد فهمى حسين بك ، وأحمد أمين بك ، وحامد فهمى بك ، وعبد الفتاح السيد بك ، وأمين أنيس باشا ، المستشارون .

وبحضور حضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك النائب العمومى .

وبحضور حسين طلعت بك كبير كتاب المحكمة كاتبا للاجتماع .

افتتح الاجتماع سعادة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة فقال :

"بسم الله الرحمن الرحيم" نفتتح اليوم أعمال محكمة النقض والإبرام المدنية التى وفق جلالة مولانا الملك المعظم وحكومته إلى إنشائها بمقتضى القانون الصادر فى شهر مايو الماضى .

وإنه لمن حق وحق حضرات إخوانى القضاة وحضرات إخوانى المحامين وكل متبصر فى حالة القضاء فى هذا البلد — من حقوقنا جميعا أن نغتبط بانشاء هذه المحكمة التى كانت الأنفس تتوق إليها من عهد بعيد .

هذه المحكمة التى أنشئت لتلافى الأخطاء القانونية فى الأحكام النهائية ، كان وجودها أمرا ضروريا جدا ؛ فانه لا يوجد أى قاض يستطيع أن يدعى لنفسه العصمة من الخطأ . ولقد حاول الشارع المصرى أن يتلافى بعض ما قد كان يقع من الخطأ فى المسائل القانونية فأنشأ نظام الدوائر المجتمعة ولكنه ، كما تعلمون حضراتكم ، كان نظاما قاصرا جدا ، لا يتعرض للأحكام النهائية بشىء ، ولا يمسها أدنى مساس ، بل كان مقصورا على ناحية خاصة من نواحى التقويم والإرشاد فى المبادئ القانونية دون أن يصلح من الأحكام ذاتها . وقد سارت محكمة استئناف مصر الأهلية زمنا طويلا على هذا النظام . حتى أنشئت محكمة استئناف أسيوط فأصبح غير واف بالغرض وأصبح من الضرورات القصوى إيجاد نظام النقض والإبرام الذى هو وحده الكفيل بتحرى أوجه الصواب فيما يتعلق بالأحكام النهائية وإصلاح الخطأ فيها ، لأنه يؤثر فى تلك الأحكام ويبين ما بها من الأغلاط القانونية ، ويدعو إلى إعادة الإجراءات فى القضايا الصادرة فيها ، فنحن مغتبطون بهذا النظام ، ونحمد الله تعالى على أنه أنشئ الآن .

وإنى أصرح بأنى فرح فخور بأن حضرات الرجال الذين عهد إليهم الابتداء بهذه المهمة الجليلة هم من خير قضاتنا علما وعملا ومن أكملهم خلقا وأحسنهم

تقديرا للمسئولية أمام الضمير . وإن سرورى يا حضرات القضاة وافتخارى بكم ليس يعدله إلا إعجابى وافتخارى بحضرات إخوانى المحامين الذين أعتبرهم كما تعتبرونهم أنتم عماد القضاء وسناده . أليس عملهم هو غذاء القضاء الذى يحييه ؟ ولئن كان على القضاة مشقة فى البحث للمقارنة والمفاضلة والترجيح فان على المحامين مشقة كبرى فى البحث للإبداع والإبداء والتأسيس . وليت شعرى أية المشقتين أبلغ عناءً وأشد نصبا ؟ لا شك أن عناء المحامين فى عملهم عناء بالغ جدا لا يقل ألبتة عن عناء القضاة فى عملهم . بل اسمحوا لى أن أقول إن عناء المحامى — ولا ينبئك مثل خبير — أشد فى أحوال كثيرة من عناء القاضى ، لأن المبدع غير المرجح .

هذا يا إخوانى المحامين نظرنا إليكم . ورجاؤنا فيكم أن تكونوا دائما عند حسن الظن بكم . وإن تقديرنا لمجهوداتكم الشاقة جعلنا جميعا ، نحن القضاة ، نأخذ على أنفسنا أن نيسر عليكم سبيل السير فى عملكم ، وإن أية فرصة تمكننا من تيسير السير عليكم لانتركها إلا انتهزناها فى حدود القانون ومصلحة المتقاضين . ذلك بأن هذا التيسير عليكم تيسير على القضاة أيضا ، إذ القاضى قد تشغله الفكرة القانونية فيبيت لها ليالى موخوزا مؤرقا على مثل شوك القتاد ، يتمنى لو يجد من يعينه على حل مشكلها ؛ وإن له لخير معين فى المحامى المكمل الذى لايخلط بين واجب مهنته الشريفة وبين نزوات الهوى ونزعاته ولا يشوب عمله بما ليس من شأنه — إذا كان هذا ظننا بكم ورجاءنا فيكم فأرجو أن تكونوا دائما عند حسن الظن بكم ، وتقدروا تلك المسئولية التى عليكم ، كما يقدر القضاة مسئوليتهم .

وأظننى إذ ذكرت إخوانى القضاة والإعجاب بهم ، أنى أدمج مع القضاة حضرات إخوانى وزملائى النائب العمومى ورجاله ، فانهم هم أيضا سيكون لهم إن شاء الله القدح المعلى فيما يتعلق بإحقاق الحق فى المبادئ القانونية .

«أن مهمة النيابة من المهمات المضنية ، وربما كانت اشق من مهمة المحامين فيما يتعلق بتقدير وجه الصواب والخطأ فى المسائل القانونيـة والترجيح بينهما ، إذ لها فيها الترجيح الأول وللقاضى الترجيح الأخير . على أن لها أيضا فى أحوال كثيرة مهمة الابتداء والإبداع كالمحامين ؛ فأعضاء النيابة يجمعون بين عملى الطرفين ، ويحملون مشقتهما .

«ولا يؤيد ذلك ، مثل الدفع الذى ترونه اليوم مقدما من النيابة مما لم يجل فى خاطر القضاء ولا فى خاطر المحامين .

«فنحن إذن نفتخر بالمحامين وبالنيابة وبالقضاة جميعا . وإنا نرجو الله أن يهدينا جميعا سواء السبيل وأن يمد فى عمر جلالة مولانا الملك المعظم وأن يوفقه ويوفق حكومته إلى ما فيه صالح الأعمال .

حضرة مصطفى محمد بك النائب العمومى قام وقال :

«النيابة العمومية تهنىء هيئة محكمة النقض والإبرام وتهنىء أسرة القضاء وتهنىء نفسها بهذا المولود العظيم وهو محكمة النقض والإبرام — هذا المولود الذى هيأت له مجهودات القضاة مدة ثمانية وأربعين عاما، وليس المقام هنا مقام سرد مجهودات القضاة فان ذلك سيكون فى يومه ولكننى اكتفى الآن بالإشارة إليها .

«النيابة العمومية تعد محكمة النقض والإبرام بأنها ستكون عضوا نافعا لمصلحة العدالة والقانون .

«إنى فى هذا المقام أنوه بمجهودات حضرة صاحب المعالى على ماهر باشا وزير الحقانية الحالى الذى أخرج فكرة إنشاء هذه المحكمة إلى حيز الوجود ، وقد عنّت هذه الفكرة منذ زمن ولكنها لم تحقق إلا فى هذا العهد .

«وأختم كلمتى بالدعاء لحضرة صاحب الجلالة الملك بطول العمر آمين .

حضرة الأستاذ محمد حافظ رمضان بك قام وقال :

«إنى بالنيابة عن المحامين أعرب عن عظيم سرورنا واغتباطنا بإنشاء أكبر هيئة قضائية فى مصر ، الغرض منها وضع المبادئ القانونية فى الموضع الصحيح . وإنى أقدم واجب الشكر لسعادة رئيسها على الكلمات الطيبة التى وجهها إلى أسرة المحامين . ولا نعجب ، فانما كان سعادته رئيسا لأسرة المحاماة قبل أن يكون رئيسا لأسرة القضاء . وعلى كل حال فان اعتقادى أن المحاماة والقضاء عضوا عائلة واحدة يتضافران على وضع العدالة فى موضعها . وإذا كانت المساواة فى الظلم عدلا فما بال هذه المحكمة العليا وهى إنما أنشئت لتحقيق المساواة فى العدل . وإذا كان المحامون يقدرون تماما المشقة العظيمة التى يتجشمها حضرات القضاة وتحملها النيابة فى سبيل خدمة القانون والعدالة ، فانهم من جانبهم سيعاونون جهد استطاعتهم فى هذه الخدمة والله يوفقنا جميعا »



بيان

باسم وكيل محكمة النقض والإبرام منذ انشائها مع صورته

عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد باشا [1] من ٣ مايو سنة ١٩٣١

(١) تنظر صورته مع رؤساء محكمة استئناف أسيوط الأهلية

بيان

بأسماء رؤساء محكمة استئناف مصر مع صورهم

إسماعيل يسرى باشا...	من ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٨٣ إلى نوفمبر سنة ١٨٨٤
سليمان نجاتى باشا	من ٧ أغسطس سنة ١٨٨٥ إلى أول أغسطس سنة ١٨٨٦
عبد الحميد صادق باشا	من ٢٣ أكتوبر سنة ١٨٨٦ إلى ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩١
ابراهيم فؤاد باشا [1]...	من ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩١ إلى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩١
أحمد بليغ باشا	من ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩١ إلى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩
صالح ثابت باشا	من ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩ إلى ١٢ يناير سنة ١٩٠٧
يحيى ابراهيم باشا	من ١٠ فبراير سنة ١٩٠٧ إلى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٩
أحمد طلعت باشا...	من ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٩ إلى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨

(١) تنظر صورته مع وزراء الحقانية .

عبد العزيز فهمي باشا [1] ... ... من ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى ٨ فبراير سنة ١٩٣٠
ومن ١٧ يوليه سنة ١٩٣٠ إلى ٢ مايو سنة ١٩٣١

محمد مصطفى باشا ... ... من ٣ مايو سنة ١٩٣١ إلى ٤ يناير سنة ١٩٣٣

عبد العظيم راشد باشا ... ... من ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ إلى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣

أمين أنيس باشا ... ... من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٣

---

(١) تنظر صورته مع وزراء الحقانية .

بيان

لأسماء وكلاء محكمة استئناف مصر وصورهم

سليمان نجاتي بك [1] ... ... من أول يناير سنة ١٨٨٤ إلى ٦ أغسطس سنة ١٨٨٥

أحمد أمين بك ... ... من ٥ سبتمبر سنة ١٨٨٥ إلى ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٩

إبراهيم فؤاد بك [2] ... ... من ١٨ نوفبر سنة ١٨٨٩ إلى ٢٩ نوفبر سنة ١٨٩١

أحمد بليغ بك [3] ... ... من ٣٠ نوفبر سنة ١٨٩١ إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١

إسماعيل صبري بك [4] ... ... من ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩١ إلى ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٥

صالح ثابت باشا [5] ... ... من ٧ ديسمبر سنة ١٨٩٥ إلى ٢٤ يناير سنة ١٨٩٩

---

(١) تنظر صورته مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

(٢) تنظر صورته مع وزراء الحقانية .

(٣) تنظر صورته مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

(٤) تنظر صورته مع النواب العموميين .

(٥) تنظر صورته مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

المستر والتر بوند	من ٢٥ يناير سنة ١٨٩٩ إلى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١٦
المستر هربرت ولسن هالتون	من ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٦ إلى ٨ سبتمبر سنة ١٩١٩
المستر جون هوب جرسيفال	من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٩ إلى ٢١ مايو سنة ١٩٢٥
حسين درويش باشا (١)	من ٣٠ يوليه سنة ١٩٢٥ إلى ٣ أكتوبر سنة ١٩٢٩
كامل ابراهيم بك	من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٣

(١) تنظر صورته مع وزراء الحقانية .

بيان

لأسماء رؤساء محكمة استئناف أسيوط ثم صورهم

صالح حقي باشا	من ١٠ فبراير سنة ١٩٢٦ إلى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨
محمد مصطفى باشا(١)	من ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٨
عبد الرحمن ابراهيم سيد أحمد باشا ...	من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى ٢ مايو سنة ١٩٣١
عبد العظيم راشد باشا (٢)	من ٣ مايو سنة ١٩٣١ إلى ١٢ مارس سنة ١٩٣٣
محمد عبد الهادي الجندي بك ...	من ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ إلى ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣

(١) تنظر صورته مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

(٢) تنظر صورته مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

بيان

لأسماء وكلاء محكمة استئناف أسيوط ثم صورهم

علي حسين باشا	من ١٠ فبراير سنة ١٩٢٦ إلى ١١ أكتوبر سنة ١٩٢٨
كامل إبراهيم بك [1]	من ١٢ أكتوبر سنة ١٩٢٨ إلى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩
محمد لبيب عطيه بك [2]	من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى ٢ مايو سنة ١٩٣١
تربى أبو العز بك	من ٥ مايو سنة ١٩٣١

(١) تنظر صورته مع وكلاء محكمة استئناف مصر .

(٢) تنظر صورته مع النواب العموميين .

(ب)

المجالس الحسبية

لحضرة صاحب العزة مصطفى محمد بك

هي ناحية من نواحي نظامنا القضائي ، وركن في بناء هيكل العدالة في مصر . أسسها الخديو الكبير إسماعيل باشا منذ ستين سنة لتكون دعامة الأسرة ووقاية الضعيف . بدأت بصفة هيئات إدارية محدودة الاختصاص قليلة الانتشار ، إلا أنها تدرجت في الرقي ، وتطورت تبعا لتطور الجماعة ، فقطعت في سبيل التقدم والنجاح شوطا كبيرا ، وخطت في تحقيق الغرض من إنشائها خطوات واسعة . ولم تلبث أن احتضنتها المحاكم الأهلية فخلعت عليها ثوبا من الثقة والاحترام ، ثم مد لها في السلطة والاختصاص فأصبحت محاكم حقيقية لمسائل الوصاية والقيامة والغيبة ، يخضع لسلطانها — فيما عدا بعض استثناءات قليلة — جميع المصريين وغير المصريين المتوطنين بالقطر المصري مسلمين كانوا أو غير مسلمين . ومن بواعث فخرنا أن نظام تلك المجالس مصري بحت لم ينقل عن الشرائع الأجنبية ، بل وضع وفقا لحالة الأسرة المصرية والأخلاق والعادات المصرية، فتشكيلها مصري وإجراءاتها

مصرية، وقانونها الموضوعى مصرى . لذلك جاء نظامها مخالفا لنظام مجلس العائلة الفرنسى وغير متفق مع نظام محكمة الوصاية الألمانية . وسنرى فيما يلى أنه وسط بينهما، وأنه أحاط مصالح عديمى الأهلية بضمانات متعددة لا مقابل لها فى الشرائع الأجنبية .

مختصر تاريخ المجالس الحسبية

ومن المفيد قبل الكلام على نظام المجالس الحسبية الحالية أن نستعرض ، فى إيجاز، تاريخ تلك المجالس ، والأدوار التى مرت بها إلى الوقت الحاضر .

لم يكن بمصر لغاية سنة ١٨٧٣ هيئات خاصة لنظر مسائل الوصاية والقيامة والغيبة . فكانت المحاكم الشرعية تقوم بنظر تلك المسائل وبجانبها مصلحة بيت المال ، وهى مصلحة حكومية كبيرة ذات اختصاصات إدارية وواسعة النطاق ؛ منها قيد أسماء المتوفين وورثتهم وضبط تركات من يتوفى ويكون مدينا للحكومة ، أو يكون جميع ورثته أو بعضهم غائبين ، أو يرثه بيت المال ، أو من يطلب ورثته ضبط تركته برضائهم ، أو من يكون له ورثة قصر ليس لهم وصى مختار . ومنها إدارة تلك التركات ، وعدم تسليمها إلا للوصى المختار أو المعين من قبل المحكمة الشرعية ، أو للغائب إذا حضر ، أو للورثة البالغين بعد أن يستخرجوا الإعلامات الشرعية بحصصهم . وكانت مصلحة بيت المال تصفى التركات وتسدد الديون وتنفذ الوصية . وكثيرا ما كانت تعين من قبل المحكمة الشرعية وصية على القصر الذين ليس لهم وصى مختار . وكانت تتقاضى رسما يختلف من واحد فى المائة إلى اثنين فى المائة تبعا لنوع العمل الذى تقوم به .

وحصل فى سنة ١٨٧٣ أن وزراة الداخلية أرادت أن تحيل إحدى التركات على بيت المال لإدارتها لأن بعض الورثة البالغين كان غير مستقيم الحال فلم تتمكن من ذلك ، لأن بيت المال لم يكن بحسب نظامه ليضع اليد على التركات إلا إذا كانت خاصة بورثة قصر أو غائبين . لذلك نبتت فكرة إنشاء المجالس الحسبية، وكان الغرض الأول منها حفظ أموال من يثبت سوء تصرفهم للسفه . فشكلت لجنة لوضع مشروع قانون ترتيب المجالس الحسبية الجديدة من كل من رئيس القومسيون الخصوصى ورئيس مجلس الأحكام ورئيس المجلس الخصوصى ورئيس شورى النواب ومن السردار ونظار الخارجية والمالية والجهادية والداخلية والحقانية والأشغال العمومية والمعارف والأوقاف . فقامت تلك اللجنة فعلا بوضع مشروع قانون فى ثمانى عشرة مادة ومقدمة ، وهو ما اعتمده الأمر الكريم الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣ الموافق ١٦ ربيع الأول سنة ١٢٩٠ وهذه صورته :

«مجلس خصوصى رئيسى دولتلو باشا حضرتلرى»

«صار منظورنا هذا القرار الصادر من المجلس الخصوصى نمرة ١٧٨ المشتمل»
« على ما ترآى استنسابه فى ترتيب مجالس حسبية بمصر وجميع الأقاليم قبلى وبحرى»
«والثغور والبنادر للنظر فى أحوال الأيتام وإجراء ما فيه حفظ أموالهم بالكيفية»
«الموضحة بالقرار لآخر ما نص فيه . وحيث وافق إرادتنا تنفيذه والإجراء على مقتضاه»
«فأصدرنا أمرنا هذا بما ذكر» .

ويعتبر هذا الأمر الكريم بحق أنه أساس بناء المجالس الحسبية ، إذ انتزع المواد التى اشتمل عليها من سلطة المحاكم الشرعية وجعلها من اختصاص هيئات خاصة هى المجالس الحسبية ، ولم يبق للمحاكم الشرعية سوى حضور أحد قضاتها عند تعيين الوصى بمعرفة المجلس الحسبى .

قانون ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣

قضى قانون ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣ بأن تنشأ مجالس حسبية فى مصر والمديريات والمحافظات ، وأن يشكل مجلس مصر الحسبي من أحد كبار الموظفين بصفة رئيس وأحد الموظفين بالمصالح من الرتبة الثانية وأحد العلماء العاملين وأحد عمد التجار وأحد وجوه البلدة بصفة أعضاء ، ومجلس المحافظة الحسبي من المحافظ أو وكيله بصفة رئيس ومن وكيل المحافظة وأحد العلماء العاملين وأحد عمد التجار وأحد وجوه البلدة بصفة أعضاء . ويشكل مجلس المديرية الحسبي من المدير أو وكيله بصفة رئيس ومن وكيل المديرية وأحد العلماء العاملين وأحد عمد النواحى وأحد الوجوه بصفة أعضاء .

وجعل من اختصاص هذه المجالس الحجر على السفهاء ، ورفع الحجر ، وتعيين القامة ، ومحاسبتهم سنويا ، وعزلهم ، وتقدير النفقة للمحجور عليهم ولمن تلزمهم نفقتهم شرعا ، وتقدير أتعاب القيم إذا لم يتعفف ، ومحاسبة الاوصياء ، وعزلهم وتنصيبهم بحضور القاضى الشرعى أو مأذونه .

وألحقت تلك المجالس بوزارة الداخلية ، فاليها المرجع فى انتخاب أعضائها وفى كل ما يشكل عليها فيما يمس مصلحة القصر أو المحجور عليهم .

ويلاحظ على هذا القانون أنه :

أولا — لم ينشئ مجالس حسبية فى المراكز .

ثانيا — لم ينص على الحجر لغير السفه .

ثالثا — لم يشتمل على أى نص خاص بالغيبة .

رابعا — لم يحدد سن بلوغ الرشد ، ولم يبين أحكام الوصاية والقيامة ، ولا حقوق الوصى والقيم وواجباتهما .

خامسا — لم ينص على طرق الطعن فى قرارات المجالس ولم ينشىء هيئات خاصة لهذا الغرض .

والظاهر أنه كان مفهوما فى ذلك الوقت أن المجالس الحسبية الجديدة تتبع أحكام الشريعة الإسلامية ، ولذلك اكتفى القانون بإيجاد أحد العلماء العارفين بها داخل المجلس بصفة عضو فيه .

واستمر العمل بهذا القانون مدة ثلاث وعشرين سنة أى لغاية ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ ، وكان بيت المال لايزال يؤدى وظيفته فى هذه المدة .

قانون ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

وفى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ صدر قانون بالغاء أقلام بيت المال والغاء كل رسم مقرر له ، وبتعديل قانون ٧ ديسمبر سنة ١٨٧٣ لسد ما به من أوجه النقص. فنص قانون ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ على إنشاء مجالس حسبية فى المراكز، وعدل فى تشكيل المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات . أما مجلس المركز فشكل من المأمور أو من ينوب عنه بصفة رئيس ، ومن أحد علماء المركز تعينه وزارة الحقانية وأحد الأعيان يعينه المدير مع إقرار وزارة الداخلية ، بصفة عضوين . وأما مجلس المديرية أو المحافظة الحسبي فيشكل من المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة بصفة رئيس وأحد علماء المديرية أو المحافظة تعينه وزارة الحقانية وأحد الأعيان يعينه وزير الداخلية وأحد أعضاء العائلة ذات

الشأن إذا وجد أحد منها فى الجهة التى بها مركز المجلس، وإلا فيستعاض بأحد الأعيان تعينه وزارة الداخلية .

وزاد القانون فى اختصاص المجالس الحسبية بأن جعله يشمل الحجر على عديمى الأهلية بجميع أنواعه ، واستمرار الوصاية ، ورفع الحجر ، وتعيين الأوصياء والقامة والوكلاء عن الغائبين ، وعزلهم ، ومراقبة أعمالهم ، والنظر فى الحسابات التى تقدم منهم ، وفى الاحتياطات اللازمة سرعة اتخاذها لصيانة حقوق عديمى الأهلية . وحدد سن بلوغ الرشد بثمانى عشرة سنة . ونص على بعض التصرفات التى لا يجوز للنائبين عن عديمى الأهلية مباشرتها إلا باذن المجلس . وبيّن طرق الطعن فى قرارات المجالس الحسبية ، فنصت المادة السادسة منه على إعطاء الحق لكل ذى شأن أو للنيابة العمومية فى استئناف القرارات التى تصدر فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى استمرار الوصاية فى ميعاد شهر من تاريخ صدورها أمام محكمة الاستئناف الأهلية . ونصت المادة السابعة منه على أنه يجوز لوزير الحقانية ، بناءً على طلب كل ذي شأن أو النيابة العمومية ، أن يعيد النظر فى حسابات الأوصياء أو القامة أو الوكلاء أمام مجلس حسبي أعلى ينعقد فى وزارة الحقانية ويشكل من أحد كبار الموظفين أو أرباب المعاشات يعين بأمر عالٍ بناءً على طلب وزير الحقانية بصفة رئيس ، ومن وكيل مجلس مصر الحسبي بصفة وكيل ، واثنين من الأعيان يعينهما وزير الداخلية ومفتى المجلس الحسبي وأحد العلماء يعينه وزير الحقانية وأحد الموظفين المشتغلين بالأعمال الحسابية يعينه وزير الحقانية بصفة أعضاء .

وفى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٨ صدر قانون ينص على جواز استئناف القرارات التى تصدرها المجالس الحسبية بعزل الأوصياء أمام المجلس الحسبي الأعلى ؛ كما نص

على حضور القاضى الشرعى أو من ينوب عنه عند النظر فى عزل الأوصياء المختارين أو المنصوبين .

ويبين مما تقدم أن قرارات المجالس الحسبية فى هذا الدور من تاريخ المجالس الحسبية كانت تستأنف أمام جهتين مختلفتين . فكانت القرارات التى تصدر فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو فى استمرار الوصاية تستأنف أمام محكمة الاستئناف الأهلية ، والقرارات الخاصة بالحساب وعزل الأوصياء تستأنف أمام المجلس الحسبي الأعلى بوزارة الحقانية . ولكن هذه الحال لم تستمر طويلا إذ صدر فى ٤ يونيه سنة ١٩٠٠ قانون بالغاء المجلس الحسبي الأعلى . ولم يبق بعد ذلك إلا نظام استئناف القرارات التى تصدر فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو استمرار الوصاية أمام محكمة الاستئناف . واستمر العمل على ذلك إلى سنة ١٩١١

وفى ٥ مارس سنة ١٩١١ صدر قانون بتشكيل مجلس حسبي عال . وكان الغرض من إنشائه إيجاد هيئة واحدة تحل محل المجلس الحسبي الأعلى الملغى ودائرة محكمة الاستئناف الأهلية التى كانت تنظر فى استئناف قرارات الحجر ورفعه واستمرار الوصاية . ويؤلف هذا المجلس من ثلاثة مستشارين وطنيين من مستشارى محكمة الاستئناف الأهلية وعضو من المحكمة العليا الشرعية وأحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين . وينظر فى الاستئنافات التى يرفعها وزير الحقانية عن القرارات الموضوعية التى تصدرها المجالس، والاستئنافات التى ترفعها النيابة العامة أو كل ذى شأن عن القرارات الصادرة فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه ، وفى رفع الوصاية أو استمرارها .

فى المدة من سنة ١٩١١ إلى سنة ١٩٢٥

إلى هنا انتهى الدوران الأول والثانى من تاريخ المجالس الحسبية . ولم تكن حالها فيهما مرضية ، فكانت الشكوى عامة لعدم قيامها بالمحافظة على مصالح عديمى الأهلية وتركها الأمر للأوصياء والقامة والوكلاء بدون مراقبة إذ لم تكن تحاسبهم عن إدارتهم للأموال التى تحت أيديهم مما نشأ عنه تبديد وضياع لأموال عديمى الأهلية . ولم تكن هناك هيئة خاصة أو جهة حكومية تراقب أعمال تلك المجالس . ولم يكن لها أقلام كتّاب خاصة بل كانت أعمالها الكتابية محالة على كتبة الضبط فى المراكز والمديريات ، وهؤلاء كانوا يقدمون أعمالهم الأخرى على أعمال المجالس الحسبية ، فترتب على ذلك خلل فى الأعمال وارتباك . ولم تكن القضايا تقيد فى الدفاتر المخصصة لها بل كانت تترك أوراقها من غير صيانة ولا ترتيب فأدى ذلك إلى ضياع قضايا كثيرة أو دشتها .

لذلك صحت عزيمة وزارة الحقانية على إصلاح تلك المجالس . فبدأت فى سنة ١٩١١ بإنشاء إدارة خاصة لها فى ديوان الوزارة لمراقبتها وإدخال الإصلاحات الضرورية بها . وفى سنة ١٩١٣ أخرج المرحوم فتحى باشا زغلول وكيل الوزارة مشروع قانون بالغاء المجالس الحسبية وإحالة أعمالها على المحاكم الأهلية ، فتنظر المحاكم الجزئية جميع المسائل الخاصة بالولاية والوصاية والقيامة والغيبة متى كانت أموال عديم الأهلية أو الغائب لا تزيد على خمسة آلاف جنيه ؛ وتنظر المحاكم الابتدائية بصفة ابتدائية المواد المذكورة إذا لم تكن من اختصاص المحاكم الجزئية ، وبصفة استئنافية جميع القرارات التى تصدر من المحاكم المذكورة . وتنظر محكمة الاستئناف فى استئناف القرارات الصادرة من المحاكم الكلية بصفة ابتدائية . ويبين مشروع القانون ، القرارات التى لا يجوز استئنافها ، كما يبين

إجراءات الطعن ومن له الحق فيه . وشفع هذا المشروع بمشروع قانون آخر موضوعه يبين أحكام الولاية والوصاية والقيامة والغيبة ، ويشمل أحكام الولاية على المال ، كما يشمل بعض أحكام الولاية على النفس . عرض هذا المشروع على اللجنة التشريعية ، وكان مهيأ لعرضه على الجمعية التشريعية . لكن وفاة المرحوم فتحى باشا وقيام الحرب العالمية سنة ١٩١٤ حالت دون ذلك . ويؤخذ على هذا المشروع أنه هادم لجميع الأنظمة السابقة فى مسائل الوصاية والقيامة والغيبة بدون ضرورة ملحة ، كما أنه لم يبق للمجالس الحسبية شخصيتها ، بل أفناها فى المحاكم الأهلية مع أن المسائل التى تعرض عليها دقيقة وماسة بكيان العائلة ويجب أن يكون لها نظام خاص مستقل . لذلك عدلت عنه الوزارة وفكرت فى إصلاح النظام القائم بمعالجة عيوبه البارزة . ولهذا الغرض استصدرت جملة قوانين نلخصها فيما يأتى :

(١) القانون رقم ٩ لسنة ١٩١٦ بجواز ندب موظف بمعرفة مجلس الوزراء لرياسة مجلس مصر الحسبي عند الاقتضاء . وقد ندب مجلس الوزراء فعلا بعض قضاة المحاكم الأهلية وبعض الموظفين لرياسة الجلسات بهذا المجلس .

(٢) القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٨ وقد أدخل جملة تعديلات هامة على قانون المجالس الحسبية منها :

أولا — تعميم حكم ندب أحد الموظفين عن طريق مجلس الوزراء لرياسة جميع المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات . واستنادا إلى هذا التعديل استصدرت وزارة الحقانية من مجلس الوزراء سنة ١٩٢٠ قرارا بندب رؤساء المحاكم الاهلية ووكلائها ، بصفتهم موظفين ، لرياسة المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات .

ثانيا – تعديل نظام قواعد الاختصاص. بجعل مجلس المركز الحسبي مختصاً متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، وجعل مجلس المديرية الحسبي مختصا متى كانت القيمة أكثر من ذلك .

أما المجالس الحسبية فى المحافظات فتختص فى دائرتها بجميع التركات وأموال الغائبين والمحجور عليهم مهما بلغت قيمتها .

ثالثا – تعيين اختصاص المجالس الحسبية بالنسبة للمكان بمحل توطن المتوفى أو المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه .

رابعا – تبعية المجالس الحسبية لوزارة الحقانية بعد أن كانت تابعة لوزارة الداخلية .

(٣) القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٢ بتعديل تشكيل المجالس الحسبية تعديلا جوهريا باسناد الرياسة للقاضى الأهلى فى جميع المجالس الحسبية على اختلاف درجاتها . فكان هذا القانون آخر عهد لها بالموظفين الإداريين ، وعلى أثره نقلت أقلام كتابها إلى دور المحاكم الأهلية وأصبحت جلساتها تعقد بداخلها .

(٤) القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٢٣ بشأن نظام جلسات المجالس الحسبية والرقابة على الأوصياء والقامة والوكلاء . وبموجبه أعطى رؤساء المجالس الحسبية الحق فى حبس من يحصل منه تشويش أثناء انعقاد الجلسات أربعا وعشرين ساعة، وإثبات الجرائم التى تقع فيها ، والقبض على من تقع منه . كما أعطيت المجالس حق الحكم بالغرامة على أقارب عديمى الأهلية وأصهارهم إذا امتنعوا عن الحضور للمجلس بعد تكليفهم بذلك ، وعلى الأوصياء والقامة والوكلاء لإلزامهم باتباع قراراتها والعمل بنصوص القوانين الخاصة بها .

ويرى مما تقدم ان المجالس الحسبية كانت فى تطور مستمر من الوجهة التشريعية . ولم يكن التطور الإدارى بأقل من ذلك . فقد بدأت وزارة الحقانية بانشاء أقلام كتاب للمجالس منذ سنة ١٩١٧ وأنشأت وظائف لمعاونى المجالس كما أنشأت بالوزارة أقلام تفتيش على تلك المجالس تتناول أعمالها الكتابية والإدارية والقضائية والحسابية .

وسارت المجالس سيرا حثيثا فى سبيل الرقى ، وحلت الطمأنينة والثقة فيها محل القلق والريبة . فأخذت أموال عديمى الأهلية تتدفق على خزائن المجالس، وأخذت المجالس تستثمرها بشتى طرق الاستغلال من شراء سندات الدين الموحد وباقى السندات المصرية وغيرها من السندات المضمونة وشراء العقارات وغيرها .

وشعر ولاة الأمور بذلك فأرادوا تعميم نظام المجالس على جميع سكان القطر بدلا من قصرها على الخاضعين لأحكام المحاكم الشرعية فيما يختص بأحوالهم الشخصية . فشكلت لهذا الغرض لجنة بوزارة الحقانية سنة ١٩٢٢ ووضعت فعلا مشروعا فى هذا المعنى ولكنه لم ينفذ إلا فى سنة ١٩٢٥ ضمن القانون الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ الذى وضع على أسس الإصلاحات السابقة وعلى مبادئ جديدة تجعله أبعد مدى وأنفذ أثرا من جميع القوانين السابقة وهو دستور المجالس الحسبية الحالية .

ومما يجب ذكره فى هذا الباب أن المجالس الحسبية لم يكن لها نظام للرسوم الخاصة بها فوضعت الوزارة مشروعا بذلك سنة ١٩٢٣ وصدر القانون بالعمل به فى ٢ مارس سنة ١٩٢٦ .

المجالس الحسبية الحالية

أجمعت كافة الشرائع على وجوب حماية عديمى الأهلية ، لأنهم لا يفقهون مصلحتهم ولأنهم عرضة للاستغلال ممن لا خلاق لهم ولا ذمة . وتختلف طرق الحماية باختلاف الشرائع . ففى فرنسا وإيطاليا وبلجيكا وأسبانيا يتبع بصفة عامة فى حماية عديمى الأهلية نظام مزدوج يجمع بين مجلس العائلة والمحاكم المدنية . أما مجلس العائلة فيشكل من ستة أعضاء على الأقل من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة يعينهم رئيس المجلس وهو فى فرنسا قاضى المصالحات . وهذا المجلس غير دائم فلا ينعقد إلا إذا دعاه رئيسه للنظر فى بعض شؤون القاصر أو المحجور عليه . ويختص بتعيين الوصى والمشرف والقيم وعزلهم ، وإليه يرجع الوصى والقيم للاستئذان فى التصرفات المالية وفى جميع الأعمال الخاصة بشخص القاصر أو المحجور عليه كزواج القاصر وتعليمه وتأديبه واعتقاله واستخدامه . وليس من شأن مجلس العائلة توقيع الحجر بل هو من اختصاص المحاكم المدنية ، على أنها ملزمة فى هذه الحالة بأخذ رأى مجلس العائلة . وقرارات مجلس العائلة ليست كلها نهائية إذ يجب أن يصدق على قراراتها الهامة من المحكمة المدنية ، كما يجوز الطعن فيها أمام المحاكم المذكورة .

أما فى ألمانيا فقد اتجه التشريع فى حماية عديمى الأهلية إلى وجهة أخرى هى أن الدولة ملزمة بتلك الحماية . لذلك أعطى للسلطة القضائية حق النظر مباشرة فى كل ما له شأن بعديمى الأهلية من تعيين الوصى والقيم وعزلها والإذن لها بمباشرة الأعمال المالية والمتعلقة بشخص عديم الأهلية . وتسمى المحكمة المخصصة لذلك محكمة الوصاية ، وهى تراقب بنفسها سير النائبين عن عديمى الأهلية .

ويقوم بجانب محكمة الوصاية مجلس الأيتام القروى ، ومن واجباته أن يعرض عليها أسماء الأشخاص الذين يليقون للتعيين فى وظيفة الوصى أو المشرف أو كعضو فى مجلس العائلة ، وأن يراقب سير الأوصياء المقيمين فى دائرته ويخطر المحكمة بما يراه .

ومع ذلك فان نظام مجلس العائلة لم يلغ تماما فى ألمانيا ، ولكن وظيفته أصبحت ثانوية فلا يرجع إليه إلا إذا أوصى الأب أو الأم بذلك ، أو إذا رأت محكمة الوصاية أخذ رأيه فى مسألة معينة .

والمتبع فى هولاندا نظام وسط . أساسه قيام مجلس العائلة بحكم القانون فى كل حالة ، ولكن عمله محدود . إذ يجوز للقاضى الذى هو رئيسه أن يتجاوز عن أخذ رأى الأعضاء فى تعيين الوصى كما يجوز له وحده الترخيص للأوصياء والقامة بمباشرة الأعمال التى يحتاجون إليها فى أداء مهمتهم .

أما فى مصر ، فالمجالس الحسبية مكونة من هيئات ثابتة تصدر قراراتها مستقلة ولا تحتاج إلى تصديق من جهة أخرى ، وإليها يرجع فى الطعن فى قراراتها . وهى التى تعين الوصى والمشرف والقيم ووكيل الغائب وتعزلهم وتقرر الحجر ورفعه واستمرار الوصاية ، وهى التى تراقب سير النائبين عن عديمى الأهلية والغائب وتقضى بالعقوبات التأديبية عليهم عند الاقتضاء . فهى إذاً محاكم حقيقية على منوال محاكم الوصاية الألمانية . وقد أجاز لها القانون أن تدعو فى كل مادة من الأقارب والأصهار وأصدقاء العائلة من ترى فائدة فى استشارته ، ولها الحكم بالغرامة على من يتخلف منهم بدون عذر مقبول .

لكن مما تجب ملاحظته أن النظام المصرى يختلف عن الأنظمة الأوربية فى نقط هامة . منها أن قضاة المجالس الحسبية يجمعون من عناصر مختلفة ، فمنهم

القضاة ومنهم المواطنون ؛ ومنها أن المجالس الحسبية لا تنظر إلا فى المسائل الخاصة بالولاية على المال فهى غير مختصة بالنظر فى مسائل الحضانة والولاية على النفس . ولذلك لا يعرض عليها أمر زواج القاصر ولا أمر حضانته وتربيته وتأديبه وتعليمه وتشغيله . بينما أن مجالس العائلة مختصة بكل ذلك . ويختلف النظام المصرى عن نظيره بأوربا فى أن المجالس الحسبية تنظر فى أحوال الغائبين غيبة منقطعة مع أن مجلس العائلة غير مختص بنظرها . ومن الفوارق بين النظامين أن وزير الحقانية فى مصر ، باعتباره أكبر قاض ، له الحق فى مراقبة المجالس الحسبية مراقبة فعلية ، فله أن يستأنف بنفسه أى قرار صادر فى الموضوع إلى المجالس الحسبية الاستئنافية أو المجلس الحسبى العالى ، وله أن يوقف تنفيذ القرارات التى يستأنفها حتى يفصل فى الاستئناف المرفوع منه . وقد جعل التشريع المصرى للنيابة العمومية شأنا كبيرا فى هذه المادة ، فلها دون غيرها حق طلب سلب الولاية ولها طلب الحجر كما لها استئناف القرارات الصادرة فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه وفى رفع الوصاية أو استمرارها وفى منع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف .

أما قانون الموضوع الذى تطبقه المجالس الحسبية فأساسه أحكام الشريعة الإسلامية ، ولا تزال المجالس ترجع إليها فيما نقص أو غمض من نصوص القانون . ومع ذلك فان هذا القانون قد حوى جملة أحكام جديدة مأخوذة من الشرائع الأجنبية مثل حكم الوصاية أو القيامة الإلزامية فى حالة تعذر تعيين وصى أو قيم (مادة ١٩ ق) ، ومثل حكم بطلان المخالصة التى يحصل عليها الوصى من القاصر بعد انتهاء الوصاية وقبل مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات ومستنداتها للمجلس (مادة ٣٣) ، ومثل سقوط دعوى القاصر على وصيه أو المحجور عليه على

قيمه المتعلقة بأمور الوصاية أو القيامة بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القيامة .

هذا . وسنستعرض فيما يلى بيان نظام تلك المجالس مكتفين بابراز النقط الأساسية فيه معرضين عن التفصيلات لعدم اتساع المقال لها .

عديمو الأهلية

تقضى المادة ١٣٠ مدنى أهلى و ١٩٠ مدنى مختلط بأن الحكم فى الأهلية يكون على مقتضى الأحوال الشخصية للملة التابع لها العاقد . ولما كانت محاكم الأحوال الشخصية فى مصر تتعدد تبعا لتعدد الملل فيها ، صار من المحتوم على كل متعاقد الرجوع إلى محكمة الأحوال الشخصية للشخص المتعاقد معه وإلى القانون الذى تطبقه تلك المحكمة — إذا كان لها قانون — للوقوف على ما يهمه معرفته عن أحوال الأهلية كالقصر وبلوغ الرشد واستمرار الوصاية والحجر ورفعه وغير ذلك . ولم يكن من الميسور فى أغلب الأحيان الوصول إلى معرفة الحقيقة لانعدام النظام فى تلك المحاكم ولعدم وجود قوانين خاصة بها مما اضطر المحاكم المدنية المختلطة والأهلية إلى تعميم بعض نصوص قانون المجالس الحسبية على جميع الطوائف كالنص على سن بلوغ الرشد وكان وقتئذ ثمانى عشرة سنة ، وهى حال سيئة تعرض المعاملات لخطر البطلان وتساعد سيىء النية على الإثراء على حساب الغير . لذلك يعد قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ فى هذا الشأن فتحا جديدا فى تاريخ التشريع فى مصر إذ وحد جهة الاختصاص فى مسائل الوصاية والقيامة والغيبة وفى بعض مسائل الولاية ، ووحد سن بلوغ الرشد بأن جعلها إحدى وعشرين سنة . فأصبحت المجالس الحسبية مختصة دون غيرها بنظر هذه المسائل لجميع المتوطنين فى القطر المصرى

مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، ولا يخرج عن اختصاصها سوى أفراد الأسرة المالكة طبقا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ وسوى الأجانب المتمتعين بالامتيازات الأجنبية .

ولتيسير الكشف عن أحوال عديمى الأهلية نص فى المادة ٤٣ من قانون المجالس الحسبية على وجوب تسجيل القرارات التى تصدرها المجالس بتوقيع الحجر أو برفعه أو باستمرار الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين أو بسلب الولى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها ، فى دفتر عمومى . وقد تولى القرار الوزارى الرقيم ١٣ فبراير سنة ١٩٢٦ تنظيم هذا التسجيل ، فنص على إنشاء قلم لتسجيل القرارات المبينة فى المادة ٤٣ من القانون بمجلس مصر الحسبى ، وعلى قيد القرارات المذكورة فى سجل عام ، ونقل أسماء جميع الأشخاص الذين صدرت بشأنهم القرارات المسجلة فى دفتر التسجيل بمراعاة ترتيب الأحرف التالية من اسم كل شخص مع ذكر محل إقامته واسم المجلس الصادر منه القرار فى دفاتر الفهرستات والتأشير بمضمون القرارات الصادرة بشأنهم ، وألزم جميع المجالس الحسبية أن ترسل صور القرارات الواجب تسجيلها إلى قلم التسجيل فى نفس اليوم الذى صدرت فيه ، وإذا تعذر ذلك فيرسل ملخص القرار فى اليوم ذاته مع إرسال الصورة فى اليوم التالى . ونص فى المادة التاسعة منه على الأمر لقلم التسجيل بتسليم شهادة عن الشخص المطلوب الكشف عنه لكل طالب فى ظرف يومين من تاريخ الطلب . ويلاحظ أن القانون لم ينص على بطلان القرارات إذا أهمل تسجيلها ؛ لهذا كان أثرها من يوم صدورها لا من يوم تسجيلها ، وذلك مراعاة لمصلحة عديمى الأهلية .

أما عديمو الأهلية فهم الصغير والمجنون والمعتوه والمسرف . وقد ألحق بهم الغائب غيبة منقطعة . أما المرأة فليست فى عداد عديمى الأهلية سواء أكانت متزوجة أم غير متزوجة . ولم تكن الأنوثة فى أى وقت سببا فى الحجر على المرأة كما كانت الحال فى الشرائع الأجنبية القديمة ، وكذلك لم يكن الزواج موجبا لعدم أهلية المتزوجة كما هو الحال فى الشرائع الأجنبية الحالية . فللمرأة المصرية أن تغتبط بمركزها القانونى وذلك بفضل الشريعة الإسلامية التى تسوى بين الرجل والمرأة فى حق التصرف فى ملكهما .

ولا يدخل كذلك فى عداد عديمى الأهلية ، المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذ جعل القانون حق تعيين القامة عليهم للمحاكم المدنية (مادة ٢٥ ع) .

الصغير

الصغير هو كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية . وهو ممنوع من التصرف فى أملاكه مادام قاصرا ، ومن إدارتها لغاية سن الثامنة عشرة ، فاذا بلغها كان له الحق فى إدارتها مالم يحرمه المجلس من هذا الحق . وقد بينت المادة ٢٩ أعمال الإدارة التى يجوز للقاصر مباشرتها فى هذه السن والتى يعتبر رشيدا بالنسبة إليها ، وهى قبض دخله مدة إدارته والتصرف فيه والتأجير لمدة لا تتجاوز سنة وزراعة أطيانه وإجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة .

ويجب أن يمثل الصغير فى معاملاته من ينوب عنه . فاذا وجد الأب فالولاية له بحكم القانون ثم لوصيه المختار ، ثم للجد الصحيح ، ثم لوصى الجد . فاذا لم يوجد

أحد ممن ذكروا عين له المجلس وصيا . أما إذا بلغ الصغير مجنونا أو معتوها فتستمر ولاية أبيه عليه .

وتنتهى الوصاية أو الولاية على المال بحكم القانون متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرار الوصاية .

المجنون والمعتوه والسفيه

المجنون هو كل بالغ أصيب بعاهة فى قواه العقلية تجعله غير أهل لإدراك مصالحه . والمعتوه كل بالغ قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير . والسفيه كل بالغ يبذر ماله فى وجوه غير معقولة ولا مقبولة لشذوذ فى عقله أو أخلاقه .

ولم يميز القانون بين هذه الأحوال الثلاثة فقضى بالحجر فيها كلها حجرا كليا ، ولم يبح للمعتوه والسفيه حق الإدارة كما منح الصبى الذى بلغ الثامنة عشرة مع أن الشريعة الإسلامية تلحقهما بالصبى المميز .

وتصرفات المجنون والمعتوه والسفيه من تاريخ قرار الحجر عليهم باطلة . أما تصرفاتهم قبل ذلك فهى بالنسبة للمجنون والمعتوه باطلة أيضا إذا أمكن للقيم أن يثبت وجود حالة العته أو الجنون بشكل ظاهر قبل صدور الحجر وفى تاريخ التعاقد ، وأما بالنسبة للسفيه فلا يمكن إبطالها إلا إذا أثبت القيم أنها حصلت بطريق الغش والتواطؤ مع المتعاقد معه ؛ وخصوصا إذا كان هذا عند التعاقد يعلم أن طلب الحجر على السفيه قد قدم إلى الجهة المختصة .

وفى هذه الأحوال الثلاثة يصدر المجلس قرارا بالحجر ويعين قيما ينوب عن المحجور عليه فى معاملاته وفى إدارة أمواله .

هذا . ويلاحظ أن المادة ٣٠ من لائحة تنفيذ قانون المجالس الحسبية نصت على وجوب نشر القرارات الصادرة بتوقيع الحجر أو استمرار الوصاية والولاية إلى ما بعد السنة الحادية والعشرين فى الجريدة الرسمية ، ولكنها مراعاة لمصلحة عديمى الأهلية لم ترتب أى بطلان على عدم النشر .

الغائب

الغائب أو المفقود هو كل شخص لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته ولا وفاته . وهو ليس من عديمى الأهلية ولكن المشرع المصرى ألحقه بهم لحماية مصالحه طوال غيبته . فاذا ثبتت الغيبة المنقطعة للمجلس الحسبى يصدر قراره بثبوتها . وليس لذلك ميعاد معين وهو ينتج أثره من تاريخ صدوره ، ولا يشترط نشره ولا تسجيله . وإذا ترك الغائب وكيلا فلا يعزل بل يستمر فى وكالته تحت إشراف المجلس ، وله عزله إذا ثبتت خيانته . فاذا لم يترك وكيلا عين له المجلس وكيلا .

وإلى أن يحكم بوفاة الغائب لايجوز تقسيم ماله على ورثته ، ولا تفسخ عقوده ، ويوقف نصيبه فى الإرث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته . وإذا كان له ولد قاصر عين له المجلس وصيا .

الولاية

الولاية فى الشرائع الأجنبية الوصاية بحكم القانون . وهى فى الشريعة الإسلامية قسمان : ولاية على النفس ، وولاية على المال . وتثبت الأولى للبنوة أى للابن وابن الابن وإن سفل ، ثم للأبوة أى للأب ثم الجد الصحيح وإن علا ، ثم للأخوة أى الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم للعمومة أى للعم الشقيق

ثم العم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لأب . وللولىّ على النفس حق تزويج المشمول بولايته وتعليمه وتأديبه وتأجيره . وهذه الولاية لا تدخل فى اختصاص المجالس الحسبية كما تقدم القول . أما الولاية على المال فتثبت للأب فوصيه ثم للجد الصحيح فوصيه . وولاية الأب والجد مستمدة من القانون ، وولاية الوصى المختار مستمدة من الوصية ، ولكن هؤلاء الأولياء على المال ليسوا فى نظر القانون سواء إذ أنه فرّق بين الوصى المختار وهو وصى الأب أو وصى الجد وبين الأب والجد الصحيح ، فأعطى المجالس الحسبية حق تثبيت الأوصياء المختارين إذا رأت أنهم أهل للوصاية وإلا استبدلت بهم غيرهم ، كما أعطاها حق عزلهم أو إقالتهم ، فهم كالأوصياء المعينين فيما يختص بسلطة المجلس عليهم سواء بسواء . أما الأب والجد الصحيح فلا يخضعان لسلطة المجالس الحسبية ولا يقدمان لها حسابا عن إدارة أموال المشمولين بولايتهم . ولم يكن للمجالس الحسبية لغاية سنة ١٩٢٥ أية سلطة على هذا الصنف من الأولياء ، ولكن قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ خول لها حق نزع ما للأولياء الشرعيين المذكورين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم أو تقييد هذه السلطة عند ظهور عدم كفايتهم . فنصت المادة ٢٨ على أنه يجوز للمجالس الحسبية سلب ما للأولياء الشرعيين من السلطة على أموال الأشخاص المشمولين بولايتهم إذا كان سوء تصرفهم فى أموال المذكورين ألحق الضرر برأس مالهم نفسه ، وبشرط أن يكون طلب سلب الولاية مقدما من النيابة العامة فقط . وفى هذه الحالة يعين المجلس وصيا للقاصر . وإذا رأى المجلس أن عدم الثقة بالولى لا يبلغ درجة تبرر سلب جميع سلطته على المال فله أن يحظر عليه إجراء كل التصرفات المبينة بالمادة الحادية والعشرين من ذلك القانون أو بعضها بدون إذن خاص ، كما أن له أن يكلفه بتقديم بيان للأموال المذكورة فى ميعاد ثمانية أيام ، فان لم يفعل عوقب

بالعقوبات المقررة للمخالفات ، ولا يجوز للمجلس فى هذه الحالة أن يلزم الولىّ الذى سلب بعض ولايته بتقديم حساب سنوى أسوة بالوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب . ولم تحدد المادة المذكورة مدلول كلمة "الأولياء الشرعيين" ، ولكن ذلك ظاهر من مقارنتها بالمادة ١٣ التى خول فيها للمجالس حق تثبيت الأوصياء المختارين دون غيرهم من الأولياء ، ومن المذكرة الإيضاحية التى ورد فيها تعليقا على المادة ٢٨ "أنه مما تجب ملاحظته أن الأولياء الشرعيين الذين تسلبهم المجالس الحسبية بعض سلطتهم لن يكونوا مكلفين بتقديم حساباتهم إلى تلك المجالس كما هو الشأن فى الأوصياء المختارين أو المعينين ، بل غاية ما فرض عليهم إنما هو أن يستأذنوا تلك المجالس كلما أرادوا إجراء شىء هام من التصرفات أو أعمال الإدارة . وهذا التمييز ملحوظ فيه ما بين الولىّ وبين الوصىّ مختارا كان أو معينا من الفارق الطبيعى فى العطف والثقة" .

وليس للمجالس الحسبية فى غير حالة إلحاق الضرر برأس مال القاصر فعلا حق التدخل فى أعمال الأب والجد . فهما لا يحاسبان إذًا عن إيراد القاصر . وتصرفات الأب والجد فى أموال الصغير خاضعة لأحكام الشريعة . وهى تفرق بين حالة الأب العدل محمود السيرة أو مستور الحال والأمين على حفظ المال ، وبين الأب فاسد الرأى سيئ التدبير . فأجازت للأول التصرف فى أموال ولده بثمن المثل أو بغبن يسير ولم تجز للثانى التصرف فى مال ولده إلا بالخيرية ، والخيرية أن يبيعه بضعف قيمته . فاذا كان الأب مبذرا متلفا مال ولده غير أمين على حفظه فينتزع القاضى المال من يده . وعلى ذلك يجوز للأب والجد التصرف فى ملك القاصر بدون الرجوع الى أية سلطة وبلا أى إذن ، ولكن تصرفهما يجب أن يكون فى دائرة الأحكام السابقة .

هذا . وقد نص قانون العقوبات (مادة ٢٥) على أن كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتما حرمان المحكوم عليه من بعض حقوق منها إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله . فاذا حكم على الأب بعقوبة جناية وحرم تبعا لها من إدارة أملاكه كان من المتعين أيضا حرمانه من إدارة أملاك ولده ، وفى هذه الحالة يعين له المجلس الحسبى وصيا . ولم يرد فى قانون العقوبات أى نص على سقوط ولاية الأب أو الجد فى الأحوال التى يرتكبان فيها جرائم تؤثر على الحال الأخلاقية للطفل . وقد عنيت الشرائع الأجنبية بدرء هذا الخطر وبالفصل بين الأب فاسد الأخلاق وبين ولده . فنص قانون العقربات الفرنسى على سقوط ولاية الأب بحكم القانون فى أحوال كثيرة منها حالة الحكم على الأب لجريمة تحريض ولده عادة على الفسق والفجور ، وحالة الحكم عليه للمرة الثانية لجريمة تحريض الشبان على الفسق والفجور ، وحالة الحكم عليه لأية جناية يرتكبها على شخص الولد . كما نص على أحوال أخرى يجوز للقاضى الحكم فيها بسلب الولاية إذا حكم على الأب بعقوبة لجنايات أو جنح أخرى أو بعض المخالفات وكلها مبين فى القانون . وأجاز بصفة عامة للقضاة سلب ولاية الأب إذا كان إدمانه أو فسقه أو سوء معاملته للطفل تؤذى الولد فى صحته أو فى حياته أو فى أخلاقه .

حالة الأم

ليس للأم حق الولاية على النفس أو المال بحكم القانون . ولكن لا مانع من اختيارها وصية مختارة على المال من قبل الأب أو الجد . كما أن لها الحق الأول فى حضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة إذا اجتمعت فيها شرائط أهلية الحضانة . وحق الحضانة يستفاد من قبل الأم فيعتبر الأقرب فالأقرب من

جهتها ، ويقدم المدلى بالأم على المدلى بالأب عند اتحاد المرتبة قربا . فاذا فقدت المحارم من النساء أو وجدت ولم تكن أهلا للحضانة تنتقل للعصبات بترتيب الإرث فيقدم الأب ثم الجد إلى آخر العصبات . ومادة الحضانة ليست من اختصاص المجالس الحسبية كما تقدم القول ، بل هى داخلة فى اختصاص المحاكم الشرعية والبطركخانة . وكما يجوز أن تكون الأم وصية مختارة يجوز أن تكون وصية معينة من قبل المجلس .

الوصاية

إذا توفى الأب والجد ولم يكن لهما وصى مختار أو إذا سلبت ولايتهما تنتقل الولاية للقاضى أى للمجلس الحسبى، فيعين وصيا على القاصر ويسمى وصى القاضى ، كما يعين وصيا على الحمل المستكن وللخصومة أو لأداء عمل معين إذا تضاربت مصلحة الوصى مع مصلحة القاصر . ويجوز للمجلس تعيين مشرف لمراقبة أعمال الوصى . ولكن تعيينه ليس لازما ، وإذا عين لايحل محل الوصى فى بعض الأعمال كما هو الحال فى بعض الشرائع الأجنبية .

ولما كانت الفكرة المصرية فى حماية عديمى الأهلية هى أن تلك الحماية منوطة بالدولة وهى تؤديها بواسطة المجالس الحسبية أصبح النائبون عن عديمى الأهلية تابعين لها فى جميع أعمالهم ، وعليهم تقديم حسابات سنوية إليها . ولها أن تقضى عليهم بعقوبات تأديبية شخصية إذا عملوا على عدم تنفيذ قراراتها أو إذا لم يراعوا الواجبات التى فرضتها عليهم القوانين والقرارات . وهذه العقوبات هى الغرامة التى لا تتجاوز العشرة الجنيهات فى أول مرة والعشرين جنيها فى المرة الثانية وحرمانهم من كل مكافآتهم أو بعضها . كما للمجالس حق عزلهم أو استبدال غيرهم بهم أو قبول استقالتهم .

وحكم الوصى المختار حكم وصى القاضى سـواء بسواء كما تقدم القول . وكل ما ميزه به القانون عن سائر الأوصياء المعينين هو أحقيته فى استئناف القرار الصادر بعزله أو استبدال غيره به ، وليس للأوصياء المعينين هذا الحق .

والأصل فى الوصاية أنها اختيارية فلا تلزم الوصى إلا إذا قبلها صريحا أو ضمنا . ولكن قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ رأى — تأكيدا لحسن اختيار الأوصياء — أن يأخذ بما أخذ به كثير من القوانين الأجنبية من جعل الوصاية والقيامة إلزامية فى الطبقة القريبة من الأقارب والأصهار لمدة معينة دون أن يجعل فى هذا الإلزام شيئا من العنت . فنص فى المـادة ١٩ منه على أنه فى حالة تعذر تعيين وصى أو قيم تكون وظيفة الوصاية والقيامة إلزاميـة بالنسبة إلى أقارب القاصر أو المحجور عليه حتى الدرجة الرابعة وأصهارهم كذلك ، ومع ذلك فلا يلزم أحد منهم بالبقاء فى وظيفته أكثر من عشر سنوات ؛ فاذا انقضت هذه المدة جاز له أن يستقيل . ولا يسرى هذا الإلزام على النساء، ولا على كل من تجاوز عمره ستين سنة ، ومن كان مصابا بمرض أو عاهة بحيث يصعب عليه القيام بوظيفته ، وكل من تلحق به هذه الوظيفة ضررا خاصا بسبب بعد محل إقامته عن الجهة التي بها المـال ، أو كل من ضم إليه غيره وصيا كان أو قيما أو مشرفا .

وتبدأ مسئولية الوصى من تاريخ علمه بتعيينه فى الوصاية . فاذا امتنع عن قبولها فى الأحوال التى تكون فيها إلزاميـة يجوز للمجلس أن يوقع عليه عقوبات تأديبية كما يصبح مسئولا مدنيا أمام القاصر عن كل ضرر يصيبه بسبب الامتناع ، ولكن ذلك قد لا يضمن مصلحة القاصر فى هذه الحالة . وهذا الحرج لا يتأتى فى الشرائع الأجنبية لأنها تقرر على أموال الوصى حق رهن قانونى لمصلحة القاصر من تاريخ تعيين الوصى للوصاية شاء أو أبى ، وهذا الرهن غير معروف فى القانون المصرى .

من يجوز تعيينهم فى الوصاية ومن لا يجوز

نصت المـادة ١٨ من قانون المجالس الحسبية على حرمان بعض الأشخاص من التعيين فى وظائف الوصاية والقيامة والوكالة عن الغائب ، وهم المحكوم عليهم فى جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير أو فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم المـاسة بالشرف أو النزاهة، والمحكوم بافلاسه إلى أن يحكم برد شرفه إليه، وكل من قرر الأب حرمانه من التعيين قبل وفاته بإشهاد شرعى أو بكتابة صادرة بخط يده . ويجب أن يضاف إلى هؤلاء ، القصر والمحجور عليهم . أما النساء فلسن محرومات من حق التعيين فى الوصاية كما هو الحال فى بعض الشرائع الأجنبيـة فيجوز للمجالس أن تعينهن لهـذه الوظيفـة سواء أكن أمهات أو غير أمهات ، متزوجات أو غير متزوجات .

ومما يجب التنويه عنه أن الوصىّ الجائز تعيينه يجب أن يكون من ملة القاصر أى من ديانته ، ولا يشـترط أن يكون من طائفته .

مدى سلطة الأوصياء

ليس للأوصياء — مختارين كانوا أو معينين — إلا حق الولاية على المـال ، أما الولاية على النفس فهى مستمدة من القانون مباشرة ، وتثبت للبنوة فالأبوة فالأخوة فالعمومة ، أى للعصبة كما تقدم القول . فلا يجمع الأوصياء بين الولاية على المـال والولاية على النفس إلا إذا تعين من له الولاية على النفس وصيا . ويخرج من ذلك الأب والجد لأن لهما الولاية على النفس كما لهما الولاية على المـال بحكم القانون .

ولا يختلف القانون المصرى فى ذلك عن القوانين الأجنبية التى تخول للأوصياء حق الولاية على النفس وعلى المال فى آن واحد .

واكتفى المشرع المصرى ببيان التصرفات المحظور على الأوصياء مباشرتها قطعا ، والتصرفات المحظورة بدون إذن المجلس ، ولكنه لم يضع فى هذا الشأن قاعدة تحتذى فى الأحوال التى لم ينص عليها ، فهل يؤخذ من ذلك أنه يجوز للوصى أن يباشر سائر التصرفات الأخرى التى لم ينص على حظرها أو أنه لا يجوز له إلا مباشرة أعمال الإدارة فقط تبعا لطبيعة وظيفته وأنه فيما عدا ذلك يجب عليه الرجوع للمجلس الحسبي ؟ ولتأييد الرأى الأول يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية التى ورثنا عنها نظام الوصاية والتى كان يعمل بأحكامها قبل إنشاء المجالس الحسبية وبعد إنشائها تخول الوصى سلطة بعيدة المدى فتسمح له بالتصرف فى أملاك القاصر فى حدود القواعد التى وضعتها بدون الرجوع للقاضى . أجازت له التصرفات فى المنقولات ببيعها ولو بيسير الغبن ، كما أجازت له بيع العقار بأحد المسوغات السبعة المبينة فى المادة ٤٥٠ (من كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا) ، وهى تنحصر فى وجود المنفعة للصغير أو فى اضطرار الوصى للبيع لقضاء دين مثلا ، وأباحت له الاتجار بمال اليتيم لليتيم ، وشراء مال الأجنبى منه ومن المورث عقارا أو منقولا بمثل القيمة أو بيسير الغبن ، ورهن مال اليتيم من أجنبى بدين على اليتيم أو على الميت ، وأخذ رهن بالدين المطلوب لواحد منهما ، والخصومة فى حقوق الميت ، وتنفيذ الوصية ، وقبول الهبة . فاذا ما جاء القانون بعد ذلك وحظر على الوصى مباشرة بعض التصرفات كان له الحق فى مباشرة ما عداها . ولكن هذا الرأى لا يتفق مع المبدإ الأساسى الذى حدا بالمشرع إلى حرمان الوصى من التصرف فى الأحوال التى نص عليها — ذلك المبدأ الذى يقضى بأن حماية

عديمى الأهلية منوطة بالدولة وأنها تؤديها بواسطة المجالس الحسبية وأن الوصى ليس إلا أداة لتنفيذ قرارات المجلس وأن وظيفته مقصورة على إدارة أموال القاصر ، وهو بهذه الصفة لا يملك إلا أعمال الإدارة دون أعمال التصرف .

ولا نشك فى صحة هذا الرأى الأخير وفى وجوب العمل به وتفسير ما أبهم أو أغفل من الأحكام على أساسه . وعلى ذلك فللوصى اتخاذ الإجراءات التحفظية ، وإجراء ما يلزم للعقارات من أعمال الحفظ والصيانة ، وتأجير مال القاصر لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ووفاء الديون وقبضها ، ورفع الدعاوى الشخصية للحصول عليها ، وله إجراء بعض التصرفات الضرورية للإدارة كالصرف على الأشغال الجارية ، ودفع مرتبات المستخدمين والعمال والصناع ، وبيع الحاصلات والمنقولات القابلة للتلف ، وشراء ما يلزم للزراعة من الآلات والأدوات والبذور . وليس له بغير إذن المجلس شراء العقارات أو بيعها أو استبدالها أو ترتيب حقوق عينية عليها أو تقليل التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو إجراء القسمة بالتراضى وطلب القسمة القضائية ورفع الدعاوى العينية . أما فيما يختص بالمنقول غير المعد بطبيعته للبيع أو الذى لا يخشى عليه من التلف فلم يرد فى القانون بشأنه إلا حكم حظر التصرف بالبيع أو الرهن فى الأوراق المالية . ولم ينص على حكم التصرف فى غيرها من المنقولات كالمجوهرات وباقى المصوغات والأشياء الثمينة . ونرى اتباعا للقاعدة المتقدمة أن الوصى لا يملك التصرف فيها بالبيع أو الرهن إلا باذن خاص . ويلاحظ أن القانون الفرنسى يلزم الوصى ببيع المنقولات المادية (corporels) ويمنعه من التصرف فى المنقولات غير المادية كالديون والأوراق المالية .

وقد تولت المادة ٣١ من القانون بيان حكم باقى التصرفات ، كما تولت المادة ٢٢ بيان التصرفات المحظورة بتاتا وهى هبة مال القاصر أو إقراضه أو إعارته . ونصت المادة ٢٣ على حالة يسوغ فيها للمجلس الحسبى أن يأذن الأوصياء إذنا عاما لمباشرة كل التصرفات المبينة فى المادة ٢١ من غير الرجوع إليه للحصول على إذن خاص لكل منها . وذلك فى صورة ما إذا كان مال القاصر داخلا فى أعمال تجارية أو صناعية وأمر المجلس باستمرارها .

وغنى عن البيان أن سلطة المجلس فى الإذن للوصى لمباشرة أحد التصرفات المبينة فى المادتين ٢١ و ٢٣ من القانون سلطة مطلقة ، فاذا ما تحقق لديه — حسب تقديره — أن فى الإذن مصلحة للقاصر أذن وإلا فلا يأذن ، سواء أكان ذلك بشأن التصرفات فى العقار أو فى المنقول . ولكن قضاء المجلس الحسبى العالى جرى على خلاف ذلك بالنسبة للعقار وقيد أمر التصرف فيه بتوافر أحد المسوغات الشرعية المبينة فى المادة ٤٥٠ من كتاب الأحوال الشخصية .

وقد أدخل قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ حكما جديدا بشأن قسمة مال القاصر إذ أجاز للمجلس إذن الوصى باجراء القسمة فى مال القاصر المشترك مع الغير بالتراضى ، كما أجاز له التصديق على تلك القسمة . ويقوم التصديق فى هذه الحالة مقام التصديق المنصوص عليه فى المادة ٤٥٦ مدنى .

وقبل أن نختتم هذا الفصل يجب أن نشير إلى مناقشة أثيرت حول طريقة بيع عقار القاصر وهل يجب أن يتبع بشأنه الإجراءات المبينة فى المواد ٦١٤ وما بعدها من قانون المرافعات ، أى بطريق المزاد العلنى أمام المحاكم الأهلية ، أم أن ذلك غير لازم لصحة البيع . وقد انتهى المجلس الحسبى العالى إلى الرأى الثانى وقرر

أنه يكفى أن تباع عقارات القاصر بالمزاد العلنى سواء أحصل المزاد أمام المجالس الحسبية أم أمام المحاكم الأهلية .وذلك لأن قانون المجالس الحسبية لم يحتم اتباع طريق مخصوص فى بيع عقار القاصر بيعا اختياريا فيكون للمجالس مطلق الحرية فى اختيار الطريق التى تراها أكثر نفعا .

مسئولية الوصى

لم يحدد قانون المجالس الحسبية مسئولية الوصى المدنية ولم يقرر عليه مسئولية خاصة كما فعل القانون الفرنسى . لذلك يجب الرجوع لأحكام القانون العام أى للقانون المدنى . ونظرا إلى أن الوصى وكيل فهو مسئول عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر، وعن تقصيره الجسيم إذا لم يكن له أجر (٥٢١ مدنى) . فهو إذًا ملزم مدنيا بتعويض الضرر الذى يصيب القاصر بسبب تقصيره اليسير أو الفاحش حسب الأحوال أو بسبب خيانته . وهو مسئول جنائيا طبقا للمادة (٢٩٦ ع) إذا اختلس مال القاصر الذى سلم إليه بصفته وصيا ، وهو فوق ذلك عرضة للعزل أو الاستبدال كلما ثبت قبله شيء مما تقدم .

وقد ورد فى القانون جملة أحكام بشأن إثبات حقوق القاصر وضمانها قبل الوصى ، منها :

(أولا) وجوب جرد أعيان التركة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تعيين الوصى .

(ثانيا) وجوب استيثاق المجالس من استقامة الوصى واقتداره عند التعيين وجواز تكليفه بتقديم ضمانة شخصية أو عينية بقيمة معينة أو غير معينة تكفل تعويض كافة الأضرار التى قد تنتج عن إدارة الأموال . وقد أعفى الوصى المختار

من تقديم الضمانة إلا إذا اشترط الموصى ذلك فى وصيته (مادة ٢٠ من اللائحة التنفيذية) . ويرى مما تقدم أن القانون ترك للمجلس تقدير حالة الوصى المالية ، فله إلزامه بتقديم الضمان وله إعفاؤه منه . أما الرهن القانونى الذى يقع على أملاك الوصى لمصلحة القاصر فغير معروف فى القانون المصرى .

(ثالثا) الرقابة التى للمجالس على الأوصياء فى وجوب تقديمهم لها حسابا تفصيليا فى آخر كل سنة عن إدارتهم لأموال القصر ، وفى القضاء عليهم بالعقوبات التأديبية إذا عملوا على عدم تنفيذ قراراتها أو إذا لم يراعوا الواجبات التى فرضتها عليهم القوانين والقرارات .

(رابعا) عزل الأوصياء أو استبدال غيرهم بهم كلما وجد لذلك مسوغ .

انتهاء الوصاية

تنتهى الوصاية ببلوغ القاصر رشيدا سن الحادية والعشرين أو بموته . ويجوز له فى الحالة الأولى بحكم القانون تسلم أمواله والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية . أما إذا بلغ سن الثامنة عشرة ولم يمنع من التصرف جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه إلى أن يبلغ الحادية والعشرين . وفى هذه الفترة يستمر الوصى على مباشرة سائر الأعمال التى ليست من قبيل الإدارة البسيطة ، وعليه أن يحصل على إذن المجلس فى جميع الأحوال التى يقضى فيها القانون بذلك .

وقد اشتمل القانون فى هذا الباب على نصين فى بيان المبادئ التى تتبع فيما يتعلق بالمسئولية عن تقديم حساب الوصاية عند انتهائها : أولهما يقضى بأن كل مخالصة يعطيها القاصر بعد بلوغ رشده وقبل مضى ستة أشهر من تاريخ تقديم الحسابات تكون باطلة إلا إذا كانت تلك الحسابات قد سبق للمجلس أن اعتمدها .

والغرض من وضع هذا النص استبعاد المخالصات التى تعطى من غير روية إما مجاملة للوصى أو عن خفة وطيش ، والنص الثانى خاص بسقوط دعوى القاصر على الوصى فيما يتعلق بأمور الوصاية بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية (مادة ٣٣ و ٣٤ من القانون) .

فى الحجر

تختص المجالس الحسبية بالحجر على المجنون والمعتوه والسفيه ويقدم طلب الحجر إلى المجلس الواقع فى دائرته محل توطن الشخص المطلوب الحجر عليه (مادة ٥ من القانون) . ويرفع الأمر بعريضة تقدم من أحد أعضاء العائلة أو من النيابة العمومية أو من كل ذى شأن ، أى كل ذى مصلحة أدبية أو مالية ولو كان من غير الأقرباء (مادة ١٠ ق) . وللمجلس قبل الفصل فى طلب الحجر أن يعين مديرا مؤقتا يقوم بادارة أموال المطلوب الحجر عليه إن رأى لذلك ضرورة (مادة ١٧ ق) . ويجب على المجلس عند النظر فى طلب الحجر أن يسمع أقوال من طلب الحجر عليه وأقوال من يكون واقفا على أحواله من أقاربه وغيرهم ، فاذا رفض المطلوب الحجر عليه الحضور فللمجلس أن يقدر ما يحتمله هذا الرفض . أما إذا كان فى حالة يتعذر معها حضوره فللمجلس أن ينتقل إلى محله لاختبار حالته أو يندب لذلك أحد أعضائه أو أحد الأطباء الخبراء (مادة ١٥ من اللائحة التنفيذية) . وهذه الإجراءات واجبة المراعاة ، وإغفالها يبطل قرار المجلس . وعلى ذلك قضاء المجلس الحسبى العالى . وليس للمجلس إلا الحكم بالحجر إذا رأى محلا له أو بالرفض إذا لم يجد للحجر مسوغا . وفى حالة الحكم بالحجر يعين قيما لينوب عن المحجور عليه فى إدارة

أملاكه . ويجب على القيم أن ينشر فى الجريدة الرسمية فورا ، صورة القرار الصادر بتوقيع الحجر ، كما يجب على قلم كتاب المجلس أن يسجل القـرار بنصه أو بمضمونه فى دفتر السجل إلا أنه لا يترتب على إغفال هـذا الإشهار وذلك التسجيل أى بطلان كما تقدم القول .

وظيفة القيم

سوى القانون بين القيّم والوصى فيما يتعلق بشروط التعيين وفى مدى السلطة الممنوحة لهما وفى مراقبة المجلس لأعمالهما وقد سبق شرح كل ذلك .

وليس للقيم إلا إدارة أموال المحجور عليه،فلا صفة له فى الأعمـال الخاصة بشخصه كوضعه فى أحد المستشفيات ومراقبة أحواله الصحية داخل المستشفى أو خارجه إلا إذا كان يجمع بين القيامة والولاية على النفس . ولم يعط القانون للمجلس أية سلطة فى هذا الشأن .

وتنتهى القيامة بوفاة المحجور عليه أو برفع الحجر عنه .

الغيبـــة

تختص المجالس الحسبية أيضا باثبات غيبة الغائب (مادة ١٦ق) . ويقدم الطلب إلى المجلس الواقع فى دائرته آخر موطن معلوم للغائب (مادة ٥ ق) . ويرفع الأمر بعريضة تقدم من أحد أعضاء العائلة أو النيابة العمومية أو كل ذى شأن (مادة ١٠ ق) . فاذا صـدر قرار باثبات الغيبة وجب تعيين وكيل عن الغائب فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدور القرار إذا لم يكن له وكيل . ولم يشترط القانون إشهار قرار إثبات الغيبة بنشره فى الجريدة الرسمية أو بتسجيله فى السجل العام .

وحكم الوكيل عن الغائب حكم الوصى والقيم سواء بسواء . وتنتهى الوكالة عن الغائب بظهوره حيا أو الحكم بوفاته . وليس من اختصاص المجالس الحسبية الحكم بها ، بل هذا من اختصاص المحاكم الشرعية .

تشكيل المجالس الحسبية

بنى تشكيل المجالس الحسبية منذ إنشائها على اشـتراك عناصر مختلفة فى أداء وظيفة القضاء فيها مثل الموظفين والعلماء والتجار والأعيان وأعضاء العائلة . وقد بقى هذا الأساس مرعيا لغاية الآن ، إلا أنه هـذب وعدل كى يتفق مع التطور الاجتماعى والمصلحة العامة . فجعل الرئيس قاضيا من المحاكم الأهلية بعد أن كان موظفا إداريا ، واختير العالم من القضاة الشرعيين بعـد أن كان من المـأذونين أو ممن لهم دراية بعلم الفقه الإسلامى بصفة عامة . وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالقاضى الشرعى عضو يعينه وزير الحقانية من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره . أما عضو الأعيان فبقى كما كان ، ويختار من أهل المركز أو القسم الذى به محل توطن الشخص المقتضى النظر فى أمره . وقد عدل عن تعيين عضـو العائلة نظرا إلى ما لوحظ من تضارب مصلحته أحيـانا كثيرة مع مصلحة القاصر أو المحجور عليـه أو الغائب وأصبح حضوره اختياريا للمجلس (مادة ٣٦ ق) .

ويلاحظ أن القانون استبقى لرياسة المجالس الحسبية المدير أو المحافظ أو وكيل المديرية أو المحافظة فى المجالس الحسبية بالمديريات والمحافظات ، كما استبقى الرياسة للمأمور فى المجالس الحسبية بالمراكز عند تعذر وجود القـاضى الأهلى كما هو الحال فى جهات العريش والقصير ومرسى مطروح والواحات التى لا يوجد بهـا محاكم أهلية .

ويرى فى تشكيل المجالس الحسبية الجمع بين العناصر المتقدمة ، فيشكل مجلس المركز الحسبي ومجلس المديرية أو المحافظة الحسبي من قاض أهلى بصفة رئيس ومن قاض شرعى ومن أحد الأعيان ، ويشكل المجلس الحسبي العالى من ثلاثة مستشارين من مستشارى محكمة استئناف مصر الأهلية أحدهم بصفة رئيس وعضو من المحكمة العليا الشرعية وأحد الموظفين الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين .

وتشكل المجالس الحسبية الاستئنافية الأخرى من اثنين من رجال القضاء الأهلى أحدهما رئيس ، وأحد رجال القضاء الشرعى ، ومن عضوين يختاران من الموجودين فى الخدمة أو المتقاعدين أو من بين الأعيان . وعند النظر فى المسائل الخاصة بغير المسلمين يستبدل بالعضو الشرعى عضو من أهل ملة الشخص المقتضى النظر فى أمره (تراجع المواد ١ و٢ و١١ من قانون المجالس الحسبية المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٣١) .

درجات المجالس الحسبية

المجالس الحسبية درجتان : ابتدائية واستئنافية . والمجالس الحسبية الابتدائية قسمان : مجالس المراكز الحسبية ومجالس المديريات والمحافظات الحسبية . ويختص مجلس المركز الحسبي متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو المطلوب الحجر عليه أو الغائب لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه، كما يختص باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية المستعجلة مهما كانت قيمة التركة أو المال. ويتعين اختصاص المجالس الحسبية فى مسائل الولاية الشرعية بمحل توطن الولىّ وفى جميع أحوال الوصاية بمحل توطن المتوفى ، وفى مواد الحجر بمحل توطن المحجور عليه أو المطلوب توقيع الحجر عليه، وفى مواد الغيبة بآخر موطن معلوم للغائب. ويجوز للمجلس فى حالة ما إذا كان

القاصر متوطنا فى غير محل توطن المتوفى أو إذا كان متوطنا فيه وانتقل إلى محل آخر أن يحيل المادة إلى المجلس الحسبي التابع له موطن القاصر ، كما يجوز لمجلس المديرية الحسبي أن يحيل إلى مجلس المركز كل مادة يرى من الأوفق أن يتولى نظرها المجلس المذكور (مادة ٤ و ٥ ق) .

الإجراءات أمام المجالس الحسبية

يرفع الأمر للمجالس الحسبية فى مواد الوصاية والحجر والغيبة من أحد أعضاء العائلة أو من النيابة العامة أو كل ذى شأن (مادة ١٠ ق) . ويقدم الطلب إلى رئيس المجلس المختص . وعليه أن يقوم بجمع كافة المعلومات وعمل التحقيقات التى تساعد المجلس على إصدار قراره . كما يجب عليه عند ما يصله بلاغ بوفاة كل شخص عن حمل مستكن أو ورثة قصر أو غائبين أو فاقدى الأهلية أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لحصر الأموال والمحافظة عليها ووضع الأختام عند الضرورة . وكل ذلك إذا لم تكن النيابة العمومية أو العمدة قد قام بها فعلا أو كانت إجراآتهما فيه غير مستوفاة . ويكون قيام رئيس المجلس بهذه الأعمال إما بنفسه وإما بواسطة معاون المجلس أو جهات الإدارة .

وللمجلس قبل الفصل فى الموضوع أن يقرر عمل تحقيقات تكميلية ، وله ندب أحد أعضائه لهذا الغرض كما له الاستعانة بأعمال أهل الخبرة .

وللخصوم أن ينيبوا عنهم أمامه من يشاءون من المحامين أو من ذوى قرباهم . وجلساته سرية لا يحضرها إلا أصحاب الشأن ومن يدعوه المجلس للحضور . ومع ذلك فان النطق بالقرار يجب أن يكون علنا فى مواد توقيع الحجر أو رفعه أو استمرار الوصاية إلى ما بعد سن الحادية والعشرين أو سلب الولى سلطته على أموال محجوره أو الحد منها (مادة ٢٠ لائحة تنفيذية) .

وتعتبر أوراق القضايا الحسبية من الأوراق الخصوصية لعديمي الأهلية ، فلا يسمح لغير ذوى الشأن أو وكلائهم أو الخبير المعين فيها بالاطلاع عليها إلا باذن خاص من وزارة الحقانية ، وهى لا تأذن إلا إذا تحققت عدم إلحاق الضرر بعديم الأهلية . ولا تسلم كذلك قرارات التعامل وقرارات اعتماد الحساب لغير النائبين عن عديمى الأهلية إلا بإذن خاص من وزارة الحقانية وهى لا تأذن إلا عند تحقق عدم الضرر .

أما قرارات تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء وعزلهم أو انتهاء مأموريتهم أو استمرار الوصاية أو رفعها وتوقيع الحجر أورفعه وإثبات الغيبة وسلب الولاية أو الحد منها ، والشهادات الخاصة بهذه القرارات فانها تسلم لكل من يطلبها من ذوى الشأن (المواد ٥٦ الى ٦٣ من اللائحة التنفيذية) .

طرق الطعن فى قرارات المجالس الحسبية

قرارات المجالس الحسبية ثلاثة أنواع : الاول قرارات موضوعية أى خاصة بموضوع التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب مثل القرارات الصادرة فى الحساب المقدم من نائب عديم الأهلية أو فى أحد التصرفات التى لا تجوز مباشرتها إلا بإذن المجلس . والثانى قرارات خاصة بالحرية الشخصية وهى الصادرة فى طلبات توقيع الحجر أو رفعه أو رفع الوصاية أو استمرارها أو فى منع القاصر الذى بلغ الثامنة عشرة من التصرف . والثالث قرارات خاصة بشخص النائب عن عديمى الأهلية أو الغائب مثل القرارات الصادرة بتعيينه أو عزله أو استبدال غيره به أو سلب سلطة الولىّ أو الحظر عليه فى إجراء بعض التصرفات بلا إذن .

أما النوع الأول فلوزير الحقانية وحده حق استئنافه . وذلك بناءً على بلاغ من النيابة العامة أو من أى شخص ذى شأن أو من تلقاء نفسه، ولعل ذلك أظهر آية على حماية الدولة لعديمى الأهلية .

وأما النوع الثانى فللنيابة العامة ولكل ذى شأن أن يستأنفه بنفسه ، وليس لوزير الحقانية حق التدخل فيه .

وأما النوع الثالث فيجب أن يفرق فيه بين حالة الأوصياء والقامة والوكلاء المعينين من قبل المجلس وبين الأوصياء المختارين والأولياء الشرعيين ؛ فأما الصنف الأول فليس لهم حق استئناف القرارات الصادرة بعزلهم أو استبدال غيرهم بهم .

وأما الأوصياء المختارون والأولياء الشرعيون فقد منحهم القانون حق الاستئناف بدون وساطة وزير الحقانية . وهناك نوع خاص من القرارات التى تمس شخص الأوصياء والقامة والوكلاء وهى القرارات الصادرة بحرمانهم من مكافأة تزيد على عشرين جنيها . وهذه القرارات يجوز لجميع المحكوم عليهم استئنافها بعريضة تقدم لوزير الحقانية فى ميعاد شهر (مادة ٢٦ ق) .

قرارات المجالس الحسبية بالمراكز والمحافظات تستأنف إلى المجالس الحسبية الاستئنافية التى تشكل فى دائرة كل محكمة كلية أهلية متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه لا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه.

القرارات التى تصدر من مجلس المديرية الحسبى تستأنف إلى المجلس الحسبى العالى .

القرارات التى تصدر من مجلس المحافظة الحسبى تستأنف إلى المجلس الحسبى العالى متى كانت قيمة التركة أو مال المحجور عليه أو الغائب أو الشخص المطلوب الحجر عليه تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه .

شكل الاستئناف

الاستئنافات التى تقدم من وزير الحقانية ترفع منه مباشرة إلى المجلس الحسبى العالى أو المجلس الحسبى الاستئنافى على حسب الأحوال بكتاب رسمى يصدر منه فى ظرف تسعين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف .

والاستئنافات التى تقدم من الأوصياء المختارين أو الأولياء الشرعيين ومن ذوى الشأن والنيابة العمومية ترفع بتقرير فى قلم كتاب المجلس الذى أصدر القرار فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار المستأنف .

نظرة عامة فى نظام المجالس الحسبية

الآن ، وقد استعرضنا تاريخ المجالس الحسبية واستظهرنا حالة التشريع القائم بشأنها ، يحق لنا أن نتساءل عما إذا كنا بلغنا ما نريد لها من الرقى والنجاح وعما إذا كانت مصالح عديمى الأهلية أصبحت فى حرز واستقرار . أما أن مصالح عديمى الأهلية أصبحت لا خطر عليها من عبث العابثين ونهم الطامعين فما لا نشك فيه ، بل نؤكد أن المجهودات التى بذلت لم تذهب سدى وأنها أثمرت وأنتجت. ويقيننا أن رؤساء المجالس الحسبية مضطلعون بالأعباء الملقاة عليهم ومقدرون للمسئوليات الخطيرة التى يحملونها فى أعناقهم ، فقد زالت الشكوى القديمة من عدم قيام المجالس بمحاسبة النائبين عن عديمى الأهلية عن إدارتهم للأموال التى تحت أيديهم ، كما زالت الشكوى من تعرض مصالح عديمى الأهلية للضياع ومن عدم جرد التركات وعدم رصدها فى السجلات . وليس أدل على ذلك من بيان نتيجة استغلال أموال عديمى الأهلية فى التركات والأموال المنظورة بالمجالس الحسبية أى القائمة لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٣

أما القضايا المنظورة بالمجالس الحسبية لغاية ٣١ أكتوبر سنة ١٩٣٣ فهى كالبيان التالى :

عدد	
٢٠٨٨١٣	قضايا قيمة نصيب عديم الأهلية فيها لغاية ألف جنيه .
٩٢٥٦	قضايا قيمة نصيب عديم الأهلية فيها يزيد على ألف جنيه .
٩٣٢	قضايا مال الغائب فيها يزيد على ٢٥ جنيها.
٢١٩٠٠١	جملة القضايا المنظورة .

وفيما يلى بيان المبالغ التى نتجت من إدارة أموال عديمى الأهلية والغائبين التى تحت إشراف المجالس وبيان أنواع الاستثمار فيها :

مليم	جنيه	
٨٣٧	٢٢١٩	مبالغ أودعت خزائن الحكومة .
٣٧٣	٤٥٣٥٩	مبالغ أودعت صناديق التوفير بالبوستة بفائدة .
		مبالغ استثمرت فى البنوك بفائدة :

مليم	جنيه	
٩٥٩	١١٠٥٥٩٤	فى بنك مصر.
٣٦٩	٥٢٦٥	فى البنك الأهلى .
٦١٥	٣١٤٧٢	فى البنوك الأخرى .

مليم	جنيه	
٩٤٣	١١٤٢٣٣٢	
١٩٢	٩٣١٦٨	مبالغ استثمرت فى التجارة .
٩٣٨	٥٦٨٣٠٨	مبالغ استثمرت فى شراء أطيان .
٩٤١	٩٢٥٠٣	مبالغ استثمرت فى عقارات أخرى .

نقل بعده

مبالغ استثمرت فى شراء سندات :

مليم	جنيه	
٠٨٥	٢٩٥٧٢١	موحد .
٩٥٥	١٥٧٤٢	ممتاز .
٤٣٥	١٢٨٧٢٢	بنك مصر .
٨٤٠	٨١٧٢	بنك عقارى .
٥٦٦	١٤١٣٣٦	أسهم أخرى .
٨٨١	٥٨٩٦٩٥	
١٠٥	٢٥٣٣٥٨٩	جملة المبالغ .

ويظهر مما تقدم أن المبالغ التى نجحت عن إدارة أموال عديمى الأهلية والغائبين فى القضايا المنظورة بالمجالس الحسبية بلغت نحو مليونين ونصف مليون من الجنيهات ، وهذا بخلاف مبلغ ٢٢٥ مليما و ٧٤٦٨٣٠ جنيها لا يزال لدى الأوصياء والقامة والوكلاء لغاية أكتوبر سنة ١٩٣٣ ، وهذه النتيجة تدل على مقدار نجاح المجالس الحسبية فى هذا الشأن . أما أننا بلغنا ما نريده لهذه المجالس من الرقى فأمر لا ندعيه ، ولكن أملنا فى استمرار الإصلاح واستتباع سنن الرقى يشجعنا على التفاؤل بحسن المصير وبلوغ الغاية المنشودة ؛ لذلك كان لزاما أن ندلى هنا بما يجول فى خاطرنا بشأن سد النقص وعلاج العيوب واستكمال التشريع .

وقبل أن نورد مقترحاتنا فيما يجب أن تكون عليه المجالس الحسبية فى المستقبل يجب علينا أن نعرض لنقد الناقدين بشأن تشكيل تلك المجالس إذ يقولون إن تشكيلها معيب ، وإنه مزيج غير متحد العناصر ، وإن القاضى الأهلى والقاضى الشرعى لا يلتقيان، ويرتبون على ذلك ضرورة إلغائها بشكلها الحالى وإحالة أعمالها على المحاكم الأهلية وهى لذلك أهل . وجوابنا على هذا النقد الجرىء أن العمل لا يثبت تلك الدعوى وأن القاضى الشرعى يعمل بجانب القاضى الأهلى فى وفاق ووئام، ولم تقابل وزارة الحقانية أية صعوبة فى هذا الشأن. أما القول بأن فى إحالة أعمال المجالس الحسبية على المحاكم الأهلية مصلحة لها فليس سليما من كل وجه، لأن أعمال المجالس الحسبية تمس كيان العائلة فيجب أن تكون الهيئة التى تدعى للنظر فى أحوالها ذات صبغة خاصة تتفق مع الأغراض التى أنشئت من أجلها. لذلك كان أساس أغلب الشرائع الأجنبية فى مسائل الوصاية والقيامة إشراك مجلس العائلة فى الفصل فيها ؛ وفى ألمانيا نفسها حيث يتبع نظام محكمة الوصاية يوجد بجانبها مجلس الأيتام القروى الذى من واجباته أن يعرض عليها أسماء الأشخاص الذين يليقون للتعيين فى وظيفة الوصى والمشرف أو كعضو فى مجلس العائلة وأن يراقب الأوصياء المقيمين فى دائرته فى أمر أداء واجباتهم نحو شخص القاصر وفى إدارة أمواله وأن يخطر المحكمة بما يراه فى هذا الشأن؛ ويشترك أيضا مع محكمة الوصاية فى ألمانيا مجلس العائلة فى بعض الأحوال كما تقدم القول .

أما فى مصر فقد وصلنا إلى الحالة الحاضرة بعد تطورات دامت ستين سنة ، وأمكننا فى النهاية أن نوفق بين مقتضيات التقدم الحديث وتقاليدنا القديمة بأن وضعنا على رأس المجالس الحسبية قضاة المحاكم الأهلية ولم يظهر لغاية الآن أن فى ذلك التشكيل عيبا يلحق الضرر بمصالح عديمى الأهلية، لذلك لا نرى موجبا لتغيير الحالة الحاضرة .

بعض آراء فى التشريع الحالى

نورد هنا بعد ما تقدم أوجه النقص فى التشريع الحالى وطرق معالجتها بحسب ما نراه .

١ — قيام النائب العام برفع الاستئنافات بدلا من وزير الحقانية — ضرورة إشراك أعضاء النيابة فى أعمال الجلسات :

قضى القانون رقم ٥ لسنة ١٩١١ بتشكيل المجلس الحسبي العالى باعطاء وزير الحقانية حق رفع الاستئنافات عن القرارات الموضوعية وقرارات تعيين الأوصياء والقامة والوكلاء وعزلهم . وكان الغرض من ذلك تمكين الوزير من مراقبة المجالس الحسبية مراقبة فعالة ليكشف عن عيوبها ومواضع النقص فيها، فيعالجها من طريق التشريع أو من طريق المنشورات . وقد استمرت هذه الحالة لغاية الآن ، ونرى أنه آن الوقت للعدول عن هذه الطريقة . لأن رفع الاستئناف عمل قضائى ليس من طبيعة عمل الوزير، ولأن العلة التى استلزمت ذلك قد زالت الآن لقيام الوزارة باصلاح المجالس الحسبية بعد دراسة عيوبها القديمة ولاخوف عليها الآن من الخروج عن تلك الوصاية . ولذلك نقترح أن يعطى النائب العام حق الاستئناف بدلا من الوزير، لأن النائب العام موظف قضائى كبير ومن اختصاصاته القضائية بحسب أحكام قانون المجالس الحسبية رفع الاستئنافات عن القرارات الصادرة فى طلبات توقيع الحجر ورفعه وغيرها . وفى إعطائه حق الاستئناف عن القرارات الموضوعية اطراد لقواعد القانون فى هذا الشأن ووضع للأمور فى نصابها . ونرى أيضا أن يكلف أعضاء النيابة العمومية بتحضير القضايا الحسبية والحضور فى جميع جلسات المجالس الحسبية للدفاع عن حقوق عديمى الأهلية والغائبين كما هو الحال

الآن فى المجلس الحسبي العالى . وبذلك يمكن للمجالس تكليفهم بتحقيق ما ترى ضرورة تحقيقه من المسائل المعروضة ، ويكون فى ميسور وكلاء النيابة الوقوف على معرفة أحوال عديمى الأهلية ورفع القرارات التى يرون ضرورة استئنافها إلى النائب العام ليبدى رأيه فيها . فاذا تم هذا الإصلاح نكون اتجهنا بالمجالس الحسبية إلى الوجهة الصحيحة التى تتفق مع طبيعة أعمال تلك المجالس ونكون قد زدنا فى ضمانات عديمى الأهلية والغائبين ، لأن النيابة أقدر من غيرها على استخلاص حقوقهم ، وكل ذلك لا يتنافى مع ما لوزارة الحقانية من حق الإشراف العام .

٢ — منح الأوصياء والقامة والوكلاء المعينين حق الاستئناف :

ليس للأوصياء والقامة والوكلاء المعينين بحكم القانون الحالى حق الاستئناف عن قرارات عزلهم أو استبدال غيرهم بهم مع أن العزل أو الاستبدال قد يكون لخيانة نسبت إليهم فلا يمكنهم الدفاع عن أنفسهم وفى ذلك غبن لهم . لذلك نرى ضرورة منحهم هذا الحق .

٣ — فى إخضاع الأولياء على النفس لسلطة المجالس الحسبية :

بيّنا فيما مضى أن ليس للمجالس الحسبية ، بحسب أحكام قانونها الحالى ، حق النظر فى مسائل الولاية على النفس . وهذا نقص معيب إذ لا معنى لأن نعنى بالمال ولا نعنى بصاحب المال، وأن نشتغل بالمادة ولا نأبه بالروح ، ولا فائدة من حفظ المال لشخص لم تحسن تربيته ولا تأديبه. لذلك نرى ضرورة إخضاع الأولياء على النفس لسلطة المجالس الحسبية مع بيان الواجبات المفروضة عليهم نحو محجوريهم من تربية القاصر وتعليمه وتوظيفه ، والعناية بشخص المحجور عليه المريض ووضعه فى أحد المستشفيات وبيان الحقوق التى لهم على القاصر من طاعة لهم وملازمة لمنزلهم بعد سن الحضانة ومن تأديبهم إياه ، مع تقرير حق

المجالس الحسبية فى سلب ولايتهم سلبا كليا أو جزئيا كلما خالفوا شيئا من واجباتهم وفى معاقبة القاصر الذى يشذ عن سلطة وليه باعتقاله مدة معينة فى إحدى الإصلاحيات بناء على طلب الولىّ .

٤ — سلب الولاية على النفس إذا ارتكب الولىّ بعض الجرائم :

بينا أيضا كيف أن القوانين الأجنبية عنيت بدرء الخطر عن القصر من مخالطتهم للأولياء المجرمين أو الفاسقين ، وكيف أن القانون الفرنسى يقضى بسلب الولاية بحكم القانون إذا ارتكب الأب جرائم معينة وحكم عليه فيها ، وكيف أنه أعطى القضاة الحق فى سلب الولاية إذا ارتكب الأب جرائم أخرى مبينة فى القانون ، وكيف أنه أعطاهم بصفة عامة حق سلب ولاية الأب إذا كان إدمانه أو فسقه أو سوء معاملته للطفل تؤذيه فى صحته أو فى حياته أو فى أخلاقه . ولم يرد فى قانون العقوبات المصرى شىء من ذلك مع أهميته ، خصوصا وأن الأولياء على النفس يستمدون سلطتهم من القانون ولا رقابة عليهم بشأنها ، لذلك نرى إدخال بعض الأحكام من قبيل ما ذكر فى قانون العقوبات المصرى .

٥ — وضع قانون موضوعى لأحكام الولاية والوصاية والقيامة والغيبة .

رغما من أن قانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ أغزر مادة من سائر القوانين الحسبية السابقة فلا يزال ينقصه كثير من الأحكام الموضوعية التى يحتاج إلى تطبيقها قضاة المجالس الحسبية فيضطرون للرجوع إلى كتب الشريعة الإسلامية وشراح القوانين الأجنبية لاستنباط تلك الأحكام وقد مر بنا كثير منها . ولذلك يحسن أن تؤلف لجنة لوضع هذا القانون التفصيلى لمواد الولاية والوصاية والقيامة والغيبة .

إلى هنا انتهى البحث الذى أردنا نشره لمناسبة العيد الخمسينى للمحاكم الأهلية واشتراك المجالس الحسبية فى هذا العيد الجليل والله ولىّ التوفيق .

(ج)

المحاكم الأهلية وقضاء المجالس الملية فى الأحوال الشخصية لغير المسلمين

لحضرة صاحب العزة أحمد صفوت بك

١ — علاقة المحاكم الأهلية بالمجالس الملية :

المجالس الملية لغير المسلمين هى محاكم وطنية مصرية لها ولاية القضاء على أتباعها فى أحوالهم الشخصية . ولكن أحكامها لا توضع عليها الصيغة التنفيذية ، ولا ينفذها المحضرون ، بل تقوم السلطة الإدارية ، وزارة الداخلية وفروعها ، بتنفيذها بعد التأكد أنها صدرت من هيئة مختصة .

فاذا رفضت السلطة الإدارية تنفيذها لأنها صدرت من هيئة غير مختصة ، أو لأن الخصم حصل على حكم مخالف من مجلس ملى آخر ، وهذا يقع كثيرا ، أو لتعارض حكم منها مع حكم صادر من المحاكم الشرعية ، فإن الأخصام يلجأون إلى المحاكم الأهلية للمطالبة بالحق الثابت فى الحكم الصادر من المجلس الملى (كمبلغ

نفقة او طلب استلام طفل محكوم بحضانته أو ما يترتب على حكم من تملك مال ناشئ عن وصية أو ميراث) فتفصل المحاكم الأهلية إذًا فيما إذا كان الحكم المطالب بتنفيذه صدر من مجلس ملى مختص . فاذا ثبت لديها أنه صدر من مجلس ملى مختص بالنسبة لطرفى الخصوم وبالنسبة للموضوع حكمت بالحق الثابت فيه . أما إن ثبت لديها أنه صدر من مجلس غير مختص فإنها ترفض الدعوى .

وفى الحالة التى يثبت فيها أن الحكم المطالب بتنفيذه صدر من مجلس ملى مختص ، لا تتعرض المحاكم الأهلية لمناقشة موضوع الحكم . لأنه ما دام صادرا من هيئة مختصة بالفصل فيه فانه يحوز فى نظرها قوة الشيء المحكوم به[1] .

فمهمة المحاكم الأهلية تقتصر على التحقق من اختصاص المجلس الملى الذى أصدر الحكم . وهذه المحاكم هى المرجع فى تقرير مدى اختصاص المجالس الملية وتفسير القوانين والقواعد التى بنى عليها هذا الاختصاص .

إذًا فعلاقتها بالمجالس الملية هى علاقة إشراف على الاختصاص فقط . وسنرى أن المحاكم الأهلية أدت وظيفتها بدقة فبينت التفسير الصحيح للمبادئ التى قام عليها اختصاص المجالس الملية .

٢ — نشوء القضاء الملى :

القضاء الملى فى مصر أثر من نظام العصور الوسطى الذى سادت فيه نظرية شخصية القوانين[2] التى بمقتضاها يحاكم كل شخص مدنيا وجنائيا حسب شريعة موطنه أو دينه ، لا حسب شريعة البلد الذى يستوطنه .

(١) استئناف ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ محاماة ٣ ص ٣٩٨ نمرة ٣٣٧ وجزئى ١٢ أبريل سنة ١٩٢٤ محاماة ٤ ص ٩٣١ نمرة ٧١١

(٢) Système de la personnalité des lois

ويبدأ تاريخها فى بلاد الدولة العلية التى انتقل منها إلى مصر من عصر الفتح العثمانى[1] لمدينة القسطنطينية سنة ١٤٥٣ م حين أقر السلطان محمد الفاتح بطرق الروم الراهب جاورجيوس جناديوس فى وظيفته ، وجعل له على أتباعه السلطة التامة فى المسائل الروحية وولاية القضاء فى كافة الأمور المدنية والجنائية ، وأن يقوم مقام الحكومة فى المسائل الإدارية كجباية الجزية ، فجمع بذلك كل السلطات فى يده واستقل استقلالا ذاتيا بكافة أمور الرعية المسيحية داخل السلطنة العثمانية . وأصدر له السلطان براءة بذلك قيل إن أصلها فقد فى حريق ، وأثبت قضائيا فى دعوى صورية بين البطرق تيوليوتوس وبين السلطان سليم الأول فى سنة ١٥١٩ م وشهد بصحتها عسكرى مسن من الانكشارية حضر فتح القسطنطينية[2] .

وكذلك دعا السلطان محمد الفاتح بطرق الأرمن الراهب يواقيم من مدينة بروصة وأسكنه القسطنطينية سنة ١٤٦١ م وأعطاه هذه السلطة على أتباعه ، وأقام ربان اليهود موسى كابسالى رئيسا على اليهود ومنحه هذه السلطة أيضا[3] .

(١) وفى التاريخ الإسلامى أمثلة غير مطردة لتلك المنح من بعض أمراء المسلمين إلى رؤساء أهل الذمة لم تكن نظاما ثابتا . فقد جاء فى توقيع منها إلى بطرق اليعاقبة (الأقباط الأرثوذكس) سنة أربع وستين وسبعمائة " وليتحدث فى قسمة مواريثهم إذا ترافعوا إليه وليجعل فصل أمور طائفته من المهمات لديه " (صبح الأعشى طبعة دار الكتب الملكية سنة ١٩١٩ ج ١١ ص ٤٠٠) وجاء فى توقيع إلى بطرق النصارى بالشام "وليفصل بينهم بحكم مذهبه فى مواريثهم وأنكحتهم وليعتمد الزهد فى أموالهم وأمتعتهم (ج ١٢ ص ٤٢٥)وجاء فى توقيع إلى رئيس السامرة بالشام : "وليحكم فى طائفته وفى أنكحتهم ومواريثهم وكنائسهم القديمة المعقود عليها بما هو فى عقد دينه " (ج ١١ ص ٣٩٢) وجاء فى توقيع إلى رئيس اليهود بالشام : " وأنه يعاملهم على ما ألفوه من الأحكام وينصف صاحب حقهم من مطالبهم حتى لا يعدو أحد فى سبت ولا فى سائر الأيام... وليعبر من أسفار العبرية عن عوائد قضاياهم النظمية" (ج ١٢ ص ٤٢٨) .

(2) De Hammer, Histoire de l'Empire Ottoman, p. 109.

(3) Van den Steen de Jehay, De la situation légale des sujets Ottomans non musulmans, p. 89. Young, Corps de Droit Ottoman. II, p. 140.

وترتب على ذلك أن صارت كل طائفة منهم مستقلة استقلالا ذاتيا تاما توكل ولاية الحكم فيها إلى رئيسها الدينى وهو يفوض من قبله المطارنة فى الأرياف بالقيام بها . وبقيت هذه الحالة إلى منتصف القرن التاسع عشر .

وقد تأصلت سلطة البطارقة فى الأستانة وسلطة أساقفتهم فى الأمصار . لأن العقائد الدينية كانت أساس الحياة الاجتماعية والمعاملات السياسية والإدارية ، ولأن كل طائفة كانت تنضوى تحت لواء رئيسها الدينى ليحتمى أفرادها بسلطة جماعتها ، وليتوصلوا جماعة إلى ما يعجزون عن الحصول عليه أفرادا . وصار المسيحيون يرجعون فى كل أمورهم عدا الشؤون السياسية إلى رؤسائهم الدينيين [1] ، وهؤلاء يطبقون القوانين الكنسية [2] فى المسائل الدينية والجنائية ، والقانون الرومانى بجميع أجزائه [3] فى الأمور المدنية [4] .

لكن السلاطين ما لبثوا أن شعروا بعظم سلطان رجال الدين الذين كان لهم حق الحبس ، وحق النفى ، وفرض الضرائب على أتباعهم لأنفسهم ، وجباية الجزية للحكومة [5] ، فضلا عن النظر فى كل الأمور الروحية وعما لهم من السلطة فى تعيين الأساقفة وعزلهم ومجازاتهم . [6] شعر السلاطين بذلك وأدركوا أن ما منحوه لهؤلاء الرجال من سلطة مدنية وإدارية أصبح غلا فى عنق الإدارة العامة ومانعا

(١) . مذكرة عالى باشا إلى لورد كلارندن وزير خارجية إنجلترا بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٢٧١ الموافق ١٣ مايو سنة ١٨٥٥ (قاموس الإدارة والقضاء لفليب جلاد الطبعة الفرنسية ج ١ ص ٦٥٥) .

(2) Droit Canonique.

(3) Le Corpus Juris Civili.

(4) Van den Steen de Jehay, p. 107.

(5) Young, Corps de Droit Ottoman. II. p. 140.

وقاموس جلاد ، ج ٥ ص ٢٧٩ — ٣٤١ تحت عنوان النظام العمومى للروم الأرثوذكس .

(٦) مذكرة عالى باشا إلى وزارة الخارجية الإنجليزية فى ١٣ مايو سنة ١٨٥٥ السابقة الإشارة إليها .

من توحيد الأمة . على أن المسيحيين أنفسهم ما كانوا راضين بتلك السلطة المتفاقمة لما يشوبها من الفوضى فى الاختصاص والفوضى فى الأحكام ، وما يداخل أربابها من الأهواء والأغراض . وكثيرا ما تشكوا من ظلم آبائهم الروحانيين إلى السلاطين وإلى الدول العظمى [1] ، فقد رفع روم الأستانة مذكرة إلى سفير إنجلترا قالوا فيها ما معناه :

"إن ديننا المقدس يداس تحت أقدام البطرق والأساقفة . ونحن لا نجد عندهم أية عناية بأحوالنا الروحية ونحمل منهم كل المظالم . فالبطرق مع المجمع يعتبر الاسقفيات إقطاعات يقطعها للأساقفة الذين يغالون لهم فى الجزية أكثر من غيرهم . وهؤلاء إذ اشتروا مراكزهم بأثمان عالية يرجعون بها على القسس ، والقسس يرجعون بها على الأهالى ... بالمال يمنحون درجة الكهنوت إلى الفاسقين . وبالمال يفسخون الزواج الصحيح ويبيحون الزواج الباطل . من أجل المال يحاكمون ويجازون القسس الأبرياء ويبررون أعمال المذنبين . يتاجرون بالحرمات . لا يرعون خراف الرب بل يجزون أصوافهم حتى جلودهم ... جهلاء أفظاظ غلاظ القلب منغمسون فى الشهوات الدنيئة ، ليس عليهم رقيب يجازى المسىء منهم ... ومهما أساءوا ومهما تشكى الأتباع من قسيس فلا يجازى ، بل كل جزائه أن يستبدل به من ليس خيرا منه ، وأن ينقل إلى أسقفية أكبر وأكثر مغنما [2] " .

فرأى السلاطين تأمينا لرعاياهم وتحقيقا لسلطانهم أن يحدوا من هذه الامتيازات التى خرجت عما وضعت له مع زوال الأسباب الداعية لها . فبدأ

(1) Khosroff Zohrab. "Les privilèges des Patriarcats" dans la revue "l'Egypte Contemporaine." Tome XX: p. p. 134, 143, 146, 147.

(2) De La Jonquière, Histoire de l'Empire Ottoman T. II. p. 464.

وفى الكتاب أمثلة كثيرة لذلك

Sesostris Sidarouss. Des patriarcats p. 40.

النزاع بين السلطة العامة وبين البطارقة ، تلك تريد تحقيق سيادتها وهؤلاء يريدون المحافظة على امتيازاتهم . وبلغ هذا النزاع أشده فى القرن التاسع عشر حين ظهرت مبادئ جديدة للحكم على قاعدة فصل السلطات وتوحيد أحكام الإدارة العامة ، ورغبت الدولة العلية فى تنظيم مصالحها الداخلية .

وانتهى النزاع بالخط الهمايونى فى ١٠ جمادى الأخرى سنة ١٢٧٣ (١٨ فبراير سنة ١٨٥٦) عقب انتهاء حرب القرم وقبل عقد مؤتمر باريس . وهو دستور الدولة العلية فى ذلك العصر . وبمقتضاه نظمت الإدارة والمحاكم فى كل المملكة ونص على تنظيم البطريكخانات أيضا وسلخ اختصاصها الإدارى والمدنى والجنائى ، وأبقى لها دعاوى الأحوال الشخصية فقط إذ جاء به أن :

"جميع الدعاوى التى تحدث فيما بين أهل الإسلام والمسيحيين وباقى التبعة « غير المسلمة ، أو بين المسيحية وبين باقى تابعى المذاهب المختلفة غير المسلمة ، تجارية « كانت أو جنائية فتحال إلى دواوين مختلطة ، والمجالس التى تعقد بهذه « الدواوين لأجل استماع الدعوى تكون علنية بمواجهة المدعى والمدعى عليه « والشهود (مادة ١٦)" .

"وأما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية (المدنية) فينبغى أن ترى شرعا « أو نظاما بحضور الوالى وقاضى البلدة (القاضى الشرعى) فى مجالس الإيالات « والألوية المختلطة أيضا وتجرى المحاكمات الواقعة فى هذه المحاكم والمجالس علنا « (مادة ١٧)" .

"وأما الدعاوى الخاصة مثل الحقوق الإرثية فيما بين شخصين من المسيحيين « وباقى التبعة غير المسلمة فتحال على أن ترى إذا أراد أصحاب الدعوى بمعرفة « البطرك أو الرؤساء والمجالس (مادة ١٨)" .

ويقصد بالدعاوى الخاصة دعاوى الأحوال الشخصية كالنفقة والمهر والجهاز والإرث والوصية . وما ذكر الإرث بينها نصا بعبارة "مثل الحقوق الإرثية" إلا على سبيل التمثيل لأهميته لا على وجه الحصر[1] . فكل هذه الدعاوى جعلت من اختصاص البطاركة أو مجلس الطائفة بشرط "إرادة أصحاب الدعوى" أى باتفاق جميع الخصوم فيها كلها لا فى دعوى الإرث وحدها[2] .

فإن لم يتفق الخصوم على الترافع إلى البطريكخانة كانت المحاكم الشرعية هى المختصة لأنها صاحبة الولاية العامة فى الأحوال الشخصية .

وكلما اشتركت محكمتان فى اختصاص واحد تنازعتا وتضاربت أحكامها . ويظهر أن المحاكم الشرعية تعرضت للحكم فى دعاوى بعض المسيحيين الخاصة بالزواج والطلاق والوصايا لالتجاء أحد الخصمين إليها ، أو لعدم اتفاقهم على تحكيم البطريكخانة ، فتشكى من ذلك البطاركة ، فصدر تحريران ساميان (منشوران من جلالة السلطان) لهما قوة تشريعية ، فى ٢٣ جمادى الأخرى سنة ١٣٠٨ (٣ فبراير سنة ١٨٩١) لبطريركية الروم الأرثوذكس ، وفى ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨هـ (أول أبريل سنة ١٨٩١) لبطريركية الأرمن الأرثوذكس نص فيهما على طريقة جلب الرهبان واستنطاقهم وحبسهم وتحليفهم اليمين ، ثم على تأييد ما للبطريكخانتين من الحق فى رؤية دعاوى النفقة ، والتراخومة (الدوطة) المتولدة عن مواد عقد النكاح وفسخه ، ودعاوى الجهاز بالبطريكخانة .

ثم انفرد المحرر الخاص ببطريكخانة الروم الأرثوذكس بذكر مسألة الوصية فقيل فيه :

(١) استئناف ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ محاماة ١ ص ١٨٩ نمرة ٣٠ والمجموعة ٢١ عدد ٢١ و ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٣ المجموعة ٢٤ عدد ٧٦

(٢) دعوى جرجس بحرى ضد زوجته خاصة بنفقة (فيليب جلاد ج ٥ ص ٢٢٢ طبعة اسكندرية سنة ١٨٩٤) .

"وأما مسألة الوصايا فهذه مع كونها من الأمور الحقوقية ، ولما كان أمر تدقيق المنازعات المتعلقة بها وتسويتها مما يقتضى النظر فيه بمجلس البطريكخانة المختلطة ، فالوصية التى تظهر بتركة من يعقب ورثة صغارا أو كبارا من المسيحيين متى كان مصدقا عليها من البطريكخانة تكون معتبرة بالمحكمة[1]" .

ويظهر من ذلك أن دعاوى الوصية ، ومواد الزواج والطلاق ، وما يتبعها من نفقة ومهر وجهاز وإثبات نسب ، لا تحتاج إلى اتفاق الطرفين فيها على تحكيم البطريكخانة ، لأنها دعاوى دينية وداخلة فى اختصاص الطوائف من القدم لا بالخط الهمايونى ، أو أن هذا الحكم الجديد هو التفسير التشريعى للخط الهمايونى الذى أقره الباب العالى وأمر المحاكم باتباعه ، لأن هذه المنشورات لها قوة القانون . وإذًا لا يبقى من الدعاوى التى تختص بها الطوائف والتى يجب اتفاق الطرفين فيها طبقا لنص الخط الهمايونى إلا دعوى الميراث[2] .

وقد عمم حكم هذين المنشورين لكل الطوائف بمنشور ثالث صدر فى ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ (مايو سنة ١٨٩١) نص فيه على أن :

"مما ينبغى مراعاته من التعهدات المذكورة وتعين بالتحريرات العمومية السالف ذكرها من جلب الرهبان وتوقيفهم واستنطاقهم لأجل المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم اليمين عند الاقتضاء ، ومن دعاوى النفقات المتولدة من عقد وفسخ الأنكحة يكون بالطبع شاملا لسائر الملل غير المسلمة" .

(١) قاموس الإدارة والقضاء لجلادج ٥ ص ١٩٢ — ١٩٣

(٢) كانت المحاكم المصرية أهلية وشرعية ومختلطة تسير إلى سنة ١٨٩١ على اعتبار أن كل الدعاوى التى من اختصاص البطريكخانات يجب فيها اتفاق الطرفين ثم عدلت عن ذلك بعد هذه المنشورات واكتفت باتحاد الملة بدل اتفاق الطرفين وقصرت وجوب اتفاق الطرفين على دعاوى الإرث فقط .

ومع أن هذا التعميم ورد أصلا على جلب الرهبان وحبسهم وتحليفهم ، وعلى دعاوى النفقات فقط ، فقد سير على تعميمه على ما عدا ذلك . وهذا لا يمكن التسليم به ، بل يبقى دائما موضع نظر .

وهذه التحريرات الثلاثة أبلغت إلى الحكومة المصرية[1] .

وقد نظمت الحكومة المصرية ثلاث طوائف بقوانين هى : الأقباط الأرثوذكس بأمر عال فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ [2] والإنجيليون البروتستانت بأمر عال فى أول مارس سنة ١٩٠٢ والأرمن الكاثوليك بقانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥[3] .

ولم تخرج الحكومة المصرية فى هذه الأحوال الثلاث عن دائرة الخط الهمايونى والمنشورات المفسرة له ، حسب ما فهم منها على الوجه السابق بيانه . فنصت بالنسبة لكل طائفة على أن مجلسها يختص بالفصل فى مواد الأحوال الشخصية بين أفراد الطائفة فقط ، إنما لا يفصل فى دعوى ميراث إلا باتفاق جميع ذوى الشأن فيها[4] .

وغير هذه الطوائف الثلاث تستمد ولايتها من الخط الهمايونى والمنشورات الملحقة به .

وفى سنة ١٩١٥ لما انفصلت مصر عن تركيا صدر القانون نمرة ٨ سنة ١٩١٥ الذى أجاز للطوائف الدينية الاستمرار فى ولاية الحكم القائمة بها بأن نص على أن :

(١) قاموس الإدارة لجلادج ٥ ص ١٩٦

(٢) تعدل بقانون نمرة ٣ سنة ١٩١٢ ثم بالقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ الذى أعاد العمل بقانون سنة ١٨٨٣

(٣) الطائفة الأولى لكثرتها والثانية بمسعى الأمريكان ثم الإنجليز والثالثة بمسعى يعقوب أرتين باشا وكيل وزارة المعارف وقتئذ والسيد بزانت مصرف من عائلة ماتوسيان .

(٤) المادة ١٦ من الأمر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بالنسبة للأقباط الأرثوذكس والمادة ٢١ من الأمر العالى فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بالنسبة للإنجيليين والمادة ١٦ من قانون نمرة ٢٧ سنة ١٩٠٥ بالنسبة للأرمن الكاثوليك .

"السلطات القضائيــة الاستثنائية المعترف بها حتى الآن فى الديار المصرية تستمر، إلى حين الإقرار على أمر آخر، على التمتع بمـا كان لها من الحقوق عند زوال السيادة العثمانية ..." .

"وعلى ذلك فإن السلطات القضائية المذكورة هى والهيئات التى بواسـطتها تمارس تلك السلطات أعمالها يكون مخولا لهـا بصفة مؤقتة جميع الاختصاصات والحقوق التى كانت تسـتمدها لغاية الآن من المعـاهدات والفرمانات والبراءات العثمانية" .

وبمقتضى هذا القانون أصبحت الطوائف تستمد ولاية الحكم من الحكومة المصرية مباشرة، وانقطعت صلتها بالتشريع العثمانى، إنمـا بقى اختصاصها محدودا بالخط الهمايونى وبالمنشورات اللاحقة له التى لم تمسهـا الحكومة المصرية بالتعديل إلى الآن .

والطوائف التى لم تنظم أمورها من قبل الحكومة المصرية تمتع بولاية الحكم فى دعاوى الأحوال الشخصية كالطوائف المنظمة بقانون بلا أدنى فارق وبشرط واحد، هو أن تكون الطائفة معترفا بها رسميا من قبل الحكومة المصرية باعتماد تعيين رئيسها [1] .

ولمـا كان الخط الهمايونى ينص على إنشاء مجالس مختلطة من رجال الدين ومن أعيان الطائفة ينتخبون ويشتركون معا فى إدارة أمور الطائفة، ومنها الفصل فى القضايا، وبمقتضاه أنشئت فعلا مجـالس مختلطة فى أكثر الطوائف ببلاد الدولة العليــة، فقد طلبت الحكومة المصرية فى سـنة ١٩٠٦ [2] من رؤساء

(١) استئناف ١٨ يونيه سنة ١٩٢٤ المجموعة ٢٤ عدد ٨٩ و ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ المجموعة ٢٤ عدد ٢١ و ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ المجموعة ٢٣ عدد ٨٥ ومجلس حسبي مصر ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ ص ٢٥ عدد ١٩

(٢) كتاب الداخلية إلى محافظة مصر بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩٠٦ رقم ١٢٦ وكتابها أيضا إلى المحافظة بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩٠٨ نمرة ١٨١

الطوائف التى لم تنظم بقوانين أن يضعوا لائحة بنظـام الإجراءات الداخلية لديهم ليعرف منهـا على وجه قاطع الهيئة التى تتولى الحكم والإجراءات التى تتبعها ويسير عليها المتقاضون . وأنذرت التى تتوانى فى ذلك بعدم تنفيـذ أحكامها من قبل الإدارة . فقدم أكثر الطوائف اللوائح التى تسير عليها .

فأما التى لم تقدم لوائحها للآن، ومنهم الإسرائيليون القراءون والسريان الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس، فقد امتنعت الحكومة عن تنفيذ أحكامها.

ولكن امتناع الحكومة عن تنفيـذ أحكامها من قبل رجال الإدارة لم يسلبها ولاية الحكم . بل لا زالت هذه الولاية باقية لها ولا زال حكمها صحيحا واجب الاحترام ما دام عليه تصديق البطرق صاحب ولاية الحكم بمقتضى البراءات القديمة والخط الهمايونى والمنشورات المفسرة له . فاذا لم تنفذه الحكومة إداريا لجأ صاحب الحكم إلى المحاكم النظامية أهلية أو مختلطة فى طلب الحق الثابت له به . فان كان الحكم مثبتا لحالة قانونية كإعلام وراثة أو حكم بطلاق، فإن صاحبه يطالب لدى المحاكم المختصة بمـا يترتب له على هذا الحكم من الحقوق . وإن كان حكما بدفع مبلغ من المـال كنفقة، أو تسليم عين كالجهاز، أو باستلام طفل، بادر إلى رفع دعوى بالحق الثابت له بالحكم لدى المحاكم الأهلية أو المختلطة أو استولى بنفسـه على ما هو محكوم له به .

* * *

وقد تعددت الطوائف فى مصر وبلغت أربع عشرة طائفة تختص بالحكم بين أتباعها فقط . منها أربعة أرثوذكسية وهى القبط والروم والأرمن والسريان ويبلغ عدد الأخيرين مائة وعشرين نفسا، وسبعة كاثوليك وهى القبط والأرمن والروم

والسريان والكلدان واللاتين والموارنة ، وواحدة بروتستانت وثلاث يهودية وهى الربانيون والقراءون وربانيو الإسكندرية .

ولكل منها قانون موضوعى وقانون إجرائى ولائحة رسوم مختلفة .

ولكن من حسن الحظ أن القانون الموضوعى يكاد يكون واحدا لجميع الطوائف الكاثوليكية ، كما يكاد يكون واحدا أيضا لجميع الطوائف الأرثوذكسية لاتفاقها جميعا فى القواعد والأصول ، وانحصار الاختلاف بينها فى التفاصيل . وأهم ما يختلف فيه القانون الكاثوليكى عن الأرثوذكسى هو إجازة الطلاق فى الثانى وعدم إجازته فى الأول ، والاستعاضة عنه بالتفريق الجسمانى .

ثم إن الأسباب التى تجيز الطلاق عند الأرثوذكس تجيز التفريق الجسمانى عند الكاثوليك .

والتفريق الجسمانى [1] هو المباعدة بين الزوجين فراشا ومائدة وسكنا .

أما القوانين الإجرائية فكلها مختلفة . فى بعضها تصدر الأحكام من رجال الدين فقط [2] ، وفى بعضها من رجال الدين والعلمانيين . وفى بعضها لا تستأنف الأحكام [3] وفى بعضها تستأنف . وبالنسبة لدعوى فسخ الزواج عند الكاثوليك لا يصير الفسخ نهائيا إلا بعد التصديق على الحكم الاستئنافى من محكمة البابا فى روما . والإجراءات عند جميع الطوائف سرية إلا عند الاسرائيليين الربانيين فى مصر فهى علنية .

(1) Séparation des Corps.

(٢) الطوائف الكاثوليكية فى مادة الزواج .

(٣) الربانيون فى الإسكندرية والقراءون .

أما الرسوم فلا ضابط لها عند أكثر الطوائف . وبعضها يجعل الرسوم ثلاث فئات : فئة للأغنياء ، وفئة للفقراء ، وفئة لمتوسطى الحال [1] ، والقسيس يطبق ما يشاء منها على من يشاء . وبعضها ليس له رسوم مقررة " وإنما هى المروءة واللياقة من المقضى له ، وليس على المحسن من سبيل [2] " .

٣ — الدعاوى الداخلة فى اختصاص المجالس الملية :

تبين من نص الخط الهمايونى والتحريرات السامية اللاحقة له أن اختصاص المجالس الملية مقصور على دعاوى الأحوال الشخصية والإرث والوصية . ولفظ الأحوال الشخصية لم يرد فيها ، بل كل ماورد فيها هو قوله الدعاوى الخصوصية "أى المتعلقة بشخص الإنسان[3] " وقد فسرت بذكر بعض الدعاوى فى التحريرات السامية . فورد فيها دعاوى الزواج والطلاق والنفقة والتراخومة (دوطة) والجهاز والوصية والإرث [4] فكأن اختصاصها يشمل ما تختص به المحاكم الشرعية بالنسبة للمسلمين الآن . وأوضح ذلك صراحة الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بتنظيم طائفة الأقباط الأرثوذكس ، إذ نص فى المادة ١٦ على أن : " من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة " .

وكتاب الأحوال الشخصية المشار إليه هو كتاب قدرى باشا . وبذلك يكون اختصاص الطوائف مماثلا تماما لاختصاص المحاكم الشرعية فيما عدا

(١) الروم الأرثوذكس .

(٢) رد طائفة الإسرائيليين القرائين على استفهام وزارة الحقانية عن تعريفة الرسوم .

(3) Etat des personnes.

(٤) قاموس فيليب جلاد ج ٥ ص ١٩٣

دعوى الوقف ودعوى الهبة لأنها متعلقة بمواد عينية . ولم ينقص من هذا الاختصاص إلا مواد الوصاية والقوامة والحجر التى أخرجت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، وجعلت من اختصاص المجالس الحسبية ، وهى فرع من المحاكم الأهلية ، بقانون ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥

وعلى ذلك تكون مجالس الطوائف مختصة الآن بالدعاوى الآتية :

(١) دعاوى الزواج والطلاق والفرقة والطاعة .

(٢) دعوى النسب .

(٣) دعوى الحضانة .

(٤) دعاوى النفقات والمهر والجهاز .

(٥) دعوى الوصية .

(٦) دعوى الإرث فى صورة اتفاق الطرفين فيها فقط[١] .

وبعض هذه الدعاوى مثار نزاع بين المجالس الملية وبين المحاكم الشرعية ، أو بينها وبين المحاكم الأهلية .

فمثلا دعوى النسب إن تفرعت من دعوى وراثة تدعى المحاكم الشرعية الاختصاص فيها ، ولكن المحاكم الأهلية تجعلها من اختصاص المجالس الملية لأن توزيع الميراث شيء وإثبات النسب شيء آخر مخالف له[٢] .

---

(١) استئناف مصرفى ٢١ ابريل سنة ١٩٢٩ المحاماة سنة ٢٩ ص ٨٩٥ ن ٤٩١ والدعوى نمرة ١١٢٩ مدنى سنة ١٩٣١ أسيوط الكلية .

(٢) استئناف مصر الأهلية ١١ إبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة ٨ ص ٩١٤

ودعوى الجهاز والمهر والدوطة ، إن خلت من كل اعتبار شرعى مثل استحقاقها عند الفرقة أو الوفاة قبل الدخول ، تكون من اختصاص المحاكم الأهلية ، لأنها تصير دعاوى مدنية متعلقة بحقوق مالية .

ودعوى الوصية ادعت الاختصاص فيها المحاكم الشرعية فى مصر وفى بلاد الدولة العلية فى بعض الدعاوى لارتباطها مع دعوى الميراث . وكان ذلك من أسباب تشكى البطريكخانات فى الدولة العلية ، لأن المحاكم الشرعية كانت تبطل الوصايا للكنائس ، وذلك ضد مصلحة رجال الدين . فصدرت منشورات من الباب العالى تنص صراحة على أنها من اختصاص البطريكخانات[١] .

وقد سار المشرع المصرى على هذه القاعدة بالنسبة للطوائف الثلاث المنظمة بقوانين ، فنص صراحة على ذلك فى قانونى الطائفة الإنجيلية والأرمن الكاثوليك .

ثم عادت المحاكم الشرعية فى مصر للتدخل فى بعض دعاوى الوصايا إذا اختلفت فيها ملة الخصوم . لكن المحاكم الأهلية لم تقرها على ذلك بناءً على نص المادة ٥٥ من القانون المدنى التى تقول " تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الأحكام المقررة لذلك فى الأحوال الشخصية بالملة التابع لها الموصى " .

فيجب بمقتضى هذه المادة أن يحكم فى أمر وصية غير المسلم طبقا لقانون ملته . ولم تشترط هذه المادة أن يكون ذلك فى حالة اتحاد ملة الخصوم ، بل أطلقت الحكم وجعلته قاعدة عامة ومن النظام العام إذ يترتب عليه تنظيم حالة قانونية لطائفة بأسرها .

---

(١) منشور ٤ رجب سنة ١٢٨٥ (١٨ أكتوبر سنة ١٨٦٨) و٢٣ شوال سنة ١٢٩١ (٢٠ نوفبر سنة ١٨٧٤) والتحريرات السامية فى ٢٣ جمادى الأخرى سنة ١٣٠٨ هـ (٣ فبراير سنة ١٨٩١) قاموس جلاد طبعة فرنسية ج ١ ص ٦٦١ — ٦٦٣

S. Sidarouss, Des Patriarcats, ch. III, p. 285.

ولا شك أن هذه القاعدة الموضوعية العامة تعارض قواعد الاختصاص التى تجعل الحكم فى الأحوال الشخصية يختلف حسب اتحاد ملة الخصوم أو اختلافها . وعند تعارض قاعدة موضوعية من النظام العام مع قاعدة من قواعد الاختصاص تفضل الأولى لأنها حكم موضوعى[1] يتعلق بالنظام العام فى حين أن الثانية هى حكم إجرائى[2] .

وعلى ذلك فيحكم فى أمر الوصية فى كل الأحوال من قبل طائفة الموصى ، وعلى هذا رأى المحاكم الأهلية[3] .

وقد سارت المحكمة الشرعية العليا حديثا على هذه القاعدة[4]

٤ – تنازع الاختصاص بين الطوائف الملية والمحاكم الشرعية وبين الطوائف الملية بعضها والبعض

إذا اشتركت عدة جهات فى اختصاص تنازعته ، واجتهدت كل منها فى مد اختصاصها ، وتضاربت فى ذلك أحكامها ، وتعب المتقاضون ، خصوصا إذا لم يكن فوقها جهة قضائية عليا تفصل قضائيا فى تنازع الاختصاص ولا رقابة من إشراف السلطة العامة .

مصادر التنازع :

(١) اشتراك المحاكم الشرعية مع الطوائف فى الاختصاص ، فللمحاكم الشرعية اختصاص عام إذا ترافع لها غير المسلمين ولم يدفع أحدهم بعدم الاختصاص .

(1) Règle ou norme de fond et d'ordre public.

(2) Règle de procédure qui détermine la compétence.

(٣) استئناف أهلى مصر ١١ أبريل سنة ١٩٢٧ فى القضية رقم ١١٠٥ سنة ٤٣ قضائية و ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٤ المجموعة الرسمية ٢٤ عدد ٨٩

(٤) ١٥ أبريل سنة ١٩٣١ مجلة القضاء الشرعى ٥ ص ١١٠ و ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٤ محاماة ٥ ص ٤٦٣ عدد ٣٩١

(٢) تغيير أحد الزوجين مذهبه أو ملته ، لأن اختصاص كل مجلس ملى مقيد باتحاد ملة الأخصام ، فلا يحكم على أحد ليس تابعا لملته .

(٣) إسلام أحد الزوجين .

وأكبر مصادر الخلاف أن يطلب الزوج زوجته للطاعة لدى المحاكم الشرعية ويحكم له ، وتطالبه هى بنفقة لدى المجلس الملى فيحكم لها . أو تطالب الزوجة زوجها بنفقة لدى المحاكم الشرعية فيطالبها بالطاعة لدى المجلس الملى . وللزوجة مصلحة فى رفع دعوى النفقة على الزوج فى المحاكم الشرعية دون المجلس الملى إذ تستطيع أن تنفذ حكم النفقة الشرعى بالحبس ، ولا تستطيع أن تحبس زوجها فى نفقة محكوم لها بها من المجلس الملى .

وكثيرا ما يلجأ الأخصام غير المسلمين إلى المحاكم الشرعية تحايلا للخروج من اختصاص المجالس الملية ولمعارضة أحكام هذه بأحكام تلك . وأكثر ما يكون ذلك أن يحكم على رجل بنفقة لزوجته أو لأمه أو لأحد أقاربه من المجلس الملى . فيتفق المحكوم عليه مع أقارب آخرين كزوجته وأمه أو جدته أو أقاربه على حسب الأحوال على رفع دعوى نفقة لهم على نفسه بالمحاكم الشرعية . فيحكم لهم بالتراضى بمبلغ كبير . فيزاحمون من حكم له بالنفقة من المجلس الملى فى الجزء الجائز الحجز عليه من مال المحكوم عليه .

وفى هذه الأحوال تكلف جهة الإدارة كل محكوم له أن يحصل على حكم بأفضلية نفقته وأولويته على غيره فى التنفيذ ، فتصدر كل جهة حكما بأفضلية حكمها على حكم الجهة الأخرى .

وكثيرا ما يغير المسيحيون مذهبهم من كاثوليك إلى أرثوذكس بقصد الحصول على طلاق غير مباح عند الكاثوليك ، أو من طائفة أرثوذكسية إلى طائفة

أخرى لكى يحصل منها على حكم خاص فى طلاق أو حضانة إذ كل مجلس ملى يؤيد حقوق أتباعه .

وكثيرا ما يسلم أحد الزوجين ، وفى بعض الأحوال النادرة يرتد أحدهما عن الإسلام فتنشأ من كل هذه الأسباب مشاكل قضائية يتنازع فيها الاختصاص بين المحاكم الشرعية والمجالس الملية أو بين المجالس الملية بعضها والبعض . ويكون المرجع النهائى للفصل فى الاختصاص للمحاكم الأهلية .

ولما كانت كل هيئة دينية لا تطبق إلا قانونها ، ولا تعرف قاعدة شريعة العقد التى يجب أن يسود حكمها علاقة الطرفين ، ولو غيّر أحدهما ملته ، لذلك ينشأ تعارض غريب بين المحكمة المختصة وبين القاعدة أو القانون الواجب تطبيقه . فالتغيير الذى حدث فى ملة أحد الأخصام يترتب عليه تغيير فى المحكمة المختصة بالحكم فى أحواله الشخصية ، وهذه المحكمة المختصة بعد التغيير لايمكنها أن تطبق شريعة العقد الذى ارتبط به الطرفان لأنها لاتطبق إلا قانونها .

وقد رأت المحاكم الأهلية[1] والمختلطة ووزارة الحقانية التى إليها المرجع فى المفاضلة بين تنفيذ حكمين متناقضين من أحكام المحاكم الشرعية والمجالس الملية أن العدل يقضى بتطبيق شريعة العقد .

وإذا كان تغيير المذهب أو تغيير الدين يبيح للشخص التمتع بالحقوق التى يقرها مذهبه أو دينه الجديد ، فلا يجوز أن يضار بذلك الطرف الآخر فى العقد . فمثلا إذا انقلب الزوج الكاثوليكى أورثوذكسيا وحصل على حكم بفسخ زواجه وحكم له بحضانة أولاده من المجلس الملى الأرثوذكسى أو من المحاكم الشرعية ،

(1) ٢١ أبريل سنة ١٩٢٩ المحاماة سنة ١٩٢٩ ص ٨٩٥ ن ٤٩١ وابتدائى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٢٣ محاماة ٤ ص ٢٥٧

وتزوج مرة أخرى ثم حصلت زوجته التى بقيت كاثوليكية على حكم من مجلس ملتها بالفرقة الزوجية وبفرض نفقة لها عليه وبحضانة أولادها ، فان حكم المجلس الملى الكاثوليكى يكون مفضلا لأنه طبق شريعة العقد التى حصل الزواج بمقتضاها[1] .

وبما أن شريعة العقد لا تطبق إلا فى المجلس أو المحكمة التى تزوج الطرفان حسب شريعتها ، لذلك يقر لها بالاختصاص لأنها هى التى يمكنها أن تطبق القانون الموضوعى الذى يسرى على عقد الزواج ولو أنها أصبحت غير مختصة لخروج أحد الطرفين من اختصاصها لتغيير ملته أو دينه .

فى هذه الحالة فقط يضحى حكم الاختصاص الصحيح ليقام الحكم الصحيح للقانون الواجب تطبيقه .

٥ – المحاكم الأهلية ومادة النفقات :

لما أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٣ كانت مواد الأحوال الشخصية للمصريين تنظر فى المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، وللأجانب فى محاكمهم القنصلية.

وقد أقر الشارع هذا النظام لاعتبارات شتى . أهمها عدم المساس بما يعتقده الناس من أن مسائل الأحوال الشخصية ترتبط بعقائد وأحكام دينية . فمنع المحاكم الأهلية فى المادة ١٦ من لائحة ترتيبها من النظر فى مسائل الأحوال

(1) ينشأ مثل هذا التعارض فى القوانين الأوروبية عندما يغير أحد الزوجين جنسيته و يلجأ الى محاكم جنسيته الجديدة إنما المحاكم كلها تطبق شريعة العقد .

Valery (Jules) Manuel de Droit International Privé, ed. 1914, No 796-800 Arminjon (Pierre), Droit International Privé Interne, (Extrait du journal de Cluney (1912-13) p. 21-42

كتاب القانون الدولى الخاص لأبى هيف ص ٥٠٧ ن ٣٨١

الشخصية. وقد فسرت الأحوال الشخصية بجميع المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية التى لم تتناولها أحكام القانون المدنى ووردت فى كتاب الأحوال الشخصية لقدرى باشا .

ولم تنازع المحاكم الأهلية المحاكم الشرعية ولا المجالس الملية فى حدود هذا الاختصاص لوضوحه فى كتاب قدرى باشا .

لكن واضع القانون المدنى قد جاء فى باب المسئولية القانونية بنصوص وأحكام للنفقات بين الأصول والفروع وبينهم وبين أزواجهم فقط فى المواد ١٥٥ إلى ١٥٧

ومن الغريب أن يختلف حكم هذه المواد عن أحكام الشريعة الإسلامية ، فبينا هو يجيز النفقة فى حالات لا تجيزها فيها الشريعة الإسلامية ، كأن يوجب النفقة للزوجة على أصول زوجها وفروعه إذ هو لا يتعرض لحالات أخرى تجب فيها النفقة شرعا .

وقد كان وجود هذه المواد موضع حيرة . خصوصا وليس لدينا من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى ما يوضح الغرض منها ، فبقيت مدة لا تطبق ولا يعمل بها .

وقد سار قضاء المحاكم الأهلية[1] فى تفسير هذه المواد على أنها لا تطبق فى أية حالة يمكن أن يلجأ الخصوم فيها إلى المحاكم الشرعية أو المجالس الملية ، كأن تكون النفقة المطالب بها جائزة شرعا بمقتضى الشريعة الإسلامية أو الشرائع الدينية المنطبقة فى المجالس الملية ، والأخصام خاضعين لقضاء تلك المحاكم . وإنما تطبق فى الحالات التى يجيزها القانون ولا تجيزها الشرائع الدينية مثل نفقة زوجة الابن على حميها ونفقة زوجة الأب على ربيبها . وذلك على اعتبار أنها التزامات قانونية فرضها القانون المدنى .

(1) نقض مدنى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ ملحق مجلة القانون والاقتصاد س ٤ ع ١ ص ١٨

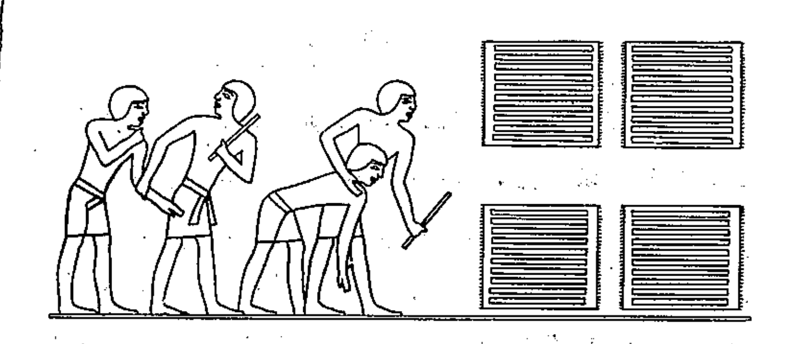
٦ ـ مستقبل المجالس الملية :

"القضاء الملى هو الناحية الوحيدة من القضاء المصرى التى لم تمسها يد الإصلاح إلى الآن . وقد بقيت هذه الناحية مدة خمسة قرون بحالة مضطربة ، ونظام غير متناسب مع أنظمة القضاء فى مصر ، ولا مثيل له فى الدول المستنيرة . ومع ذلك فقد بقى على ما نشأ عليه إلى الآن بالرغم من أن تاريخ إنشائه يرجع إلى أسلوب سياسة الحكم العثمانى القديم ، وإلى النظريات الشائعة فى العصور الوسطى أكثر مما يرجع إلى قواعد التشريع وإلى حاجات الرعية"[1] .

وقد شرعت وزارة الحقانية فى عهد معالى على ماهر باشا فى درس هذا النظام توطئة لإصلاحه ، وأتم معاليه كل العمل اللازم لذلك . ولو اتسع له الوقت لكان مشروعه قد نفذ فعلا . وليس لنا أن نتكلم على تفاصيل مشروع لم ينفذ بعد ولكنا نذكر إجمالا أن القاعدة فيه هى إحالة كل الأحوال التى لا تتحد فيها ملة الخصوم إلى المحاكم الأهلية ، مع سن قانون واحد لسائر الطوائف غير الإسلامية ترجع إليه المحاكم الأهلية فى أحكامها .

ولا شك أن تنفيذ هذا الإصلاح العظيم سيكون خير تتويج للخمسين سنة الماضية من تاريخ المحاكم الأهلية، وخطوة موفقة فى سبيل توحيد القضاء فى مصر.

(1) خطبة معالى على ماهر باشا وزير الحقانية فى افتتاح لجنة إصلاح وتنظيم القضاء الملى فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢



(د)

النيابة العمومية

تعيين نائب عمومى للمحاكم الأهلية قبل إنشائها

طلب نظارة الحقانية زيادة مرتبات أمين بك نائب رئيس قلم النائب العمومى.

صار تلاوة المذكرة المقدمة من نظارة الحقانية بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١ بأن جناب النائب العمومى بمحكمة الاستئناف والمحاكم المختلطة يطلب زيادة مرتبات أمين بك نائب رئيس قلم النائب العمومى إلى عشرين ألف فرنك مكافأة له على خدماته الصادقة التى أداها بكل أمانة ، ولكون البك المومأ إليه هو أقدم أعضاء النائب العمومى مرغوب إبلاغ مرتبه إلى العشرين ألف فرنك المذكورة واحتساب الخمسة آلاف فرنك قيمة الزيادة عن المخصص لوظيفة الأفوكاتو العمومى التى لم تزل خالية للآن .

وأبقيت صورة المذكرة المحكى عنها مرفوقة بهذا المحضر .

دولتلو الرئيس — سؤال من سعادة ناظر الحقانية عما إذا كان مترائى له تعيين أمين بك فى المحاكم الأهلية أو إبقاه فى محله .

سعادة ناظر الحقانية — أجاب بأن الأوفق تعيينه فى المحاكم المستجدة إنما هذا لا يمنع من إعطاء الزيادة المطلوبة من الآن .

جناب مسيو كولفين — أوضح أن إعطاء الزيادة من الآن ربما يكون مانعا من نقله للمحاكم الأهلية وأن الأولى نقله وصرف النظر عن الزيادة .

وبعد المذاكرة تقرر بصرف النظر عن الزيادة المطلوبة .

دولتلو الرئيس — قال إن الأوفق تعيين النائب العمومى وبعض من وكلائه من الآن لمساعدة سعادة ناظر الحقانية فى ترتيب المحاكم .

وبعد المداولة تقرر تعيين سعادة على إبراهيم باشا نائبا عموميا عن الحضرة الخديوية وكل من كحيل بك وأمين بك سيد أحمد وحسين بك واصف وكلاء عن النائب العمومى ، وأن سعادة ناظر الحقانية يسأل من سعادة على إبراهيم باشا عن قبوله هذه المأمورية من عدمه قبل العرض للأعتاب السنية عنه .

سعادة ناظر الحقانية — وعد بذلك .

وفى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ صدر الأمر العالى بتعيين سعادة إسماعيل يسرى باشا نائبا عموميا وكل من محمد أمين بك وميخائيل كحيل بك وحسين واصف بك وكلاء عن النائب العمومى[1] .

(١) كان هذا التعيين سابقا على إنشاء المحاكم الأهلية ، والغرض منه مساعدة ناظر الحقانية فى ما يلزم من الأعمال التحضيرية لترتيب المحاكم المذكورة فان اللائحة الأولى التى وضعت لها سنة ١٨٨١ لم يعمل بها بل استعيض عنها فيما بعد بلائحة سنة ١٨٨٣ . وعند تشكيل المحاكم لم يكن سعادة إسماعيل يسرى باشا نائبا عموميا بل هو عين رئيسا لمحكمة استئناف مصر . أما قلم النائب العمومى فان إنشاءه تم وفق أحكام لائحة سنة ١٨٨٣ وأول نائب عمومى عين بموجبها هو السير بنسون ماكسويل .

علاقة النائب العمومى بالحكومة وعلاقته بالمحاكم

لحضرة صاحب العزة محمد لبيب عطية بك النائب العمومى

(أ) علاقته بالحكومة

لقد استقر فى ذهن الكافة معنى غير محدود يستشعرون منه أن مركز النائب العمومى له بكل هيئة تتولى الحكم فى البلاد صلة تنتج عنها أعمال لا يمكن الجزم بأنها هى بعينها التى كانت تنتج لو أن هيئة أخرى بمزاج آخر وليت الحكم .

هذا المعنى مستقر فى ذهن الكافة استقرارا لا نحسب أحدا ينكره ، كما أننا لا نعرف أن أحدا عالج تحديده أو تحسّس مصدره تحسسا له اعتبار لدى المنطق أو القانون .

ولكن توجد خواطر شاردة دونها بعض الكتاب الغربيين فى معرض الكلام عن تبعية إدارة النيابة العمومية لوزير الحقانية ، أو فى معرض قصة رأى قضائى للنائب العمومى اصطدم مع رأى ذلك الوزير . وسنأتى على ذكر هذه الخواطر فيما بعد ، غير أننا نبادر الآن بتقرير أنها إنما تصور الواقع فقط وأنها بعيدة عن أن ترسم حقيقة المعنى الذى نتحدث عنه أو تحدد ناحية من نواحيه .

ومواطن الدقة فيما يستشعره الكافة ليس فى صدق ما يستشعرون وأن الواقع يؤيد ما يحسون ، إذ أن هذا يكاد يكون مفروغا منه ، بل هو فى تعرّف علة تراوح تبعات النائب العمومى وتصرفاته تأثرا بمزاج الحكومة القائمة ، على التسليم بأن هذا واقع لا شبهة فيه .

بيد أن منطق البحث يقتضى قبل تناول لب الموضوع أن نميط شبهة من يقول إن هذا التراوح غير واقع ولا يمكن أن يقع — يجب أن نميط هذه الشبهة وإلا انقلب البحث فى جانب أصحابها جدلا فرضيا وضربا من العبث .

وأهون سبيل لذلك هو الرجوع إلى حوادث معينة وقعت لبعض من تولوا منصب النائب العمومى مما خبره ماثل فى أذهان الكثيرين من معاصرينا . غير أننا لا نجد الحاجة ماسة إلى الدخول فى شؤون تاريخية تحتمل التأويل وتثير الجدل فإن لنا الغناء كله فى ظاهرة من الإجراء الحكومى يحمل فى ثناياها ما يقارب اعتراف الحكومات بأنها لا تستطيع أن تعمل مع نائب عمومى بالذات وتستطيع أن تعمل مع غيره — هذا الإجراء الذى يعرفه الكافة من انتقال أكثر من نائب عمومى واحد إلى مركز آخر فى كثير من البلاد ، وذلك على حال تنفى بتاتا أنه رغب فيما صار إليه وعمل عليه من غير تدخل فعلىّ قامت به الحكومة بدوافع من قبلها .

ان تعرّف هذه الدوافع وتقصى عللها تتكشف به إلى حد بعيد علاقة النائب العمومى بالحكومة وتأثر تبعاته وأعماله بمزاجها ، وهذا هو لب الموضوع .

ليس فى خاطرنا حين نتحدث عن مزاج الحكومة وأثره فى تصرفات من يتولى دعوى الهيئة الاجتماعية إلا الإشارة إلى النظرة العامة التى تنظرها الحكومات الدستورية لمصلحة الدولة ، وإلى سياستها الشرعية فى توجيه جهودها لخير الأمة

على ما تستوحيه من ثقتها بها وما تقدره من المسئولية الوزارية . ولا جرم أن نظرة الحكومات يختلف مداها، وأن سياستها تحركها عقائد وتكتنفها مؤثرات واعتبارات لا يجرى تقديرها على نسق واحد عند جميع الحاكمين .

وبعد هذه الفاتحة الموجزة نستعرض كلمة القانون فى هذا الشأن وما خرجه الفقهاء منها :

لقد أخذ نظام النيابة العمومية فى التشريع المصرى من القوانين الفرنسية ، ولم يكن ذلك النظام معروفا فى مصر قبل أن تنشأ المحاكم، فيجب إذن الرجوع إلى التشريع الفرنسى لاجتلاء دخيلة الأمر .

نص فى المادة ٢٧٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى فى معرض الكلام عن وظيفة النائب العمومى أمام محكمة الاستئناف على ما يأتى :

" النائب العمومى يكلف نائب الجمهورية ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على أمر وزير الحقانية ، باتخاذ الإجراءات الجنائية فى الجرائم التى تصل إلى علمه" .

فبمقتضى هذا النص يملك وزير الحقانية فى فرنسا أن يكلف النائب العمومى برفع الدعوى العمومية عملا بحق منحه إياه القانون صراحة . وقد فرع بعض الفقهاء عن ذلك أن لوزير الحقانية أن يرسم للنائب العمومى طريق السير فى الدعوى الجنائية إما برفعها أو بعدم اتخاذ إجراءات فيها .

أما البعض الآخر فالتزم مفهوم النص وقال إن الوزير وإن كان يملك تكليف النائب العمومى برفع الدعوى فهو لا يملك تكليفه بعدم اتخاذ إجراءات فيها .

على أن هذا التوسع فى تفسير سلطة وزير الحقانية لم يمنع الفقهاء من التسليم بأن وزير الحقانية إذا ما تدخل بتكليفه النائب العمومى بتحريك الدعوى العامة فهو لا يحركها بعمله الشخصى وإنما بعمل النائب العمومى نفسه ، إذ الوزير لا يملك من الدعوى العمومية شيئا .

وقد رتبوا على ذلك نتائج : منها ان النيابة العمومية وإن كانت مكلفة باتخاذ الإجراءات بناءً على أمر الوزير فهى غير مقيدة برأيه فى مرافعتها ، فلها أن تطلب فى ساحة القضاء عكس ما طلبه منها الوزير ، وذلك اتباعا للقاعدة التى كانت ولا تزال سارية وهى "إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق" ، ومنها أنه إذا امتنع النائب العمومى عن اتخاذ الإجراءات التى كلفه بها الوزير فلا يملك هذا تحريك الدعوى من نفسه وكل ما يستطيعه أن يعمل على إبدال النائب العمومى ، ومنها أنه إذا رفع النائب العمومى الدعوى برغم إرادة الوزير فرفعها صحيح قانونا ولا يملك القضاء القعود عن الفصل فيها .

كذلك ليس من حاجة إلى استئذان الحكومة فى رفع الدعوى . ويذكر الفقهاء فى هذا الصدد خطابا شهيرا وجهه النائب العمومى بلار (Bellart) إلى وزير الحقانية دى برونيه (De Peyronnet) منشورا فى دالوز الدورى (١٨٦٢-١-٢٤) جاء فيه ما يأتى :

" إذا كان الجرم واضحا ولم يقم فى الأمر شك أينبغى أن يقف أمين الدعوى العمومية مكتوف اليدين لا يحرك ساكنا فى انتظار أوامر الحكومة ؟ لا ياسيدى !! إذا كانت هذه هى الحال فالنيابة التى يتهموننا ظلما فى هذه الأيام بأنها لا تتحرك إلا بوحى من الحكومة لا تجد وجها لدفع هذه التهمة . ينبغى أن تعمل النيابة من تلقاء نفسها ومن غير انتظار الإذن من أحد" .

هذا هو مدى سلطة وزير الحقانية فى فرنسا وتلك هى معالم تدخله فى الدعوى العمومية .

وقد يجد الباحث مبررا للتدخل الذى أجازه المشرع الفرنسى فى الدعوى العمومية فى ظاهرة ليست عندنا ، وهى أن فى فرنسا نوابا عموميين متعددين بتعدد محاكم الاستئناف ونائبا عموميا أمام محكمة النقض والإبرام ، وكل منهم مستقل فى عمله عن الآخرين تمام الاستقلال تحت إشراف وزير الحقانية .

وإذا كان لهذا الوزير صفة يستمدها من اشتراكه فى الحكم مع سائر الوزراء وتحمله معهم مسئولية السياسة العامة للدولة فان له صفة أخرى هى أنه ممثل العدالة الأعلى وعليه أن يعمل لحسن سيرها بتوحيد إجراءات الدعوى العمومية فى جميع البلاد . وسبيل ذلك هو مد رقابته نحو أعمال النواب العموميين المتعددين حتى تتحقق مزايا توحيد العمل وترتفع مساوئ التناقض الذى قد يحدثه تعدد الرؤساء فى عمل أساسى هام وهو التصرف فى الدعوى العمومية .

أما فى مصر فالشأن غير هذا . وأول ما يسترعى النظر نص المادة الثانية من قانون تحقيق الجنايات الأهلى وهو : " لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة إلا من النيابة العمومية ... "

أخذ هذا النص عن المادة ٢٧٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الآنفة الذكر بعد أن استبعد مشرعنا الجزء الخاص بسلطة الوزير فى تكليف النائب العمومى برفع الدعوى الجنائية فأصبح مفهوم نصها أن سلطة رفع تلك الدعوى محصورة فى يد النيابة .

أما ما جاء فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة من أن لمحكمة النقض والإبرام ولمحاكم الاستئناف تكليف النيابة بإقامة الدعوى

الجنائية أو التأديبية إلى آخر ما فى هذه المادة ، وما جاء فى المادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات من أن " لدائرة " الجنايات حق تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها — كل ذلك لا شأن له بصلة النائب العمومى بالسلطة التنفيذية بل هو فى صميم علاقته بالمحاكم مما سيأتى الكلام عنه .

ولكن النص الذى قد يقف عنده رأى المستطلع فى الشق المرتبط بالسلطة التنفيذية هو ما تضمنته المادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية من أن أعضاء النيابة قابلون للانفصال عن وظائفهم وأنهم تابعون لرؤسائهم ولوزير الحقانية وأنه يجوز للحاكم أن تقدم لذلك الوزير أية شكوى فى حق النائب العمومى إذا ما وقع منه أمر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفته ، فاذا كان الأمر وقع من أحد وكلائه كانت الشكوى إليه .

يقف رأى المستطلع عند هذا النص ولا يلبث أن يستخلص من عبارته ومن سياقه أن التبعية التى عنى المشرع بتقريرها وإن لم تبين لها حدود هى مقصورة على الرقابة على أعمال النائب العمومى من وجهتها الإدارية ولا تمتد إلى تصرفاته القضائية فهى من نوع الرقابة التى لوزير الحقانية على المحاكم التى لا يمكن أن يقول أحد بأنها تتقحم على حرية القضاء وكامل استقلاله .

كذلك لا شأن فى بحثنا لسلطة وزير الحقانية فى مسائل الاختلاف على الاختصاص التى نظمتها المادة ٨٠ وما بعدها من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ولا لسلطته فى ندب المستشارين والقضاة موقتا للعمل فى غير محاكمهم وندب مستشارى الاستئناف والقضاة لأداء عمل النيابة مما هو موضوع الأمرين العاليين الصادرين فى ٦ يوليه سنة ١٨٨٥ و ٢١ مايو سنة ١٨٨٨

إذن لا مناص من تقرير أن النصوص الأساسية فى القوانين المصرية لم تأت بشىء يستدل منه على تبعية النائب العمومى لوزير الحقانية فى عمله القضائى وهو رفع الدعوى العمومية وتأييدها .

على أنه بعد صدور القوانين المصرية بتلك النصوص الأساسية اتخذ المشرع سياسة ترمى إلى الحد من سلطة النيابة العمومية واستقلالها بعملها القضائى فأصدر قوانين وقرارات تكاد تخضع النيابة لمدى بعيد إلى السلطة الإدارية من جهة وإلى وزير الحقانية من جهة أخرى . وكانت فاتحة هذه الخطة صدور الأمرين العاليين المؤرخين فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ و ١٧ يونيه سنة ١٨٩١ اللذين منح بمقتضاهما المحافظون والمديرون ووكلاؤهم سلطة تحقيق ما يقع فى دائرة اختصاصهم من الجنايات والجنح وأجيز لأيهم طلب أحد أعضاء النيابة ليحضر معه فى التحقيق الذى يجريه والذى كان وقتها فى يد قاضى التحقيق دون النيابة .

وبعد ذلك صدر فى ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ قرار من مجلس الوزراء بعنوان "أعمال النيابة العمومية وعلاقتها مع جهات الإدارة" . وهو قرار خطير له شأن غير يسير فى البحث الذى نحن فيه ، فقد استهلت أولى مواده بالعبارة الآتية "النائب العمومى وأعضاء قلم النيابة تابعون لناظر الحقانية وملزمون باتباع التعليمات التى تصدر لهم من النظارة" .

استهل القرار بهذه العبارة البالغة فى الدلالة على الروح الجديد الذى عمدت الحكومة إلى بثه ؛ ولأول مرة نص فى صراحة على أن لوزير الحقانية أن يتدخل فعلا فى أعمال النيابة ، ثم جاء القرار بعد ذلك بتفاصيل مؤيدة لما رسمته السلطة التنفيذية من سياسة الحدّ والانتقاص من سلطة النيابة القضائية ففرض على النيابة أن تقيم وزنا كبيرا لرأى المدير أو المحافظ فيما إذا كانت الدعوى العمومية صالحة

لأن تقام وعلى من تقام ، وحذرت من أن تسير على خلاف ما يرى إلا إذا أجاز وزير الحقانية رأيها ، ومنعت من أن تجهر فى ساحة القضاء بطلب البراءة وإن اطمأنت إليها ، بل عليها عندئذ أن تكل التقدير للمحكمة ؛ فأهدرت بذلك تلك القاعدة الأصيلة التى تنادى بأنه إذا كان القلم مقيدا فاللسان طليق . كذلك اقتضى القرار أن لا تحاكم النيابة موظفا إلا بعد الاتفاق مع الإدارة الحكومية التابع لها .

وبقيت هذه القيود التى فرضها قرار ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ فعالة سائرة حتى بعد أن صدر قانون تحقيق الجنايات الجديد فى سنة ١٩٠٤ ونسخ بصدوره الأمرين العاليين الصادرين فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ و١٧ يونيه سنة ١٨٩١

وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ أصدر مجلس الوزراء قرارا ألغى قرار ٨ أبريل سنة ١٨٩٥ إلغاء باتا فارتدت حرية النيابة إليها وأصبحت علاقة النائب العمومى بوزير الحقانية طليقة من هذه القيود الغريبة عن نصوص القوانين . وظلت الأمور على تلك الحال إلى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩ حين أصدر مجلس الوزراء قرارا استرد فيه للسلطة التنفيذية بعض سلطانها القديم بأن حظر على النيابة أن تقوم بأى تحقيق ضد الموظفين أو ترفع الدعوى العمومية عليهم إلا بموافقة وزير الحقانية . على أن هذا القرار لم يلبث قائما إلا قليلا ، فقد ألغاه قرار مجلس الوزراء المؤرخ فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٢٩ وعقب على عبارة الإلغاء بأن قرار ٣٠ يناير سنة ١٩٢٧ يظل معمولا به وحده . وهذا القرار ، كما قدّمنا ، يرد حرية النيابة إليها ، وإذن أصبحت علاقة النائب العمومى بوزير الحقانية لا يحكمها إلا نصوص القوانين والعرف .

أما نصوص القوانين فى مصر فقد استبان أنها لا تفيد تدخل وزير الحقانية فى عمل النيابة القضائى ، وقد سبق أن أشرنا إلى الفارق بين نص المادة ٢٧٤ من قانون تحقيق الجنايات الفرنسى وبين نص المادة الثانية من قانوننا وذكرنا التعليل الذى قد يرد على الذهن عن هذا الفارق وهو تعدد النواب العموميين فى فرنسا وضرورة توحيد العمل واتقاء التناقض. على أن مصر وإن لم يكن بها إلا نائب عمومى واحد للقضاء الأهلى إلا أن العرف له اعتبار .

وإذ نتحدث عن العرف فى هذا المقام فاننا لا نعنى فقط ما جرت به التقاليد فى مصر وفى البلاد الغربية ، بل إننا نشير إلى القواعد الأساسية للدستور وما رسمته من مسئولية الوزراء ثم إلى ما يمليه اللزوم العقلى وسياسة الأحكام من واجبات تتراءى على عاتق النائب العمومى ويحس بقيامها كل من له إلمام بادارة الحكم وإن لم تدون فى كتاب ولم يستعرضها فقيه .

وإذ كنا أشرنا فى هذا المقال إلى قيام حقيقة غير منكورة هى تراوح تبعات النائب العمومى وتصرفاته تأثرا بمزاج الحكومة القائمة فقد آن لنا أن نقول إن مدار هذا المزاج هو دستورية الحكومة ومسئوليتها الوزارية .

هنا يلتقى عمل النائب العمومى بعمل وزير الحقانية ، فالوزير وهو من أعضاء هيئة الحكومة المسئولة يحس معها ويترجم عن شعورها ويرسم تقديرها لمصلحة الجماعة ، وهذا التقدير مفروض فيه بحكم الثقة البرلمانية وبأثر المسئولية الوزارية أنه تقدير سليم صحيح تقتضيه مصلحة الدولة وترضاه الأمة ممثلة فى برلمانها .

فاذا ما بدا للحكومة فى ظرف من الظروف أن مصلحة الدولة تقتضى أن يسير الاتهام فى قضية معينة سيرة قد لا تلتئم مع تقدير النائب العمومى أصبح لزاما

على الحكومة ، صيانة لهذه المصلحة العامة التى ترعاها ، أن تطالع أمين الدعوى العمومية بوجهة نظرها وتكشف له عن جميع الاعتبارات المبررة لهذا النظر. وإلى هذه المرحلة ليس فى الأمر ما يغض من سلوك الحكومة ولا ما يمس استقلال النائب العمومى فى عمله . فان نظرته عند التصرف فى القضايا نظرة عامة شاملة تحوى كل شىء وتعى كل الملابسات ، وتقديره تدخل فيه شتى الاعتبارات . فاذا ماعنيت الحكومة بأن تطلعه على ما قد يكون غاب عنه من الأمور التى لا تتكشف بطبيعتها لكل عين ليست فى صميم الأداة الحكومية فليس فى ذلك تدخل وافتيات وإنما هو تنوير لمجال نظره وتوسيع لدائرة بحثه واستعراض لما تقتضيه الحال .

ولكن ملتقى الصعاب وموقف الدقة قد يبرز بعد هذه المرحلة . ذلك أن الشأن إما أن يكون على جلاء يطمئن له تقدير النائب العمومى بروحه القضائى وبمعارفه الاجتماعية ونظره الشامل فتجتمع كلمته مع ما استظهرته الحكومة من وجه الرأى فتأخذ الدعوى سيرتها هادئة من غير عثرات ، وإما أن يكون غير ذلك فيختلف النظر ويتعارض وجه التقدير فلمن يكون الحكم ؟

هنا تثب للخاطر جميع المعانى التى تشملها كلمة النائب العمومى، كما تتوارد على الذهن ماهية المهمة التى على عاتق الوزراء فى تصريف أمور الدولة والسهر على مصالحها ويجلى مركز وزير العدالة بما فيه من تبعات .

فالنائب العمومى وإن كان شعبة من شعب السلطة التنفيذية يمثلها لدى القضاء ، غير أنه بحكم عمله واختصاصه يختلف عن سائر فروعها ولا تربطه بتلك الفروع إلا أخف الأواصر . ثم هو ليس بموظف إدارى بالمعنى المصطلح عليه، بل إنه ولى قضاء (Magistrat) يقوم بتحقيق القضايا باسم القانون ويرفع

الدعوى العمومية باسم الدولة ويجهر بكلمة الحق والعدل أمام المحاكم لا كخصم عادى بل بصفته العامة . وهذه الناحية القضائية اللصيقة بمركزه هى أهم ما يحتفظ به ويرعاه مغلبا إياها فى أكثر الأحيان على النواحى الأخرى من حواشى مركزه .

وأثر ذلك يبدو فى اطمئنان الناس إلى تصرفه واصطلاح التقاليد على منحه أبعد مدى من الحرية والاستقلال فى عمله وتحاشى الحكومات، على اختلاف نظرها، المساس بهذا الاستقلال . ومن جهة أخرى فان وزير الحقانية على رأس القضاء وهو المهيمن على شئون العدالة فى البلاد ، ثم إنه — على ما تقدم بيانه — بحكم مسئوليته الوزارية وتضامنه مع هيئة الوزارة فى الحكم ملزم بأن يحرص على مصالح الدولة وبتعرف السبل الفعالة لتحقيق هذه المصالح واتقاء كل ما يمكن أن يلحق بها من أضرار .

أى النظرين تتطلب الكياسة والمصلحة العامة أن يسود ؟

قد يجد الحائر مخلصا فى الإشارة إلى ما سارت عليه بعض الدول من جعل النائب العمومى عضوا فى الوزارة القائمة يحمل عبء المسئولية مع أعضائها كانجلترا مثلا ، ولكننا لسنا فى صدد أنظمة الدول بل إن بحثنا مقصور على نظامنا .

وقد تملأ المشاعر روح الاعتزاز بنزاهة القضاء وعاطفة الاطمئنان إلى حكمه فيجرى القلم وراء ذلك ويجزم بلزوم تغليب نظر النائب العمومى ذلك النظر الأقرب للقضاء والمنتسب إلى كلمة العدل بكل ما فيها من جلال .

ولكن صوت الحصافة وحسن التصريف لا يلبث أن يرتفع ويرسم فى الأذهان صورا شتى يحدث ببعضها الفقهاء فيما كتبوا عن سياسة العقاب من أنه قد يقع أن العقوبة وإن كانت جزاء وفاقا للجانى إلا أن إنزالها به قد يجر إلى ضرر بالجماعة ،

فكأن المجتمع يستشفى من داء بداء قد يكون أمعن فى الشر وأجدى على الناس اتقاؤه ، ومن أن إجراءات المحاكمة قد يتفق أنها تخلق من الأضرار فى قضية بالذات ما تقضى الحكمة بتحاشيه .

حقا إن القوانين قد عنيت بسياسة العقاب فأجازت للقاضى تخفيف العقوبة إلى حدها الأدنى بل إنزالها إلى ما دون هذا الحد فى الجنايات ورخصت له بأن يأمر بايقاف تنفيذ ما يصدره من الأحكام بقيود خاصة إذا ما قامت لديه بواعث الرحمة وأملت عليه الرفق فى الجزاء . ولكن كل هذا قد يقصر عن تلافى الأضرار التى تنجم فى بعض الأحوال عن توقيع العقوبة مهما تجلت فيها الرحمة ، والقاضى لا محيص له من توقيعها إذا ما ثبتت الجريمة .

ولولىّ الأمر أيضا حق العفو عن العقوبة ، وله وللبرلمان حق العفو عن الجريمة ، إلا أن العفو لا يمحو كل الآثار المترتبة على حكم القضاء الذى سجل فى أذهان الناس . كذلك ضجة المحاكمة لا تفتأ تلح على الخواطر بروعتها وتطلق الألسنة بما تتأثر به النفوس فتنبت الهواجس والريب ، وكل هذا له فعله فى إزعاج الطمأنينة العامة وخلق صعاب ومشاكل كان جديرا أن تتقى .

فى مثل هذه المآزق ، وهى لا ريب واقعة، يصدر رأى الحكومة المسئولة ممثلة فى هيئة الوزارة وناطقة بلسان وزير العدل فيها عن ترو متصل بجوهر مهمتها وهى المهيمنة على مصالح الدولة وعن تقدير لم يغب عنها فيه واجب الأمانة على هذه المصالح وأنها تحاسب عن أى تفريط فيها ، ويحكم المنطق لاشك بأن للحكومة الحق فى أن تأخذ فى يدها أقرب الوسائل للقيام بهذا الواجب فى حدود القانون — نعم فى حدود القانون وما كان لنا أن نشير بأن تقوم الحكومة بواجبها فى غير حدوده ؛ وليس فى هذا القيد مثار لأية صعوبة ولا إشكال ، فالنائب العمومى

ينوب عن ولى الأمر فى تصريف شؤون دعوى الجماعة فله أن يستمد من سياسة الأحكام التى هى من صفات ولى الأمر مندوحة لتصرف تصان به مصلحة عامة ، وهو يقوم بمثل هذا التصرف فى كل يوم ، والقضايا التى يأمر هو ووكلاؤه بحفظها لعدم الأهمية أصدق شاهد .

ويحسن أن نشير هنا إلى أن نص الفقرة (١) من المادة ٤٢ من قانون تحقيق الجنايات إذا ما قورن بنص المادة ١١٦ من ذلك القانون يمكن أن يستخلص منه باطمئنان أن ميدان الحفظ لعدم الأهمية متسع للنيابة دون قاضى التحقيق . فقد صيغ النص الأول بعبارة مطلقة واسعة المدى إذ ذكر أنه " إذا رئى للنيابة العمومية بعد التحقيق أنه لا وجه لإقامة الدعوى تصدر أمرا بحفظ الأوراق " فى حين أن النص الثانى صدر بعبارة " إذا رئى لقاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لاوجه لإقامة الدعوى" .

وكذلك الحال فى شأن قاضى الإحالة فإن المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تحد من سلطته فى هذا الشأن كما حدت المادة ١١٦ من سلطة قاضى التحقيق .

إذن ليس من ريبة فى أن لوزير العدل أن يطلب بصفته هذه وبحكم تضامنه مع سائر زملائه فى المسئولية الوزارية أن يتوجه عمل صاحب الاتهام إلى إيقاف إجراءات الدعوى العمومية فى قضية بالذات لأن مصلحة الدولة تقتضى هذا التصرف . ولا يفزعن ذلك الحريصين على استواء العدل بين الناس بغير هوادة، فان الرقابة الدستورية التى على رأس وزير العدل فيها ضمان غير يسير يرد الأمور إلى نصابها ويقيها شر الاندفاع غير الحكيم .

وإذا كان فى الاعتبارات التى تدعو الحكومة إلى اتخاذ هذه الخطوة محل للجدل فان الحكمة تملى عليها أن تكشف عن وجهة نظرها وأسانيد حجتها ودخائل سياستها ووجه المصلحة العامة التى تتوخاها، حتى بذلك يتجلى المعنى الكمين فى كلمة مزاج الحكومة ، ومتى انجلى واتصل بتفكير النائب العمومى انجابت أيضا العلة فى تأثره بهذا المزاج وتراوح تصرفاته بسببه ، كما تستبين الدواعى الحقة التى تكون أدت إلى انتقال بعض النواب العموميين إلى مراكز أخرى على حال تشعر بأن دوافع غير حميدة من قبل الحكومة قد أدت إلى هذا الانتقال .

ولتصور مركز الحكومة وقد تباين نظرها واختلف تقديرها للمصلحة العامة عن نظر النائب العمومى وتقديره . ليس من محيص فى مثل هذا الموقف عن وجوب تبدل الحال اتقاء لمثل هذه المآزق ، وليس إجراء النقل بعمل عنيف ولا ضار إذا ما تمثلت مصلحة الدولة وثقل عبء المسئولية الوزارية، فانه إجراء لا يقع فى الغالب إلا بدافع احترام الرأيين المتعارضين وتحاشى إخضاع أحدهما للآخر وبدافع صدق الرغبة فى الاستئناس برأى ثالث قد يكون هو المستقر عند النائب العمومى الجديد . ولكن الأمر يكون له شأن غير هذا الشأن إذا ما امتد الإجراء إلى ماوراء ذلك كأن يقال النائب العمومى لمثل هذا الخلاف .

هذا مالم يقع ومالا نحسب أنه يقع فى أية حكومة تدرك خطورة القالة فى شأن لصيق باستقلال القضاء . وقد يبدو هذا جليا فى مصر حيث تولى مركز النائب العمومى من مستشارى محكمة النقض والإبرام أكثر من واحد مع بقائه غير قابل للعزل مما يشهد بأن الحكومات عندنا لا يمكن أن تفكر فى إلزام صاحب الدعوى العمومية بالنزول على غير ما هو مقتنع به .

على أن الواقع ان ميدان الكياسة يتسع عند قيام هذه الصعاب ولا تلبث الحكمة أن تأتى بنورها فتكشف عن حلول وتنبت خواطر فيها كل السلامة، وكثيرا ما تفعل شخصية ذوى الشأن فعلها فتقرب وجهات النظر وتبعد تنافر الآراء . ومن هنا جرت التقاليد على السكون إلى مشورة من يتولى مركز الادعاء العام فكانت حوادث الخلاف على ندرة ظاهرة ، وسجلت التجارب أن النائب العمومى يستطيع بما يمحصه من بحوث أن يكسب الحكومة لكفة تقديره على غير ما كانت الحال بادئ الرأى فيزداد الاطمئنان إلى مشورته ويتسع من جهته مدى النظر والتقدير لما فى طريق الحكومة من عقبات فتمتزج الآراء وتتلاشى الصعاب .

وإذ نتحدث عن الخلاف الذى قد يقع يجدر بنا السير خطوة فى تصوير نواحيه فان فى هذا التصوير تهوينا لمدى ما يصل إليه .

فمثلا قد ينصرف نظر الحكومة إلى أن قضية من القضايا التى تم تحقيقها قد قام فيها من البينات ولابسها من الظروف ما يحسن معه طرحها أمام القضاء ليقول فيها كلمته، ويرى النائب العمومى أن التسليم بذلك قد يؤذيه فى حسن تقديره ويرميه بالتهافت على الاتهام فى نظر زملائه القضاة فتتأثر فى نفسه عاطفة العدالة وهى حساسة .

وقد يكون الخلاف فى التفصيل لا فى أصل هذه الناحية ، كأن تبرز فكرة الحبس الاحتياطى استعدادا للمحاكمة أو خدمة للتحقيق وتكون هذه الفكرة غير ناضجة فى تقدير النائب العمومى، وذلك أمر تجعله ندرة وقوعه فى حكم العدم، إذ ما عهدنا الحكومات تهتم لهذه الدقائق بل هى تتحاشاها تعففا وتتركها فى يد النيابة تقضى فيها بروحها القضائى .

على أنه فى هذا وفى ذلك يقوم خاطر كريم تطمئن له النفس الهادئة ـ هذا الخاطر هو أن الحكومة إنما تبغى فيما تطلب أن تحتكم إلى القضاء ، والاحتكام إلى العدل ينم عن شعور برسوخ الحق فليس إذن من غضاضة يلقاها النائب العمومى إذا ما رضى الاحتكام بعد أن يكون أفرغ جعبة حججه .

أما الناحية المقابلة ، وهي تحكم الاعتبارات التى تدعو لحفظ الدعوى على غير ما يرى النائب العمومى ، فهى ذات الشأن الكبير وهى محك الفكر ومثار ما قدمنا من بيان نرجو أن نكون ألممنا فيه ببعض ما تثيره من خواطر كلمة "علاقة النائب العمومى بالحكومة" .

(ب) علاقة النائب العمومى بالمحاكم

من مقتضيات النظام الأساسى للقضاء فى مصر الفصل بين سلطة الاتهام وبين سلطة القضاء ، وذلك برغم ما هو مفهوم عرفا وعملا من أن السلطة القضائيـة متميزة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وأنها تشمل حتما النيابة بعملها البارز ، وهو الاتهام باسم الدولة . وليس فى هذا من تناقض ينفر منه المنطق فان الاتهام والتحقيق من قبل النيابة هو عمل قضائى تتحرك له وتسير فيه طبق القانون العام ملتزمة حدوده حريصة على سلطانه قائمة بتنفيذه تأييدا له وتوكيدا لاحترامه . على ان قاعدة الفصل بين سلطتى الاتهام والقضاء إنما استحدثها الشارع الفرنسى ولم يكن لها أساس فى قوانينه القديمة التى كانت تمزج العملين فكان القاضى يحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه ثم يقضى فيها، ومن هنا سار المثل القديم "كل قاض مدع عمومى" .

ولكن الفصل بين العملين قد أصبح فى فرنسا وفى مصر نظاما راسخا لا مندوحة عنه فاطمأن له وجه الأمور وارتضته النفوس فسكنت إليه .

وقد ترتب على هذا التمييز بين الاتهام وبين القضاء ان أصبحت النيابة العمومية مستقلة فى عملها عن المحاكم استقلالا يكاد يكون تاما كما أصبحت المحاكم على مثل ذلك .

وآية هذا الاستقلال ما عنيت محكمة النقض والإبرام المصرية بتبيانه فى قضية أثيرت فيها هذه المسألة بالذات بناء على طلب النيابة لتستقر الأمور على حال وليثبت المبدأ على أساس مكين تضعه المحكمة العليا .

قالت محكمة النقض والإبرام ما يأتى فى حكمها المؤرخ فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٢ رقم ١٤٤٤ السنة الثانية القضائية المنشور تحت رقم ٢٠٦ بالمجموعة الرسمية السنة الثالثة والثلاثون صفحة ٤٠٨ :

" النيابة العمومية هى من النظم المهمة فى الدولة المصرية . أشار الدستور إلى وجودها فى كلامه عن السلطة القضائية . وهى فى حقيقة الأمر وبحسب القوانين التفصيلية المعمول بها فى مصر شعبة أصيلة من شعب السلطة التنفيذية خصتها القوانين بمباشرة الدعوى العمومية نيابة عن تلك السلطة وجعلت لها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الحقانية ومراقبته الإدارية . فهى بحكم وظيفتها تلك مستقلة استقلالا تاما عن السلطة القضائية . ولئن كانت القوانين المصرية جعلت للنيابة سلطة قضائية فى التحقيق فان هذا الحق الذى خولته لها القانون إذا كان من شأنه أنه يرفع من مكانتها ويزيد فى أهميتها فانه لا يمس بأصل مبدإ استقلالها عن القضاء وعدم تبعيتها له أية تبعية إدارية فى أداء شؤون وظيفتها . يترتب على استقلال النيابة عن القضاء وعلى ما خولها القانون من الاختصاص :

أولا — أن تكون لها الحرية التامة فى بسط آرائها لدى المحاكم فى الدعوى العمومية بدون أن يكون للمحاكم أى حق فى الحد من تلك الحرية إلا ما يقضى به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق .

ثانيا — أن ليس للقضاء على النيابة أية سلطة تبيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب طريقة سيرها فى أداء وظيفتها ، بل إن كان يرى عليها شبهة فى هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه فى ذلك إلى الموظف المشرف مباشرة على رجال النيابة وهو النائب العام أو إلى الرئيس الأعلى للنيابة وهو وزير الحقانية ، على أن يكون هذا التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة العامة والقاضية بألا يغض من كرامتها أمام الجمهور ".

بهذه الكلمات الواعية وضعت محكمة النقض والإبرام دستور استقلال النيابة ورسمت حدوده .

على أن هذا الاستقلال الذى استقر أمره لا ينفى صلة وثيقة بين النيابة والمحاكم اقتضتها طبيعة عملهما وليس من سبيل إلى فصم عراها .

تظهر تلك الصلة بادئ الرأى فيما خولته القوانين لمحكمة النقض والإبرام ولمحاكم الاستئناف من تكليف النيابة باقامة الدعاوى الجنائية أو التأديبية وفيما خولته للمحاكم الابتدائية من تكليفها باقامة الدعوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها (راجع المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

ثم إن المادة ٥٣ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ قد نصت فيما يتعلق بتأديب المستشارين والقضاة على أنه إذا لم

يقم النائب العمومى او من يقوم مقامه الدعوى التأديبية جاز لمحكمة النقض والإبرام مجتمعة بهيئة جمعيـة عمومية ، بناءً على دعوة رئيسها ، أن تتولى بنفسها الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب .

وكذلك تتجلى الصلة بين السلطتين فى عمل من صميم أعمال النيابة، بل هو أسها وهو ما أجازته المـادة ٤٥ من قانون تحقيق الجنايات "لدائرة" الجنايات بمحكمة الاستئناف من إقامة الدعوى العمومية .

وهذا مظهر واضح لما هو أكثر من الصلة بين السلطتين ،فان للمحاكم بمقتضى هـذه النصوص التدخل فى عمل النيابة تدخلا هاما ذا أثر بعيد .

ويأتى بعد هذه المرتبـة فى الأهمية تمثيل النيابة فى الجمعيات العموميـة التى تعقدها المحـاكم والأخذ بصوتها فى مداولاتها المتعلقة بالنظام والأمور الداخليـة ووجوب عقد تلك الجمعيات إذا ما طلب ذلك النـائب العمومى أو أحد وكلائه ، ثم إدارة خزائن المحاكم وتفتيش صـندوق الأمانات والودائع بمعرفـة رجال النيابة وتحتيم صدور أذون الصرف منهم .

أما حضور الجلسات التى تعقـد فى المحـاكم لنظر القضايا التى يتعين تمثيل النيابة فيها فانه واجب أصيل من واجباتها لا يحتاج إلى تنويه خاص مثل الشؤون التى مر ذكرها والتى فصلتها لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فى المواد ٦٣ وما يليها .

وتوجد أيضا نصوص فى لائحة الإجراءات الداخليـة للمحاكم الأهلية تكشف عن صلات أخرى بين النيابة والمحاكم كوجوب أخذ رأى النائب العمومى فى تعيين عدد الجلسات وأيامها وساعاتها قبل أن يبت فى الأمر وزير الحقانيـة وكوجوب تبليغ النيابة الأوراق التى يرغب الاستناد إليها المدعى بالحقوق المدنية أو المدعى عليـه

بتضمينات فى مواعيد معينة وإلا يستصدر أمر من المحكمة بإلزام المقصر بالتزام الأصول ، وذلك علاوة على جواز الحكم عليـه أو على وكيله بالتضمينات اللازمة (تراجع المواد ٤ و ٩ و ١٩ من تلك اللائحة) .

ويبين ممـا تقـدم أن النائب العمومى فى علاقتـه بالمحاكم لايمثل فقط السلطة التنفيذية ، بل إنه يمثل القانون والعدالة ويتحدث عنهما فى كل سانحة حتى لولم يكن خصما فى الدعوى كشأنه فى جلسة النقض والإبرام المدنيـة ؛ وهو لذلك معدود من السلك القضائى ولا ينظر رجال القضاء إليه وإلى وكلائه نظرتهم إلى من هم غريبون عنهم بل هم يقـدّرون له مكان من همه التعـاون والتكاتف بين المحاكم والنيابات تعاونا يؤدى إلى أكرم الغايات .

ثم إن للنائب العمومى بحكم صلاته الوثيقة بالمحاكم ورجالها ما يعينه على صحة النظر فى شؤون المحاكم وحسن التقدير لما ينشأ من مسائل تقتضى حلا رصينا . لهذا لا يفوت وزير الحقانية استطلاع رأيه فى كل ما يهم المحاكم ورجالها حتى أصبح ذلك من تقاليـد وزارة العدل . وليس الأمر مقصورا على اختيار أعضاء النيابة للتعيين حيث تلح مسئوليته فى أن يفضى برأيه فى كفايتهم ، بل إن عليه أن يطالع الوزير بما آنسه فى رجاله المرشحين للقضاء ومايمكن أن يكون لفت نظره فى تقـديرات القضاة الذين تمر أعمالهم فى قضايا يراها عنـد فحص أعمـال النيابات .

وأن الإشارة إلى أثر هـذه الناحيـة من واجبات النـائب العمومى تستفتح الكلام عمـا خصه به المشرع من حقوق لاستكمال أداء هـذه الواجبات ، فقد مدّ له فى الأجل الذى يستطيع أن يستأنف فيه الأحكام الصادرة فى الجنح بجعله ثلاثين يوما فى حين أنه عشرة أيام فقط لسائر أعضاء النيـابة وللمتهمين وللمدعين

والمسئولين عن حقوق مدنيـة ، وقصر عليـه دون غيره من رجال النيابة حق الطعن بطـريق النقض أو المعارضـة فى قرارات قاضى الإحالة ، وأجاز له فى المـادة ٤٢ فقـرة ب إلغاء أوامر الحفظ الصادرة من أعضاء النيابة فى مدى ثلاثة شهور من تاريخ صدورها — تلك علائم ناطقة بأن مركز النائب العمومى باختصاصاته هو أقرب ما يكون لسلطة قضائية عليا؛ بل إن حق إلغاء أوامر الحفظ لهو أبعد أثرا فى نظر المتأمل من سلطة القضاء التى كثيرا ما تنكمش دائرة ما تتناوله إلى حد ضيق .

وفى قضايا ردّ الاعتبار منح له المشرع سلطة واسـعة ، فقد وكل إليه تحقيق الطلبات والتصرف فيها بمـا يرى ، مع ما لهذه الطلبات من أهمية ظاهرة .

وفوق هذه المميزات القضائية التى خص بهـا النائب العمومى قـد مدّ المشرع هذا الروح إلى رجال النيابة عامة فى ثلاثة أمور هامة : الأول التحقيقات الجنائية إذ جعل عملهم فيها بمنزلة عمل قاضى التحقيق ، وهذا ممـا يتميز به قانوننا عن فرنسـا . والثانى وجوب اشتراك أحد أعضاء النيابة فى لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية . والثالث أن المشرع قد ناط بالنيابة فى قانون المجالس الحسبية اتخاذ الوسائل التى تراها لازمة لحفظ حقوق عديمى الأهلية وغيرهم ريثما تصدر قرارات المجالس الحسبية بشأنها ، وجعل لهـا حق رفع الطلبات لتلك المجالس فى مسائل الوصاية والحجر والغيبة وحق استئناف القرارات التى تصدرها فى ذلك إلا مسائل الغيبة .

كذلك اختصت النيـابة دون غيرها بحق طلب سلب الولاية كما منحت حق طلب منع القاصر من إدارة أمواله إذا أساء التصرف .

حرص المشرع أيضا على أثر الأحكام فى الردع فأحاطها بضمانة حسن التنفيذ ، وناط بالنائب العمومى فى المـادة ٦٢ من لائحة ترتيب المحاكم ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التى تستعمل للحبس .

وإذ نحن فى صدد تنفيذ الأحكام يصح التنويه إلى ما اصطلح عليه عملا من أن للنائب العمومى أن يأمر بحفظ الحكم الذى قد يرى أن تنفيـذه يصطدم مع العدالة فى قضية بالذات لظروف خاصة تكتنفها لا تحتمل إجراءات العفو . ولا يفوتن القارئ أن هذا التصرف البعيد المرمى قلما يحصل ، وأن الثقة فى تقدير من يشغل مركز النائب العمومى وشعوره بمسئوليته القضائيـة ووجوب احترام الأحكام فيـه خير ضمان يقيه العثار .

ومما يرتبط بالصـلة التى نتحدث عنها ما نصت عليـه المـادة ٢٧ من لائحة المحاماة الصادر بها القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ المعدّل بالمرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ من أن رفع الدعوى التأديبية على المحامين يكون بمعرفة النيابة سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب رئيس محكمة النقض والإبرام أو رئيس محـكمة الاستئناف أو رئيس محكمة ابتدائية أو مجلس النقابة ، وأن التحقيقات تجـرى بمعرفة النائب العمومى أو من يقوم مقامه أو بمعرفة وكيل من وكلاء النيابة يندبه هو لإجرائها .

أن تخصيص النائب العمـومى بتحقيق ما يسند إلى المحامين ثم تولى اتهام من تثبت له إدانته — هذا التخصيص فى شأن الطائفة التى يعتمد عليها القضاء فى جلاء الحق وتثبيت العـدل هو من أقـوى علائم الصـلة بين المحاكم والنائب العمومى ، وعليه يدور شق هام من التضامن والتكاتف بين الهيئتين .

تلك هى أهم ما يستثيره هذا الموضوع بشقيه من بحوث قد تقبل من الإفاضة والتفصيل مالا يتسع له الغرض الأصيل من وضع الكتاب الذهبى .

بيان

لأسماء النواب العموميين ثم صورهم

إسماعيل يسرى باشا[1] عين فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨١ قبل إنشاء المحاكم وعند إنشائها عين رئيسا لمحكمة استئناف مصر .

السير بنسون مكسويل من ٢٤ مارس سنة ١٨٨٣ الى ١٦ أغسطس سنة ١٨٨٤

المستر ريموندوست ... من ١٧ يناير سنة ١٨٨٥ إلى مارس سنة ١٨٨٦

المسيو لوجرل ... من ٤ يناير سنة ١٨٨٩ الى أول أبريل سنة ١٨٩٥

إسماعيل صبرى باشا ... من ٥ ديسمبر سنة ١٨٩٥ الى فبراير سنة ١٨٩٦

حمد الله أمين باشا ... من ٢٥ فبراير سنة ١٨٩٦ إلى ٢٦ نوفبر سنة ١٨٩٧

المستر كوربت بك ... من ٢٠ نوفبر سنة ١٨٩٧ الى ١٦ نوفبر سنة ١٩٠٨

عبد الخالق ثروت باشا[2] من ٢٦ نوفبر سنة ١٩٠٨ الى ٤ أبريل سنة ١٩١٤

(١) تنظر صورته مع رؤساء محكمة استئناف مصر .

(٢) تنظر صورته مع وزراء الحقانية .

أحمد طلعت باشا[1] من ١٨ أبريل سنة ١٩١٤ إلى أول يونيه سنة ١٩١٩

محمد توفيق رفعت باشا من ١٩ يونيه سنة ١٩١٩ إلى ٢١ مايو سنة ١٩٢٠

محمد إبراهيم باشا ... ... من ٨ يونيه سنة ١٩٢٠ الى ٢ إبريل سنة ١٩٢١

مصطفى فتحى باشا[2] ... من ٣ أبريل سنة ١٩٢١ إلى آخر فبراير سنة ١٩٢٢

عبدالرحمن رضا باشا... ... من ٦ مارس سنة ١٩٢٢ الى ١٥ أغسطس سنة ١٩٢٣

محمد إبراهيم باشا ... ... من ١٦ أغسطس سنة ١٩٢٣ الى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٤

محمد طاهر نور باشا[3] من ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٤ الى ١٠ نوفبر سنة ١٩٣٠

مصطفى محمد بك ... ... من ١١ نوفبر سنة ١٩٣٠ الى ١٥ مارس سنة ١٩٣٣

محمد لبيب عطية بك من ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

(١) تنظر صورته مع رؤساء محكمة استئناف مصر

(٢) تنظر صورته مع وزراء الحقانية .

(٣) تنظر صورته مع وكلاء الحقانية .

بيان

لأسماء الأفوكاتية العموميين ثم صورهم

أحمد حشمت بك ... ... من ٩ يناير سنة ١٨٨٩

حسن عاصم بك ... ... من ١٩ فبراير سنة ١٨٩٤

أحمد زيور بك ... ... من ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥

محمد صفوت بك ... ... من ٦ مارس سنة ١٨٩٩ إلى ١٥ نوفبر سنة ١٩٠٨

محمود المرجوشي بك ... من ١٠ فبراير سنة ١٩٢٦ إلى ٤ أغسطس سنة ١٩٢٦

حامد شكري بك ... ... من ٥ أغسطس سنة ١٩٢٦ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٧

مصطفى حنفي بك ... ... من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ إلى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٨

محمد درويش بك ... ... من ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٨ إلى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٢٩

حسن حسين بك ... ... من ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٠

منصور إسماعيل بك... ... من ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٠ إلى ٦ مارس سنة ١٩٣١

مصطفى رفعت بك ... ... من ٧ مارس سنة ١٩٣١ إلى ٩ مايو سنة ١٩٣١

سيد مصطفى بك ... ... من ١٠ مايو سنة ١٩٣١

بيان

لأسماء مفتشي النيابات ثم صورهم

المستر جورج هولنجورث هيوز من أول يناير سنة ١٩١٣ إلى ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢

المستر إدوارد جوفري باين من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢

(هـ)

مصلحة الطب الشرعى

بقلم حضرة صاحب العزة الدكتور محمود ماهر بك

كان يقوم بالأعمال الطبية الشرعية إلى عام ١٨٩٠ أطباء مصلحة الصحة دون غيرهم . وفى أول يونيه سنة ١٨٩٠ نقل من مصلحة الصحة إلى وزارة الحقانية المرحوم الدكتور حسن رفقى باشا ، وهو أول من شغل وظيفة طبيب شرعى لدى المحاكم الأهلية وكان مقر عمله بسراى محكمة الاستئناف. والظاهر أنه كانت لا تحال عليه إلا الحوادث الهامة نظرا لعدم وجود مساعد له . وظل فى وظيفته إلى مارس سنة ١٨٩٦

وفى أول سبتمبر سنة ١٨٩٧ عين الدكتور نولن طبيبا شرعيا ، وكان مقر عمله فى وزارة الحقانية إلى أن نقل للنيابة العمومية فى أول يناير سنة ١٩٠٢

وفى ١٢ أبريل سنة ١٩٠٦ عين الدكتور توماس هاملتون مساعدا للدكتور نولن ، وبقيا معا إلى أن نقل الدكتور نولن إلى وزارة الداخلية فى أول أبريل سنة ١٩٠٩ حيث عين مديرا للأمن العام ورقى الدكتور توماس هاملتون إلى وظيفة طبيب شرعى .

وفى أول يوليه سنة ١٩٠٩ عين الدكتور محمود ماهر بك نقلا من مصلحة الصحة العمومية طبيبا شرعيا مساعدا مع الدكتور هاملتون .

وفى أول يوليه سنة ١٩١٤ عين معهما المرحوم الدكتور عبد الحميد عامر بك فى وظيفة طبيب شرعى مساعد نقلا من مصلحة الصحة العمومية .

وفى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٦ توفى الدكتور توماس هاملتون . وفى ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ عين الدكتور سدنى سميث مكان الدكتور هاملتون طبيبا شرعيا أول . ورقى كل من الدكتور محمود ماهر بك والمرحوم الدكتور عبد الحميد عامر بك إلى درجة " طبيب شرعى " . وقد توفى الأخير فى ٣٠ مارس سنة ١٩٢٦ وعين بدله حضرة الدكتور محمود صادق بك نقلا من مصلحة السكة الحديد فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٧

وفى أول يناير سنة ١٩٢٨ لقب الدكتور سدنى سميث بكبير الأطباء الشرعيين ، ولقب الدكتور محمود ماهر بك بالطبيب الشرعى الأول . وفى ٢٢ مايو سنة ١٩٢٨ استقال الدكتور سدنى سميث ورقى الدكتور محمود ماهر بك كبيرا للأطباء الشرعيين فى أول أغسطس سنة ١٩٢٨

ويرى من ذلك أنه لعهد قريب جدا لم يكن للطب الشرعى غير قسم واحد ملحق بالنيابة العمومية ومقره القاهرة . وكان به ثلاثة أطباء شرعيين والسكرتارية ، وهذه مكونة من السكرتير وموظف أو اثنين ، ومع ذلك كان اختصاصه يشمل القطر كله .

إلا أن مقدار العمل فى مبدإ الأمر كان مناسبا لعدد الأطباء ، ثم أخذ يزداد شيئا فشيئا مع تطور الحياة الاجتماعية ، وما نشأ عن ذلك من حيطة المجرمين فى ارتكاب الجرائم وإخفاء معالمها مما زاد الحوادث الجنائية تعقيدا وزاد فى الحاجة إلى تدخل الأطباء الشرعيين للوصول على ضوء أبحاثهم إلى اكتشاف هذه الجرائم .

وقد كان لما قدموه من المعونة للقضاء أثر كبير فى جميع جهاته ، فزادت الثقة فى عملهم وتضاعف عدد القضايا التى كانت تحول إليهم فصاروا يستفتون حتى فى مسائل لا مساس لها بفن الطب الشرعى مباشرة ، ولكنها ذات أهمية من حيث إثبات الجرائم .

وقد لوحظ أن أعمال الطب الشرعى كانت لاطراد زيادتها تستنفد أغلب أوقات الأطباء الصحيين بالمراكز وتعوقهم عن القيام بأعمالهم الصحية ، كما لوحظ أنهم بالنظر لعدم خبرتهم بالأبحاث الطبية الشرعية ، ولعدم إلمامهم بطرقها الحديثة لم تكن آراؤهم دائما على ما ينبغى من الصحة من

الوجهة الفنية . فتلافيا لهذه الحالة التى لا تتفق مع ما وصلت إليه مصر من المدنية والرقى العلمى ، ورغبة فى الأخذ بأكمل الأسباب لتحقيق العدالة فى مختلف القضايا الجنائية ، فكرنا فى ضرورة زيادة عدد الأطباء الشرعيين وتوزيعهم على أهم جهات القطر ، وتباحثنا مع سعادة وكيل الداخلية للشؤون الصحية ، واتفقنا على رفع المسائل الطبية الشرعية فى الجنايات عن كاهل أطباء الصحة بالتدريج ، فقدم سعادة الدكتور محمد شاهين باشا بناءً على ذلك اقتراحا بهذا المعنى لدولة وزير الداخلية .

وقد وافق دولة عدلى يكن باشا وزير الداخلية إذ ذاك على هذا الاقتراح وأبلغه إلى معالى وزير الحقانية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٢٦

وأحال معالى وزير الحقانية كتاب دولة وزير الداخلية علينا فأيدنا رأى سعادة الدكتور شاهين باشا وقدمنا مشروعا بانشاء إدارة طبية شرعية تكون لها فروع فى أقاليم القطر المختلفة ، ويكون مقرها فى المدن التى بها محاكم ابتدائية . وقد وافق على هذا المشروع معالى وزير الحقانية وقتئذ المرحوم أحمد زكى أبو السعود باشا ، وقدم به مشروعا للبرلمان فأقره ووافق على زيادة ثمانية آلاف جنيه بميزانية الطب الشرعى للبدء فى تنفيذه على أن تزيد ميزانية الإدارة تدريجيا حتى يتم تعميم الفروع فى الأقاليم .

وبناءً على ذلك ، وبعد الاتفاق مع وزارة المالية على كيفية توزيع هذا المبلغ ، أصدر معالى وزير الحقانية فى يناير سنة ١٩٢٨ قرارا بتكوين لجنة لانتخاب الأطباء اللازمين للإدارة الطبية الشرعية من بين من تقدموا ، فانتخب تسعة أطباء اشتغلوا بالتمرين والتخصص فى القسم لمدة سنة تقريبا .

وبتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٨ أصدر معالى أحمد خشبه باشا وزير الحقانية اللائحة الداخلية الأولى لهذه الإدارة . وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٨ أصدر قرارا بإنشاء الأربعة الأقسام الأولى بمصر واسكندرية وأسيوط وطنطا .

ويجب أن ننوه هنا أن الفضل الأكبر فى تنفيذ هذا المشروع يرجع لمعالى وزير الحقانية المرحوم زكى أبوالسعود باشا ، ولسعادة النائب العمومى فى ذلك الوقت سعادة محمد طاهر نور باشا وكيل وزارة الحقانية الحالى .

وبذلك تم إنشاء إدارة للطب الشرعى تابعة للنيابة العمومية وظل الحال كذلك إلى ٦ مايو سنة ١٩٣١ حيث أقر مجلس الوزراء اقتراحا بفصلها من النيابة العمومية وجعلها مصلحة قائمة بذاتها تابعة لوزارة الحقانية رأسا .

تكوين المصلحة الطبية الشرعية

شرع فى تكوين المصلحة الطبية الشرعية فى عام ١٩٢٧ باعتبارها إدارة تابعة للنيابة العمومية ، فأنشئت الوظائف التى اكتفى بالابتداء بها وشغلت هذه الوظائف تدريجيا ، وظل الأطباء والموظفون يتدربون على الأعمال فى القاهرة تحت إشرافنا إلى أن تم افتتاح الفروع بالجهات . وتتكون المصلحة الطبية الشرعية الآن من :

(١) الإدارة العامة " مكتب المدير العام وكبير الأطباء الشرعيين " وتشمل :

أولا — مكتب السكرتير الفنى للمصلحة ويتبعه :

(أ) المعمل الكيماوى .

(ب) معمل الأبحاث السيرولوجية والباثولوجية .

(ج) قسم الأشعة والتصوير .

(د) المتحف .

(هـ) المكتبة .

ثانيا — مكتب السكرتير الإدارى للمصلحة ويتبعه :

(أ) السكرتارية .

(ب) المستخدمون .

(ج) الحسابات .

(د) المخازن .

(هـ) الأرشيف .

(٢) الفروع وهى :

(أ) قسم الطب الشرعى بمصر .

(ب) « « باسكندرية .

(ج) « « بطنطا .

(د) « « بأسيوط .

وقبل الكلام عن المصلحة وفروعها تحسن الإشارة إلى أعمال الطبيب الشرعى واختصاصه .

الأطباء الشرعيون واختصاصهم

أطباء المصلحة الطبية الشرعية يكرسون جميع أوقاتهم للوظيفة ولا يسمح لهم بمزاولة مهنتهم فى الخارج . وذلك لكى ينصرفوا إلى دراسة القضايا والمسائل الفنية التى تعرض عليهم، وليكون لديهم متسع من الوقت للاطلاع ومتابعة مايستجد من الأبحاث العلمية فى فروع الطب الشرعى المختلفة .

وينحصر اختصاص الطبيب الشرعى فيما يلى :

(١) الكشف على جثث المتوفين الذين يشتبه فى وفاتهم، سواء كانت وفاتهم بجأة أو عارضية أو جنائية، وتشريحها .

(٢) استخراج الجثث المشتبه فى وفاتها بعد دفنها لإعادة تشريحها وفحصها .

(٣) إبداء الرأى فى القضايا والتقارير الطبية الخاصة بها فى الحالات التى تكون قدمت فيها تقارير طبية من أطباء المراكز أو غيرهم ويرى المحقق ضرورة استفتائه فيها .

(٤) الحضور أمام المحاكم لإبداء الرأى الطبى فى القضايا المنظورة بها، سواء أكانت التقارير الطبية المقدمة فيها صادرة عن الأطباء الشرعيين أم عن أطباء آخرين .

(٥) معاينة مكان الجريمة بالاشتراك مع أعضاء النيابة فى القضايا الهامة .

(٦) فحص جميع المضبوطات من آلات نارية ومقذوفات وغيرها لإبداء الرأى فى حالتها من حيث علاقتها بالحوادث المضبوطة فيها .

(٧) عمل الأبحاث والتجارب العلمية فى الحوادث التى تستلزم ذلك .

(٨) الكشف على المصابين فى الأحوال الجنائية لمعرفة أسباب إصاباتهم ومبلغ خطورتها والآلات التى أحدثتها، وعلى المتهمين لمعرفة ما إذا كان بهم آثار تشير إلى اشتراكهم فى الجريمة .

(٩) الكشف على المصابين بعد شفائهم لتقرير ما إذا كان تخلف عندهم عاهات مستديمة .

(١٠) تقدير السن فى جميع الحوادث التى تقتضى ذلك .

(١١) الاستعراف على المتنازع عليهم من الأحياء وعلى مجهولى الشخصية من المتوفين بفحص الجثث أو أجزائها .

(١٢) الكشف على المجنى عليهم والمتهمين فى أحوال هتك العرض وفحص المضبوطات .

(١٣) الكشف، كمندوبين عن وزارة الحقانية، على المساجين المطلوب الإفراج عنهم أو نقلهم لسجون مديرياتهم لأسباب صحية .

(١٤) الكشف على المتهمين لتقدير مسئوليتهم فى أحوال العته والادعاء بالجنون .

(١٥) الكشف على المتشردين لمعرفة مقدرتهم على العمل .

المصلحة والفروع

(١) الإدارة العامة

مكتب المدير العام وكبير الأطباء الشرعيين

هو المكتب الرئيسى الذى له الإشراف العام على جميع الأعمال الفنية والإدارية فى المصلحة وفروعها من أقسام طبية شرعية ومعامل وغيرها .

والمدير العام بجانب أعماله الإدارية يقوم كذلك، بصفته كبير الأطباء الشرعيين، بالفصل فى المسائل المختلف فيها من الوجهة الطبية الشرعية، كما يقوم أيضا بدرس وفحص الحالات التى

ترى النيابات والمحاكم أو الجهات القضائيــة الأخرى إحالتها عليه مباشرة لأهمية خاصــة ، فضلا عن أنه يشترك مع الأطباء الشرعيين فى الأقسام المختلفة فى دراسة القضايا الهامة وتوجيه أبحاثهم فيهـا .

وهو الذى يوجه أعمال المعامل الكيماوية والسيرولوجية ، ويتلقى نتائج التحليل فيها ويحرر المذكرات الإيضاحية عنها فى الأحوال التى تستلزم ذلك .

والسكرتير الفنى يساعد كبير الأطباء الشرعيين فى مهامه الفنية ، ويراقب أعمال الأشعة والتصوير والمتحف والمكتبة ويقوم بتنظيم الأرشيف الفنى .

والسكرتير الإدارى يراقب جميع الأعمال الإدارية والمالية المختلفة فى جميع فروع المصلحة ويقوم بالتفتيش عليها من وقت لآخر .

المعمل الكيماوى

كانت أعمال التحليل المتعلقة بالطب الشرعى قبل سنة ١٩٢٠ تحال على معمل مدرسة الطب لعدم وجود معمل بقسم الطب الشرعى فى ذلك الوقت .

وفى سبتمبر سنة ١٩٢٠ أنشئ للقسم معمل كيماوى صغير كانت أعماله لاتتعدى البحث عن السموم فى حوادث التسمم الآدمى وتسمم الحيوان وفحص البقع الدموية والمواد المخدرة التى كان معظمها عينات من الحلاوى المعروفة بالمنزول . وقد أخذت أعمال هـذا المعمل تتنوع باطراد يسترعى النظر حتى صارت تشمل :

(١) فحص المضبوطات والأحشاء والإفرازات فى أحوال التسمم الآدمى والحيوانى .

(٢) فحص المواد المخدرة بجميع أنواعها من سموم بيضاء وحشيش وأفيون ومنازيل ومعاجين ، وكذلك الأدوات التى تستعمل فيها كالحقن وجوز التدخين وغيرها .

(٣) فحص البارود والرصاص من الوجهة الكيماوية لتعيين نوعه وتركيبه والآلات النارية ، للبحث عن متخلفات البارود المحترق بها ، وتعيين نوع تلك المتخلفات لإبداء فكرة تقريبية عن تاريخ إطلاق السلاح إذا تبين به أثر إطلاق .

(٤) فحص محتويات القنابل من مفرقعات ومقذوفات وسدادات وأغلفة ، لإثبات نوعها وكمياتها وطريقة استعمالها وخطورتها .

(٥) فحص المضبوطات التى يشتبه فيها فى حوادث الحريق التى تقع فى الأماكن المؤمن عليها .

(٦) فحص البقع الدموية والمنوية وغيرها من البقع المختلفة فى ملابس المجنى عليهم أو المتهمين أو فى الأقمشة المضبوطة فى قضايا جنائية .

(٧) فحص الأغذية والأدوية المغشوشة المضبوطة فى حوادث جنائية .

(٨) وفى السنين الأخيرة بدأ المعمل يفحص العملة وأوراق البنكنوت المزيفة والمستندات المطعون فيها وما يتبعها من فحص الأحبار والورق والأصباغ والمعادن .

كل هذا عدا حالات أخرى مختلفة لا تدخل تحت حصر مما يحتاج فيها المحقق للفحص الكيماوى لإثبات نوع الشيء أو لمقارنته بأشياء أخرى مضبوطة .

وقد زادت تبعا لذلك أعمال المعمل زيادة كبيرة ، حتى بلغ عدد القضايا التى فحصت مضبوطاتها به فى سنة ١٩٢٩ ، ١٢٥٧٠ منها ١٠٢٨٤ قضية مخدرات بعد أن كانت ٩٠٣ قضية فى سنة ١٩٢١ منها ١٩٤ قضية مخدرات . ويتصل تطور العمل فى هذا المعمل اتصالا وثيقا بتطور الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة ، ففى أيامه الأولى كانت أهم المواد المتداولة منها هى الأفيون والحشيش والمنزول ، وحوالى عام ١٩٢٤ بدأ ظهور السموم البيضاء فى القطر ، ففحص المعمل منها فى تلك السنة ١١ عينة من الهروين و ١٠٥ عينة من المورفين و ١٤٨ عينة من الكوكايين . ولم يطل استعمال الكوكايين أكثر من عامين حيث أخلى مكانه للهروين فى سنة ١٩٢٦ ، وذلك لأن الهروين أكثر ربحا للمتجر به نظرا لإمكان غشه بسهولة دون أن يحدث ذلك تغييرا فى مظهره .

ثم هبط استعمال السموم البيضاء بعد ذلك واسترد المنزول مكانته ، ولكن منزول العهد الأخير أكثر تعقيدا فى تركيبه من منزول العهد الأول .

وقد أخذ المعمل يتسع تبعا لزيادة أعماله وتنوعها إلى أن أصبح الآن من أتم المعامل استعدادا .

وكما قد لاحظنا أن النيابات والمحاكم بدأت تحيل علينا حالات التزييف والتزوير، وتطلب منا فحص الأحبار لمعرفة تركيبها، وفحص المستندات المطعون فيها، وأن عدد هذه الحالات زاد فى السنوات الأخيرة، وقد كانت من قبل تحال على مصالح حكومية أخرى غير هذه المصلحة أو على خبراء عاديين فى الخطوط، آراؤهم فى الغالب غير مبنية على أسس علمية . فلذلك طلبنا إيفاد اثنين من كيماويى المصلحة فى بعثة للتخصص فى أبحاث التزييف فى الورق والعملة، وفى أبحاث الأحبار، ليتولى المعمل الكيماوى بعد عودتهما فحص جميع حالات التزييف والتزوير فى ضوء العلم الصحيح . وقد أوفدناهما فعلا إلى فينا وبرلين حيث قاما بهذه الدراسات وعادا فى أغسطس سنة ١٩٣٣، ومن ثم أخذت النيابات والمحاكم تحيل ما لديها من هذه الحالات على مصلحة الطب الشرعى .

معمل الأبحاث السيرولوجية

كان المعمل الكيماوى يقوم بفحص الدم وأبحاث المصل تحت إشراف كبير الأطباء الشرعيين حتى صيف سنة ١٩٢٩، ولكن بالنظر إلى زيادة الأبحاث الكيماوية، وتلافيا لتأخير أبحاث الدم والمصل، ولمساس الحاجة إلى معونة خبير فى الفحص الميكروسكوبى والباثولوجى ولجميع الأبحاث المتعلقة بالشعر والبقع الدموية والمنوية وخلافها، رأينا من الضرورى إنشاء معمل خاص للأبحاث السيرولوجية والباثولوجية، وقد أنشأناه فعلا وجهزناه بأحدث الأجهزة العلمية وبدأ عمله فى أول عام ١٩٣٠ . وتنحصر أعماله فيما يلى :

(١) فحص المواد الدموية لمعرفة ما إذا كانت آدمية أو لحيوان أو لطير ولأى نوع من الحيوان أو الطير .

(٢) تنويع الدم الآدمى وتعيين الفصيلة التى يتبعها . ولهذا الفحص أهمية خاصة فى قضايا الاستعراف وتنازع البنوة وفى الأحوال التى يعثر فيها على دماء آدمية فى ملابس المتهمين لبيان ما إذا كانت من فصيلة المجنى عليه أو من غيرها .

(٣) فحص الإفرازات كالسيلان وغيره .

(٤) عمل الأبحاث الباثولوجية على القطاعات التشريحية التى يقدمها حضرات الأطباء الشرعيين لإثبات نوع المرض إن كانت خاصة بمرض، أو لبيان ما إذا كان بها انسكابات دموية فى الأحوال التى يعوق فيها قدم الحالة أو التعفن، الأطباء عن التثبت من ذلك عند التشريح .

(٥) فحص الشعر لتعيين نوعه إن كان آدميا أو لحيوان، وعمل مقارنة بين ما يضبط عالقا بجثث المجنى عليهم أو فى مكان الجريمة وبين شعر المتهمين، أو بين ما يضبط فى مكان يشتبه فى أنه مكان الجريمة وبين شعر القتيل . وقد ساعد ذلك كثيرا فى قضايا عديدة .

(٦) فحص الأقمشة والألياف لتعيين نوعها ومقارنة ما يوجد منها مع جثة بما يعثر عليه لدى المتهمين من ملابس أو أقمشة لإثبات ما إذا كان أصله بالفعل منها أو محتملا أن يكون منها .

(٧) الأبحاث الخاصة بالدم لإثبات ما إذا كان المتهم أو المجنى عليه فى قضية ما مصابا بالزهرى .

(٨) الأبحاث البكتريولوجية لإثبات نوع الميكروب الموجود فى إفراز ما فى القضايا التى يقوم بفحصها الأطباء الشرعيون .

(٩) فحص البقع لإثبات ما إذا كانت منوية أم لا فى قضايا هتك العرض .

قسم الأشعة والتصوير

أنشئ هذا القسم فى سنة ١٩٢٠ وظل يعمل منذ ذلك الحين بجهاز أشعة صغير .

ولما اتسع نطاق العمل وتنوعت الحالات التى تفحص بالأشعة أصبح ذلك الجهاز عاجزا عن فحص حالات كثيرة فاستحضرنا جهازا كبيرا .

وتنحصر أعمال هذا القسم فيما يلى :

(١) عمل الأشعة فى القضايا المختلفة فى إصابات العظام وفى الإصابات بالأعيرة النارية وفى حالات تقدير السن وغيرها .

(٢) أخذ الصور الفوتوغرافية للجثث والمصابين فى الحوادث الجنائية، وكذلك فى قضايا الاستعراف وتنازع البنوة، وتصوير وتكبير الآثار المختلفة التى تحدثها الأسلحة النارية بمقذوفاتها ، وتصوير الأوراق المطعون فيها بالتزوير والتصوير بالميكروسكوب، وكذلك أخذ صور فوتوغرافية عن محال الجرائم .

ويوجد بالقسم كذلك جملة أجهزة أخرى ، منها جهاز لتعيين الأجسام الغريبة والمقذوفات النارية بالجسم وجهاز ستريوسكوب لمقارنة صور الأشعة وجملة آلات تصوير متنوعة ، منها ماهو خاص بالتصوير الفوتوغرافى العادى ، وما هو خاص بتصغير صور الأشعة ، وأخرى لتكبير الصور الفوتوغرافية، وعدة أجهزة لفحص المقذوفات وما يوجد على سطحها من الخدوش والميازيب، وتصويرها حتى تمكن مشاهدتها بالعين المجردة، وجهاز للأشعة فوق البنفسجية لفحص أوراق البنك نوت والأوراق المطعون فيها بالتزوير وأنواع الحبر .

المتحف

أنشئ هذا المتحف سنة ١٩٢٠ بكلية الطب لعدم وجود مكان فسيح ببناء المصلحة يسعه فى ذلك الحين .

فلما نقلت المصلحة إلى مقرها الحالى فى أواخر سنة ١٩٣٢ أبقينا المتحف الموجود بكلية الطب على حاله لفائدة الطلبة ولوجود مشرحة المصلحة بها ، ولأن الكلية طلبت الاحتفاظ به ، وبدأنا فى إنشاء متحف خاص لأطباء المصلحة يشمل جميع النماذج الهامة فى مختلف المواضيع الطبية الشرعية ليتسنى لهم الرجوع إليها عند الحاجة ، وقد خصصنا له مؤقتا غرفتين كبيرتين ونأمل أن يتم إنشاؤه قريبا .

أما المتحف الأول الموجود بكلية الطب فقد بلغت العينات الموجودة به أكثر من ألفى عينة ، أهمها ما يأتى :

(١) قطاعات تشريحية للأمراض المختلفة خصوصا ما يحدث منها الموت الفجائى .

(٢) الآلات الراضة المستعملة فى القضايا الجنائية كالنبابيت وأنواعها والعصى والفئوس وغيرها .

(٣) الآلات النارية المستعملة قديما وحديثا .

(٤) المقذوفات النارية على اختلاف أنواعها .

(٥) الآلات الحادة والمدببة كالسكاكين والشيش والسيوف الخ .

(٦) قطاعات تشريحية بها أنواع الإصابات المختلفة .

(٧) العظام وتأثير الإصابات فيها والكسور المتنوعة الأسباب وكيفية التئامها .

(٨) ملابس متنوعة بها آثار لإصابات بأعيرة نارية وآلات قاطعة وطاعنة وراضة .

(٩) المخدرات وطرق تعاطيها واستعمالها وتهريبها وغشها .

(١٠) السموم والأعشاب المستعملة فى القطر المصرى وأنواعها وكيفية إعطائها .

(١١) تأثير السموم على الأحشاء .

(١٢) صور أشعة وصور فوتوغرافية عن الإصابات .

(١٣) نماذج من عظام تبين درجة النمو فى الأعمار المختلفة .

وقد قيدت جميع هذه العينات وكتب على كل عينة موضوعها وأهميتها الفنية . ويمكن القول بأن المتحف الطبي الشرعى فى الوقت الحاضر قد أصبح يضارع أكبر المتاحف ، لاحتوائه على نماذج للقطع التشريحية ومختلف الآلات المستعملة فى الجنايات وتأثيرها مما يندر وجوده مجتمعا فى مكان واحد فى الخارج . ولايخفى ماللهذا المتحف من عظيم الأثر فى دراسة المسائل الطبية الشرعية، وليس أدل على ذلك من إعجاب زائرى المؤتمر الطبى بمجموعاته عند مشاهدتهم لها بحضورنا واهتمامهم بدراستها بعد ذلك .

٢ — الفروع

(أ) قسم الطب الشرعى بمصر

مقره القاهرة . وقد أنشئ فى أول يناير سنة ١٩٢٩ ، وتشمل دائرة اختصاصه مدينة القاهرة ومديريات الجيزة والفيوم وبنى سويف والمنيا والقليوبية والشرقية والمنوفية (عدا مركزى تلا وشبين الكوم) ومحافظتى القنال والسويس

(ب) قسم الطب الشرعي بأسيوط

ومقره مدينة أسيوط. وقد افتتح فى ١٥ يناير سنة ١٩٢٩ وتشمل دائرة اختصاصه مديريات أسيوط وجرجا وقنا وأسوان .

(ج) قسم الطب الشرعي بالإسكندرية

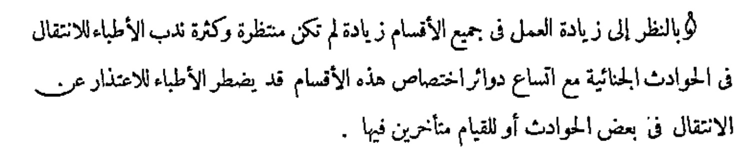
ومقره مدينة الإسكندرية . وقد افتتح فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ وتشمل دائرة اختصاصه محافظة الإسكندرية ومديرية البحيرة .

(د) قسم الطب الشرعي بطنطا

ومقره مدينة طنطا . وقد افتتح فى أول يونيه سنة ١٩٣٠ وتشمل دائرة اختصاصه مديريتى الغربيـة والدقهلية ومحافظة دميـاط ومركزى تلا وشبين الكوم فى مديرية المنوفية .

وبالنظر لقلة هذه الأقسام واتساع دوائر اختصاصها وعدم ترتيبها فى سائر أنحاء القطر لم يتسن لنا تحقيق ما كنا نرجوه من تعميمها ، وهو رفع الأعمال الطبية الشرعيـة عن كاهل أطباء مصلحة الصحة وتناول الحوادث الجنائية من مبدإ وقوعها . على أن ذلك لم يمنعنا من أن نخطو الخطوة الأولى نحو تحقيق هذه الغاية ، فقد طلبنا ، منذ افتتاح هذه الأقسام ، إخطار أطبائها عن جميع حوادث القتل التى تقع فى جهات معينة فى دوائر اختصاصها بمجرد التبليغ عنها ليقوموا لمحال هـذه الحوادث ويباشروا مهمتهم فيها فورا ، ليتجه التحقيق من مبدئه للوجهة الصحيحة فى ضوء نتائج أبحاثهم. هذا فضلا عن ندبهم للقيام فى جميع الحوادث الهامة التى تقع فى غير هـذه الجهات المعينة ويرى المحققون ضرورة حضور الأطباء الشرعيين فيها .

ويسرنى أن أشير فى هـذه المناسبة إلى أن حضرات الأطباء الشرعيين فى جميع الأقسام قـد بذلوا كل جهـد فى القيام بعملهم على أتم وجه ممـا أكسبهم ثقة النيـابة والقضاء والسلطات الأخرى التى بينها وبينهم رابطة عمل . بل إن القنصليات فى الإسكندرية بلغت ثقتها بهذا القسم إلى حد الاكتفاء بندب أطبائه فى حالات الأجانب التابعين لها دون اشتراك أطباء هذه القنصليات معهم فى الكشف أو تحرير التقارير .



وبالنظر إلى زيادة العمل فى جميع الأقسام زيادة لم تكن منتظرة وكثرة ندب الأطباء للانتقال فى الحوادث الجنائية مع اتساع دوائر اختصاص هذه الأقسام قد يضطر الأطباء للاعتذار عن الانتقال فى بعض الحوادث أو للقيام متأخرين فيها .

وقد لاحظ ذلك حضرات المستشارين وودوا لو أن المصلحة تتخـذ إجراءً من شأنه أن يتولى الأطباء الشرعيون فحص المصابين فى جميع الجنايات . والمصلحة لا ترى سبيلا لتنفيذ هذه الرغبة إلا بتعميم الأقسام الطبية الشرعية فى الجهات التى تنعقد فيها محاكم الجنايات .



بيان

لأسماء رؤساء مصلحة الطب الشرعى ثم صورهم

الدكتور حسن رفقى باشا ... من أول يونيه سنة ١٨٩٠ إلى مارس سنة ١٨٩٦

الدكتور هارولد نولن ... من أول سبتمبر سنة ١٨٩٧ إلى ٣٠ مارس سنة ١٩٠٩

الدكتور توماس هاملتون من أول أبريل سنة ١٩٠٩ إلى ٢٢ نوفبر سنة ١٩١٦

الدكتور سدنى سميث ... من ٢٧ مارس سنة ١٩١٧ إلى ٢١ مايو سنة ١٩٢٨

الدكتور محمود ماهر بك من أول أغسطس سنة ١٩٢٨ ... ...

(و)

تطور نظام السجون وإصلاحها فى مصر

بقلم سعادة اللواء محمد باشا توفيق عبد الله مدير السجون

يقوم نظام العقاب فى الوقت الحاضر على تقييد الحرية . فاقتصاص الجماعة من المجرمين والعابثين بنظامها يكون فى أغلب الجرائم بالحد من حريتهم الشخصية بأشكال مختلفة تختلف تبعا لجسامة الجريمة شدة وتيسيرا .

ولقد اختلفت النظم التى رسمتها الجماعات لتحقيق هذا العقاب فلكل أمة طريقتها الخاصة ، إلا أنها كلها ترمى فى العصر الحاضر إلى غرض سام واحد وهو إصلاح المذنب واستبعاد الظروف التى تهيئ له الفرص للتوغل فى الإجرام .

والنظم التأديبية فى بلد من البلاد ، باعتبارها المظهر العملى للنظام الجنائى فيها ، تختلف باختلاف القوانين . ومن ثم كان إصلاح هذه النظم وتطورها يساير إصلاح القوانين الجنائية وما يلحقها من تطورات ، وهذا ما يشاهد فى تطور نظام السجون فى مصر .

إن الباحث فى السجون فى مصر لا يلبث أن يدرك مبلغ التقدم العظيم الذى وصل إليه هذا الفرع الهام من الإدارة الحكومية فى مدى الخمسين عاما السابقة . وذلك من مجرد الإلمام بحالة السجون فى مصر قبل إنشاء المحاكم الأهلية مباشرة ومقارنتها بما هى عليه الآن .

ولم يكن للسجون فى مصر إدارة مستقلة ولا قوانين ثابتة توحد نظامها وتصونه من العبث وتحدد طرق تنفيذ العقوبات التى تصدرها جهات القضاء . كما لم يكن بالقطر سجون مشيدة لهذا الغرض بالذات ، بل قد يكون السجن فى الأصل ورشة معدة لصناعة من الصناعات أو أى بناء آخر كيفما اتفق اتخذ ليكون سجنا .ولم تتبع السجون فى إدارتها جهة رئيسية معينة إلا منذ الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ فى آخر عهد المغفور له الخديو إسماعيل بترتيب النظارات وتعيين اختصاصها ، فإن هذا الأمر جعل النظر فى شؤون الجبسخانات من اختصاص نظارة الداخلية .

وفى ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ صدر قانون العقوبات. ونص فى البابين الثانى والثالث من الكتاب الأول منه على أنواع العقوبات وطريقة تنفيذ كل منها (المادة ٣٣ بالنسبة للأشغال الشاقة والمادة ٣٥ بالنسبة للسجن والمادة ٤٤ بالنسبة لعقوبة الحبس) . وعقب صدور هذا القانون ألحقت السجون بالضبطيات ثم بالبوليس لما حل محل الضبطيات ، بالأمر العالى الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨٣

وفى ١٠ فبراير سنة ١٨٨٤ جعلت السجون مصلحة تحت إدارة مدير عمومى ، ووضعت لها لائحة داخلية صدق عليها بالأمر العالى الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥

وفى ١٢ أبريل سنة ١٨٨٥ صدر قرار نظارة الداخلية بإلغاء إدارة السجون وجعلها تفتيشا عموميا تابعا لقسم الضبط والربط (البوليس سابقا) ، وعين مستر هارى كروكشنك مفتشا عموميا لها . وظلت هذه الإدارة تفتيشا يرأسه مفتش عام إلى ٢١ أكتوبر سنة ١٨٨٩ ففصلت من قسم الضبط والربط وألحقت بنظارة الداخلية مباشرة ، وفى ١٥ يناير سنة ١٩٢٥ صدر قرار مجلس الوزراء بإبدال لقب مفتش عام السجون بمدير عام السجون .

أما لائحتها الداخلية الصادرة فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ فقد عدلت بعدة أوامر عالية ، أهمها الأمر العالى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ بشأن الإفراج المشروط . كما كملت أحكامها بكثير من القرارات حتى صدر الأمر العالى المشتمل على لائحة السجون الجارى العمل بها الآن فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ المعدلة بالقانونين رقم ٧ فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ورقم ٢٦ فى ٧ يوليه سنة ١٩١٣

وفى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ صدر اتفاق بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية على كيفية معاملة المسجونين الأجانب فى السجون المصرية . وفى ٢٥ مارس سنة ١٩١٤ صدرت لائحة داخلية لمعاملة المسجونين التابعين للمحاكم المختلطة فى السجون . وإلى ما قبل صدور الاتفاق واللائحة المشار إليهما كان ينفذ الحبس على الأجانب بسجون قنصلياتهم وعلى المحكوم عليهم من المحاكم المختلطة فى سجون خاصة تابعة لها .

حالة السجون فى وقت إنشاء المحاكم الأهلية

كانت السجون ، فى ذلك العهد ، تابعة فى إدارتها والرقابة عليها للضبطيات. فكان المدير أو المحافظ هو المشرف على السجون التى بدائرته ، والسجون المركزية كانت تحت إدارة مأمورى المراكز مباشرة . وقد أدى هذا إلى انعدام الانسجام فى إدارة السجون المختلفة التى كانت حالها فى جهة تختلف عنها فى الجهات الأخرى تبعا لما تبديه الإدارة من العناية بها فى مكان دون مكان آخر . كما أن طريقة تحقيق العقوبة المقيدة للحرية لم تكن مما يؤدى إلى إصلاح المذنبين حتى ولا وقايتهم ضد أنفسهم من خطر الاجتماع ، بل كانت تقتصر على مجرد الحجر على حريتهم . ويتضح ذلك من طريقة الحجز ومعاملة المسجونين .

١ – طريقة الحجز :

لم تشغل السجون أبنية أعدت فى الأصل لأن تكون سجونا ، بل إن أغلبها كان أبنية متداعية لم تتخذ فيها الاحتياطات الصحية الضرورية للمحافظة على صحة ساكنيها ، بل ومنها ما كان خاليا من مرافق الحياة الضرورية كدورات المياه ، ولم يكن هناك من الاعتمادات ما أعد لإصلاحها وتنظيمها . وفضلا عن ذلك كان يحشر فيها أضعاف ما تتسع له . ولهذا الازدحام أثره السيء فى المسجونين وتفشى الأمراض فيهم وارتفاع نسبة الوفيات بينهم خصوصا مع انعدام الاحتياطات الصحية اللازمة .

وكان المكان الواحد يحوى جميع المسجونين من كل نوع ، فلم تكن هناك تفرقة بين المسجونين تنفيذا لأحكام صادرة عليهم ، والمحبوسين احتياطيا فى انتظار المحاكمة ، بل كان كل المسجونين يحجزون جزافا ، لا فرق بين قاطع الطريق والقاتل الذى ينتظر ساعة تنفيذ القصاص فيه و بين

المحبوس احتياطيا لأتفه الجرائم . وكل ما كان هناك من تفرقة هو التفرقة فى الحجز بين الرجال والنساء . وأما أماكن الحجز الانفرادى كوسيلة لاتقاء الهرب أو كطريقة تأديب لمن يرتكبون ذنبا فى السجن فلم تكن معروفة فى السجون المصرية فى ذلك العهد .

كانت العقوبات المقيدة للحرية مقصورة على السجن والأشغال الشاقة . فأما عقوبة السجن فكانت تنفذ فى السجون العمومية والسجون المركزية التى تكلمنا عن حالتها . وأما عقوبة الأشغال الشاقة فكانت تنفذ فى سجن خاص فى ميناء الإسكندرية ، وكان هو الوحيد من نوعه فى جميع نواحى القطر وحالته أحسن من غيره من السجون نسبيا ، وللمسجونين به معاملة تفوق معاملة المسجونين فى غيره كما سنبينه .

٢ ــ معاملة المسجونين :

كانت معاملة المسجونين خالية من كل غرض يرمى إلى إصلاحهم ، بل كانت فى جملتها معاملة سيئة ، إذ فضلا عن خلط المسجونين بعضهم ببعض وعدم التفرقة بينهم بسبب جرائمهم وحالتهم وعدم تكليفهم بأى عمل داخل السجون أو خارجها ، قد كان على المسجون أن يأتى بملابسه وفراشه إذ لم تكن السجون تقدم لنازليها شيئا من ذلك إلا فى سجن واحد هو سجن ميناء الإسكندرية المعد لإيواء المذنبين المقضى عليهم بالأشغال الشاقة .

أما الغذاء فكان يصرف من السجن للمذنبين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فقط ، ومن عداهم من المسجونين كان إطعامهم على ذويهم إطلاقا فى سجون المراكز . وفى سجون المديريات والمحافظات لم تكن الأغذية تصرف إلا للمعدمين من المسجونين بناءً على أمر المدير أو المحافظ . وكان فى ذلك سبيل للتفرقة فى المعاملة بين المسجونين تفرقة تهون السجن على البعض وتجعله جحيما لا يطاق على البعض الآخر ، فضلا عما فى مثل تلك الطرق من تهيئة الفرص لاتصال المسجون بأهله وذويه فى الخارج .

على أنه حتى فى الحالات التى كان الطعام يصرف فيها للمسجونين فإنه لم يكن كافيا ، إذ كان مقصورا على الخبز والماء فقط ، وكان يخص المسجون الواحد ثلاثة أرغفة لا يتجاوز وزنها ٣٠٠ درهم فى اليوم .

وفوق ذلك قد كان من وسائل منع هرب المسجونين ، كلما كان هناك مدعاة للخوف من هربهم ، أن توضع الأغلال الحديدية فى أعناقهم ، ثم استعيض عن ذلك بتثبيت أقدامهم فى خشب ثقيلة تمنعهم من الحركة .

إصلاح السجون فى مصر

بدئ فى حركة إصلاح السجون المصرية فى الوقت الذى بدئ فيه بإصلاح النظام القضائى فى البلاد . حينذاك أخذت نظارة الداخلية تصدر للمديريات والمحافظات منشورات متكررة تحض فيها على العناية بأمر السجون والمسجونين وتوفير أسباب الراحة لهم والعمل على ما فيه صيانة صحتهم باتخاذ الإجراءات الصحية داخل السجون وصرف الأغذية والملابس للمسجونين غير القادرين على إعالة أنفسهم . إلا أن هذه المنشورات لم تأت بنظم وقواعد جديدة لمعاملة المسجونين لتسير عليها جهات الإدارة ، بل اقتصرت على إسداء إرشادات ذات صفة عامة ، واستمر الحال كذلك حتى صدر الأمر العالى المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ بالتصديق على لائحة السجون الداخلية .

وفى ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ صدر قرار من نظارة الداخلية بلائحة السجون الداخلية الخاصة بتشغيل المسجونين المحكوم عليهم ، ثم فى ٧ يوليه سنة ١٨٩٧ صدر قرار من نظارة الداخلية بالنظام الداخلى للسجون ، واستمر العمل بذلك حتى سنة ١٩٠١ إذ صدرت لائحة السجون الجديدة بالأمر العالى المؤرخ ٩ فبراير سنة ١٩٠١ فحلت محل اللائحة القديمة ووضع النظام الداخلى للسجون تطبيقا لها .

صدور لائحة السجون فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥

تطورت حالة السجون المصرية تطورا كبيرا منذ صدرت لائحة السجون فى ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ ، فقد نظمت هذه اللائحة السجون ورتبت الموظفين الذين يقومون بالخدمة فيها ووحدت الإجراءات التى تتبع لمعاملة المسجونين فى جميع الجهات وحددت مسئولية كل من الموظفين عن أعمال السجن . وبمقتضاها قسم المسجونون إلى ثلاث فئات : المسجونين احتياطيا ، والمحكوم عليهم بالحبس أو بالإقامة فى السجن (لعدم القيام بأداء الغرامة والرد

والمصاريف) والمحكوم عليهم بالسجن . ونص على تخصيص محال يعينها ناظر الداخلية للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وأن يكونوا فى أداء تلك الأشغال داخل المحال أو فى الخارج تحت ملاحظة خصوصية . كما نص على الفصل الكلى بين الفئات الثلاث المعينة للمسجونين المذكورين حتى فى أثناء ساعات الفسحة فى رحبات السجن ؛ وهذا الفصل يكون تاما عند ما تكون الأماكن مناسبة لذلك ، ويؤخذ فى وضعها على تلك المناسبة بقدر ما يمكن من الاجتهاد . وكل ذلك ما عدا النساء فإنهن يحبسن بمعزل عن الرجال فى كل الأحوال . كما بينت الإجراءات التى تتبع فى قبول المسجونين ونظامهم الداخلى ، ونص على نظام الأشغال داخل السجن كما نص على نظام لزيارات المسجونين ومراسلاتهم ، وحددت العقوبات التأديبية التى توقع على المسجونين فى داخل السجون بحيث تحول دون تعسف الموظفين المنوط بهم توقيعها ، ونص على وجوب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لنظافة السجن وعلى الاحتياطات الصحية اللازمة لوقاية المسجونين من الأمراض والمحافظة على صحتهم . وجعلت الرقابة على السجون بمقتضى هذه اللائحة للنائب العمومى والمديرين أو المحافظين كل فى دائرة خاصة وشؤون معينة حددتها اللائحة .

وفى ١١ يناير سنة ١٨٩١ صدر قرار نظارة الداخلية بالوسائل التى تتخذ للمحافظة على صحة المسجونين ، ثم صدرت لائحة السجون الداخلية الخاصة بالمسجونين المحكوم عليهم ، وذلك بقرار نظارة الداخلية المؤرخ ١٥ يونيه سنة ١٨٩٣ وتقرر بمقتضاه نظام تشغيل المحكوم عليهم بالحبس أو السجن بحسب استعداد كل شخص للصناعة وبحسب بنيته ، ومن لا حرفة له يوضع تحت التعليم . وحددت ساعات العمل . ونص على أن يخصص خمسة وعشرون فى المائة على الأقل من الربح المحتمل من الأعمال الصناعية فى تحسين حالة المحكوم عليهم الحسنى السيرة سواء كان ذلك أثناء مكثهم بالسجن أو عند خروجهم منه وذلك بناءً على طلب مفتش عموم السجون وتصديق ناظر الداخلية .

وفى ١٤ أغسطس سنة ١٨٩٣ صدر دكريتو بتحديد العقوبات التأديبية التى توقع على من يخالف من المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ، وقيدت هذه العقوبات بحدود تحول دون الإساءة فيها .

ثم صدر قرار وزارى فى ٧ يوليه سنة ١٨٩٧ بنظام السجون حددت فيه طرق معاملة المسجونين على اختلاف أنواعهم ، أى سواء كانوا محبوسين احتياطيا أو محبوسين تنفيذا لأحكام

صادرة عليهم . وروعى فيه أن يكون صغار المحبوسين ممن هم أقل من أربعة عشر عاما فى معزل عمن هم أكبر منهم سنا . كما نص على التفرقة بين من يكونون محكوما عليهم لمدة أقل من ثلاثة أشهر ومن يكونون محكوما عليهم لمدة أكثر من ذلك إذا سمحت أماكن السجن . ورتب الشغل فى السجن على ثلاث درجات يتدرج إليها المحكوم عليه سواء فى ذلك المسجونون أو مذنبو الأشغال الشاقة .

إلا أن حركة إصلاح السجون هذه لم تأت بكل الثمرة المطلوبة . فقد أظهر العمل أن المسجونين لا يرهبون السجن كثيرا ولم يكونوا يقومون بأعمال جدية حتى إنه وجد فى السجن طائفة من المسجونين اعتادوا ارتكاب الجرائم لالشىء إلا لدخول السجن حيث يجدون مأوى لهم . وفضلا عن ذلك لم تكن التفرقة بين المسجونين تبعا لأنواعهم متبعة ، فكان المكان الواحد يجمع المحكوم عليهم من كل نوع ، ولهذا الاختلاط أثره السيء فى المسجونين لا سيما الحديثى العهد بحياة السجون . ولعل السبب فى ذلك كان راجعا إلى أن أماكن السجن لم تكن تحقق الغرض المنشود منها ولم تكن حالة البلاد المالية تسمح بإنشاء الأبنية اللازمة . وفضلا عن ذلك فقد كانت لائحة السجون الصادرة فى سنة ١٨٨٥ ناقصة فى كثير من نواحيها مما دعا إلى تعديلها أكثر من مرة بقوانين أو بقرارات كانت سببا لاعتراض السلطات القضائية ، إذ كانت ترى أن وزارة الداخلية ليس لها الحق فى إصدار قرارات بأمور لا يحتملها نص الأمر العالى الصادر بلائحة السجون . وقد دعا ذلك إلى صدور لائحة السجون الجديدة بالأمر العالى المؤرخ فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ وقد استمدت أحكامها من التشريع الفرنسى والإنجليزى والهندى .

السجون فى عهدها الحاضر

صدرت لائحة السجون الحالية فى ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) مشتملة على جميع القوانين الجارى العمل بها وقت صدورها فيما يتعلق بالسجون ، وأدخل فيها من التعديلات ما دلت عليه التجارب وأوجبه العمل . وقد نص فيها على ترتيب درجات السجون وحددت اختصاصات النائب العمومى والمفتش العمومى وموظفى السجون . وقد بينت الإجراءات التى تتبع فى قبول المسجونين وقواعد معاملة المحبوسين احتياطيا وزيارات المسجونين وتشغيلهم وتأديبهم وقواعد الإفراج عن المسجونين والإفراج تحت شرط .

وقد اقترن هذا العهد بإنشاء مبان جديدة للسجون ، فأنشئ فى المدة بين سنة ١٩٠٠ و ١٩١٢ عشرون سجنا فى جهات القطر المختلفة ، وأنشئ بكل سجن منها ما يلزمه من الملحقات والمعدات كالمستشفيات والحمامات والمغاسل والمطابخ والأفران وآلات التطهير بالبخار وآلات بخارية لتسخين المياه . كما أنشئت فى السجون العمومية معامل لتعليم المسجونين بعض الصناعات كالنسيج والنجارة والخراطة وغيرها .

وتنظيم السجون فى مصر الآن قائم على ذلك الأمر العالى الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ والنظام الداخلى الذى وضع تنفيذا له ومفسرا لأحكامه .

وقد نظمت السجون وإصلاحيات الأحداث من بنين وبنات ، وحددت أنواع الأعمال ، ورتبت طرق الرقابة على صحة المسجونين وإعاشتهم داخل السجون وتهذيبهم ، ووضعت القيود فيما يتعلق بتأديبهم . وقد سار الإصلاح فى السجون بعد صدور هذه اللائحة بخطوات واسعة حققت لحد بعيد ، الأغراض التى ترمى إليها العقوبة فى الوقت الحاضر .

السجون

١ — أنواع السجون :

تنقسم السجون إلى :

(١) ليمانات .
(٢) إصلاحية الرجال .
(٣) سجون عمومية .
(٤) سجون ثانوية .
(٥) إصلاحية الأحداث (بنين وبنات) .
(٦) سجون مركزية .

١ — الليمانات :

وهى معدة للمسجونين من الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة ولم يبلغوا الستين من أعمارهم .

وفى مصر ليمانان أحدهما فى طره والثانى فى أبى زعبل .

٢ — إصلاحية الرجال :

فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ صدر القانون رقم ٥ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام ونص فيه على إنشاء محل خاص للمحكوم عليهم بمقتضاه . ففى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٨ صدر قرار ناظر الداخلية بتخصيص ليمان الدلتا لهؤلاء المجرمين . ولأنه نص فى هذا القانون أيضا على أن يكون هذا المحل خاضعا فى نظامه الداخلى لأحكام قانون الليمانات المعمول به ، على أن يكون لمفتش عموم السجون بعد تصديق وزير الداخلية وموافقة وزير الحقانية أن يعمل استثناءات لصالح أولئك المحكوم عليهم ، فقد استصدر مفتش عموم السجون فى ٤ أبريل سنة ١٩١٢ نظاما بكيفية معاملتهم وتشغيلهم وتعليمهم وتأديبهم .

وأما المحكوم عليهن من النساء المعتادات الإجرام فيقضين مدة التجربة المنصوص عليها فى نظام الإجرام فى سجن مصر ، ثم ينقلن لتمضية باقى مدة حكم الإجرام فى سجن أسيوط ؛ وذلك بسبب عدم تخصيص محل لهن لقلة عددهن .

٣ — السجون العمومية :

توجد عشرة سجون عمومية فى جميع جهات القطر ، وهى :

مصر ، الاستئناف ، طنطا ، الإسكندرية ، الزقازيق ، المنصورة ، بنى سويف ، المنيا ، أسيوط ، قنا .

ويمضى عقوبته فى السجن العمومى :

(أ) المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة شهور ، ما لم تكن مدة الحبس الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك بسبب الزمن الذى قضوه بالحبس الاحتياطى .
(ب) المحكوم عليهم بالسجن .
(جـ) الرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين بلغوا الستين من أعمارهم والمنقولون لأسباب صحية .
(د) النسوة المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة .
(هـ) المحكوم عليهم من المجالس العسكرية بالأشغال الشاقة .
(و) المحبوسون احتياطيا فى جنحة أو جناية .

٤ ـــ السجون الثانوية :

وهى متوسطة بين السجون العمومية والسجون المركزية ، ولا تقبل المسجونين إلا لمدد معينة تختلف باختلاف كل سجن منها متراوحة ما بين أكثر من ثلاثة شهور وسنة واحدة . ومن زادت مدته المحكوم بها أو الباق عليه منها عن سنة فينقل إلى السجن العمومى .

والسجون الثانوية ستة وهى :

بنها ، شبين الكوم ، دمنهور ، بور سعيد ، الفيوم ، سوهاج .

٥ ـــ إصلاحيات الأحداث (بنين وبنات) :

أنشئت إصلاحية الأحداث حوالى سنة ١٨٩٤ بمدينة الإسكندرية وكانت معدة لقبول الغلمان فقط ، وفى سنة ١٨٩٧ نقلت إلى بولاق بمدينة القاهرة ، ثم نقلت إلى سجن الجيزة (السجن الأسود) عقب نقل المسجونين منه إلى سجن مصر سنة ١٩٠١

وفى سنة ١٩٠٧ تم بناء إصلاحَية الأحداث الحالى ، وأعدت أماكنها لقبول الغلمان والبنات .

وكان الباعث على إيجاد الإصلاحيات ما نص عليه فى المادتين ٦١ و ٦٤ من قانون العقوبات الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ المعدلتين بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣١ ، من جواز وضع المحكوم عليهم من الأحداث ، ممن هم فوق السابعة إلى الخامسة عشرة من سنهم ، فى مواد الجنح والجنايات ، فى مدرسة إصلاحية أو محل آخر معين من قبل الحكومة . فخصصت إصلاحية الأحداث بالجيزة لهؤلاء الأحداث ، وقسمت إلى قسمين منفصلين تمام الانفصال : أحدهما للبنين والثانى للبنات . وكان يقبل فى هذه الإصلاحية أيضا المحكوم عليهم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المتشردين . فلما أن ألحقت مدرسة الحقل الصناعية الزراعية بهذه المصلحة نقلا من وزارة المعارف سنة ١٩٢٥ ، وكان القانون رقم ٢ المشار إليه ساريا على المدن وبعض البنادر ، ارتأت المصلحة تخصيص إصلاحية الأحداث بالجيزة (بنين) للمحكوم عليهم بهذا القانون ، وتخصيص مدرسة الحقل التى غير اسمها باسم إصلاحية المرج للمحكوم عليهم بقانون العقوبات ، وبذلك تم الفصل بين الأحداث من فئة المتشردين وبين الأحداث المحكوم عليهم بمقتضى قانون العقوبات فصلا تاما . وروعى فى هذا التخصيص أن الأحداث المحكوم عليهم بقانون التشرد

هم من المدن والبنادر الذين هم فى حاجة لتعلم الصناعات ، حيث توجد ورش مستكملة الآلات والعدد بإصلاحية الجيزة ، بخلاف المحكوم عليهم بقانون العقوبات وأغلبهم من سكان القرى المشتغلين بالزراعة والفلاحة فقد خصصت لهم إصلاحية المرج لتعليم الزراعة والأعمال الصناعية الزراعية فى سبعين فدانا أعدت لهذا الغرض .

ولما أنشئ بالقناطر الخيرية فى سنة ١٩٢٧ مصنع لغزل القطن لتموين السجون ، فقد ألحق به بعض الغلمان من إصلاحية الجيزة لتمرينهم على هذه الصناعة ، ثم أنشئ لهم محل خاص بتلك الجهة تسرى عليه أنظمة إصلاحيات الأحداث .

أما قسم البنات ، فلقلة عددهن ، ولأن إدارته موكولة إلى سيدات ، فقد ظل شاملا لفئتى المحكوم عليهن بالقانونين .

٦ ـــ السجون المركزية :

يمضى مدة الحكم فى السجن المركزى كل من حكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ، أو كانت المدة الباقية عليه وقت صدور الحكم أقل من ذلك بسبب الزمن الذى قضاه بالحبس الاحتياطى . ومن زادت المدة المحكوم عليه بها أو الباقية عليه عن ذلك ينقل إلى السجن العمومى أو السجن الثانوى التابع له بحسب مدة الحكم .

والسجون المركزية تابعة فى إدارتها لوزارة الداخلية مباشرة ، وتوجد فى مراكز البوليس وبعض النقط . وبمقتضى المادة الثانية من لائحة السجون يجعل فى كل جهة بها محكمة جزئية سجن مركزى ؛ وإنه وإن نص فى المادة ١٢ منها على أن يعهد بإدارة كافة السجون لمدير السجون العام ، إلا أنه بالنظر لكون هذه السجون المركزية ، فى حالتها الراهنة ، لا تتفق وتنفيذ الشروط الصحية والإدارية بسبب وجودها داخل مبنى المراكز ونقط البوليس ، مما يجعل تطبيق نظام السجون عليها مستحيلا ، رأت مصلحة السجون أن تتخلى عنها إلى أن تتاح الفرص لإقامة مبان خاصة للسجون المركزية على نمط يمكن أن يطبق فيه نظام السجون العام .

على أنه بالرغم من ذلك فإن مصلحة السجون تمد السجون المركزية ببعض المهمات وتتحمل نفقات الأغذية التى تقدم من المراكز أو نقط البوليس لمسجونيها ونفقات تنقلاتهم كذلك .

وإذا ما ازدحمت هذه السجون فيمكن أن ترحل الزيادة للسجن العمومى أو الثانوى باعتماد المصلحة بالنسبة للمحكوم عليهم ، وبموافقة النيابة بالنسبة لمن هم تحت التحقيق .

٢ – معاملة المسجونين داخل السجون العمومية

(أ) فى تشغيل المسجونين :

تطورت طريقة تشغيل المسجونين كثيرا عما كانت عليه ؛ فإنه إلى سنة ١٨٩٣ ما كان يشتغل منهم إلا المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة وإن كان قانون العقوبات جعل الشغل محتوما على المحكوم عليه بالسجن وأجازه منذ سنة ١٨٩١ بالنسبة للمحبوسين حبسا اعتياديا. ومن سنة ١٨٩٣ أخذ فى تشغيل كل من يحكم عليه بالسجن أو بالحبس ، وكان التشغيل فى الغالب خارج السجن حيث هو أكثر مناسبة لعوائد الكثيرين منهم . ولم تكن بالسجون أشغال صناعية إلى عهد إنشاء ليمان طره ، إذ بدئ باستخراج الأحجار . ثم بدأت حركة نشاط الأشغال الصناعية داخل السجون منذ سنة ١٨٩٧ . ومنذ سنة ١٩٠١ أنشئت بالسجون أنواع متعددةمن الأشغال الصناعية .

والعمل فى السجون إجبارى إلا فيما يتعلق بالمحبوسين احتياطيا والمحكوم عليهم بالحبس البسيط فأنهم لا يقومون بأعمال داخل السجون، أللهم إلا ما كان من أشغال السجن الداخلية كتنظيف حجراتهم ، ومع ذلك فاللائحة تجيز لمأمور السجن إعفاءهم نظير دفع مبلغ خمسين مليما يوميا . ومن عدا هؤلاء من المسجونين يشتغلون فى أعمال مختلفة بالسجون حسب استعدادهم ومعرفتهم الخاصة . وقد تركت لائحة السجون لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية تحديد الأشغال بالسجون على اختلاف أنواعها .

ونظام الشغل فى السجون تدريجى، فيتدرج المسجون نازلا من العمل الشاق إلى الأقل مشقة. ودرجات الشغل ثلاث للمسجونين . وقد قسمت الأشغال داخل السجون أو خارجها تقسيما نوعيا على هذه الدرجات الثلاث . والمذنبون (المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة) يختلف ثقل الحديد الذى يقيدون به باختلاف الدرجة التى يكونون فيها .

(ب) الاحتياطات الصحية وملابس المسجونين وغذاؤهم :

عقدت لائحة السجون فصلا خاصا بواجبات الطبيب ، سردت فيه الإجراءات الواجب اتباعها للمحافظة على صحة المسجونين من حيث عيادتهم والكشف على الأصحاء منهم فى مواعيد دورية

وعلى المرضى منهم يوميا . ويقضى نظام السجون باتخاذ إجراءات صحية خاصة نحو المسجونين عند دخولهم السجن ، فانه يكشف عليهم طبيا ، والمرضى منهم يوضعون بمستشفى السجن أو تحت العلاج فى غرف خاصة تعتبر ملحقا للمستشفى ، والمشتبه فى سلامتهم يوضعون تحت العزل الصحى المدة التى تستلزمها حضانة الأمراض الوبائية . ويراعى فى تقرير عمل المسجون حالته الصحية بغض النظر عن درجة الشغل الواجب أن يكون المسجون فيها بحسب نظام السجون .

أما المصابون بأمراض جلدية فيعالجون داخل السجن بمعزل عن غيرهم مع الفصل بين مختلف الأمراض ، ويميز كل مرض من هذه الأمراض بعلامة خاصة ظاهرة على الغرف والملابس والمفروشات والأوانى التى يستعملها المريض عدا المرضى بالجذام فيعالجون خارج السجون بالمستعمرة الخاصة بهم بأبى زعبل تحت رقابة مصلحتى الصحة والسجون .

والمصابون بالدرن الرئوى لهم مصلحة خاصة بهم تابعة للمصلحة مقرها فى ليمان طره ، أما المصابون بالحميات فيعالجون بمستشفيات الحميات خارج السجون ، والمصابون بأمراض عقلية ينقلون لمستشفياتها .

ومن الإجراءات الصحية استحمام المسجون عند دخوله السجن وتبخير ملابسه القادم بها ، وهذا فضلا عن تبخير مفروشاته دوريا .

وإذا ساءت حالة المسجون صحيا وبلغت درجة الخطر على حياته يفرج عنه بمقتضى المادة ٣٤ من اللائحة .

(ج) ملابس المسجونين :

أما ملابس المسجونين فقد كان المتبع فى أول الأمر هو أن المسجونين يرتدون ملابسهم الخصوصية فى داخل السجن؛ ولكن أصبحت القاعدة أن يرتدى المسجونون ملابس رسمية خاصة تصرف لهم من المصلحة . وذلك فيما عدا المحبوسين حبسا بسيطا والمحبوسين احتياطيا ، فإن هؤلاء جميعا يرتدون ملابسهم الخاصة إلا إذا كان يخشى منها على صحتهم أو إذا كانت قذرة . وفى جميع الحالات إذا أراد المسجون أن يشتغل فإنه يرتدى ملابس السجن .

والملابس التى تصرف للمسجونين معينة بالنظام الداخلى للسجون . ويجوز للسجون أو المذنب الخالى من السوابق الذى اكتسب خمسمائة مليم مكافأة، أن يتصرف فى نصف ما يكتسبه بعد ذلك بشراء ما يلزمه من الملابس من مخزن السجن مثل الأحذية والجوارب والفانيلات والألبسة والمناديل ، أو أن يشترى ذلك من النقود المودعة على ذمته من ذويه . ويجوز للطبيب إذا رأى لزوما أن يأمر بصرف مثل هذه الملابس على مصاريف المصلحة للمسجونين الذين لم يكتسبوا مبلغا كافيا من النقود ولم يكن لهم أمانات مودعة لشراء تلك الأصناف سواء أكانوا من أرباب السوابق أم من الخالين منها .

(د) تغذية المسجونين :

وأما تغذية المسجونين فقد بدئ فى تعميمها وتنظيمها من سنة ١٩٠١

وينقسم غذاء المسجونين إلى ثلاث درجات (١ و ٢ و ٣) فالغذاء رقم ١ يصرف للمسجونين الذين لا يشتغلون ورقم ٢ لمن يشتغلون ورقم ٣ للمذنبين المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة .

وتختلف هذه الأنواع الثلاثة بعضها عن بعض فى الكمية والنوع . وقد روعى عند تحديد كل منها أن يكون الغذاء رقم ١ كافيا لمعيشة المسجون وكل من النوعين رقم ٢ و٣ كافيا للمحافظة على صحة المسجونين مع مايقومون به من أشغال . وكل ذلك وفقا لقرار اللجنة الطبية التى شكلت لتقدير الأغذية وأنواعها للمسجونين .

معاملة المحكوم عليهم بالإعدام

يوضع المحكوم عليه بالإعدام فى غرفة خاصة فى السجن ، ويعين على غرفته حارس خاص ليلا ونهارا ، ويوضع على باب الغرفة مصباح كهربائى بطريقة تجعل النور ينفذ إلى داخل الغرفة ويساعد الحارس على مشاهدة ما يجرى بداخلها . أما مفتاح الغرفة فيوضع فى دولاب غائر فى الحائط بجوار بابها ومغطى بلوح زجاجى مثبت بالجمع الأحمر بخاتم مأمور السجن يكسره الحارس إذا وقع داخل الغرفة ما يدعو لفتحها فورا .

ويتناول الغذاء المقرر لسائر المسجونين مضافا إليه ما قد يشير به الطبيب من غذاء آخر ومرطبات .

ولا يسمح له بالتدخين لغاية ٣ سجاير يوميا ولو أن التدخين محرم فى السجون .

وتقوم مصلحة السجون بتنفيذ عقوبة الإعدام بناءً على طلب النائب العمومى بطريق وزارة الداخلية .

ولأهل المحكوم عليه بالإعدام أن يزوروه لآخر مرة قبل التنفيذ بأربع وعشرين ساعة على الأقل . ويراعى ألا ينفذ حكم الإعدام فى يوم من أيام الأعياد أو المواسم .

وإن كان المنفذ فيه تابعا لديانة تفرض عليه الاعتراف السرى الشفوى أو غيره من الفرائض الدينية قبل الموت وطلب أداءها فيمهد لرجال الدين القانونيين التسهيلات اللازمة لتأديتها تحت بشروط تضمن المحافظة على المحكوم عليه .

ويقوم على تنفيذ الحكم أحد مفتشى السجون، وعليه أن يسأل المحكوم عليه عن رغائبه الأخيرة قبل إعدامه، ثم يكلف مأمور السجن بتلاوة الحكم المحتوى على التهمة ثم يأمر بالتنفيذ .

ويجب أن يحضر التنفيذ مع طبيب السجن طبيب آخر مندوب من المديرية أو المحافظة ، وعلى هذا الأخير بالاتحاد مع طبيب السجن أن يقدم تقريرا عن الوفاة .

وتقوم مصلحة السجون بدفن الجثة إذا لم يطلب أهل المنفذ فيه دفنها بواسطتهم ، ويتم الدفن بلا احتفال تحت مراقبة البوليس .

وسائل التهذيب والإصلاح

(ا) فى الديانات والسجون :

تتبع إدارة السجون طرقا متعددة لتهذيب المسجونين وإصلاح ما اعوج من أخلاقهم ، منها ترمى مباشرة إلى هذه الغاية ومنها ما يتجه نحوها بطريق غير مباشر .

ومن هذه الطرق الوعظ والإرشاد الدينى داخل السجون لمختلف الأديان والطوائف ، والتصريح للمسجونين بصفة عامة بقراءة الكتب الدينية ، والترخيص لهم بقراءة الكتب العلمية والأدبية بعد التحقق من مواضيعها ، وتعليمهم مختلف الصناعات ليجدوا لهم مرتزقا إذا ما أفرج

عنهم ، وترغيبهم فى السلوك مسلكا حسنا أثناء اعتقالهم بمنحهم بعض مكافآت مالية ، والسماح لهم بالاتصال بذويهم وأصدقائهم بالمكاتبة ، والإذن لهؤلاء بزيارتهم فى السجن ، والتجاوز لهم عن ربع مدة الحكم متى أحسنوا السلوك ، ونقلهم من درجة لدرجة أهون تخف فيها – بالنسبة للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة – أنواع الأعمال وثقل الأغلال .

(ب) فى إصلاحية الرجال :

يقضى المحكوم عليه عند أول دخوله هذه الإصلاحية مدة تجربة لاتقل عن سنة ، وقد تزيد عن ذلك تبعا لما يظهر من سلوكه . ويمنح فى أثناء هذه الفترة مكافأة مالية عن حسن السلوك .

وبعد قضاء مدة التجربة يلحق المحكوم عليه بعمل صناعى يختار له ، ويؤدى فى عمله هذا امتحانات وتصرف له عن نتائجها مكافآت .

والصناعات التى يشتغل فيها هؤلاء المسجونون هى : صناعة الجلود والجزم والترزية والسمكرية والبرادة والحدادة والخراطة والنجارة والفرش .

وعدا الصناعات يتعلم هؤلاء المسجونون طبقا لمنهج دراسى خاص أساسه تعليم القراءة والكتابة والحساب والدين ، ويمنحون مكافآت عن درجة تقدمهم فى الدراسة .

وعند الإفراج عن المسجون – سواء بتمضية المدة أو بقرار من وزير الحقانية بناءً على توصية لجنة تفتيش محال المجرمين – يعطى مما تجمد له من المكافآت مبلغا مقننا للصرف منه عند خروجه من الإصلاحية ، ومايتبقى له يحول إلى المديرية أو المحافظة التى يقيم فى دائرتها لتصرفها له بقيود معينة . ولهؤلاء المسجونين جميع المزايا المخولة للمسجونين العاديين من حيث الزيارات والمكاتبات وغيرها .

(ج) فى إصلاحيات الأحداث :

يهذب الأحداث فى هذه الإصلاحيات على اعتبار أنهم تلاميذ مدارس لا مسجونون ، فيختلفون عن المسجونين فى المأكل والمشرب والملابس والفراش ، وفى التعليم العلمى والصناعى ، حتى لقد توصلت المصلحة إلى عدم إثبات سوابقهم القضائية على صحف السوابق عند ما يتطلبون الارتزاق فى الأعمال الحرة أو الاستخدام فى مصالح الحكومة أو الشركات بعد الإفراج عنهم .

ويقسم الأحداث (بنين وبنات) فى الإصلاحيات إلى فريقين : فريق من سن الثانية عشرة فما فوق ، وفريق دون هذه السن .

وبمقتضى هذا التقسيم يفصل كل فريق عن الآخر فصلا تاما فى الدراسة والتعليم الصناعى وأماكن النوم والرياضة .

والتعليم المدرسى أساسه برنامج التعليم الإلزامى فى البلاد ، يزاد عليه التوسع فى الرسم وعلى الخصوص الرسم الصناعى العملى ، والهندسة العملية فى إصلاحية الجيزة ، كما يزاد عليه فى إصلاحية المرج شىء من العلوم الزراعية بأنواعها .

أما الصناعات فتختلف باختلاف الإصلاحيات :

ففى إصلاحية الجيزة تعلم الصناعات اللازمة للحياة فى المدن كالترزية والنجارة والخيزران والحدادة والبرادة والخراطة والسمكرية والسجاد وصناعة الجزم وصناعة السروج والطهى وفن الموسيقى وفلاحة البساتين .

وفى إصلاحية المرج تعلم الزراعة والحدادة والنجارة اللازمتين للزراعة وتربية الماشية والدواجن وصناعات الألبان ومنتجاتها وتربية البذور وتنسيق الحدائق وما إليها من الفنون الزراعية .

ويعنى بتعليم الدين حتى ليوجد مسجد فى الإصلاحية يقيم فيه الأحداث الشعائر الدينية .

كما يعنى فى هذه الإصلاحيات (البنين) بالألعاب الرياضية حتى ليوجد فى إصلاحية الأحداث بالجيزة فرقة ممتازة .

أما إصلاحية البنات فتعلم الصناعات التالية :

الغسل والكى والخياطة والتطريز وأشغال الإبرة والطهى والتدبير المنزلى .

ويصرح للبنين بإجازات سنوية أثناء العطلة الدراسية صيفا أساسها حسن السلوك فى الإصلاحية ، وتكون هذه الإجازات طالما توافر لذويهم إعالتهم وصيانتهم بينهم فى أثنائها .

أما البنات فيكتفى لهن بالرياضة خارج الإصلاحية فرقا فى صحبة المدرسات .

وتشجيعا للأحداث على السير فى الطريق المرسومة لإصلاحهم وتقويمهم يمنحون مكافآت مالية مختلفة عن السلوك والتعليم والصناعة ، ولمن يتفوقون منهم فى ناحية من تلك النواحى مكافآت امتياز . وتتحدد قيمة هذه الجوائز وشروطها فى النظام الداخلى للإصلاحية .

وتتابع المصلحة العناية بهؤلاء الأحداث (بنين وبنات) حتى بعد إخلاء سبيلهم من الإصلاحيات، فتسعى إلى إيجاد عمل لهم يرتزقون منه بمساعدة لجان فى المديريات والمحافظات، كما تتحرى مصيرهم دوريا فى مدى سنتين بعد الإفراج عنهم.

وهذه الوسائل — كما يرى — خطوة واسعة نحو معاونة المسجونين والمجرمين والأحداث — بعد إنهاء عقوبتهم — معاونة بعيدة الأثر تمكنهم من استعادة مكانتهم فى الهيئة الاجتماعية وتيسير سبل العيش لهم.

التأديب

حددت لائحة السجون العقوبات التأديبية التى يمكن توقيعها ضد المسجونين، وبينت الموظفين الذين من اختصاصهم توقيعها، ونصت على أنه لا يجوز لأى موظف خلافهم توقيع أى عقاب على أى مسجون كما لا يجوز الخروج عن حدود العقوبات المقررة بها.

وسلطة توقيع الجزاء أعطيت لمأمور السجن أو المدير أو المحافظ الكائن السجن بدائرته أو المدير العام بحسب الأحوال المنصوص عنها فى اللائحة.

معاملة المسجونين التابعين للقنصليات والتابعين للمحاكم المختلطة

تطبق عليهم لائحة السجون، مع استثناءات خاصة، فيما يتعلق بطريقة الحبس وتأثيث الغرف والملبس والغذاء والرياضة والزيارة والشغل والتأديب، فيها كثير من التيسير على هؤلاء المسجونين ومن التفرقة فى المعاملة بينهم وبين المسجونين المحكوم عليهم من المحاكم الأهلية.

ولهم أن يزاروا من ذويهم بتصريح من القنصليات التابعين لها أو من المحكمة المختلطة فى المواعيد المحددة فى نظام السجون للزيارة.

والمحكوم عليهم من القنصليات يشتغلون داخل السجن ويلحقون عادة بورشة الترزية فى مكان معد خصيصا لهم. وكذا الحال بالنسبة للمحكوم عليهم نهائيا من المحاكم المختلطة.

وينحصر تأديب أولئك المسجونين فى وضعهم فى الانفراد مدة لا تزيد على ثلاثة أيام مع قصرهم فيها على الغذاء المقرر لنظام الجزاءات، على أن تخطر القنصلية أو المحكمة المختلطة. وأما الجرائم التى تستحق عقابا أشد من ذلك فيعمل عنها محاضر تحال على القنصليات أو المحاكم المختلطة للنظر فيها بحسب قوانين بلادهم أو القانون المختلط.

ولمصلحة السجون الحق فى رفض قبول أى مسجون من التابعين للقناصل إذا كان فى قبوله ضرر.

إدارة السجون

١ — فى السجون :

ملاحظة كافة السجون وإدارتها ومراقبة جميع مصروفاتها منوطة بمدير عام مصلحة السجون.

ولكل ليمان أو سجن مأمور مسئول عن تنفيذ جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالسجون فى داخل سجنه، وهو تابع للمدير العام فيما يختص بنظام السجن الداخلى وترتيبه، وملزم باتباع التعليمات التى يصدرها إليه.

وأما السجون المركزية فيجوز تعيين مأمورين لها، وفى حالة عدم تعيين مأمور خصوصى للسجن فيعتبر مأمور المركز مأمورا للسجن. وتتبع السجون المركزية وزارة الداخلية مباشرة للأسباب السابق ذكرها.

٢ — حق دخول السجون :

للمديرين والمحافظين ورؤساء المحاكم الابتدائية حق دخول جميع السجون الموجودة فى دائرة اختصاصهم.

وللرئيس ووكيل كل من محكمتى الاستئناف والنقض والإبرام حق دخول جميع السجون.

وللنائب العمومى اختصاصات بمقتضى المادة ٦٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. فعليه قياما بها أن يراقب تنفيذ أوامر قاضى التحقيق والنيابة وأحكام وقرارات المحاكم الابتدائية

والاستئنافية ، وعدم حبس أى شخص فى السجن بدون وجه قانونى ، وعدم تشغيل المسجون الذى لايكون حكمه قاضيا بتشغيله فيا عدا المنصوص عنه بلائحة السجون ، والاعتناء بملاحظة أعمال دفاتر المسجونين بصورة منتظمة .

وله أن يدخل فى كافة أماكن السجن فى أى وقت ، وله أن يسمع شكوى المسجونين .

وله أن يفحص كافة الدفاتر والأوراق القضائية التى تكون على وفق الأرانيك المصدق عليها منه .

وله أن يقدم لوزير الحقانية طلب العفو عن العقوبة أو تخفيفها .

ولمراقبة حسن سير النظم وتطبيق القوانين والإجراءات الإدارية والأعمال الكتابية والحسابات المالية والإجراءات الصحية موظفون ومفتشون كل فى اختصاصه .

* * *

وقد يكون فى الإشارة إلى مقدار مايخص مصلحة السجون من ميزانية الدولة ومقارنته بما كانت عليه منذ إنشاء هذه المصلحة ما يدل على مدى الاتساع فى نطاق أعمالها وتقدم مرافقها .

كانت ميزانية مصلحة السجون عند إنشائها سنة ١٨٨٠ (٢٢٠٠٠ جنيه) فتدرجت حتى بلغت الآن حوالى (٣٧١٠٠٠ جنيه) وشتان ما بين الميزانيتين .

على أنه تجدر الإشارة أيضا إلى أن السجون و إن لم تكن فى بلد من البلاد مرفقا من مرافق الإيراد أو الإنتاج للدولة ، إلا أنها فى مصر تقوم بأعمال لها قيمة مالية كبرى .

إن مزارعها تؤتى من الأكل كل الخضروات التى تلزم لغذاء المسجونين ، وهؤلاء المسجونون هم الذين يقومون بإعدادها وإعداد الغلال التى تستورد — بالطحن والخبز — للغذاء . أضف إلى هـذا ماتخرجه مصانعها من الملابس والبطاطين والملاءات غزلا ونسيجا وخياطة ، ثم من الحصر والمشايات وماسح الأقدام ومختلف الأوانى كالجرادل والكيزان والفرش وكل ما يلزم للمصلحة من الأدوات والمهمات الخشبية والحـديدية ، وذلك بخلاف استيراد المياه والإضاءة الكهربائية بوابورات ومولدات خاصة فى بعض جهات منها ، و بخلاف ما يباع من مصنوعاتها

للجمهور ، وما يؤديه المسجونون من الخدمات العـامة المتصلة بالسياسة العمرانية للدولة ، من إنشاء الطرق وتعبيدها وردم البرك والمستنقعات وتحويلها أملاكا صالحة للزراعة أو البناء ، والقيام بالكثير من المبانى التى تشيدها المصلحة باطراد ، واستخراج الأحجار اللازمة للبنـاء ولإقامة الجسور والزلط اللازم لرصف الشوارع — فمتى لوحظت تلك الأعمال والمنتجات على أنه بمقدار قيمتها يخفف الكثير ممـا هو ملقى على عاتق الدولة من النفقات المحتمة عليها نحو السجون ونحو غيرها من المصالح التى تساعدها السجون .

مديرو السجون

سارت السجون المصرية سيرتها المتقدمة على يد رجال ستة قاموا بالأمر فيها بالتتالى منـذ نشأتها إلى الآن كما يلى :

(١) الدكتور هارى كروكشنك باشا : تولى إدارة السـجون فى فبراير سنة ١٨٨٤ ، وقد أنشأ بعض السجون وأقام بعضها وأوجد إصلاحية الأحداث .

(٢) شارلس كولس باشا : أبريل سـنة ١٨٩٧ — وأقام الكثير من السجون والإصلاحيات وأوجد المصانع فى أغلبها ، وصدرت فى عهده لائحـة السجون ورتب نظامها على ضوء معلوماته عن سجون أوروبا .

(٣) الكولونل شارلس أنجهام : سبتمبر سنة ١٩١٣ — وقد سار فى إدارتها على الطريق الذى وجده مرتسما ، فأدخل فيه تقدما وتنظيما واستكمل بعض السجون وزاد من الأبنية ما احتاجته السجون المشيدة من قبل .

(٤) الأميرالاى محمود سامى بك : يونيه سنة ١٩٢٤ — لم يلبث بضع شهور حتى نقل لجهة أخرى .

(٥) محمد بدر الدين باشا : ديسمبر سـنة ١٩٢٤ — وكان فى عزمه إدارة السجون ببرنامج واسع ، ولكن ما لبث بضعة شهور حتى وافته المنية بفرنسا فى طريقه إلى لندن لتمثيل مصر فى مؤتمر السجون الدولى التاسع .

(٦) اللواء محمد توفيق عبدالله باشا : يونيه سنة ١٩٢٥ — وقد كان منذ سنة ١٩١٤ بمصلحة السجون فاشترك مع مديريها الذين تولوا أمرها من ذلك الحين وسار (أركان حرب ثم وكيلا عاما للمصلحة) جنبا إلى جنب مع كل منهم فى طريق ترقيها وتثبيت خطاها حتى انفرد بإدارتها كمدير عام . فأنشأ فى عهده سجونا جديدة ووسع بعض الموجود منها ، وأنشأ مصنعا لغزل الأقطان بالقناطر الخيرية ، وزاد إصلاحية للأحداث بالمرج (يفصل فيها الأحداث المجرمون عن الأحداث المتشردين الذين انفردت بهم إصلاحية الأحداث بالجيزة) وبنى جوامع فى داخل بعض السجون ، ورقى الأعمال الصناعية ، ومازال على رأس هـــذه المصلحة إلى الآن فأعماله فيها متروك حصرها كاملة للتاريخ .

*
* *

تجلى فى هذه العجالة حال السجون المصرية ، وقد أطلت على الخمسين سنة من عهدها الحديث بلغت فيها مرتبة هى أحسن ما تتراءى عليه مدنية أمة متحضرة من رعايتها لفريق من الأهلين نزلت بهم مختلفات المحن والأقدار فساقتهم إلى قضاء شطر من حياتهم فى السجون ، ثم من عنايتها بهم حتى لاتفوت عليهم هذه الفترة فائدة الاستفادة المرجوة فى الحياة . والموعظة الحسنة هى أقل مايخرج به الآن نزيل السجون المصرية ليواصل العمل بجد لنفعه كفرد وكعامل مفيد بين المجموع .

ولقد نالت هذه المرتبة التى بلغتها السجون المصرية حظ الإطراء والإعجاب عند ما استعرضها مؤتمر السجون الدولى التاسع بلندن سنة ١٩٢٥ والعاشر ببراغ فى سنة ١٩٣٠ ، ذلك المؤتمر الدورى الذى تقوم بلجنة القومسيون الدولى للسجون والإصلاحيات فى الفترات التى بين أدوار عقده بالتمهيد له وبتحضير ما يلزم لانعقاده .

وإنه لمن الفخر أن يشار هنا إلى أن كثيرا من المعاملات والإجراءات والتصرفات الخاصة بالسجون ما زالت تلك اللجنة تتحرى عنها لصالح سجون بعض الأمم ، فى حين أن السجون المصرية سارعت من قبل إلى تحقيقها وخطت منها إلى غيرها صعودا فى مراتب التأديب والتهذيب والإصلاح .

(ز)

تحقيق الشخصية وإثبات السوابق

لحضرة صاحب العزة محمد شعير بك

لئن كان من الفقهاء من ينحى بالعقاب إلى العلاج دون الردع ، وينكر المسئوليه الأدبية ، ويعتبر الجريمة نتيجة منطقية لمقدمات من الأسباب الطبيعية والظروف الاجتماعية والأخلاقية ، ومنهم — وهو الأغلب — من يجمع فى العقاب بين فكرتى الردع والعلاج ، ويلاحظ فيه أن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم يزيد مقدارها وينقص تبعا لجسامة الجريمة وخفتها ، فقد اتحدت كلمة الجميع على وجوب تقصِّى أحوال المجرمين ، ومعرفة ماضيهم وما حوى من أحداث ووقائع ، كى توزن بميزان العدل . لذلك وجب معرفة سوابق المجرمين وما ارتكبوه من الجرائم ، ليعامل منهم بالرأفة من عثر لأول مرة ، ويؤخذ بالشدة من تكرر خطؤه وزاد اعتداؤه . وليس فى البلاد المتحضرة من لا يقدر أهمية سوابق المتهمين وضرورة تدوينها فى سجلات تنير عن ماضيهم وتكشف سرهم ، ومن واقع هذه السجلات تحرر صحف السوابق التى يقدمون بها للقاضى . وقد أفرد قانون العقوبات المصرى ، ككل الشرائع الجنائية ، بابا خاصا لسوابق المجرمين بين فيه أحوالها وأهميتها فى تكييف وصف الجريمة وتقدير العقوبة ؛ وبحسبها يعتبر المجرم عائدا يستحق عقوبة مضاعفة ، أو عقوبة الجناية مع أن ما ارتكبه جنحة ربما كانت فى ذاتها عديمة الأهمية ، كما يدل على ذلك نص المادتين ٥٠ و ٦١ من قانون العقوبات المصرى الذى أجاز للقاضى

إبدال عقوبة الحبس بعقوبة الأشغال الشاقة ، والمادة (٤٩) التى تبيح له فى احوال العود المنصوص عليها فى المادة (٤٨) أن يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة بشرط عدم تجاوز هذا الحد ، وألا تزيد مدة الأشغال الشاقة عن عشرين سنة . وقد تقضى سوابق المتهم بالحكم عليه بعقوبة تبعية ، كوضعه تحت مراقبة البوليس ، أو تقضى بالحكم عليه لمدة غير محددة المدى فيرسل لإصلاحية الرجال إلى أن يأمر وزير الحقانية بالإفراج عنه ، كما جاء بالقانون رقم (٥) الصادر فى ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادى الإجرام . كذلك على السوابق يتوقف تطبيق معظم أحكام القانون رقم (٢٤) سنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشبوهين ، فقد أوضحت المادة الثانية منه الجرائم المتعددة التى يعتبر مرتكبها مشبوها .

وكما تؤدى سوابق الشخص إلى تشديد العقوبة عليه قد يؤدى خلوه منها إلى تخفيف عقابه أو إلى وقف تنفيذ العقوبة عليه (المادتان ١٧ و ٥٢ عقوبات) .

وليست فائدة تحقيق الشخصية وإثبات السوابق مقصورة على تنوير القاضى وحده ، بل هى تدل المحققين أيضا على أساليب المجرمين ونزعاتهم واعتيادهم ارتكاب جرائم معينة ، كما ترشد السلطات المختلفة إلى خلق من يتقدم للتوظف والخدمة العامة ومن يتقدم للتعامل مع جهات الحكومة من موردين ومتعهدين ومقاولين ، ومن يرغب الاحتراف بالحرف التى نظمتها القوانين واللوائح كلائحة السيارات ولائحة الخدم ولائحة المحال العمومية الخ . كما أنه لا غنى للفصل فى طلبات رد الاعتبار عن صحف السوابق ، إذ عليها تتوقف معرفة المدة التى يصح بعد انقضائها قانونا النظر فى الطلب ، وإليها يرجع القاضى ليتبين مسلك الطالب ومبلغ استقامته وجدارته لرد اعتباره .

كما أنه على السوابق تتوقف معرفة أهلية الشخص للاشتراك فى انتخاب عام أو توليه تحرير جريدة (المادة ٤ من قانون الانتخابات والمادة ٧ من قانون المطبوعات) .

وفى سبيل معرفة السوابق وتيسير الإحاطة بها على وجه يجمع بين الدقة والسرعة ، أنشئت إدارة تحقيق الشخصية وقلم السوابق التابعين الآن لوزارة الداخلية . وقد كان قلم السوابق ، وهو الأسبق إنشاء ، تابعا للنائب العام ، واستمر كذلك من سنة ١٨٩٥ إلى سنة ١٩٢٩ حيث رؤى ضمه إلى إدارة تحقيق الشخصية توفيرا للوقت ومنعا للتكرار فى العمل .

قلم السوابق

لم يكن فى مصر إلى سنة ١٨٩٥ نظام معروف لإثبات سوابق من تكرر الحكم عليه من المجرمين ، غير أن من كان يتقدم للمحاكمة منتحلا اسما غير اسمه منكرا لسوابقه ، تؤجل قضيته حتى يستدعى شهود الإثبات فى القضايا السابق الحكم عليه من أجلها ويعاد سماعهم . ولا يخفى ما فى ذلك من مشقة وصعوبة مع قلة النتائج والفائدة ، فان بعض الشهود أو كلهم ربما تعذر إحضارهم لأسباب شتى ، منها الموت أو الانتقال إلى جهة غير معلومة للمحكمة . كما أن بعضهم قد لا يذكر الوقائع المطلوب استجوابه عنها أو قد يغير شهادته لسبب من الأسباب . وقد دل الإحصاء على أن نسبة القضايا التى أعيد سماع الشهود فيها لهذا الغرض بلغت خمساً وعشرين فى المائة ، وهى نسبة لا يستهان بها . وهذا ما شغل أفكار ولاة الأمور وجعلهم يبادرون بانشاء قلم السوابق الحالى ، وذلك بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٨٩٥ بتشكيل قلم السوابق بالنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الأهلية واللائحة الصادرة من نظارة الحقانية بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٨٩٥ بنظام سيره . ومهمته تنحصر فى أمرين :

(الأول) حفظ سوابق الأشخاص الذين يحكم عليهم لجرائم معينة .

(الثانى) أخطار النيابات المختلفة عن سوابق من تستعلم عنه من المتهمين . وذلك بأن كل شخص يحكم عليه بعقوبة لجناية أو جنحة من المنصوص عنها فى تعليمات النائب العام يحرر له قلم كتاب النيابة التى باشرت القضية "صحيفة سوابق" على نموذج خاص يشمل اسم المحكوم عليه ولقبه وشهرته واسم والده وجده وعمره ومحل ميلاده ومحل إقامته وصناعته وحالته الشخصية وأوصافه وعلاماته المميزة ، ثم بيان المحكمة الصادر منها الحكم وتاريخه ونوع العقوبة ومدتها وصفة الجريمة التى حوكم من أجلها وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها والمادة القانونية المنطبقة عليها وبيانات أخرى .

ويكون تحرير هذه الصحف بعد صيرورة الحكم نهائيا مباشرة ، وترسل فى خلال خمسة عشر يوما من النيابة لقلم السوابق بمصر ، وهو يرتبها حسب الحروف الهجائية بأسماء المحكوم عليهم ترتيبا

أبجديا ، ويحفظها فى دواليب مقسمة إلى عيون معدة لذلك . وإذا حكم على جملة أشخاص لجريمة واحدة تحرر لكل منهم صحيفة على حدة تحفظ باسمه ويذكر عليها أسماء شركائه .

فإذا ما اتهم شخص بجريمة ، وأرادت النيابة الاستعلام عن سوابقه أو كانت الجريمة المتهم بها مما يستدعى معرفة سوابقه لتطبيق مواد العود مثلا ، أرسلت النيابة إلى قلم السوابق نموذجا مخصوصا معروفا باسم "ورقة التشبيه" يحرره البوليس عند الاتهام مع ورقة الفيش فيبحث بمقتضاه فى المحفوظات ، فان عثر للشخص على صحف دوّن السوابق التى بها على نموذج خاص (تذكرة سوابق) يبين به تفصيلات جميع العقوبات السابق الحكم بها على الشخص المذكور ويرسله للنيابة. وإن لم يعثر على صحف له بصم على ورقة التشبيه بختم دال على عدم وجود سوابق وأعادها لجهة ورودها . وعند البحث عن الصحف إذا وجدت صحف بأسماء مشابهة لاسم المتهم يكون المعول فى التحديد على البيانات الأخرى كاللقب والشهرة والسن ومحل الميلاد والمركز والأوصاف وهكذا .

إيجاد إدارة لتحقيق الشخصية بجانب قلم السوابق :

أن الغرض الأصلى من إنشاء قلم السوابق وحفظ الصحف به عن الأحكام التى تصدر فى مواد الجنح والجنايات هو ، كما سلف ، إرشاد النيابات والمحاكم إلى ما إذا كان متهم بعينه خاليا من السوابق أو سبق الحكم عليه مع بيان الجرائم التى ارتكبها وتاريخها ونوع العقوبة التى وقعت عليه حتى يتيسر للنيابة بذلك تحديد الوصف القانونى للحادثة واعتبارها جناية إذا كانت مما ينطبق عليه مواد العود الموجبة لهذا الاعتبار ، وحتى يتمكن القاضى فى الأحوال الأخرى من معرفة أخلاق المتهم وسيرته فيقضى عليه بعقوبة تناسبه . وبدهى أن لا فائدة من حفظ الصحف وذكر السوابق إذا أنكرها المتهم ولم يمكن إثبات نسبتها إليه بطريقة مقنعة أمام النيابة والمحكمة ، وهو إثبات لا يتأتى لقلم السوابق القيام به وحده بكيفية حاسمة لا يتسرب إليها الشك . وذلك لأسباب كثيرة نورد منها ما يأتى :

(١) طريقة حفظ الصحف مرتبة بحسب الحروف الهجائية لا تخلو من الصعوبة وعدم الضبط والدقة لما يعترى بعض الأسماء من التغيير كما فى الأسماء المصدرة بـ (ال) مثل سيد والسيد، وإمام والإمام . فاذا كتب مرة بـ (ال) والأخرى بدونها صعب البحث عن الصحيفة ، وربما لا يعثر عليها .

(٢) عدم وضوح كتابة الأسماء يسبب خطأ جسيما ، ولاسيما الأسماء التى تتشابه فى الرسم مثل حسن وحسين وحسنين وحنين .

(٣) فى بعض الأسماء قد يذكر اسم الوالد وقد يحذف كما فى (محمد سيد الجزار) فإنه قد يكتب (محمد الجزار فقط) فإن كانت الصحيفة محفوظة بهذا الاسم الأخير وطلب البحث عن الاسم الأول صعب استخراجها .

(٤) لما كان الاعتماد فى حفظ الصحف على الأسماء والأوصاف ، وكثيرا ما تتشابه ، فيصعب تميز حقيقة الشخص المراد معرفة سوابقه . وقد حدث فى عدد ليس بقليل من القضايا أن وجد فى بلدة واحدة عدة أشخاص بأسماء وأوصاف وأعمار متشابهة .

(٥) يحدث فى أغلب الأحيان التى تنكر فيها السوابق أن المتهم يستعمل كل الوسائل لإخفاء شخصيته وإنكارها . وأول تلك الوسائل تغيير اسمه ووصفه والعبث بالعلامات البدنية الموجودة بجسمه ، ففى مثل هذه الحالة يقف قلم السوابق مكتوف الأيدى معدوم وسيلة الإرشاد .

لذلك كان من الضرورى جدا لإظهار شخصية المتهم إيجاد طريقة حاسمة ترشد عنه مهما توارى واستتر ، وتدل على إسمه الحقيق مهما انتحل من الأسماء المستعارة ، وتفصح عن أمره مهما تنكر .

هذا من جهة . ومن جهة أخرى فأنه ليس أخطر على العدالة من أن يقدم للحاكمة شخص غير الذى وجهت إليه التهمة وأثبت التحقيق ارتكابه للجرم ، فيحكم عليه وهو برئ ، أو أن تنفذ العقوبة فى شخص غير من صدر الحكم بادانته . لذلك كان من أوجب واجبات المحققين ورجال الضبط ، وهم الحراس على القانون المكلفون بتطبيقه وتنفيذه بكل دقة وأمانة ، ألا يمكنوا المجرمين من العبث به والاستهانة بأحكامه بتقديم غير الجانى للحاكمة وإفلات المذنب من العقوبة ، لما فى ذلك من هدم لصرح العدل وتعميم للفوضى وعدم النظام . فاظهار شخصية المتهم ليس ضروريا لإمكان وصف الجريمة وتطبيق مواد العقوبة فقط ، بل إنه أيضا من اللوازم الضرورية لتنفيذ القانون بتوقيع العقوبة على من يستحقها . كما أن المجرم إذا فر أثناء التحقيق أو هرب من السجن فلا بد من طريقة لإظهار شخصيته أيضا لإمكان القبض عليه هو بذاته .

والطريقة التى لا تخطئ ولا تكذب فى كل ذلك هى تحقيق الشخصية ببصمات الأصابع . وقد أدخلت فى مصر سنة ١٩٠٢ بمنشور نمرة ١٢٣ من نظارة الداخلية بفضل المجهود التى بذلها الكولونيل هارفى باشا بعد أن اقترح إدخال طريقة المقاس البرتليونية سنة ١٨٩٦ واتبعت فعلا فى مديتى مصر والإسكندرية .

استخدام بصمات الأصابع فى تحقيق الشخصية وإثبات السوابق الجنائية

ولتحقيق الشخصية طرق ثلاث :

(١) الوصف والتشبيه (Signalement) ويسمونه الصورة الناطقة (Portrait parlé) ويشمل الصورة الفتوغرافية وكيفية قراءتها ومقارنتها .

(٢) طريقة المقاسات الجسدية (Anthropométrie)

(٣) طريقة بصمات الأصابع وترتيبها وحفظها (Dactyloscopie) وهى أثبت الطرق الثلاث، وعليها المعول الآن فى تحقيق الشخصية وإثبات السوابق فى جميع بلاد العالم الراقية . وقد حلت تدريجيا محل طريقة المقاس التى اندثرت فى بعض الممالك وأصبحت ثانوية فى البعض الآخر بعد أن كان لها المقام الأول .

طريقتا المقاسات الجسمية والوصف والتشبيه

إنه إلى عهد غير بعيد لم تكن هناك طريقة ثابتة لحصر المجرمين والمتهمين والمحكوم عليهم من معتادى الإجرام وغيرهم . وكثيرا ما كان الشخص يرتكب جرائم متعددة ويحاكم من أجلها ، وفى كل دفعة يتقدم للمحكمة كأنه مجرم لأول مرة ، وكثيرا ما يرأف به القاضى فينال عقوبة غير رادعة ، وسرعان ما يقضيها ثم يعود لارتكاب الشرور والعبث بالأموال والأرواح . وكانت الحكومات فى العصور الأولى تأمر بوسم فئات مخصوصة من المجرمين بكيهم بالنار بميسم (Marque) يحدث فيهم علامات مخصوصة تدل على نوع الجرم الذى ارتكبوه ، وبذلك يمكن تمييزهم . فاذا عادوا إلى

الإجرام شددت عليهم العقوبة . ولكن هذه الطريقة ، فضلا عما فيها من القسوة وعدم الملاءمة ، لم تكن عامة . وقد بطل استعمالها فى البلاد الأوروبية سنة ١٨٣٢ كما أنه لم تكن توجد قواعد محدودة يمكن بواسطتها إثبات السوابق على من ينكر سابقة الحكم عليه ، بل كان المتبع فى كثير من البلاد، ومن بينها القطر المصرى ، أن تؤجل القضية لإعلان شهود الإثبات فى القضايا السابقة ليسمعوا من جديد فى الدعوى المطروحة أمام المحكمة ، ولا يخفى ما فى ذلك من المشقة وضياع الوقت وكثرة المصاريف بلا جدوى .

وقد عمل هارفى باشا حكمدار بوليس الإسكندرية سنة ١٨٩٦ إحصاء عن عدد القضايا التى تؤجل لهذا السبب فبلغ (٢٤) قضية فى كل (٩٥) . ولذلك جهد فأدخل طريقة المقاس فى القطر المصرى فى تلك السنة . وبعد بضع سنوات أدخل طريقة بصمات الأصابع .

ومن بين الطرق التى كان يستعان بها فى تحقيق الشخصية الوشم وما يحويه من رسوم ورموز ، فان طبقة الرعاع والمجرمين ومن على شاكلتهم يملأون سواعدهم وصدورهم وأجزاء عديدة من أجسامهم بأشكال مختلفة من رسوم الطيور والحيوانات وغيرها ، مما تدل على عواطف وصفات مخصوصة كالحب والشجاعة وغيرها ، وكذلك بأسمائهم وأسماء ذويهم وعشيقاتهم ونبذ من تاريخ حياتهم أو الوقائع والمصادفات التى حدثت لهم . فسار البوليس زمنا على طريقة تدوين هذه الأوصاف وحفظها للاستعراف على صاحبها ، ولكنها طريقة غير مأمونة العواقب لتشابه أنواع الوشم ، فضلا عن أنها عرضة للتغيير والزيادة والمحو والزوال .

وإلى المسيو ألفونس برتليون الفرنسوى يرجع الفضل الأكبر فى وضع الحجر الأساسى لبناء تحقيق الشخصية باهتدائه فى سنة ١٨٧٩ إلى طريقة الوصف والتشبيه (Signalement) وتعزيزها بطريقة المقاسات الجسدية (Système anthropométrique) وهى مقاس بعض أجزاء الجسم العظمية التى لا تتغير بعد بلوغ سن معينة ، وذلك بواسطة آلات معدة لهذا الغرض ، بعضها شبيه بالبرجل ، والبعض الآخر يقرب من مقاس الأحذية ، وهى مدرجة ومصنوعة بشكل يمكن من أخذ مقاس هذه الأجزاء بسهولة ودقة . وقد أطلق على طريقة المقاس هذه اسم الطريقة البرتليونية (Bertillonnage) نسبة إلى واضعها المسيو برتليون . فبعد الحكم على شخص فى جرائم معينة، وعند انقضاء مدة العقوبة ، يقدم للبوليس قبل الإفراج عنه فيحرر له تذكرة تشبيه ومقاس ، وهى نموذج

من الورق المقوى مربع الشكل طول ضلعه اثنا عشر سنتيمترا تقريبا ، مقسم إلى خانات يدرج فيها اسم المحكوم عليه ولقبه ومحل ميلاده وسنه وأوصافه ومقاس أجزاء جسمه وصورته الفتوغرافية . وتحفظ هذه التذاكر فى دواليب مقسمة إلى عيون بحسب مقاييس أجزاء الجسم المختلفة ، وهى طول الرأس من الجبهة إلى مؤخر الجمجمة ، وعرض الرأس من أعلى الصدغين ، ومقاس الأذن اليمنى ، وطول الساعد الأيسر ، والإصبعين الوسطى والخنصر لليد اليسرى والقدم اليسرى. يضاف إلى ذلك طول القامة والجذع أى طول الشخص وهو جالس وانفراج الذراعين (الباع) . وترتب هذه التذاكر بحسب طول الرأس أولا مقسمة إلى ثلاث فئات : كبير ومتوسط وصغير. ثم يلى ذلك تقسيمات ثانوية أخرى بحسب باقى الأجزاء ، بحيث إنه إذا أعيد البحث عن تذكرة شخص بعينه أمكن استخراجها بسهولة وسرعة تامة . وفى كل مرة يحكم على صاحب تذكرة بعقوبة ، تستخرج التذكرة ويدون عليها الحكم الجديد . وبذلك أمكن معرفة كثير من المتهمين العائدين للإجرام الذين انتحلوا أسماء كاذبة لإخفاء شخصيتهم و إنكار سابقة الحكم عليهم . وقد اتبعت هذه الطريقة رسميا فى فرنسا سنة ١٨٨٨ وأخذها عنها جميع الممالك الأخرى بلا استثناء يذكر .

وكان الجارى وقت إنشاء مجموعة تذاكر المقاس بفرنسا أنه عند اتهام شخص يساق إلى إدارة البوليس قبل تقديمه للمحاكمة ، ويسأل عن سوابقه. فإن أقر بها تستخرج التذكرة الخاصة به السابق حفظها ، وتراجع على أوصافه ومقاسه ، فإن ثبتت صحة قوله أدرجت سوابقه وأرفقت بملف القضية ، وإن أنكر سابقة الحكم عليه تعمل له تذكرة مقاس جديدة ، ويبحث عن نظيرتها فى المحفوظات بحسب الترتيبات والتقسيمات المتبعة ، فإن لم يعثر له على تذكرة اعتمد قوله بخلوه من السوابق ، وإن عثر على تذكرة له أدرجت البيانات التى عليها وقدمت للمحكمة .

ومن الممالك التى اتبعت طريقة المقاس البرتليونية إنجلترا . ولما كانت مباحث السير فرنسيس جالتون جارية فى ذلك الوقت بشأن استخدام بصمات الأصابع تشكلت لجنة سنة ١٨٩٤ بأمر المستر اسكويث وزير الداخلية حينذاك لفحص الطريقتين ، فأوصت باستعمال طريقة مزدوجة هى طريقة المقاس مضافا إليها تقسيم آخر بحسب أنواع بصمات الأصابع . وسار العمل هكذا إلى سنة ١٩٠١ حيث ألغيت طريقة المقاس وحلت محلها بصمات الأصابع لما ظهر لها من جليل الفائدة مع البساطة والدقة وعدم القابلية للتشابه والخطأ بعد التجارب العديدة التى عملتها

حكومة الهند . ومن ذلك الوقت ابتدأ كثير من ممالك القارة الأوربية وغيرها فى تقدير الطريقة الإنجليزية والتثبت من فوائدها ومن أفضليتها على طريقة المقاس . ولم يمض زمن طويل حتى نبذوا هذه الأخيرة وأخذت فكرة استخدام بصمات الأصابع تنتشر وتعمم فى بلاد العالم أجمع حتى أصبحت الآن الوسيلة الوحيدة لتحقيق الشخصية وإثبات السوابق . والأمريكيون الذين نقلوها فى العهد الأخير قد عمموا استعمالها فى مقاطعاتهم ولهم فيها كتب ومؤلفات نفيسة .

وأوجه أفضلية بصمات الأصابع على مجرد الوصف والتشبيه أن قواعدها ثابتة لا تتغير ولا يتطرق إليها الشك من حيث الدقة ، بخلاف الوصف فإنه خاضع لتقدير العامل القائم به . وقد تختلف وجهة نظر عاملين فى تشبيه شخص واحد ، فضلا عن أن الأوصاف مهما بالغ الإنسان فى تحديدها وضبطها فإن الكثير منها ينطبق على أشخاص عديدين . فاللون الأبيض مثلا يشمل أشخاصا لايدخلون تحت حصر ، والشعر الأسود يشترك فيه الملايين من الناس ، والقامة الطويلة أو القصيرة يدخل تحتها مالا يعد ولا يحصى ، وهكذا . وليس معنى هذا أن الوصف والتشبيه غير ضرورى ؛ كلا ! فله فى كثير من الأحيان فوائد جمة ، وكثيرا ما يصل بالمحققين ورجال البوليس إلى ضالتهم المنشودة ويساعدهم فى اقتفاء أثر الفارين والهاربين .

أما أهم ما يعاب على طريقة المقاس البرتليونية ، التى أثبتت التجارب عدم صلاحيتها وجعلت الحكومات تحيد عنها ، فنلخصه فيما يأتى :

(١) أنها تستلزم آلات وأدوات كبيرة الكلفة مع كونها عرضة للتلف والاختلال وعدم الانضباط ، وفى ذلك من الخطر ما لا يخفى .

(٢) مهما يكن من دقة الأدوات ، ومن احتياط القائم بعملية المقاس ، فإن الحركة وقابلية بعض أجزاء الجسم للانضمام والانفراج تسبب فروقا فى المقاس . ولذلك سلم المسيو برتليون نفسه بهذه الفروق ، وحدد ما يمكن التسامح فيه منها واعتباره كأنه لم يكن .

(٣) أخذ المقاسات وتدوينها وقراءتها يستلزم خبرة وتدريبا خاصا فضلا عن أنه قابل للخطأ. أما طريقة أخذ البصمات فسهلة ولا يتسرب إليها الخطأ .

(٤) الوقت الذى يستلزمه أخذ المقاس ، والجهد الذى يتطلبه حفظ التذاكر واستخراجها ، أضعاف ما يلزم لأخذ بصمات الأصابع وترتيب أوراقها وحفظها واستخراجها . لأن فرق المقاس يجعل الاحتمالات كثيرة ومأمورية البحث شاقة ، وهذا يستدعى وقتا طويلا .

(٥) طريقة المقاس لا يمكن تطبيقها إلا على الأشخاص كاملى النمو الذين لا يحتمل أن تتغير أجزاء أجسامهم ولا يكون ذلك إلا بعد بلوغ سن مخصوصة . أما البصمات فثابتة لا يتغير شكلها فى أى وقت وأية سن .

بصمات الأصابع والأيدى

ليس ما نقرؤه من الوقائع المدهشة عن شرلوك هولمز وكارتر وأمثالها وما يكتبه الروائيون أمثال كونان دويل (Conan Doyle) وليكوك (Lecoq) وغيرهما ، وما نراه يشخص فى دور الصور المتحركة من الروايات البوليسية الغريبة التى يتعقب فيها البوليس السرى الجناة ، ويتعرف شخصيتهم ، ويظهر حقيقة أمرهم من إناء لمسوه أو وعاء أمسكوه أو كوب شربوا منه أو خزانة فتحوها — ليس كل هذا حديث خرافة ، وإنما هو ثمرة العلم الحديث ونتيجة مجهودات العلماء الذين أتوا بالمعجزات فى فن بصمات الأصابع والأيدى . ولم يكن هذا البحث وليد اليوم .

كان الصينيون والهنود فى قديم الزمان يستعملون البصمة فى العقود والمشارطات لتقوم مقام الختم والإمضاء . وقد أحسنوا فى ذلك لأنها لا تتشابه ولا تقبل التغيير والتزوير . فلو أنعمنا النظر فى باطن اليد وأطراف الأكف والأصابع وباطن القدم وجدناها مكسوة بخطوط بارزة دقيقة يتخللها فراغ — ترسم هذه الخطوط أشكالا وتعاريج وانحناءات مختلفة لا تتطابق فى شخصين ألبتة . كما نجد ثنيات تحت عقل الأصابع وتجعدات ناشئة من إطباق اليد وفتحها .

وهذه الرسوم والأشكال تتكون والجنين فى بطن أمه من الشهر السادس من الحمل ، ولا تتغير أبدا ، بل تبقى حافظة شكلها واتجاهاتها فى سن الطفولة والشباب والرجولة والهرم ، حتى وبعد الممات ، إلى أن يتحلل الجسم ويبلى ، كما شوهد ذلك فى المومياءات المصرية القديمة وفى بعض أجسام القردة المحنطة . وكل ما يبدو عليها أنها تنمو وتكبر وتتسع تبعا لنمو الجسم كلما تقدم الإنسان

فى السن إلى أن يصل إلى الحادية والعشرين[1]. وهى الوحيدة فى جسم الإنسان التى لها هذه الخاصة من عدم التغير طول حياته ومن بقائها حافظة شكلها فى أية سن وفى أية حالة كان عليها ، اللهم إلا ما يطرأ على الجلد من العوارض كالقطع أو الحرق أو المؤثرات الأخرى والنعومة بعد أن يصل الإنسان إلى سن الستين . وذلك بخلاف باقى أجزاء الجسم فإنها كلما نما الشخص وترعرع تتغير بسرعة وبدرجة كبيرة يتعذر معها معرفته بعد بضع سنين . فالسحنة وتقاطيع الوجه والأسنان ولون البشرة والشعر ولونه وكميته حتى لون العينين يتغير .

لذلك كانت خاصية البقاء على حال واحدة فى بصمات الأصابع — مع اختلاف شكلها فى مجموع الأصابع وفى كل إصبع على حدة — الأساس الذى بنى عليه علم تحقيق الشخصية ، وهو أساس متين غير قابل للنقض بأى وجه .

وقد ثبت من المباحث الفنية والإحصاءات العلمية ، كما ثبت من الاختبار والمشاهدات اليومية لإدارات تحقيق الشخصية فى العالم ، عدم وجود بصمتين لشخصين متطابقتين فى كل الجزئيات والتفصيلات .

أما حكمة وجود هذه الخطوط وما يتخللها من الفراغ وما يقاطعها من التجعدات والثنيات فى راحة اليد وباطن القدم فلم يمكن تعليلها بشكل صريح . وقد اختلف علماء وظائف جسم الإنسان فى ذلك . فبعضهم يرى أن مهمتها تسهيل خروج الإفرازات المكونة للعرق ، والبعض الآخر يرى أن لها دخلا فى اللمس والإحساس. ولقد تنبه بعض علماء الألمان إلى بصمات الأصابع فى أوائل القرن التاسع عشر ، وفعلا ألقى الأستاذ بوركنجى Purkenje مدرس علم وظائف جسم الإنسان بجامعة برسلو محاضرة نفيسة فى سنة ١٨٢٣ باللغة اللاتينية عن تلك البصمات وفوائدها ، وقسمها إلى تسعة أنواع واقترح إيجاد طريقة لترتيبها وحفظها والاستعانة بها ، ولكن مجهوداته لم تلق ما تستحقه من القبول فى ذلك الوقت .

وبقى استخدام بصمات الأصابع فى الجنايات غير معروف فى أوربا إلى سنة ١٨٩٠

(١) كما ثبت من مباحث كثير من العلماء وأخصهم السير فرنسيس جالتون Sir Francis Galton الذى له فضل كبير فى هذا الباب ، ومن المجموعات الهائلة المحفوظة بإدارة تحقيق الشخصية بأغلب البلاد الراقية .

وللعلماء الإنكليز، وعلى الأخص السير فرنسيس جالتون Galton ، يرجع الفضل فى العهد الأخير فى استنباط فوائد بصمات الأصابع والأيدى واستخدامها بطريقة فنية للتعرف على شخصية المجرمين وتدوين ما ارتكبوه من السوابق وبيانها وقت الحاجة وإظهار الأسماء الحقيقية لمن ينتحل منهم أسماء كاذبة ؛ فقد وضعوا لذلك قواعد سهلة محكمة لا يتسرب إليها الشك أو الخطأ ، حتى إن أغلب ممالك أوربا والولايات المتحدة وأستراليا وباقى بلاد القارة الحديثة نقلوها عنهم واتبعوها فى إدارات تحقيق الشخصية التابعة لهم بدلا من طريقة المقاس والكرتات التى وضعها المسيو برتليون . وابتدأ اتباع طريقة بصمات الأصابع بنظام ثابت فى عواصم أوربا قبيل سنة ١٩٠٠ . وقل أن يوجد واحد ممن اشتغلوا بهذا الفن لا يعرف السير إدوارد هنرى Sir Edward Henry مدير البوليس بلندن وسفره الجليل الذى وضعه فى هذا الموضوع سنة ١٩٠٠ ، فقد اتخذه الكل أساسا لعملهم ، وما يؤديه من الخدمات فى هذا الصدد لا أدل عليه من تقارير فطاحل هذا العلم المقدمة للمؤتمر الجنائى الدولى الذى عقد بمدينة تورين سنة ١٩٠٧ ، فقد وفى الموضوع حقه، الأساتذة لوكار Locard وريس Reiss وديسكاريلى D'Ascarelli ودى جاستى Deljasti ودى فرى De Ferri وغيرهم.

وأصل فكرة الاستعانة ببصمات الأصابع ترجع إلى ما نشأ من الحاجة لإيجاد طريقة لتسجيل الصينيين المهاجرين إلى أمريكا . فقد نزحوا إليها بعدد هائل وبدرجة تدعو إلى التفكير . وكانت هذه إحدى الطرائق المقترحة لحصرهم . ولكن فائدتها الحقيقية لم تظهر إلا بفضل الجهود الفعلية التى قام بها السير وليام هيرشل Sir William Hershel حاكم هوغلى Hooghly بمقاطعة البنغال من أعمال الهند ، فهو أول من فكر بصفة جدية فى هذا الموضوع لما هاله من كثرة التزوير فى العقود والأوراق المقدمة للمحاكم ، فوضع قاعدة تضمن التحقق من شخصية أصحابها ، إذ حتم على كل من حضر لتسجيل عقد أو مستند أن يترك بصمة إصبعه بجانب إمضائه فى سجل معد لذلك . واقترح على حكومة الهند تعميم هذه الطريقة ، ولكن اقتراحه لم ينفذ فى أول الأمر .

ولم تأت سنة ١٨٩٠ حتى عم استخدامها بصفة رسمية لا فى بلاد البنغال فحسب ، بل فى جميع المقاطعات الهندية ، حيث يحتم على كل من يسجل عقدا أن يذيله ببصمة إبهامه اليسرى ، كما يترك نفس البصمة فى سجل خاص ، حتى إذا طعن فيما بعد فى شخصية من تقدم لتسجيل العقد أمكن أخذ إبهامه ومقارنتها بالبصمة المأخوذة على الدفتر وبذلك تتجلى الحقيقة . وقصارى القول أن جميع

المصالح الحكومية فى الهند ، كمصلحة زراعة الأفيون ومصلحة المساحة ومصلحة البوستة والصحة العمومية وغيرها أصبحت تتبع هذه الطريقة . بل قد بلغ التوسع فى استخدامها إلى أن الطلبة الذين يدخلون الامتحانات والمسابقات العامة كانوا يكلفون تعزيز إمضائهم ببصمة إصبع .

ولما اقتنعت حكومة الهند بما لبصمات الأصابع من عظيم الفائدة أصدرت قانونا يخول الاعتماد على تقارير الخبراء فيها كطريقة قانونية للإثبات ، وكان ذلك غير معترف به قبل صدور هذا القانون .

أما استخدامها فى الحوادث الجنائية وفى استخراج سوابق المتهمين ومعرفة معتادى الإجرام منهم فقد انتشر فى جميع بلاد العالم وتقدم تقدما سريعا حتى أصبح من الممكن تبادل إرسالها بالتلغراف بين مختلف البلاد والأقطار لتحقيق شخصية المتهمين ومعرفة ما ارتكبوه من جرائم فى بلاد العالم الأخرى فى أسرع من لمح البصر ، وقد يكون بين البلد الموجود به المتهم والبلد المطلوب الاستعلام منه سفر عدة أيام ، أو يكون فى قارة والآخر فى قارة أخرى . وإلى المسيو هاكون يورجنسن Hakon Joergensen مفتش البوليس بكوبنهاج يرجع فضل هذا الاكتشاف العظيم .

*
* *

ونشرح فيما يلى كيفية استخدام بصمات الأصابع بإدارة تحقيق الشخصية للاستعانة بها على استخراج السوابق ، فنبدأ بوصف التذاكر (الأرانيك) التى يحررها البوليس وتؤخذ عليها بصمات الأصابع لتحفظ بتحقيق الشخصية أو تستعمل للبحث عن السوابق واستخراجها من المحفوظات . وقد أطلق على كل تذكرة من هذه التذاكر اسم ورقة (فيش) وهو الاصطلاح الفرنسى لكل تذكرة. وقد عم استعماله بين جميع طبقات الموظفين المشتغلين بهذا الأمر من البوليس والنيابة وقلم السوابق والقضاء بدرجة نرى أننا مضطرون معها لاستعمال هذا اللفظ مع أنه من أصل غير عربى . فالفيشة عبارة عن ورقة مربعة الشكل تقريبا طولها نحو ٢٢ سنتيمترا وعرضها نحو عشرون سنتيمترا مقسمة إلى أقسام بشكل مخصوص تكتب فيها البيانات التى تذكر على ورقة التشبيه ، وهى الاسم واللقب واسم الوالد والجد والشهرة ومحل الميلاد والصناعة واسم العامل الذى أخذ بصمات الأصابع والضابط الشاهد "المحقق" وجهة تحرير الفيش وتاريخه، وتؤخذ عليها بصمات الأصابع العشر كل أصابع يد

منها بعضها بجانب بعض فى صف على حدة وفوقها بصمات السبابة والوسطى والبنصر والخنصر لكل من اليدين من باب الاحتياط ، خشية أن تكون البصمات الأولى غير ظاهرة أو وقع خطأ فى أخذها كأخذ بصمة إصبع مكان أخرى ثم إيضاحات أخرى كتاريخ الورود واسم الموظف الذى أجرى البحث ونمرة الدوسيه والرموز الفنية للبصمات ، وتاريخ دخول الشخص السجن إذا كانت الفيشة خاصة بمحكوم عليه . وعلى ظهر الفيشة أقسام أخرى يدرج عليها الحكم وتاريخه والمحكمة الصادر منها ونوع الجريمة ومدة العقوبة ونمرة القضية وعامها ثم أوصاف الشخص وعلاماته المميزة . وأنواع الفيشات ثلاثة :

(١) الفيشات البيضاء وهى التى تحرر للمحكوم عليهم فى السجن عند دخولهم فيه لتنفيذ العقوبة بمعرفة كاتب مختص بأعمال تحقيق الشخصية . وبعد استيفائها ودرج البيانات عليها ترسل من السجن مباشرة لإدارة تحقيق الشخصية لحفظها بها .

(٢) الفيشات المميزة بفاصل أخضر فى وسطها ، وهى التى يحررها البوليس مع ورقة التشبيه للمتهمين بعد التحقيق ، وترسل من النيابة لقلم السوابق ومنه لإدارة تحقيق الشخصية للكشف على سوابقهم . وتحرر أيضا أوراق الفيش ذات الفاصل الأخضر للأشخاص الذين يضبطون فى حالة التشرد والاشتباه ، وترسل من البوليس لتحقيق الشخصية للاستعلام عن سوابقهم .

(٣) الفيشات المميزة بفاصل أحمر ، وتحرر بمعرفة البوليس لأرباب المهن والحرف وطالبى شهادات تحقيق الشخصية المراد معرفة سوابقهم قبل التصريح لهم بمزاولة مهنهم ، وكذلك طالبى الاستخدام بالمصالح الأميرية من سعاة وخدمة سايرة والعمد والمشايخ والخفراء والعساكر الخ .

وعمل إدارة تحقيق الشخصية الأساسى ينقسم إلى قسمين رئيسيين :

(ا) حفظ فيشات الأشخاص المحكوم عليهم فى جرائم معينة ، ومن أعطيت لهم إنذارات تشرد أو اشتباه ، ومن يحكم عليهم من الجهات غير العادية كالمجالس العسكرية ولجان الجمارك وغيرها بعقوبات فى مسائل جنائية ، والأجانب المبعدين من القطر المصرى .

(ب) البحث فى المحفوظات واستخراج السوابق وإدراجها على أوراق الفيش للرد على استعلامات الجهات المتعددة كالمحاكم والنيابات والبوليس والمصالح الأميرية الأخرى وإخبار الجهات بما لديها من المعلومات مما سيرد ذكره تفصيلا .

حفظ الفيش :

قضت المادتان ٨٣٩، ٨٤٠ من التعليمات العامة للنيابات بأن كل من يحكم عليه فى جرائم معينة ويدخل سجنا عموميا أو سجنا ثانويا أو مركزيا تنفيذا للعقوبة المحكوم عليه بها يحرر له موظف تحقيق الشخصية الذى بالسجن ثلاث ورقات فيش بيضاء يدون عليها الحكم ويرسلها مع الفيشة ذات الخط الأخضر المحررة عند الاتهام والمرسلة من السجن إلى النيابة مع المحكوم عليه ، مرفقة بنموذج التنفيذ بعد تدوين الحكم عليها بمعرفته أيضا . فتراجع إدارة تحقيق الشخصية فيشة الاتهام على كل من الثلاث فيشات البيضاء للتأكد مما إذا كان الشخص الذى أخذت بصمات أصابعه فى السجن هو نفس المتهم الحقيقى أو لا . فان وجد اختلاف تعيد الأوراق للنيابة فى الحال وتطلب إليها عمل التحقيق اللازم لإظهار سبب الاختلاف .

وقد اتضح فى كثير من الأحيان أن هذا السبب يرجع إلى أحد أمرين :

إما أن يكون العامل المكلف بأخذ البصمة عند الاتهام أخطأ بأن أخذ بصمات أصابع شخص آخر غير المتهم عفوا أو قصدا ، وإما أن يكون الذى دخل السجن تنفيذا للعقوبة شخصا آخر غير المتهم الحقيقى الذى صدر عليه الحكم .

أما إذا لم يوجد اختلاف فتوضع العلامات والرموز الفنية على كل من الأربع الورقات ، وتحفظ واحدة منها فى قسم المحفوظات الفنى ، لا بحسب الاسم كما فى قلم السوابق ، بل بحسب العلامات والتقسيمات الفنية ، وتحفظ فيشة ثانية بقلم المحفوظات الأبجدى مرتبة بالاسم كالمتبع فى قلم السوابق. وتسمى الفيشة المحفوظة بهذا القسم "أصلا" (Original) ، لأنها تكون نواة مجموعة فيشات الأحكام الصادرة على المحكوم عليه ، إذ تضم إليها كل فيشة جديدة محررة عن كل حكم جديد . وتسمى الفيشة المحفوظة بالقسم الفنى "صورة" (Duplicata) وتبقى هاتان الفيشتان محفوظتين بادارة تحقيق الشخصية مادام صاحبهما على قيد الحياة لتكونا أساسا للبحث ومعرفة السوابق . أما الفيشة الثالثة فتعاد مع ذات الفاصل الأخضر إلى السجن لتبقيا به مع أمر التنفيذ ، حتى إذا ما صدر الحكم الاستئنافى يوضع عليهما وترسل البيضاء إلى النيابة بمعرفة السجن لإرسالها إلى قلم السوابق مع صحيفة الحكم لإرسالها فيما بعد إلى إدارة تحقيق الشخصية التى تحفظ ورقة

الفيش مع " الأصل " وترد الصحيفة إلى قلم السوابق بعد مراجعتها والتأشير عليها بنمرة الفيش الخاص بصاحبها .

أما ذات الخط الأخضر فتبقى بدوسيه المسجون لحين الإفراج عنه ثم ترسل إلى المركز لحفظها بدولاب صحف السوابق المحلى .

وفى حالة الحكم بالبراءة تسحب الفيشتان السابق حفظهما عند الحكم الابتدائى لإعدامهما . ويعرف ذلك من إخطار يرد من السجن .

وإذا تكررت العقوبات على شخص واحد أعيدت العملية الأولى ، ولكن بهذا الفرق وهو أن الفيشة الأولى لحكم الأول تبقى وحدها بالقسم الفنى ، وتضم إلى الفيشة الأصلية المحفوظة بالقسم الأبجدى كل فيشة جديدة لكل حكم جديد لتكون مجموعة الفيشات أساسا لإثبات السوابق أمام المحاكم والنيابات إذا أنكر الشخص سوابقه .

أما الجرائم التى تحفظ عنها فيشات بادارة تحقيق الشخصية بعد الحكم ، وتستعلم النيابة فيها عن السوابق عند الاتهام فمبينة بالمادة (٨٣٩) من التعليمات العامة للنيابات وهى :

الجنايات من أى نوع

السرقات أو الشروع فيها ... ... المواد من ٢٧٤ الى ٢٧٦ و ٢٧٨

إخفاء أشياء مسروقة ... ... المادة ٢٧٩

تقليد المفاتيح الخ ... ... المادة ٢٨١

التهديد للحصول على نقود... ... ... المادة ٢٨٣

النصب... ... ... المادة ٢٩٣

خيانة الأمانة ... ... المادتان ٢٩٤ و ٢٩٥

الاختلاس ... ... المادة ٢٩٦

التزوير... ... ... المواد من ١٧٥ الى ١٧٧ ومن ١٨٣ الى ١٩٠

هتك العرض ... ... المادة ٢٣٢ فقرة أولى

التحريض على الفسق والفجور ... المادة ٢٣٣

إتلاف المحصولات الخ ... ... المادة ٣٢١

قتل الحيوانات والإضرار بها ... المادة ٣١٠

تخريب المبانى... ... ... المادة ٣١٦

الهروب من المراقبة... ... ... المادة ٢٩

الجرائم المنصوص عليها فى قانون التشرد .

وتتبع الإجراءات المذكورة فى حالة ما إذا صدر حكم استئنافى بالحبس أو التأديب الجسمانى فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٣٩ من التعليمات ولم تحرر أوراق فيش بيضاء لحكم أول درجة لأى سبب من الأسباب كأن يكون قد حكم ابتدائيا ببراءة المتهم أو حكم عليه بالغرامة أو حكم عليه بالحبس وقدم كفالة إلى أن يصدر حكم الاستئناف " المادة ٨٤١ من التعليمات " .

وإذا حكم على شخص لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٨٣٩ ولكن :

(أ) قضى الحكم بإيقاف تنفيذ الحبس عملا بالمادة ٥٢ عقوبات .

(ب) أو قضى المحكوم عليه فى الحبس الاحتياطى زمنا مساويا للمدة المحكوم عليه بها أو زمنا أكثر منها .

(ج) أو كان الحكم بالغرامة فقط .

(د) أو كان الحكم غيابيا وتعذر إعلان الحكم للمحكوم عليه شخصيا .

ففى هذه الأحوال لا تحرر أوراق فيش بيضاء ، وتبقى ورقة الفيش ذات الخط الأخضر بالملف إلى أن تحرر صحيفة السوابق فترسلها النيابة معها إلى قلم السوابق الذى يبعث بها إلى تحقيق الشخصية فيحفظ الفيشة ذات الخط الأخضر بدلا من الفيش الأبيض الذى يحرر بالسجن " المادة ٨٤٣ من التعليمات " .

وقد كان عدد الفيشات التى صار حفظها (فيشات المحكوم عليهم) قليلا فى مبدإ الأمر ، ثم أخذ يتزايد سنة فسنة حتى وصل فى العهد الأخير إلى مقدار هائل يقرب من السبعمائة والخمسين ألف فيشة بعد أن كان :

٨٠٠٠٠	فيشة تقريبا فى سنة	١٩٠٦
١٤٥٠٠٠	« «	١٩١٠
٢٥٥٠٠٠	« «	١٩١٦
٣٣٠٠٠٠	« «	١٩٢٠ وهكذا .

ويتراوح عدد فيشات المحكوم عليهم الذى يحفظ بإدارة تحقيق الشخصية سنويا بين عشرين وخمسة وعشرين ألفا .

أما فيشات المشبوهين والمتشردين الذين تعطى لهم إنذارات فيرسلها البوليس للإدارة بعد تدوين الإنذار وتاريخه ونمرته والمركز أو القسم الصادر منه عليها فتحفظها مع باقى المحفوظات ، حتى إذا ما ضبط شخص بحالة تشرد أو اشتباه يحرر له البوليس فيشتين ترسلان لتحقيق الشخصية للاستعلام عما إذا كان سبق إنذاره . فإن ورد الرد بسابقة الإنذار فى أثناء الثلاث السنوات السابقة على تاريخ الاستعلام عمل له محضر جنحة عود إلى التشرد وقدم للمحاكمة . وإذا كان لم يسبق إنذاره فيؤشر بذلك على الفيشتين وتعادان للقسم أو المركز الذى حررهما ، فيعطى الشخص الإنذار ويدون تفصيلاته على ظهر كل منهما ويردهما لتحقيق الشخصية لحفظهما ، بالطريقة السابقة ، إحداهما بالقسم الأبجدى والأخرى بالقسم الفنى مدة ثلاث سنوات ، وهى مدة سريان الإنذار[1] .

وأما الأحكام الصادرة من الجهات غير العادية كالمجالس العسكرية المصرية فى مسائل جنائية كالسرقات وخيانة الأمانة وما شاكلها ، فيحرر فيشاتها كاتب السجن الذى تنفذ به العقوبة . وفيشات الأجانب الذين يصير نفيهم يحررها البوليس بعد التأشير عليها بأمر النفى وتاريخه وجهة إصداره والأسباب التى بنى عليها ، ويرسلها لتحفظ بتحقيق الشخصية ، حتى إذا ما عاد الشخص المنفى مختفيا أو منتحلا اسما كاذبا وضبط ، أو أرسلت بصماته لأى مناسبة كاعتباره متشردا مثلا ، أو كان متهما فى قضية جنائية ، أمكن الإرشاد والتعريف عن سابقة نفيه .

(١) قررت محكمة النقض بحكمها الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية رقم ٦٦٥ سنة ٣ ق أن إنذار الاشتباه لا يسقط بثلاث سنوات ، فطريقة السير فيما يتعلق بالمشتبه فيهم لابد إذن أن تتغير .

الاعمال الأخرى التى تقوم تلك الإدارة بها

(١) أخبار النيابات عن المتهمين الذين تطلب الوقوف على سوابقهم . وذلك بأنه عندما يتهم شخص فى جناية من أى نوع أو فى جنحة مما يجب فيها إرساله للنيابة يحرر له البوليس ورقة تشبيه . وفى أحوال معينة مذكورة فى الفقرة الثالثة من المادة ٧٩٥ من التعليمات العامة للنيابات (وهى نفس الأحوال التى يحفظ للمحكوم عليه فيها فيش) يحرر له ورقة فيش من ذات الخط الأخضر ترفق بورقة التشبيه ، وترسلان مع المحضر للنيابة فتبعث بهما لقلم السوابق متى توقعت أنه سيقرر رفع الدعوى على المتهم (انظر المادة ٨٠٠ من التعليمات العامة للنيابات) وهو يرسلها لإدارة تحقيق الشخصية فتبحث بمقتضاها فى محفوظاتها أبجديا وفنيا وتعيد الأوراق لقلم السوابق بعد إدراج ما لديها من المعلومات عليها وكتابة السوابق على ظهر الفيشة .

فإذا لم يعثر للشخص على سوابق يبصم على ورقتى الفيش والتشبيه بختم أن لا سوابق له . وإذا وجد أن الشخص منتحل اسما غير اسمه الحقيقى يذكر ذلك بالفيشة مع بيان الأسماء السابق الحكم عليه بها ، وتحرر له تذكرة إثبات شخصية مدون بها الاسم الحقيقى والأسماء المختلفة ، ليستعين بها قلم السوابق فى استخراج الصحف المحفوظة بهذه الأسماء ، وعند ورود الأوراق إلى قلم السوابق يراجعها ويبحث هو أيضا فى محفوظاته ، ثم يحرر تذكرة السوابق ويرسلها مع ورقتى الفيش والتشبيه إلى النيابة المختصة لتبقى بملف القضية إلى أن يصدر الحكم ، فترسل النيابة إلى السجن مع أمر التنفيذ الفيشة ذات الخط الأخضر ، وهناك يدون عليها الحكم ، وتحرر معها ثلاث فيشات بيضاء ترسل جميعها لتحقيق الشخصية طبقا للمادة ٨٣٩ من التعليمات .

(٢) أخبار النيابات عن سوابق الأشخاص الذين حكم عليهم ولم يسبق لها طلب سوابقهم .

فيحدث فى بعض الأحيان أن النيابة لا تطلب السوابق ويحكم على الشخص بعقوبة . وعند ورود الفيشات البيضاء المحررة عن الحكم من السجن لتحقيق الشخصية يتضح ذلك من عدم وجود فيشة الاتهام ذات الخط الأخضر . ففى هذه الحالة تبحث إدارة تحقيق الشخصية عن سوابق المحكوم عليه قبل حفظها ، فان وجدت تخطر النائب العمومى بواسطة قلم السوابق ، حتى إذا كانت العقوبة خفيفة ، ولم يمض ميعاد الاستئناف ، أمكن تقديمه . خصوصا إذا كانت السوابق مما يغير وصف التهمة من جنحة إلى جناية .

(٣) أعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابات فى المنازعات المدنية والمسائل الجنائية التى يتوقف الفصل فيها على نتيجة فحص بصمات الأصابع والأيدى ولدى مصالح الحكومة المختلفة لتحقيق البصمات التى تترك على الأوراق الرسمية لتقوم مقام الإمضاء .

فمن المألوف كثيرا أن من لا يعرف القراءة والكتابة، عندما يستجوب فى محضر رسمى أو يلزم الحال لتوقيعه على ورقة عرفية كسند أو مبايعة أو مخالصة ، يستعيض عن الإمضاء ببصمة إصبع قد تكون بعد موضع نزاع ويتوقف على تحقيقها الفصل فى الدعوى إذا أنكرها من نسبت اليه أو طعن فيها بالتزوير . وقد تكون هذه البصمة من الرداءة وعدم الوضوح بشكل يتعذر معه فحصها بسهولة ، فيكون القول الفصل فى فض الإشكال وبيان الحقيقة لإدارة تحقيق الشخصية التى كثيرا ما ترد لها مثل هذه الأوراق من النيابات فتفحصها وتعيدها إليها مع تقرير واف وشرح واضح . وقد تستدعى المحاكم مندوبا من قبلها فيحضر لإجراء عملية الفحص والمضاهاة أمامها ويقدم تقريره إليها بعد شرح أوجه المقارنة ونقط التشابه أو الاختلاف . كما أن كثيرا من المصالح الأميرية يتقدم إليها أشخاص فى أعمال رسمية يتضح فيما بعد أنهم غير الأشخاص الحقيقيين من تقرير تحقيق الشخصية عن بصمات أصابعهم التى يتركونها على المحاضر والأوراق والسجلات الخاصة بهم . مثال ذلك أن يتقدم شخص بدل آخر للفرز العسكرى ويختم على دفاتر أو أرانيك القرعة ببصمة إصبع ، أو يهرب مقترع وينكر سابقة اقتراعه والبصمة التى تركها على السجل أو الأورنيك الخاص به ، أو أن يتقدم عامل من عمال المصالح والورش الأميرية بدل آخر لصرف ما يستحقه من اليومية أو المكافأة ويذيل قائمة الصرف ببصمة إصبعه ، أو أن يتقدم شخص للكشف الطبى بدل آخر وهكذا .

وأهم أعمال الخبرة التى تقوم بها إدارة تحقيق الشخصية هى إثبات سوابق المتهمين لمن ينكرها أمام النيابات والمحاكم وإظهار الأسماء الحقيقية لمن ينتحل منهم أسماء مستعارة . وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك عند الكلام على أعمال قلم السوابق ؛ وإن التشابه فى الأسماء والأوصاف يجعل القيام بهذه المأمورية شاقا وفى بعض الأحيان متعذرا .

أما كيفية إثبات السوابق فبواسطة استخراج الملف المحفوظ بالقسم الأبجدى المسمى " أصلا " . وهو يشمل كل فيشة من الفيشات البيضاء التى عملت عند صدور كل حكم مدونا عليها

الحكم وتاريخه ومدته وجهة إصداره وبصمات أصابع المحكوم عليه وأوصافه البدنية وعلاماته المميزة عند دخول السجن . فلو كان الشخص المنكر لسوابقه دخل السجن خمس مرات مثلا وحررت له خمس فيشات ، يأخذها مندوب تحقيق الشخصية ويعرضها على المحقق أو القاضى فيشة فيشة ذاكرا البيانات التى على كل منها ، ويقارن بصمات الأصابع التى عليها ببصمات أصابع المتهم أمامه كى يقتنع بنفسه من تطابقها . وفى بعض الأحيان يستعين العامل بذكر العلامات البدنية والمميزات التى بجسم المتهم والمدونة بكل من الفيشات المحررة بالسجن وهو لم يره ، وربما كانت فى أجزاء مستترة من الجسم ، مع العلم بأن هذه الفيشات قد تكون محررة قبل إثبات السوابق بعدة سنين ، وهذه العلامات إن وجدت فى جسم المتهم كما ذكرت بالفيش كانت دليلا ساطعا على تحقيق شخصيته . إلا أن الاعتماد عليها وحدها غير كاف، وعدم وجودها بالمتهم أو عدم ذكر علامات بالفيش قد تكون بالمتهم ، لا يعد دليلا على عدم الانطباق؛ لأنها عرضة للمحو والزوال والزيادة والنقص كما قدمنا . فضلا عن أن الموظف الذى يحرر الفيش قد يخطئ فيثبت شيئا منها غير موجود بالمتهم أو يسهو عن ذكر شيء موجود به ، كما أن تحرير الفيشات بسجون مختلفة وبمعرفة عمال متعددين قد يسبب شيئا من الخلاف فى هذه البيانات . لذلك كان الاعتماد كل الاعتماد فى تحقيق الشخصية وإثبات السوابق على بصمات الأصابع وحدها ، وكل ما عداها يؤخذ على سبيل الاستئناس والتعزيز فقط .

أما القضايا التى قدمتها النيابة إلى محاكم الجنايات بناءً على تقارير موظفى تحقيق الشخصية الذين أثبتوا أن لأربابها عدة سوابق تستدعى تطبيق مواد العود فكثيرة جدا . وحسبنا الرجوع إلى الملفات العديدة لنرى منها مبلغ اعتماد السلطات القضائية على تلك التقارير، وأن كثيرا من القضايا قدمت فى مبدإ الأمر إلى المحكمة بصفتها جنحا فاتضح أثناء سير الدعوى من إثبات سوابق المتهمين أنها جنايات ، فحكمت فيها المحكمة بعدم الاختصاص وأمرت بإعادتها للنيابة لتقديمها إلى محكمة الجنايات .

(٤) أخبار النيابات والبوليس بضبط الأشخاص المحكوم عليهم غيابيا ، والمطلوب البحث عنهم والهاربين من السجون أو مراقبة البوليس .

قضت المادة (٧٧١) من التعليمات العامة للنيابات بأنه إذا صدر حكم غيابى قاض بعقوبة وكان بالدوسيه فيشة مميزة بالفاصل الأخضر ، أو وردت هذه الفيشة بعد صدور الحكم ولكن قبل

العثور على المتهم ، فيؤشر عليها ببيان الحكم وتاريخه ومحل الجريمة وصفتها ونمرة القضية واسم المحكمة فى المكان المعد لذلك على الفيش ، ثم يوقع عضو النيابة المترافع فى القضية أمام هذه البيانات ، وبعد ذلك ترسل الفيشة مباشرة إلى إدارة تحقيق الشخصية بمصر مؤشرا عليها بالكلمات الآتية : " حكم غيابى والبحث مستمر عن المتهم " ، وإذا كان لدى إدارة تحقيق الشخصية سوابق فتعيد الفيشة إلى النيابة بعد أن تؤشر على الفيشات المحفوظة لديها بأن المتهم مستمر البحث عنه . وأما إذا لم يكن للمتهم سوابق بالإدارة المذكورة فتحفظ الفيشة لديها ، وتحرر صورة منها ترسلها للنيابة لحفظها بدوسيه القضية . وإذا قبض على المتهم فيما بعد فتخطر النيابة إدارة تحقيق الشخصية بذلك بخطاب ترفق به الفيشة أو صورتها حسب الأحوال ، ثم تعيد الإدارة المذكورة الفيشة الأصلية بعد ذلك إلى النيابة لإرسالها إلى السجن إذا اقتضى الحال مرفقة بأمر التنفيذ (كما جاء بالمادة ٨٤٠) .

ولدى السجون والبوليس تعليمات شبيهة بما ذكر فيما يختص بالمسجونين والأشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس إذا هربوا من السجن أو الملاحظة أو كان مطلوبا البحث عنهم لأى سبب آخر . فتسحب فيشاتهم الموجودة بدوسيه السجن أو المراقبة أو دولاب صحف السوابق المحلى ، وترسل لإدارة تحقيق الشخصية بعد التأشير عليها بكل البيانات اللازمة بخصوص الشخص المطلوب ضبطه وسبب البحث عنه فتؤشر بذلك فى محفوظاتها أو تحفظ الفيشة لديها إذا لم يسبق لها حفظ فيش لنفس الشخص .

ويحدث كثيرا أن هؤلاء الأشخاص الصادر عليهم أحكام غيابية أو الهاربين من السجن أو المراقبة يتركون مواطنهم والجهات المعروفين فيها إلى جهات نائية ويستترون عن أعين البوليس تحت أسماء وأوصاف غير أسمائهم الحقيقية ، ويصعب البحث عنهم والتعرف عليهم . ولكن كثيرا منهم لا يلبث أن يضبط لاتهامه فى قضية أخرى أو لسبب آخر كالاشتباه فى أمره أو التشرد ، وليس لدى البوليس أو النيابة أية معلومات عنه ، فتؤخذ بصمات أصابعه وترسل كالمعتاد إلى إدارة تحقيق الشخصية للكشف عن سوابقه ، فتعثر أثناء البحث فى محفوظاتها على المعلومات السابق ورودها بخصوصه والتأشيرات بطلب القبض عليه ، وتخطر الجهة التى بها الشخص فى الحال لضبطه مع بيان اسمه الحقيقى وسبب الضبط وجهة صدور الأمر به ، وتخطر فى نفس الوقت الجهة التى طلبت الضبط بمحل وجود

المتهم أو الهارب . وقد يكون الشخص هاربا من أسوان أو قنا ويضبط فى مصر أو الإسكندرية ، أو صادرا عليه حكم غيابى من مصر أو الزقازيق ويضبط فى المنيا أو أسيوط ، فهذه الإخطارات عظيمة الفائدة وهى كثيرة ، وقد تكون عن أحكام شديدة .

وهاك بيانا لعدد الأشخاص الذين صار ضبطهم فعلا وتحررت عنهم إخطارات بمعرفة إدارة تحقيق الشخصية وأعيدوا إلى السجون وقدموا للمحاكمة فى سنة ١٩٣٢ وحدها :

عدد	
٧٨٧	لأحكام غيابية سواء كان الحكم بأقل من سنة أو أكثر من ذلك .
١٦٩٦	لهروب من المراقبة .
٢٢	لهروب من السجون .

(٥) الإخبار عن سوابق المتشردين والمشتبه فى أمرهم ، وقد سبق أن شرحنا ذلك عند الكلام على حفظ أوراق الفيش الخاصة بهم . ونزيد عليه أن رد تحقيق الشخصية على الجهات الطالبة الكشف عن السوابق يجب ألا يتأخر عن الأربع والعشرين ساعة المسموح للبوليس بحجز الشخص الجارى التحرى عنه فى أثنائها ، ولذلك يرسل الرد تلغرافيا بسابقة الإنذار أو عدمه حتى يمكن اتخاذ الإجراءات اللازمة . ويبلغ عدد الأوراق التى ترد من هذا القبيل يوميا من أقسام المحافظات ومراكز المديريات نحو المائة والخمسين ، وقد يتضح فى كثير من الأحيان أن المشتبه فى أمره منتحل اسما كاذبا وجار البحث عنه لحكم غيابى أو لهروبه من السجن ، وقد يكون محكوما عليه بعدة سنين أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالإعدام .

(٦) التعرف على جثث الموتى والغرقى المجهولين سواء أكان الموت طبيعيا أم جنائيا .

لدى البوليس تعليمات تقضى بأنه عند وفاة شخص مجهول الاسم والأهلية ولم يمكن الاستعراف عليه يجب عليه أن يأخذ بصمات أصابعه العشرة على ورقتى فيش وتشبيه ويرسلهما لإدارة تحقيق الشخصية لتبحث بموجبهما فى محفوظاتها . فإن كان الشخص المتوفى ممن سبق الحكم عليهم وحفظ لهم فيش بها فإنها تستخرج هذا الفيش وتدرج ، مما تضمنه ، اسم المجهول وأوصافه وسنه ومحل ميلاده والأحكام الصادرة عليه ، على ورقة الفيش الخاصة ، وتعيدها لجهة ورودها . ولا يخفى

ما فى ذلك من جليل الفائدة ، خصوصا إذا عرفنا أنها تمكنت فى بعض الأحيان من الاستعراف على أشخاص مقطوعى الرأس مشوهى الخلقة مبتورى بعض أجزاء الجسم . وقد بلغ عدد الجثث المجهولة التى صار التعرف عليها فى أثناء سنة ١٩٢٥ (٢٨) .

(٧) الكشف عن سوابق العمد والمشايخ والعساكر والخفراء والخدم السايرة بمصالح الحكومة.

تقضى المصلحة العامة ألا يتولى هذه الوظائف أشخاص من ذوى السيرة الرديئة وأرباب السوابق لما تتطلبه وظائفهم من الأمانة والاستقامة ، فإن من بينهم رجال الأمن العام وحفظة الأموال والأرواح . لذلك قضت التعليمات بأنه لا يعين من العساكر والخفراء وغيرهم إلا من استشارت المصلحة — التى يرغب الشخص الالتحاق بها — إدارة تحقيق الشخصية وقررت هذه ألا سوابق له .

(٨) الكشف عن سوابق طالبى شهادات تحقيق الشخصية من أرباب المهن والخدم الخصوصيين وغيرهم وتحرير هذه الشهادات وتسليمها لأربابها .

أوجب القانون عدم التصريح لمن يريد الاحتراف بمهنة معينة إلا إذا حصل على شهادة تحقيق شخصية دالة على خلوه من السوابق ولو على الأقل لمدة معينة. ومن بين ذوى المهن التى تستلزم هذه الشهادة أصحاب المحال العمومية والمقلقة للراحة والصيادلة والخبراء وكتبة المحامين وسائقو السيارات والعربات والحمالون والخدم الخصوصيون والممرضون وغيرهم وموظفو بعض الشركات والبنوك والمحال التجارية كشركة الترام وشركة واحة عين شمس وغيرهما . وقد تدرج القانون فحتم على بعض فئات أخرى من الفئات الراقية كالأطباء والمحامين الحصول على هذه الشهادة . وحكمة كل ذلك واضحة لا تحتاج إلى بيان .

على أن شهادة تحقيق الشخصية لا تعطى مطلقا لمن حكم عليه بعقوبة لجناية مخلة بالشرف مهما كان نوع المهنة التى يرغب الاشتغال بها .

وقبل أن تم هذا المبحث نشير إلى أن قلم السوابق و إدارة تحقيق الشخصية ولو أن مأموريتهما واحدة ، وهى حفظ وإثبات سوابق المحكوم عليهم والمتهمين إلا أنهما كانا منذ إنشائهما منفصلين فى المكان والعمل ، وكان يترتب على ذلك كثرة المكاتبات والأخذ والرد بينهما . غير أن الأمر

انتهى بتأليف لجنة من موظفى وزارتى الداخلية والحقانية ، وهى ، بعد فحص الموضوع من كافة نواحيه ، رأت ضم قلم السوابق إلى إدارة تحقيق الشخصية ، وتم ذلك فعلا بخطاب وزارة الحقانية رقم ٨—١٦/٤ المبلغ للداخلية بتاريخ أغسطس سنة ١٩٢٩ ، وأدرجت مرتبات موظفيه فى ميزانية وزارة الداخلية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٢٩

وتربى محفوظات قلم السوابق عما هو محفوظ بادارة تحقيق الشخصية بما ينيف على مليون وأربعمائة ألف صحيفة . وسبب الزيادة ناشئ من أن كثيرا من الجنح كالمضاربات مثلا يحفظ لها ملف بقلم السوابق ولا يحفظ لها فيشات بإدارة تحقيق الشخصية .



(ح)

المحاماة

المحاماة قبل إنشاء المحاكم الأهلية

بقلم حضرة صاحب العزة عزيز خانكى بك المحامى

لما كانت المحاماة موجودة ولا كلمة المحاماة معروفة قبل مبايعة محمد على باشا بالولاية على مصر . لأن القضاء بجميع أنواعه، مدنى وجنائى وشرعى، للمصريين وللأجانب ، كان من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها . والمحاكم الشرعية ما كانت تعرف المحاماة ولا المحامين بالمعنى المعروف فى عصرنا الحاضر . وكذلك كان الأمر فى جميع الولايات التى كانت تابعة لسلطنة آل عثمان . وبقى الحال كذلك حتى سنة ١٨٤٥ بالنسبة لمصر وسنة ١٨٧٦ بالنسبة لتركيا .

فكر محمد على باشا فى ترتيب (مجالس العدالة فى مصر) . فبدأ بترتيب مجالس التجار وكلف أرتين بك[1] مديرديوان التجارة بتنظيم مجلس تجارى الإسكندرية . فنظم أرتين بك المجلس التجارى

(١) وأرتين بك هذا هو أبو (يعقوب بك أرتين وكيل نظارة المعارف سابقا) . وقد تولى نظارة الخارجية والتجارة فى سنة ١٨٤٤ بعد وفاة بوغوص يوسف الذى لبث ناظرا للخارجية طول ولاية محمد على باشا .

وسن له لائحة ظهرت فى ٢٢ جمادى سنة ١٢٦١ هـ (سنة ١٨٤٥ ميلادية) جاء فى البند السادس منها : « أن كل من له دعوى على شخص و يريد إقامة دعوته عليه والنظر فيها بالمجلس المذكور يجب أن يعرض أولا لسعادة مديرالديوان الداورى فاذا صدر أمر سعادته بقبول سماع الدعوى المذكورة بالمجلس وفصلها بمقتضى الأصول المجرية فيحضر بالأمر المشار إليه بيده بالمجلس ويسلمه إلى حضرة الريس لأجل أن يجرى فيه الحال على مقتضى ما ذكر فى البند الثانى وحينئذ يحضر كل من المدعى والمدعا عليه فى الوقت الذى يتعين لحضورهم من طرف المجلس وتقام الدعوى على ما سلف شرحه بالبند الرابع بشرط أن يكون التداعى بين شخص كلا من المدعى والمدعا عليه بدون أن يقبل توكيل أحدهم لشخص آخر بدلا عنه ما لم يكن أحداهما غائب عن المجلس بسبب عذر ثابت من كافة الأعذار التى تقبل بمقتضى الأصول و بواسطتها يسوغ التوكيل عند ذلك يمكن كلا منهما أن يقيم وكيلا عنه على حساب ما يوافق الأصول» . ولعل هذه اللائحة هى أول وثيقة رسمية نصت على جواز التوكيل أمام المجالس . وسبب تسامح الحكومة فى قبول التوكيل أمام مجالس التجار دون غيرها أن تلك المجالس كانت مجالس مختلطة، للأجانب فيها شأن ومصلحة ، فكان لا بد لهم من الاستعانة بوكلاء، كما كان الحال جاريا أمام محاكمهم القنصلية ، وأمام محاكم بلادهم ، فتقرر جواز التوكيل لمن كان غائبا لعذر شرعى مقبول. إلا أن لائحة سنة ١٢٦١ هـ لم تضع للوكلاء نظاما، ولم تبين شروط أهلية الوكلاء ، كما لم تبين الأعذار التى تقبل لتبرير إقامة الوكلاء .

وفى سنة ١٢٦٢ هـ صدر منشور من الديوان الخديوى بترتيب (مجلس تجارى بمصر) على مثال مجلس تجارى إسكندرية ، وتقرر سريان لائحة مجلس تجارى إسكندرية أمام مجلس تجارى مصر . و بذا أصبح أمر التوكيل ساريا فى عاصمتى القطر المصرى مصر و إسكندرية .

وبقى أمر الوكيل محصورا بين مجلسى مصر واسكندرية التجاريين إلى أن جاءت سنة ١٢٧٢ هـ، وفيها اتفقت الحكومة المصرية مع قناصل الدول على تشكيل مجلس استئناف للمسائل التجارية ، وعملت لائحة صدر بها أمر عال تاريخه ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢ هـ جاء فى البند الخامس منها أن ”تعاطى الدعاوى فى مجلسى التجار لا يجيز دخول أبوكاتية والجهتين المتداعيتين يقدموا دعاويهم بالذات أو بواسطة وكيل بموجب سند توكيل فيما يطلبوه وما يستنسبوه بالكتابة“ . وهنا أعلنت اللائحة صراحة بأنه لا يجوز قبول ”الأبوكاتية“ أمام ”مجلس الأبلاو“ بل يكون ”تعاطى الدعاوى“

بمعرفة ذات الخصوم أو بواسطة وكيل . وهذا الوكيل هو من نوع وكلاء الدعاوى المعروفين فى ذلك الزمان ، وهم أقرب إلى طائفة الـ Avoués منهم إلى المحامين .

وفى ١٩ جمادى سنة ١٢٧٣ هـ سن مجلس الأحكام لائحة بين فيها (كيفية رؤية الدعاوى المحالة على مجلس التجار) أعلن أول بند منها أنه " لا يستلزم الحال لتوسط الأفوكاتية فى رؤية القضايا المحالة على مجلس التجار " إلا أنه لاحتمال أن يكون لأحد الخصوم عذر يمنعه عن مباشرة القضية بنفسه نص البند الثامن على أنه " يجب على الأخصام الحضور أمام المجلس إما بنفسهم أو بوكيل مفوض بالنيابة عنهم فى نفس الدعوى " .

ورأيت كيف أنه حتى سنة ١٨٤٥ م كان التوكيل فى القضايا غير معروف ؛ وفى سنة ١٢٦١هـ عمل به فى ثغر الإسكندرية . وفى سنة ١٢٦٢هـ سرى فى مصر القاهرة. وفى سنة ١٢٧٢هـ وردت لأول مرة كلمة (أبوكاتية) فى لائحة ١٢ شعبان سنة ١٢٧٢هـ. وفى سنة ١٢٧٢هـ ترقت كلمة (أبوكاتية) إلى (أفوكاتية) . ولكن الأبوكاتية والأفوكاتية حظر عليهم دخول المجالس و بقيت الإجازة قاصرة على توكيل الوكلاء .

وفى سنة ١٢٧٨ هـ (سنة ١٨٦١م) اتفقت الحكومة المصرية مع قناصل الدول على إنشاء مجلس ينظر فى الدعاوى المرفوعة من الأجانب على المصريين سموه (مجلس قومسيون مصر) ، تشكل من ثلاثة مصريين ، منهم الرئيس ، ومن عضو أوروباوى ، ومن عضو من الأروام ، وعضو من الإسرائيليين ، وعضو من الأرمن . وسنوا له قانونا لرؤية الدعاوى التى ترفع إليه . ونص فى البند الرابع منه على أن التقارير التى تقدم للمجلس يجب أن تكون مشتملة على " محل تواطن المدعى أو وكيله إذا ما أراد أن يقيم وكيلا عنه فى دعواه " ، وورد فى البند السابع منه أنه " يجب على المدعى عليه أن يقدم جوابه إلى حضرة رئيس مجلس القومسيون بواسطة ديوان محافظة مصر وفى نفس المدة المذكورة ينبغى له أن يحضر إلى المحروسة بنفسه ويسكن بها لغاية نهو الدعوى المقامة عليه أو يقيم وكيلا من طرفه يكون مستوفيا لجميع الشروط يتصرف ويقوم مقامه امام أرباب مجلس القومسيون فى كل كلية وجزوية " . وفى البند الثامن منه قيل إن جواب المدعى عليه على دعوى المدعى ومستنداته " تحفظ تحتيد كاتب المجلس " ويلزم أن يتوضح " فى الجواب المذكور حضور المدعى عليه للمحروسة إن كان حضر بها وفى هذه الحالة يذكر به كذلك مع الدقة والضبط

محل توطنه أو يتوضح فيه اسم وصنعة ومحل توطن الشخص الذى اختاره وكيلا عنه فى المرافعة " . وهذه أول مرة ذكرت فيها كلمة (المرافعة) فى قوانين ولوائح ذلك العصر .

وفى جمادى الأولى سنة ١٢٨٨هـ (أغسطس سنة ١٨٧١م) صدر أمر عال ، بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى نظارة الداخلية بالمصادقة على قرار مجلس شورى النواب الخاص بترتيب مجالس بالبلاد ومجالس وضبطيات بالمراكز لنظر القضايا والدعاوى التى تقع فى دائرتها فتقرر أن " يترتب فى كل بلد مجلسين أحدهما للإدارة والثانى للدعاوى وعلى كل كم بلد مجلس دعاوى مركزية ثم وأعمال ضبطية فى كل مركز وضبطية عمومية بكل ديوان مديرية " . وقد بينت الإجراءات الواجب اتباعها أمام مجلس مشيخة البلد ومجلس دعاوى البلد ومجلس بلدى البندر ومجلس دعاوى البندر ومجالس المركزية والمجالس المحلية وجمعيات تجار للدعاوى التجارية ، وليس فيها نص يشير صراحة أو دلالة إلى جواز التوكيل عن أحد طرفى الخصومة . ومع أن الحكومة رأت بعد ذلك توسيع اختصاص هذه المجالس الجديدة وأصدرت بذلك لائحة بتاريخ ٥ ربيع آخر سنة ١٢٩٠ هـ فإن اللوائح الكثيرة التى صدرت لم تشر بكلمة ما إلى مسألة التوكيل وبقى الأمر مقصورا على النصوص القليلة التى ذكرناها .

وفى سنة ١٨٧٥ أنشأت الحكومة المصرية باتفاقها مع الدول الأجنبية المحاكم المختلطة . وعندما وضعت لائحة ترتيب المحاكم المختلطة فكرت طبعا فى الجلسات وفى من يحضرها للدفاع عن الخصوم . ولم يكن نظام المحاماة معروفا من قبل ، كما لم يكن فى مصر محامون عندهم المؤهلات اللازمة للحضور عن الخصوم والدفاع عن مصالحهم ، فميزوا بين المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ، ونصوا فى المادة ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على أنه " لا يقبل وكيل ولا مدافع عن أرباب الدعاوى أمام محكمة الاستئناف إلا من يكون حائزا الشهادة الدالة على كونه أووكاتيا " . أما أمام المحاكم الابتدائية فلم يتشددوا فى أهلية الوكلاء وقبلوا من مارس الصناعة أمام المحاكم القنصلية مدة خمس سنوات على الأقل ، وثبت أنه ملم بلغتين من اللغات المقررة رسميا أمام المحاكم المختلطة ، ونجح فى الامتحان الكتابى والشفاهى الذى تقرر عقده فى بحر ستة شهور من تاريخ ١٨ أكتوبر سنة ١٨٧٥م فى القانون المدنى وقانون العقوبات وقانون التجارة وقانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات ؛ على أن يكون لكل ممتحن الحق فى أن يوجه إلى

الطالب سؤالا فى الامتحان التحريرى ويمتحنه مدة نصف ساعة فى الامتحان الشفاهى . وعللوا تشددهم فى قبول التوكيل عن الخصوم أمام محكمة الاستئناف بأن محكمة الاستئناف هى الدرجة النهائية للتقاضى ، وأن المصريين يجهلون القوانين الجديدة ويجهلون طرق التقاضى أمامها ، وأنه من العدالة أن تتوفر فى وكلائهم ، أمام محكمة الاستئناف الأهلية ، الكافية علما وخبرة .

ومن مظاهر تشددهم أن فرضوا على الوكلاء أمام المحاكم الابتدائية مدة تمرين مقدارها ثمانى سنوات ، فاذا قضوها قبلوا أمام محكمة الاستئناف .

وكانت حالة المحامين أمام المحاكم المختلطة ، فى بداية عهدها ، أشبه بحالة المحامين أمام المحاكم الأهلية فى بداية عهدها . لأن القضاء المختلط ما كان ينظر إلى الوكلاء والمحامين فى ذلك العهد مثل نظره إليهم الآن . فمثلا كان يجيز للمحامين فى ذلك العهد أن يباشروا أعمالا وأشغالا أخرى علاوة على ممارسة المحاماة ، كما كان يجيز لهم مطالبة من وكلوهم فى الأعمال الخارجة عن المحاماة بأتعاب عنها ، ويجيز العقود التى عقدوها من قبل إنشاء المحاكم المختلطة مع موكليهم على أخذ حصة من الأموال المتنازع عليها بناءً على أن علاقاتهم بموكليهم قبل إنشاء المحاكم المختلطة ما كانت علاقة محام بموكل بل كانت علاقة وكيل بموكل .

وفى سنة ١٨٨٠ عرضت الحكومة على شيخ الجامع الأزهر ومفتى السادة الحنفية وقاضى أفندى محكمة مصر الكبرى الشرعية لائحة للمحاكم الشرعية فأقروها . فصدر أمر عال لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٩ رجب سنة ١٢٩٧هـ (١٧ يونيه سنة ١٨٨٠م) باتباع الاجرا على موجبها. وفيها ورد لأول مرة نص على جواز قبول (التوكيل عن الأخصام) وترك للقاضى أمر قبولهم أمام المحاكم أو عدم قبولهم .

وفى بداية خديوية المغفور له توفيق باشا فكرت الحكومة المصرية فى إنشاء المحاكم الأهلية ، واقتبست من المحاكم المختلطة قوانينها ونظاماتها ، فزفت الوقائع المصرية الصادرة فى ٣ صفر سنة ١٢٩٨ (٤يناير سنة ١٨٨١) إلى الأمة المصرية بشرى (إصلاح قوانين المجالس المحلية) وأن هذه القوانين (قد قرب انتهاؤها ، والعمل بموجبها سيشرع فيه عما قريب) .

وفى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٢٩٨هـ (١٧ نوفمبر سنة ١٨٨١م) نشرت الوقائع الرسمية لائحة ترتيب المجالس . ولولا أن هبت الثورة العرابية فى القطر المصرى وعطلت هذا الإصلاح الكبير لكانت المحاكم الأهلية فتحت أبوابها فى أوائل سنة ١٨٨٢

ولما أخمدت الثورة العرابية عادت الحكومة إلى التفكير فى إنشاء المحاكم الأهلية . وأصدرت بالفعل فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) لائحة ترتيب تلك المحاكم شفعتها بالقوانين الموضوعية التى تحكم بموجبها وبقوانين الإجراءات المنظمة لسيرها فى قضائها . وفى لائحة الترتيب وقانون المرافعات إشارة إلى وكلاء الدعاوى الذين ترقت أحوالهم طبقة بعد أخرى حتى وصلوا إلى المرتبة التى تراها اليوم للمحامين ونقابة المحاماة .



المحاماة بعد إنشاء المحاكم الأهلية

بقلم حضرة صاحب السعادة توفيق دوس باشا

لم تكن المحاماة قبل إنشاء المحاكم الأهلية بأحسن حالا من القضاء ، بل لم تكن — كما هى معروفة عندنا اليوم — معهودة فى تلك الأزمان ، لأن وجودها متوقف على وجود المحاكم المنظمة . وكل ما فى الأمر أن مظهرها كان محصورا فى تحرير عرائض الشكاوى بواسطة طائفة "العرضحالجية" . وإذا كان قوم منهم قد احترفوا حرفة التوكيل فقد بلغ من شرورهم أن كان يطلق عليهم لقب "المزورين"

أما بعد إنشاء المحاكم الأهلية فان لائحة ترتيبها التى لم تصدر بالفعل فى صيغتها النهائية إلا فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ، وكان من أسباب تأخر صدورها قيام الثورة العرابية قبيل ذلك التاريخ ، فقد نص فى المادة ٢٤ منها على أنه "يجوز للأخصام أن يحضروا بأنفسهم إلى المحاكم أو بواسطة وكلاء عنهم". ونص فى المادة ٢٥ على أنه "يجوز لكل محكمة ألا تقبل فى التوكيل عن الأخصام من ترى فيهم عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائحة" ، ولكن لم تقل

لائحة الترتيب ماهى حدود اللياقة ولا ما هو الاستعداد اللازم للقيام بمهمة التوكيل ، بل أجملت وتركت الرأى للحاكم . وكذلك لم يرد فى قانون المرافعات الذى صدر فى سنة ١٨٨٣ عقب اللائحة سوى نصوص مجيزة لحضور الأخصام أمام المحاكم بأنفسهم أو بوكلاء عنهم يكون توكيلهم ثابتا ، ولا تعرض فيها للصفات الواجبة فى هؤلاء . إلى أن كانت سنة ١٨٨٤ حيث صدرت لائحة الإجراءات الداخلية وفيها المواد ٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ وهى تتحدث عن وجوب تقديم توكيل مصدق عليه بوجه رسمى أمام كاتب المحكمة وأن يرد الوكيل لموكله، متى انتهت وكالته ، كافة الأوراق والمستندات التى تكون سندا له بمصاريف على موكله.

وفى مارس سنة ١٨٨٤ أصدرت محكمة استئناف مصر إعلانا نشر بالوقائع المصرية جاء فيه : "حيث إن أحكام القوانين الجديدة لاتساعد على قبول كل من أراد التوكيل عن أرباب الدعاوى فى القضايا الجارى نظرها أمام محكمة الاستئناف إلا من يكون اسمه مندرجا بالجدول المعد لذلك بالمحكمة فينبغى على كل من أراد من الأفوكاتية والوكلاء معرفته بهذه الصفة لدى المحكمة أن يقدم طلبه إليها للنظر فيه وقيده بالجدول الموجود فيها لهذا الغرض". فانهالت طلبات القيد على محكمة الاستئناف ممن هب ودب من الأفوكاتية المقررين لدى المحاكم المختلطة ، ومعظمهم لم يكن يدرى من اللغة العربية شيئا ، ومن وكلاء الدعاوى الذين كانوا يشتغلون بالتوكيل لدى المجالس المحلية ، ومعظمهم ممن عرفت حالهم من الجهل ورقة الخلق . وقد قيدتهم محكمة الاستئناف بالجدول بغير تدقيق ولاحسن انتقاء ، وأطلق عليهم لقب "وكلاء الدعاوى" "Mandataires" .

وفى ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٨ أصدرت الحكومة لائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية . وهى أول وثيقة رسمية أطلق فيها على هذه الصناعة اسم "حرفة المحاماة"

وعلى الممارسين لها لقب "المحامين" . وقد اشترطت اللائحة المذكورة على من يريد أن يقيد اسمه فى جدول المحامين "أن تكون سنه ٢١ سنة على الأقل، وأن يكون حسن السير والسلوك، وألا تكون صدرت عليه احكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف، وأن يكون ذا كفاءة تامة فى فن المحاماة" . ولتقدير هذه الكفاءة شكلت لجنة فى محكمة الاستئناف دعيت باللجنة المستديمة مهمتها امتحان من يريد قيد اسمه فى جدول المحامين . وقد بينت اللائحة واجبات المحامين كما نظمت طرق تأديبهم . ولعل هذه اللائحة هى أول درجة صعدت عليها هذه المهنة لترقى إلى المستوى اللائق بها ، ولو أن تساهل اللجنة المستديمة فى الامتحان كان غير حميد الأثر فى النتيجة المرجوة من إنشائها .

وبعد سنوات خمس من ذلك التاريخ وجدت الحكومة أن القضاء قد خطا خطوات واسعة نحو الكمال فرأت أن تخطو بالمحاماة كذلك فأصدرت للمحامين قانونا فى ٦ ربيع أول سنة ١٣١١ — ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ألغت به قانون سنة ١٨٨٨ وأطلقت عليهم اسم " الأفوكاتية " أسوة بزملائهم أمام المحاكم المختلطة ، ووضعت شروطا جديدة لقبول المحامين أمام المحاكم ، أهمها أن يكون طالب القيد حائزا لشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على إتمام دراسته أو شهادة من إحدى المدارس الأجنبية بشرط أن تقرر اللجنة المشكلة لنظر طلبات المحامين أنها تقوم مقام الشهادة المذكورة أولا ، وأن يكون حسن السمعة والسير .

ولقد عنيت اللائحة المذكورة ببيان ما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات فنوهت بشرف الطائفة وفرضت عقوبات تأديبية على من يخل بشرفها ، كما نصت على عدم جواز الجمع بين المحاماة وبين أى عمل آخر يحط من قدر المحامى، وعلى واجب الدفاع عن الفقراء مجانا ، وعلى واجب المحافظة على سر المهنة ، وعلى أتعاب المحامى الخ .

ولتقدير الشارع المصرى فى ذلك الحين لشأن المحامين يظهر جليا من تقريره فى الامر العالى الصادر بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ أنه " لايعين أحد لوظيفة مساعد نيابة إلا إذا ألحق فى أحد أقلام الكتاب بالمحاكم أو بالنيابة العمومية مدة سنة أو اشتغل مدة سنتين بمكتب أحد الأفوكاتية المقبولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماة الخ " .

وفى سنة ١٩١٠ صدر القانون رقم ٩ مكرر سنة ١٩١٠ بشأن المحامين غير الحائزين على شهادات ولكنهم أثبتوا كفاءة تؤهلهم للمساواة بزملائهم فقرر أن " الأشخاص المقبولين الآن فى التوكيل عن الأخصام امام محكمة الاستئناف يعتبرون كالمحامين الذين يقبلون أمام المحكمة المذكورة بمقتضى أمرنا هذا وتكتب أسماؤهم فى جدول المحامين . والأشخاص المقبولون فى التوكيل عن الأخصام أمام محكمة ابتدائية واحدة أو أكثر يكون لهم الحق فى المرافعة أمام المحاكم الأخرى التى من درجتها وفى الارتداء بالبنش ... وتسرى عليهم أحكام هذا الأمر فيما يتعلق بما للمحامين من الحقوق وماعليهم من الواجبات وكذلك فيما يتعلق بتأديبهم . ويلزم أن يكون فى كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين كشف يشتمل على أسماء الأشخاص المقبولين فى التوكيل عن الأخصام أمامها وأمام المحاكم التى من درجتها " .

وفى سنة ١٩١٢ خطت الحكومة خطوتها الأخيرة لرفع شأن المحاماة فسنت لها القانون المعمول به الآن، وأنشأت لها فيما أنشأت، نقابة تمثل عموم المحامين ؛ لها جمعية عمومية ومجلس وصندوق . وقرر القانون وجوب حضور عضوين من مجلس النقابة فى لجنة قبول المحامين ، كما خوّل مجلس النقابة حق التحقيق مع المحامين فى الشكاوى التى تقدم ضدهم وإنذارهم وطلب رفع الدعوى التأديبية

عليهم ، واعتبر مجلس النقابة شخصا معنويا ينوب عن النقابة ويدافع عن مصالحها ويعمل باسمها ، كما اعتبره سلطة إدارية من بعض الوجوه .

إلى هذا الحد وصل التشريع للمحاماة . ويمكن القول بأن المحاماة فى مصر بلغت مبلغا يضارع ما وصلت إليه حال المحامين فى البلاد الأخرى من حيث الكفاءة والمعرفة بأوضاع القانون ومختلف الشرائع . بل ربما كان المحامى فى مصر على علم بدراسة القوانين المختلفة بدرجة أوسع نطاقا ، نظرا لتشعب جهات القضاء فى مصر واختلاف نوع ما لكل منها من الولاية ، حيث يوجد فى مصر المحاكم الأهلية والمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية والمجالس الحسبية والبطريكخانات والمحاكم القنصلية على اختلاف أنواعها ، ولكل واحدة من هؤلاء ترتيب خاص وقانون خاص ، ومن المفروض على المحامى المصرى أن يلم بهذه الأنظمة ولو فى الجملة إلماما كافيا . فالعبء على المحامى فى مصر ثقيل ، ولكن له من مختلف الشرائع فى بلده تشريعا مقارنا يجعل العقلية القانونية لديه أكثر اتساعا وانسجاما منها لدى زميله المحامى فى اى بلد آخر . وإذا صرفنا النظر عن تطور دراسة القانون فى مصر وما وصلت إليه من التقدم وتوافر أسباب البحث القانونى بحكم إنشاء كلية الحقوق ، فان لغة المحاماة بلغت مبلغا جديرا بالتقدير والاعتبار حتى ليمكن القول بأنه أصبح للمحاماة وللغة المحاماة أدب خاص . وآية ذلك ماهو مشاهد من التطور فى لغة المرافعات والمذكرات وما يعرض فيها من بحوث فقهية . وهذا الترقى فى لغة المحاماة يلمسه الإنسان بمراجعة ماكانت عليه الحال مما كان يكتب فى التقارير قبل إنشاء المحاكم الأهلية وما تجرى به المرافعات أمام المحاكم الآن مما لا حاجة بنا إلى إيراد الأمثلة عليه .

ولقد كان من الطبيعى بحكم رقىّ المهنة ، وبحكم القوانين التى نهضت بها ، أن نرى ارتقاءً ظاهرا فى عقلية المحامين وحبهم لمهنتهم واحترامهم لها وتمسكهم بأسباب

الكرامة فيها والغيرة على ما فيه صالحها . ولقد سرى هذا التطور إلى عقلية جمهور المتقاضين وصلاتهم بالمحامين إذ يرى الموكل الان فى شخص محاميه رسولا يهديه سواء السبيل ويتولى عنه إبلاغ رسالة الحق إلى القاضى ، ولم يعد فى نظره مجرد أجير لرص الكلام .

وكان الحال كذلك حتى قامت الحرب العالمية ونال مصرمنها ما نالها ، وأعلنت الدولة البريطانية حمايتها على القطر ، ثم أعقب ذلك إعلان الأحكام العرفية الإنجليزية فأضيف إلى القوانين المعمول بها فى مصر القانون الجنائى الإنجليزى ، فقام المحامى المصرى بمهمته ، إذ ذاك ، قياما يفخر به ، حتى شهد كبار المحامين الإنجليز لبعض المحامين المصريين أنهم يقومون بواجبهم أمام المجالس العسكرية البريطانية على خير مايمكن أن يقوم به زملاؤهم فى بلاد الإنجليز . ثم أعلنت الهدنة ونهضت مصر نهضتها الوطنية الكبرى فكان المحامون فى الطليعة . لبثوا يبثون فى الأمة روح الوطنية والاستقلال بما طبعوا عليه بحكم مهنتهم من القوة الخطابية ومن اتصالهم بالجمهور اتصالا وثيقا جعل لدعوتهم إياه أثرا فى نفسه أدى إلى نفخ تلك الروح فى البلد أجمع . فلما بدأت الحركة الوطنية أن تسير سيرها ، تقدم ثلاثة رجال يطلبون بحق مصر من الدولة ويعرضون على المندوب السامى أن يصرح لوفد مصرى بالسفر إلى مؤتمر السلام فكان أحد هؤلاء الثلاثة محاميا . ولما سافر الوفد إلى باريس كان من أعضائه عدد من المحامين تركوا أعمالهم فى سبيل الذود عن حياض الوطن والمطالبة بحقوقه المقدسة . حتى إذا ألغيت الحماية وأعلن استقلال مصر وصدرت إرادة جلالة الملك بوضع دستور للبلاد ، تألفت لجنة لوضعه كان بين أعضائها الاثنين والثلاثين ، عدد من المحامين قاموا بعملهم على الوجه الأكمل . فلما صدر الدستور وجرت الانتخابات للبرلمان ، تقدم المحامون لخدمة بلادهم ، فظهر تقدير مواطنيهم لجهودهم العظيم فى انتخاب عدد كبير منهم

فى تلك المجالس . فقد انتخب فى الهيئة النيابيــة الأولى ٥٦ محاميا وفى الثانية ٤٧ وفى الثالثة ٥٧ وفى الرابعــة ٦٨ . وكان من الطبيعى وقد ساهم المحامون فى الحركة السياسية الوطنية هـذا المبلغ من المساهمة أن انفتح أمامهم باب المناصب السياسية الكبرى ، فارتقى كرسى الوزارة منهم منذ إنشاء الدستور للآن أربعة عشر محاميا ، بل إن بعضهم تولى رياسة الحكومة غير مرة ، كما أن بعضهم تولى رياسة مجلس النواب . ولقد طالما رأينا المحامى يترك مكتبه ليقوم بواجبه الوطنى فى خدمة بلاده فى كرسى الوزارة حتى إذا سقطت عاد إلى كرسيه فى مكتبه لايجد فرقا بين هذا الكرسى وذاك .

ولم يكن تبوؤ المحامين كراسى الوزارة نتيجة لمساهمتهم فى الحركة السياسية فقط ، بل كان كذلك نتيجة لرقيهم العلمى القانونى ومقدرتهم الفائقة فى تصريف الأمور . لذلك رأيناهم وقد خطبتهم دور القضاء العليا ليكونوا بين رجالهـا ورأيناهم ينتقلون من مكاتبهم إلى كراسى الاستشارة فى محكمة الاستئناف أو محكمة النقض والإبرام بل إن المحاماة لتفتخر بأن أحد أعضائها ولى أكبر مركز قضائى فى مصر وهو رياسة محكمة النقض والإبرام .

ولقد ساهم المحامون كذلك فى الحركة العلمية القانونية فأصدروا عدة مجلات قضائية كانت هدى ونبراسا للمتقاضين والمحامين ورجال القضاء . نذكر منها مجلات الحقوق ، والأحكام ، والمحاكم ، والشرائع ، والقضاء ، والاستقلال ، وميزان الاعتدال ، والدليل ، وكلية الحقوق ، والجريدة القضائية ، وغيرها . كما أن نقابة المحامين أصــدرت مجلة " المحاماة " وهى تضارع بلا شك أرقى المجلات القضائية الأوربية بمــا تحويه من أبحاث متنوعة فى جميع فروع القوانين ، وبمــا تعلق به على

أحكام المحاكم من وجهتها القانونية . كما أن للمحامين فى عالم التأليف كتبا ورسائل وأبحاثا عديدة فى كثير من المسائل المدنية والجنائية والتجارية والمرافعات والمسائل الدولية .

هذه هى حال المحامين بعد إنشاء المحاكم الأهلية ظلوا يرتقون بمهنتهم وبأنفسهم سلما سلما حتى أصبح لقب المحامى الآن علما على حرية الرأى والشجاعة فى القيـام بالواجب والدفاع عن المظلوم والأخذ بيد المهضوم الحق ، سواء أكان ذلك فى القضايا الخاصة أو فى المسائل العمومية ، بعد أن كانوا يلقبون قبل إنشاء المحاكم الأهلية بالمزورين والنصابين والدجالين . ولانشك مطلقا فى أنهم سيثابرون على خطة الرقى بمهنتهم وبلادهم والسير بهـا إلى الأمام ، حتى تصبح مصر فى المستوى اللائق بها بين الأمم وحتى تصبح العـائلة القضائية فيها بوجه عام ، وعائلة المحـاماة على الخصوص ، فى طليعة مثيلاتها فى العالم .



بيان
لأسماء نقباء المحامين مع صورهم

إبراهيم الهلباوى بك	من أول نوفبر سنة ١٩١٢ إلى ٤ ديسمبر سنة ١٩١٣
عبد العزيز فهمى بك [1]	من ٥ ديسمبر سنة ١٩١٣ إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٤
محمود أبو النصر بك	من ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٤ إلى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٥
أحمد لطفى بك	من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٥ إلى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٧
عبد العزيز فهمى بك	من ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٧ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٩
مرقص حنا بك	من ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٩ إلى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣
محمد أبو شادى بك	من ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٣ إلى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤
أحمد لطفى بك	من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥

(١) تنظر صورته مع وزراء الحقانية .

مرقس حنا بك	من ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ إلى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦
محمد حافظ رمضان بك	من ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦ إلى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧
الأستاذ محمود بسيونى	من ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٧ إلى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠
محمد نجيب الغرابلى باشا [1]	من ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ إلى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢
الأستاذ محمود بسيونى	من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٢ إلى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣
الأستاذ مكرم عبيد...	من ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣

(١) تنظر صورته مع وزراء الحقانية .

(ط)

إدارة قضايا الحكومة

لحضرة صاحب العزة صليب سامى بك

١ — كان الوالى قديما يجمع السلطات فى يده ، ويمثل فروع الحكم بشخصه ، فكانت قضايا الأفراد موكولة لحكمه ، ونزاهة الحكم فيها منوطة بعدله .

وقد كان الأمر كذلك فى مصر ، فيما عدا قضايا الوقف ، التى كان يوكل الفصل فيها للقاضى الشرعى، ولو كانت مرفوعة على الوالى . لذلك كان يكثر وقف الأعيان فى عهود الظلم ، وكان للقضاة الشرعيين ، فى قضايا الوقف ، مواقف محمودة .

٢ — على أن المبادئ الديموقراطية لم تلبث أن انتشرت فى أوروبا فى القرن الماضى ، فقضت على حكم الفرد ، وجعلت للدولة شخصية مستقلة عن شخصية الحاكم ، فأدى ذلك إلى مساواة الحكومة بالأفراد فى حق التقاضى .

ومن البلاد ما جعل مقاضاة الحكومة أمام القضاء العادى، كإيطاليا ، ومنها ما أنشأ لها قضاء خاصا كفرنسا .

٣ — وعند إنشاء المحاكم المختلطة ، اختار المشرع المصرى الطريقة التى اتبعت فى إيطاليا ، فنص على اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع بين الحكومة والأجانب (مادة ١٠ من لائحة تشكيل المحاكم المختلطة) ، كما نص ، عند إعادة تشكيل المحاكم الأهلية ، على اختصاص هذه المحاكم بنظر الدعاوى التى ترفع بين الحكومة والمصريين (المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية) .

٤ — وإذ كانت الحكومة قد أصبحت خاضعة للقضاء المصرى ، وجب أن يمثلها أمامه موظفون من رجال القانون ، يقومون بالدفاع عن مصالحها ، قيام المحامين بالدفاع عن مصالح الأفراد .

لذلك عنيت الحكومة ، قبيل إنشاء المحاكم المختلطة، بتشكيل هيئة الدفاع عنها أمام هذه المحاكم . وقد تولت هذه الهيئة ، فيما بعد ، الدفاع عن الحكومة أمام المحاكم الأهلية ، على أثر ترتيب هذه المحاكم .

وقد أسمت الحكومة هذه الهيئة "قومبتية قضايا الحكومة" أو "لجنة قضايا الحكومة" .

واختارت الحكومة المصرية ، بينما كانت تفاوض حكومات الدول ذوات الامتياز فى تشكيل المحاكم المختلطة ، أربعة من رجال القانون المعروفين فى أوروبا، وجعلتهم "مستشارين للدولة" ، ثم شكلت منهم الهيئة الأولى للجنة قضايا الحكومة فى سنة ١٨٧٤

٥ — ولما كان قيام لجنة القضايا بالواجب عليها ، على الوجه الأكمل ، يقتضى أن تمنح من السلطة ما يتناسب مع مسئولياتها الخطيرة ، فقد صدر الأمر العالى فى ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ ، بمنح اللجنة استقلالا ذاتيا ، وبتخويل أعضائها سلطة واسعة فى دائرة اختصاصهم .

يشتمل الأمر العالى المشار إليه على تسع مواد :

الأولى منه جعلت القاهرة مقراً للجنة .

الثانية عينت اختصاصات اللجنة ، باعتبارها هيئة استشارية للحكومة ، ثم باعتبارها هيئة ممثلة لها أمام القضاء .

الثالثة جعلت رياسة اللجنة لجميع أعضائها على التوالى ولمدة شهر .

الرابعة وضعت اللجنة تحت إشراف وزارة الحقانية .

الخامسة أباحت للجنة كتابة محرراتها باحدى اللغتين الفرنسية والإيطالية .

السادسة أجازت تعيين نواب للمستشارين ، للقيام بالأعمال القضائية ، على أن يكون تعيينهم بقرار من وزير الحقانية بناءً على طلب اللجنة .

السابعة اشترطت فيمن يعين مستشارا أو نائبا أن يكون ممن لهم حق الاشتغال بالمحاماة ، أو تولوا القضاء فى بلادهم .

الثامنة احتفظت للمستشارين الأربعة المعينين ، بالشروط الواردة فى عقود استخدامهم .

الأخيرة فوضت للجنة وضع لائحتها الداخلية ، بشرط التصديق عليها من وزير الحقانية .

٦ — أما كون الأمر العالى المشار إليه قد خول أعضاء لجنة القضايا سلطة واسعة، فهذا ظاهر من نصوصه . وأما كونه قد منح اللجنة استقلالا ذاتيا ، فهذا ثابت من نص مقدمة الأمر العالى ومن مضمون أحكامه معا .

ولا يعترض على ذلك بإشراف وزير الحقانية ، وبتعيين النواب بقرار منه ، وبمصادقته على اللائحة الداخلية ، لأنه من عهد أن اقتبست الحكومة المصرية نظام الحكومات الأوروبية ، وقسمت مصالحها المختلفة إلى وزارات ، وجعلت الهيمنة على أعمال الدولة لمجلس الوزراء ، أصبح لزاما من الوجهة النظامية ، أن تتبع كل مصلحة إحدى الوزارات ؛ فيكون التعيين فيها بقرار من الوزير ، وتكون المصادقة على لائحتها منه ، دون أن يؤثر ذلك فى استقلال المصلحة الذاتى .

٧ — على أنه فيما سلف لم يرق فى نظر الحكومة أن يكون للجنة هذا الاستقلال الذاتى ، وأن تبقى لأعضائها تلك السلطة الواسعة ، فاستصدر المرحوم رياض باشا أمرا عاليا فى ١٦ أكتوبر سنة ١٨٨٠ قضى :

(أولا) بتقسيم لجنة قضايا الحكومة إلى ثلاثة أقلام : أحدها — قلم قضايا وزارة المالية ، وتتبعه قضايا وزارة الداخلية — والثانى — قلم قضايا وزارة الحقانية ، وتتبعه قضايا وزارات الخارجية والمعارف والأوقاف — والثالث — قلم قضايا وزارة الأشغال ، وتتبعه قضايا وزارة الحربية والبحرية (المادتان ١ و ٢) .

(ثانيا) بإعطاء كل وزير من الوزراء الحق فى جمع نظار أقلام القضايا (المستشارين) بهيئة قوميتية تحت رياسته (مادة ٣) .

(ثالثا) بجعل تعيين نظار أقلام القضايا بناءً على طلب الوزير المختص ، وتعيين النواب (المستشارين المساعدين) بقرار من الوزير (مادة ٤) .

(رابعا) بالتصريح لوزير المالية بتعيين مندوبين قضائيين بالمحافظات والمديريات ، ووضع لائحة ببيان وظائف هؤلاء المندوبين (مادة ٥) .

(خامسا) بالغاء الأمر العالى الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٨٧٦ (مادة ٦) .

٨ — وإذا أخذنا بما جاء فى الوثائق الرسمية ، فلانجد لانتقاص سلطة اللجنة وحقوق أعضائها علة يمكن أن ترجع إلى عمل المستشارين أنفسهم ، فقد جاء فى تقرير رياض باشا المرفق بمشروع الأمر العالى : — " وأما قوميتية مستشارى الحكومة فانها قامت بجميع الخدمات التى كان متوقعا أداؤها منها ، وقد اتفق مجلس النظار رأيا على أن يحيط جنابكم السامى علما بالهمة الدالة على نباهة ودراية أعضاء القوميتية المذكورة ، الذين لم يفتروا عن بذلها فى تأدية الوظائف الصعبة التى كانت أحيلت إلى عهدتهم " .

ولكن رياض باشا علل ، فى تقريره ، تعديل نظام لجنة القضايا ، بصدور الأمر العالى الرقيم ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ ، القاضى بتتبع جميع المصالح الإدارية للوزارات ، بالرغم من أن الأمر العالى المشار إليه لم ينشئ نظاما جديدا كان مجهولا فى مصر وإنما جاء مقررا لنظام معمول به فيها من قبل ، وبالرغم من أن الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٧٦ يحقق الغرض من هذا النظام ، بتتبع لجنة القضايا لوزارة الحقانية ، كما رأينا .

ولقد غالى رياض باشا فى الانتقاص من سلطة مستشارى الحكومة إلى حد أن ألغى التشريع القديم ، الذى نص تفصيلا على اختصاصاتهم ، دون أن يبين هذه الاختصاصات فى تشريعه الجديد .

٩ — فما كان لتشريع سنة ١٨٨٠ أن يطول العمل به ، دون أن تتبين عيوبه . لذلك لم يلبث أن ألغى بالأمر العالى الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤ فى عهد وزارة المرحوم نوبار باشا .

فأعاد الأمر العالى المذكور تشكيل لجنة القضايا باعتبارها هيئة مستقلة ذاتيا ، تحت إشراف وزير الحقانية (مادة ١).

ونص على اختصاصاتها ، على النحو الذى كان منصوصا عليه فى الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٧٦ (مادة ٢) .

وأضاف إلى اختصاصات اللجنة مراجعة القوانين والأوامر واللوائح قبل إصدارها (مادة ١٢) .

وأجاز لكل وزير أخذ رأى اللجنة فى أية مسألة يريد ، دون أن تنعقد اللجنة فى ديوانه وتحت رياسته (مادة ٤) .

وجعل تعيين المستشارين بناءً على طلب مجلس الوزراء (مادة ٩) .

وأنشأ مأمورية الإسكندرية (مادة ٧ و ٨) .

ثم أجاز تعيين نواب للوزارات ، إذا اقتضت الحال (مادة ١٠) .

١٠ — ولقد أضاف الأمر العالى الصادر فى سنة ١٨٨٤ إلى اختصاصات لجنة القضايا تحضير القوانين والأوامر واللوائح ، على أثر صدور الأمر العالى فى ١٣ فبراير سنة ١٨٨٤ بوقف أعمال مجلس شورى الحكومة . وكان هذا المجلس قد شكل بالأمر العالى الرقيم ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣ ، عملا بالمادة ٤٦ من القانون النظامى ، الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ .

وكان مجلس شورى الحكومة مؤلفا من عشرين عضوا ، وكان رؤساء أقلام القضايا من أعضائه . وكان من اختصاص هذا المجلس تحضير القوانين واللوائح ، وإصدار الآراء " فى كافة المسائل المتعلقة بالمصلحة العمومية ، وفى غير ذلك من المسائل التى يبعثها إليه نظار دواوين الحكومة للبحث فيها " .

ويتبين من ذلك أن اختصاص مجلس شورى الحكومة كان يَجُبُّ كثيرا من اختصاصات لجنة القضايا .

ولعل التفكير فى إنشاء هـذا المجلس هو ما حدا بالمرحوم رياض باشا إلى انتقاص سلطة اللجنة . فلما وقفت أعمال المجلس ، كان لابد من هيئة أخرى لتقوم بتحضير القوانين والأوامر واللوائح ، فأضاف المرحوم نوبار باشا هذا العمل إلى أعمال لجنة القضايا ، وكان لابد كذلك من إعادة سلطة هذه اللجنة ، فأعادها إليها .

١١ — وفى ٢٥ يناير سنة ١٨٩٦ ، صدر أمر عال بانشاء هيئة خاصة ، دعيت " باللجنة الاستشارية لسن القوانين واللوائح " مهمتها " وضع مشروعات القوانين والأوامر واللوائح فى صيغة قانونية ، وجعل نصوصها ملائمة للقوانين المتبعة" .

وشكلت هذه اللجنة من وزير الحقانية — رئيسا — ومن المستشار القضائى ، وأحد أعضاء لجنة القضايا ، وناظر مدرسة الحقوق ، ووكيل الوزارة المقدم منها مشروع القانون أو اللائحة — أعضاء —" على أن للجنة فى كل الأحوال أن تستدعى باقى أعضاء لجنة قضايا الحكومة " .

ولما كانت مشروعات القوانين والأوامر واللوائح ، التى تعرض على هـذه اللجنة التشريعية ، من وضع المستشارين الملكيين ، جرى العمل على دعوتهم جميعا لحضور جلسات اللجنة ، كما جرى العمل على تخلف وكيل الوزارة ، ثم على عدم دعوته ، فاصبح المستشارون الملكيون قوام اللجنة التشريعية .

وفى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ صدر أمر عال ، أقر الحالة على ما جرى به العمل ، أى بجعل أعضاء لجنة القضايا أعضاء باللجنة التشريعية ، وبالاستغناء عن عضوية وكيل الوزارة ، اكتفاءً بحق الوزارة فى ندب من ينوب عنها لحضور الجلسة التى يفحص فيها المشروع المقدم منها .

وقد تضمن الامر العالى المذكور حكما جديدا ، بالنص على أن رياسة اللجنة تكون للمستشار القضائى ، عند غياب وزير الحقانية .

وفى ١١ يناير سنة ١٩٢٣ ، صدر القانون الأخير " بتنظيم أعمال قضايا الحكومة " . وهو تشريع واف ، جمع بين أحكام الأوامر العالية واللوائح السابقة ، وأضاف اليها أحكاما جديدة .

فصل هـذا القانون اختصاصات إدارة قضايا الحكومة (مادة ١) .

وجعل أخذ رأيها إلزاميا للوزارات والمصالح ، فى بعض الحالات (مادة ٢) .

وألحق إدارة القضايا بوزارة المالية (مادة ٣) .

وخصص لمجلس الوزراء ، ولكل وزارة ، ولكل جماعة من الوزارات ، قسما للقضايا ، مع إجازة إنشاء فروع لأقسام القضايا بالوزارات (مادة ٤) .

وجعل تحديد عدد الأقسام والمأموريات بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على طلب وزير المالية ، الذى يتولى توزيع موظفى القضايا على مختلف الأقسام وفروعها ، بناءً على اقتراح اللجنة (مادة ٥) .

وقسم موظفى إدارة القضايا إلى أعضاء ومعاونين ، بجعل أعضاءها المستشارين ، ومساعديهم عند غيابهم (المواد ٦ و ٨ و ٩) .

وساوى بين الأعضاء من حيث التعيين بمرسوم (مادة ٧) .

وعين درجات المعاونين الفنيين (مادة ٦) .

وبين اختصاصات لجنة القضايا (مادة ١٠) .

ونص على أن تعهد رياستها لأحد المستشارين الملكيين بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٩) ثم عين اختصاص هـذا الرئيس (مادة ١١) .

١٣ — ولعل مسألة الرياسة أظهر التعديلات التى أدخلها القانون على نظام لجنة قضايا الحكومة . فانه عندما نظمت الهيئة الأولى للجنة القضايا فى سنة ١٨٧٦ ، كانت الرياسة للمستشارين الأربعة ، يتناوبونها شهرا بعد شهر ، وكانت الرياسة مقصورة على تولى الزعامة فى جلسات اللجنة .

وفى سنة ١٨٨٠ انفرط عقد اللجنة ، ووزع أعضاؤها على الوزارات ، وكان لكل وزير أن يعقد اللجنة ، إذا شاء ، فى ديوانه وتحت رياسته .

ولم ينص الأمر العالى الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤ على مسألة الرياسة . وكذلك لم تنص عليها الأوامر العديدة الصادرة بتعيين المستشارين ، بل آثر الشارع أن يترك أمر الرياسة لحكم التقاليد ، التى كانت تقضى بجعل الرياسة لمن يختار مستشارا لرياسة مجلس الوزراء، وقصرها على رياسة الجلسات .

١٤ — على أن من التعديلات الظاهرة التى أدخلها القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ أيضا ، ما كان متعلقا بتقسيم درجات موظفى إدارة قضايا الحكومة ، وهو تعديل يشعر باتجاه التشريع فى المستقبل .

فقد قسم القانون وظائف إدارة قضايا الحكومة إلى :

(١) وظائف عالية . وهى التى يكون التعيين فيها بمرسوم ، وهى مقصورة على وظائف المستشارين الملكيين ومساعديهم .

(٢) ووظائف المعاونين الفنيين . ويكون التعيين فيها بقرار من وزير المالية، وهى التى تشمل وظائف النواب الأول والنواب والمحامين والمندوبين ، أسوة بوظائف النيابة العمومية كما نص القانون .

(٣) وظائف السلك الكتابى .

والظاهر من تقسيم وظائف المعاونين الفنيين على النحو السابق ، ومن النص على مساواتها بوظائف النيابة العمومية ، أن الشارع إنما أراد الأخذ بنظام إدارة قضايا الحكومة فى إيطاليا ، وأن القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٣ لم يكن إلا خطوة أولى فى هذا السبيل .

١٥ — ومن اختصاصات لجنة قضايا الحكومة ، التى لم ينص عليها القانون المشار إليه ، درس عقود الشركات المساهمة وأنظمتها ، قبل صدور المرسوم باعتماد إنشائها .

ويعتبر هذا العمل من أشق أعمال لجنة قضايا الحكومة . وفيه يبذل المستشارون الملكيون كثيرا من وقتهم ، لخطورة المسئولية الملقاة على عاتقهم ، فى حماية الجمهور من أخطار هذه الشركات .

ولتحقيق هذه الغاية ، وضعت لجنة قضايا الحكومة للشركات قواعد ، تجب مراعاتها عند تأسيسها ، وشروطا يجب النص عليها فى أنظمتها . وقد وردت هذه القواعد والشروط فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٧ أبريل سنة ١٨٩٩ ، و ٣ يونيه سنة ١٩٠٦ و ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

وكذلك وضعت لجنة القضايا نماذج لعقود وأنظمة الشركات المساهمة ، لمساعدة هذه الشركات فى تحرير تلك الوثائق ، ولتسهيل عمل اللجنة فى مراجعتها . وآخر هذه النماذج وضع فى سنة ١٩٢٩ .

١٦ — ومن اختصاصات المستشارين الملكيين ومساعديهم التى لم ينص عليها قانون سنة ١٩٢٣ ، الجلوس فى المجالس المخصوصة ، أى مجالس تأديب الموظفين فى الدرجة الثانية. وقد نصت على ذلك قرارات مجلس الوزراء الصادرة بتشكيل مختلف هذه المجالس فى جميع الوزارات .

وعلى المستشار الملكى ، فى المجالس المخصوصة ، العبء الأكبر . فهو الذى يباشر التحقيق عادة فى الجلسة ، وإليه يرجع الفصل فى المسائل القانونية، وعليه وضع أسباب القرارات .

ولقد جرت الوزارات والمصالح على ندب المستشارين ومعاونيهم ، لإجراء التحقيقات الإدارية فى المسائل الهامة .

١٧ – ومما تصح ملاحظته أن اسم لجنة القضايا ، وكذلك لقب أعضائها قد تغير على مرور السنين .

فكانت لجنة القضايا تدعى فى الأصل بأحد أسماء ثلاثة هى . " قومبانية مستشارى الحكومة" ، و " قومبانية قضايا الحكومة " و "جمعية قضايا الحكومة" ثم أطلق عليها اسم " لجنة قضايا الحكومة " . وكان هذا الاسم يطلق سواء على هيئة المستشارين أو على إداراتهم مجتمعة . والآن يطلق على المستشارين فى اجتماعاتهم " لجنة قضايا الحكومة " ، ويطلق على إداراتهم باعتبارها مصلحة " إدارة قضايا الحكومة " ، وهو الأصح . . .

١٨ – وكان لقب عضو لجنة القضايا عند تشكيلها الأول "مستشار الحكومة"، وبالترجمة الصحيحة "مستشار الدولة" ، وكان يلقب أحيانا " عضو جمعية القضايا " أو " عضو قومبانية القضايا " .

ولما وزعت أقسام القضايا على الوزارات فى سنة ١٨٨٠ ، اقتصر على تلقيب المستشارين " بناظر قسم القضايا " .

وفى سنة ١٨٨٤ خص " ناظر قسم قضايا رياسة مجلس الوزراء بلقب " المستشار القضائى " وصحبته " المستشار القانونى" واحتفظ لعضوى اللجنة الآخرين بلقب " ناظر قسم القضايا " .

وفى سنة ١٨٨٥ منح نظار أقسام القضايا لقب " مستشار خديوى " الذى أصبح فى سنة ١٩١٤ " مستشارا سلطانيا " وفى سنة ١٩٢٢ " مستشارا ملكيا " .

وكان وكيل المستشار يلقب " نائب المستشار " فأصبح لقبه " المستشار الملكى المساعد " .

وفيما دون هذه الوظيفة ، كانت الدرجات فى أقلام القضايا إدارية،فأصبحت منذ سنة ١٩٢٣ فنية . فكان يلقب الموظفون بمدير الإدارة ، ووكيل الإدارة ، ورئيس القلم ، ووكيل القلم ، فأصبحوا يلقبون بالنواب الأول ، والنواب ، والمحامين ، والمندوبين .

وكانت لجنة القضايا فى سنة ١٨٧٦ تحت إشراف وزير الحقانية . ولما وزع أعضاؤها الثلاثة،فى سنة ١٨٨٠ على ثلاث وزارات ، أصبحت كل إدارة منها تابعة لوزير . وفى سنة ١٨٨٤ عادت اللجنة إلى إشراف وزير الحقانية . وفى سنة ١٩٢٣ ، وضعت تحت إشراف وزير المالية .

والأولى أن تكون تحت إشراف رياسة مجلس الوزراء مباشرة .

٢٠ – وأول هيئة للجنة القضايا ، فى سنة ١٨٧٦ ، كانت مكونة من :

(١) مسيو كازميرارا (إيطالى) .

(٢) مسيو ادوار كيلر (ألمانى) .

(٣) مسيو أنطوان مارى بييترى (فرنسى) .

(٤) مسيو انوريه أوجست بونيه (فرنسى) .

٢١ — وآخر هيئة للجنة القضايا ، فى سنة ١٩٣٣ مكونة من :

(١) عبدالحميد بدوى باشا — رئيس اللجنة والمستشار الملكى لرياسة مجلس الوزراء ولقسم قضايا الخارجية .

(٢) محمود حسن بك — المستشار الملكى لقسم قضايا المالية .

(٣) يونس صالح باشا — المستشار الملكى لقسم قضايا الداخلية .

(٤) كليب سامى بك — المستشار الملكى لقسم القضايا الأهلية .

(٥) محمد رياض بك — المستشار الملكى لقسم قضايا الأشغال .

(٦) مسيو إدجار غره — المستشار الملكى للأمورية الإسكندرية .

(٧) مسيو جيوفانى لاباته — المستشار الملكى لقسم القضايا المختلط ولقسم قضايا الحقانية .

(٨) أحمد نجيب الهلالى بك — المستشار الملكى لقسم قضايا الزراعة والمعارف والحربية .

(٩) يوسف مينا بك — المستشار الملكى لقسم قضايا المواصلات .

٢٢ — أما المستشارون الذين تعاقبوا على رياسة لجنة القضايا ، من عهد تنظيم رياستها إلى الآن فهم :

سير وليم هيتر — عيّن فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ واعتزل الخدمة فى ٣١ مارس سنة ١٩٢٤

مسيو ادواردو بيولا كازللى — عيّن فى أول أبريل سنة ١٩٢٤ ، واعتزل الخدمة فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٦

عبدالحميد بدوى باشا — عيّن فى أول مايو سنة ١٩٢٦ وهو الرئيس الحالى .

٢٣ — وعبد الحميد بدوى باشا أول رئيس وطنى للجنة قضايا الحكومة . وقد كان ، قبل ذلك ، أول مستشار ملكى وطنى عين عضوا بها .

وكانت لجنة قضايا الحكومة معقلا للفضلاء الأجانب من كبار المشترعين ، يستعصى فتحه على رجال القانون من الوطنيين . وظلت اللجنة كذلك ثمانيا وأربعين سنة ، حتى قيض الله لها بدوى باشا ، بكفايته الممتازة ، فلم يكد يطرق بابها فى سنة ١٩٢٢ ، حتى فتحت له الباب مرحبة .

ومن المأثور عن تعيين بدوى باشا بلجنة قضايا الحكومة ، أن المرحوم عدلى باشا عرض فى شئ من التردد على مسيو بيولا كازللى تعيين بدوى بك مستشارا ملكيا مساعدا . ولم يكن سبب تردد عدلى باشا فى العرض شكه فى كفاية مرشحه ، وإنما تقليد لجنة القضايا فى قصر عضويتها على الأجانب . ولكن مسيوكازللى أجابه على الفور " لا يادولة الباشا ، إن لجنة القضايا لاتقبل أن تعين بدوى بك مستشارا ملكيا مساعدا ، ولكنها تكون سعيدة جدا لو قبل أن يكون مستشارا ملكيا " . وهكذا دخل بدوى بك لجنة القضايا .

ومن المأثور عن تقدير زملاء بدوى باشا له ، أن مسيوفرنسوا بيترى ، مستشار قسم قضايا المالية ، تحدث عنه يوما لزملائه يقول " يخيل إلى أن لجنة القضايا لاتزال محتفظة بتشكيلها الأول . إذ أن المستمع إلى حديث بدوى بك ، إذاما أغمض عينيه ، لا يتردد لحظة فى الجزم بأن المتكلم مشترع أوروبى حاذق " .

ومن كانت هذه كفايته ، وذلك تقدير كبار رجال القانون الأجانب له لا يستغرب عنه أن يدخل لجنة القضايا فى سنة ١٩٢٢ ، فلا يلبث أن يتولى زعامتها فى سنة ١٩٢٦ ، وهو لايزال بعد فى منتصف الحلقة الرابعة من عمره .

وقد كان بدوى باشا المثل الأعلى لمواطنيه ، الذين أموا لجنة القضايا بعده ، حتى أصبحت أغلبية أعضائها منهم ، ولم يفتر لها نشاط ، أو تهن لها عزيمة ، أو تمس لها عزة . وإذا كان الفضل فى ذلك عائدا على أعضاء اللجنة جملة ،

من أجانب ووطنيين ، فان أكبر الفضل لرئيسها الذى أشرف على أعمالها بكفايته وحكمته ، فظفر بما استحق من جانب الحكومة من ثقة ونفوذ وتأييد .

لم يدر فى خلدنا أن ننظم لبدوى باشا عقود الثناء ، ولكن الكاتب ، حين يكتب للتاريخ ، ويتحدث عن أداة التشريع فى مصر فى العهد الأخير ، لا يستطيع ألا يعرض فى كلامه لاسم بدوى باشا ، وألا يتحدث عن حياته العملية من ناحية التشريع ، لأن تاريخ التشريع فى مصر ، فى العهد الأخير ، أصبح مرتبطا بتاريخ حياة بدوى باشا . وهكذا شأن الأفذاذ من الرجال .

٢٤ — وفيما يلى مقارنة بين كادر أقلام قضايا الحكومة فى سنة ١٨٨٧ ، وكادر إدارة قضايا الحكومة فى سنة ١٩٣٣ :

فى سنة ١٨٨٧

كان الكادر يشمل :

٤ مستشارين خديويين .
٣ نواب القضايا .
٤ وكلاء إدارات .
٦ رؤساء أقلام .
١٢ وكيل قلم .
٩ مستخدمين من الدرجة الأولى .
١٢ مستخدما من الدرجة الثانية .
١٥ « « « الثالثة .
١١ « « « الرابعة .
٧٧ إجمالى عدد الموظفين .

فى سنة ١٩٣٣

أصبح الكادر يتكون من ثلاث طبقات :

أولا — الوظائف العالية ، وتشمل :

١ رئيس لجنة قضايا الحكومة .
٨ مستشارين ملكيين .
٧ مستشارين ملكيين مساعدين .

ثانيا — السلك الفنى ، ويشمل :

٩ نواب أول .
٥ نواب من الدرجة الأولى .
٨ « « الثانية .
١٩ محاميا من الدرجة الأولى .
٢٩ « « الثانية .
٢٧ مندوبا .

ثالثا — السلك الكتابى ، ويشمل :

٨ مستخدمين من الدرجة السادسة .
١٩ مستخدما من الدرجة السابعة .
٥٨ مستخدما من الدرجة الثامنة .
٢١٨ إجمالى عدد الموظفين .

٢٥ ـ هذا . وإذا جازلنا أن نختم هذا المقال بأمنية، فانا نرجو أن يُجعل من لجنة قضايا الحكومة فى القريب العاجل ، قضاء خاص للفصل فى المنازعات التى تقوم بين الحكومة والأفراد ، على مثال مجالس الدولة فى فرنسا .

فلقد أصبح اختصاص المحاكم بنظر القضايا المرفوعة على الحكومة،على صورته الضئيلة المعهودة ، غير كاف لحماية الأفراد من تصرفات الإدارة ، ولايتلاءم مع ارتقاء روح التشريع فى البلاد . فلا بد لتحقيق العدالة من أن تنشأ هيئة يكون لها سلطان على الإدارة،تراقب أعمالها ، وتوقف أوتلغى من أوامرها ماترى فيه تجاوزا فى السلطة ، أو اعتداءً على حق .

ولما كان النظام الدستورى لايسلم بهـذا الاختصاص لسلطة القضاء ، عملا بقـاعدة الفصل بين السلطات ، فانا نرى أن خير هيئة تستطيع أن تقوم بهذا الاختصاص هى لجنة قضايا الحكومة .

فقد أثبت المستشارون الملكيون،على اختلاف هيئاتهم، استقلالا فى الرأى، وإنصافا للأفراد فى الحكم ، وقدرة على التوفيق بين المصلحة العـامة والمصالح الأخرى ، فأصبحوا محلا لثقة الحكومة والأهلين على السواء .

ولن ترى الحكومة مانعا من أن يكون المستشارون قضاتها الإداريين ، فتزيل أسباب شكواها من اعتـداء القضاء على سلطة الإدارة،وتطمئن الناس إلى عدالة تصرفاتها ، فتضمن للحكم حسن السمعة ، وتريح البلاد من تلك الانقلابات التى تحدث بين حين وآخر،كلما حلت حكومة بعد أخرى ، ويجد الأهلون من هؤلاء المستشارين قضاة أوسع سلطة من سلطـة المحاكم على الإدارة ، وأنفذ كلمة منهـا لديها ، يحكمون بقواعد العدل ، ولايتقيدون بنصوص القـانون ، قضاة يلجأون

إليهم كلما أقفلت فى وجوههم أبواب الإدارة ، ويصلون إليهم بطريق الدعوى ، لا بالالتماس والشكوى ، قضاة يحتكم إليهم فيحكمون ، لاحكاما يتظلم إليهم وقد لايجيبون .

ولاشك أن تنفيذ هذا الإصلاح يحتاج إلى وضع نظام تام للقضاء الإدارى، ولكن يمكن التمهيد لهـذا الإصلاح من الآن بكلمة واحدة تجعل رأى المستشار الملكى قطعيا لا استشاريا كما هو الآن .

وإلى المقال ملحقان :

ملحق ١

أسماء جميع المستشارين الذين عينوا أعضاء لجنة قضايا الحكومة ، من سنة ١٨٧٤ إلى سنة ١٩٣٣ مع بيان تواريخ تعيينهم :

١	ـ كازيمير ارا	٢٧ يناير سنة ١٨٧٦
٢	ـ كيلار باشا	٢٧ يناير سنة ١٨٧٦
٣	ـ انطوان مارى بيترى	٢٧ يناير سنة ١٨٧٦
٤	ـ أونوريه أوجست بونيه	٢٧ يناير سنة ١٨٧٦
٥	ـ جوريللى بك	١٦ أكتوبر سنة ١٨٨٠
٦	ـ ب. كافاللى	٢٠ أبريل سنة ١٨٨٤
٧	ـ جوردان بيترى	٩ يونيه سنة ١٨٨٧
٨	ـ شارل دى روكا سيرا	٢٥ نوفمبر سنة ١٨٨٨
٩	ـ جوزيف مورياندو	١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠
١٠	ـ بيير برناردى	١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٤
١١	ـ مالكولم ماك الريث	١٢ مارس سنة ١٨٩٨
١٢	ـ وليام أدوين برانديت	٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٩
١٣	ـ أ. شراباتى	١٠ يناير سنة ١٩٠٧
١٤	ـ فرنسوا بيترى	٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢
١٥	ـ ادواردو بيولا كازيللى	٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢

١٦	ـ جوزيف جرانمولان	٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢
١٧	ـ روس تيللور	١٠ يونيه سنة ١٩١٩
١٨	ـ رورد بويز	١٠ يونيه سنة ١٩١٩
١٩	ـ السير وليام هيتر	٨ يناير سنة ١٩٢١
٢٠	ـ عبد الحميد بدوى بك	٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢
٢١	ـ حسن نشأت باشا	٢٩ مايو سنة ١٩٢٣
٢٢	ـ روبرتو روستى	٣٠ مايو سنة ١٩٢٣
٢٣	ـ موريس لينان دى بلفون	٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣
٢٤	ـ جول واتليه	١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٣
٢٥	ـ عبد الحميد مصطفى باشا	١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٣
٢٦	ـ رمزى جريس بك	٢٢ ديسمبر سنة ١٩٢٤
٢٧	ـ إبراهيم وجيه باشا	١٤ يناير سنة ١٩٢٥
٢٨	ـ عبد الله سميكه بك	١١ مارس سنة ١٩٢٥
٢٩	ـ مراد سيد احمد باشا	٢١ مارس سنة ١٩٢٥
٣٠	ـ أوزفالد غره	١٣ مارس سنة ١٩٢٥
٣١	ـ المستر ج. ارثروار بختون بوث	٣١ مايو سنة ١٩٢٦
٣٢	ـ حليم دوس بك	١٥ يونيه سنة ١٩٢٧
٣٣	ـ محمود حسن بك	٣٠ يناير سنة ١٩٢٩

٣٤ — يونس صالح باشا ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩

٣٥ — صليب سامى بك ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩

٣٦ — محمد رياض بك ٣٠ مارس سنة ١٩٣٠

٣٧ — أمين أنيس باشا ٣١ يوليه سنة ١٩٣٠

٣٨ — المسيو ادجار غره ٩ يوليه سنة ١٩٣١

٣٩ — المسيو جيوفانى لباته ٩ يوليه سنة ١٩٣١

٤٠ — إلهامى جريس بك ٩ يوليه سنة ١٩٣١

٤١ — سليم الباراتى بك ١٠ أغسطس سنة ١٩٣١

٤٢ — أحمد نجيب الهلالى بك ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣١

٤٣ — يوسف مينا بك ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣

ملحق ٢

بترتيب أقسام القضايا من سنة ١٨٨٠ حتى الآن (سنة ١٩٣٣) .

فى سنة ١٨٨٠:

١ — أدارة قضايا المالية والداخلية .

٢ — أدارة قضايا الحقانية والخارجية والمعارف والأوقاف .

٣ — أدارة قضايا الأشغال العمومية والحربية (الجهادية) والبحرية .

فى سنة ١٨٨٤:

١ — أدارة قضايا رياسة مجلس الوزراء .

٢ — أدارة قضايا الحقانية والأشغال والخارجية والحربية والبحرية .

٣ — أدارة قضايا المالية والداخلية والمعارف العمومية .

٤ — مأمورية قضايا الحكومة باسكندرية (رئيسها من درجة نائب) .

فى سنة ١٨٨٥:

١ — أدارة قضايا رياسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية.

٢ — أدارة قضايا الحقانية والأشغال والخارجية والحربية والبحرية .

٣ — أدارة قضايا المالية والمعارف العمومية .

٤ — مأمورية قضايا الحكومة باسكندرية .

فى سنة ١٨٨٧:

١ — أدارة قضايا رياسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية.

٢ — أدارة قضايا الحقانية والأشغال والخارجية والحربية والبحرية .

٣ — أدارة قضايا المالية والمعارف العمومية .

٤ — مأمورية قضايا الحكومة باسكندرية (رئيسها من درجة مستشار خديوى) .

فى سنة ١٩١٢

١ — إدارة قضايا رياسة مجلس الوزراء .
٢ — إدارة قضايا الأشغال والحربية .
٣ — إدارة قضايا المالية والمعارف العمومية .
٤ — إدارة قضايا الداخلية والحقانية والخارجية .
٥ — مأمورية قضايا الحكومة باسكندرية .

فى سنة ١٩١٩

١ — إدارة قضايا رياسة مجلس الوزراء .
٢ — إدارة قضايا الأشغال والحربية .
٣ — إدارة قضايا المالية والمعارف العمومية .
٤ — إدارة قضايا الداخلية والحقانية والخارجية .
٥ — مأمورية قضايا الحكومة باسكندرية .
٦ — قسم قضايا المواصلات .

فى سنة ١٩٢٣

١ — رياسة لجنة قضايا الحكومة .
٢ — قسم قضايا الأشغال والحربية .
٣ — قسم قضايا المالية .
٤ — قسم قضايا الداخلية ورياسة مجلس الوزراء .
٥ — قسم قضايا الحقانية .
٦ — قسم قضايا الخارجية .
٧ — قسم قضايا الزراعة والمعارف والصحة العمومية .

فى سنة ١٩٢٤

١ — رياسة لجنة قضايا الحكومة وقسم قضايا رياسة مجلس الوزراء .
٢ — قسم قضايا المالية والمعارف العمومية والزراعة (ابتداءً من ٢٥ مارس) .
٣ — قسم قضايا الأشغال العمومية والحربية .
٤ — قسم قضايا الداخلية ومصلحة الصحة العمومية .
٥ — قسم قضايا المواصلات .
٦ — قسم قضايا الخارجية .
٧ — قسم قضايا الحقانية .
٨ — قسم القضايا المختلطة (أنشئ فى ٢٥ مارس) .
٩ — مأمورية قضايا الحكومة باسكندرية .

وفى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٧ ضم قسم قضايا الخارجية إلى الحقانية كما أعيد تنظيم قسم قضايا وزارات الزراعة والمعارف والحربية . وفى ٣٠ يناير سنة ١٩٢٩ أنشئت إدارة قضايا العقود ، وهى الآن تابعة لقسم قضايا الأشغال ورئيسها الحالى من درجة نائب أول .

وفى سنة ١٩٣١ زيد قسم القضايا الأهلية فأصبح ترتيب أقسام القضايا (وهو الترتيب الحالى) كالآتى :

وفى سنة ١٩٣٣

١ – رياسة لجنة قضايا الحكومة وقسم قضايا رياسة مجلس الوزراء .
٢ – قسم قضايا المالية .
٣ – قسم قضايا الأشغال العمومية وإدارة قضايا العقود .
٤ – قسم قضايا الداخلية ومصلحة الصحة العمومية .
٥ – قسم قضايا المواصلات .
٦ – قسم قضايا الحقانية والخارجية [1] .
٧ – قسم قضايا وزارات الزراعة والمعارف والحربية .
٨ – قسم القضايا المختلطة .
٩ – قسم القضايا الأهلية .
١٠ – مأمورية قضايا الحكومة باسكندرية .

---

(١) عهدت رياسة هذا القسم إلى رئيس لجنة قضايا الحكومة والمستشار الملكى لرياسة مجلس الوزراء فى مسائل الخارجية وإلى المستشار الملكى لقسم القضايا المختلطة فى مسائل الحقانية يعاونهما فى ذلك المستشار الملكى المساعد لقسم قضايا الحقانية والخارجية .

(ى)

كلية الحقوق

بقلم عميد الكلية محمد كامل مرسى بك

تاريخ هذا المعهد هو صفحة فى تاريخ مصر وسجل صادق يعبر تعبيرا أمينا عن التطورات الاجتماعية والسياسية التى اجتازتها البلاد فى السبعين عاما الأخيرة .

وسنستعرض فى هذا المقال الموجز مراحل هذا التطور مرحلة مرحلة ، ونبين الصفات البارزة فى كل مرحلة منها والاتجاهات التى كان هذا المعهد يتجه نحوها والمرامى التى كان يقصد إليها حتى ننتهى إلى المرحلة الأخيرة : مرحلة العهد الجامعى .

دور النشوء

١٨٦٨ – ١٨٨٦

لن يتسع هذا المقال للبحث فى طريقة دراسة القانون فى مصر فى الزمن القديم وفى عصر الفتح الإسلامى ، ولا لما قامت به الجامعة الأزهرية – منذ أسسها

الفاطميون — من دراسة الشريعة الإسلامية . فلنجتزئ فيه بدراسة القانون في مصر الحديثة التي وضع عاهل مصر الأكبر محمد على دعائم مجدها الحاضر .

إن أول محاولة لدراسة القانون يرجع عهدها إلى الثلث الأول من القرن التاسع عشر حين أوفد محمد على باشا رحمه الله تعالى في سنة ١٨٢٨ إلى باريس أول بعثة من الطلاب لهذا الغرض .

وقد عاد أعضاء تلك البعثة إلى مصر في سنة ١٨٣١ بعد أن درسوا "القانون الطبيعي والقانون الدولي والقانون العام والاقتصاد السياسي والإحصاء والإدارة" ، فكانوا أول نواة لرجال الحقوق في مصر الحديثة .

وفي سنة ١٨٣٦ أنشئت "مدرسة الألسن" ، وتولى رياستها رفاعة بك رافع رحمه الله ، وهي المدرسة التي نبتت منها مدرسة الحقوق فيما بعد ، وخصص في البداية جزء صغير من برنامجها لدراسة القانون . وقد قام طلبة هذه المدرسة بترجمة مجموعات القوانين الفرنسية وبعض الكتب القانونية .

ثم ظهرت في ذلك العهد فكرة إنشاء مدرسة خاصة للحقوق تحت إدارة مسيو سواون ، ولكن المشروع لم يقدر له النجاح . واستمرت الحكومة المصرية في إيفاد البعثات إلى أوروبا لدراسة القانون .

على أن كل هذه المحاولات لم توفق إلى إيجاد ثقافة قانونية مصرية خاصة . ولم تنظم دراسة القانون في مصر إلا في عهد المغفور له الخديو إسماعيل ، إذ اتفق أن الحكومة المصرية قد استدعت الموسيو ڤيكتور ڤيدال من فرنسا في سنة ١٨٦٥

لإعداد شبان مصريين لدراسة الهندسة ، وقد كان مهندسا ومحاميا[1] ، فكلف بوضع لائحة تأسيسية وقانون لتحقيق الجنايات وقوانين أخرى للمجالس القضائية ثم بتدريس القانون الإداري لولي العهد . ولأن هذه الدراسة أتت بنتيجة حسنة فقد فكر إسماعيل باشا في سنة ١٨٦٧ في إنشاء مدرسة للحقوق والإدارة يتولى فيكتور فيدال تأسيسها وتنظيمها وإدارتها . فافتتحت مدرسة الحقوق في أكتوبر سنة ١٨٦٨ ، وسميت في أول عهدها بمدرسة الإدارة والألسن . ثم انفصلت مدرسة الإدارة عن مدرسة الألسن في ديسمبر سنة ١٨٨٢ . وظلت مدرسة الإدارة معروفة بهذا الاسم حتى سنة ١٨٨٦ . إذ صدر قرار وزاري بتسميتها "مدرسة الحقوق" اعتبارا من شهر يونيه سنة ١٨٨٦ ، وكانت مدة الدراسة فيها أربع سنوات .

وكان الغرض من مدرسة الإدارة ، أو مدرسة الحقوق ، كما سميت ابتداءً من سنة ١٨٨٦ ، إعداد الموظفين اللازمين لمختلف الدوائر الحكومية . ولذلك قامت الدراسة فيها على أساسين : اللغات والقانون .

وكان يدرس بها : الشريعة الإسلامية — القانون المدني المصري مع مقارنته بالقانون المدني لأهم الدول الأوروبية — القانون الطبيعي — القانون

(١) ولد فيكتور فيدال باشا في ٨ فبراير سنة ١٨٣٣ بمدينة تولوز بفرنسا ، والتحق بمدرسة الهندسة عام ١٨٥٢ وانتسب طالبا خارجيا بمدرسة المناجم في سنة ١٨٥٤ ، واستخدم مواهبه في نفس الوقت لدراسة القانون ، فنال في سنة ١٨٥٦ ليسانس العلوم ، وفي سنة ١٨٥٧ بكالوريوس الحقوق ، وفي سنة ١٨٥٨ دبلوم مدرسة المناجم ، وفي سنة ١٨٦٠ ليسانس الحقوق ، ثم قيد عقب ذلك محاميا في باريس ، ثم عين في سنة ١٨٦١ مهندسا في سكة حديد أورليانس ، ثم اختارته الحكومة الفرنسية عضوا بلجنة تحضير المعرض العالمي الذي افتتح في باريس عام ١٨٦٧ ، غير أنه استقال منها في سنة ١٨٦٥ عندما دعته الحكومة المصرية لإعداد شبان مصريين لدراسة الهندسة ، وقد أنعم عليه الخديو إسماعيل بلقب البكوية ، وبعد ذلك بالنيشان المجيدي من درجة ضابط ، ثم بلقب الباشوية .

الرومانى — القانون التجارى وقانون التجارة البحرى — المحاسبة التجارية وإمساك الدفاتر — المرافعات المدنيـة والتجارية — العقوبات وتحقيق الجنايات — اللغات العربيـة والتركية والفارسـية والفرنسية والإيطالية واللاتينية .

وفى سنة ١٨٨٦ تغير نظام المدرسة ، بناءً على قرار مجلس النظار فى ١٢ يوليه ، وقرار ناظر المعارف فى ٢٠ يوليه ، ووضعت لهـا لائحة أساسية قسمت الدراسة فيهـا إلى قسمين : ابتدائى وعال . فكان الغرض من القسم الابتدائى " تحضير محضرين ومترجمين ومن يلزم من المستخدمين لأقلام الكتّاب والنيابة بجميع المحاكم ، وكذلك لأقلام قضايا الحكومة والنظارات وسائر المصالح التى تحتاج إلى أشخاص لهم معلومات قانونية " . وكانت مدّة الدراسة به سنتين ، وموادها : اللغة العربية — اللغـة الفرنسية — الترجمـة — التاريخ والجغرافية — الخط العـربى — الخط الإفرنجى — إمساك الدفاتر — ترتيب المحاكم ومبادئ المرافعات العملية .

أما القسم العالى فكان الغرض منه " تحضير الكتّاب الأول والثوانى والنواب وموظفين لتأدية الوظائف التى تستدعى معرفة تامة بجميـع فروع القوانين بالمحـاكم أو النظارات وغيرها من سائر المصالح الأميرية " . ومدّة الدراسة به ثلاث سنوات. وكانت موادها : الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية) — القانون المدنى — قانون العقوبات — قانون المرافعات — قانون التجارة — القانون الرومانى (مـع درس فى اللغة اللاتينية) — الترجمة — التحرير والإنشاء باللغة العربية فيما يتعلق بالمسائل القانونية — اللغة الفرنسية — اللغة الإيطالية — التاريخ .

وكان لا يقبل بهـذا القسم إلا من تخرج فى القسم الابتدائى . وكان يعـنى فى الدراسة بالجانب العملى .

وقد قضى القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ يوليـه سنة ١٨٨٦ بإعطاء دبلومات رسمية من الحكومة المصرية لمن أتموا دراستهم ، وأن تنشر أسماء الناجحين فى الجريدة الرسمية ، كما صـدر أمر عال فى ١٩ أغسطس سـنة ١٨٨٦ خاص بالحاصلين على دبلوم مدرسة الحقوق هذا نصه : " يجوز لناظر الحقانية أن يلحق بأقلام النيابة العمومية من ينتخبه من الأشخاص المعينين بالمحاكم الأهلية بناءً على شهادة من مدرسة الإدارة (الحقوق) بتتميم علومهم ، ويسوغ لمن يلحق بهـذه الصورة أن يحضر الجلسات ويؤدى وظائف مساعدى وكلاء النـائب العمومى فيهـا " . وقد سجل هـذا الأمر العـالى استكمال دور النشوء لمدرسـة الحقوق .

والآن ندوّن ملاحظاتنا على هـذه المرحلة .

(أولا) كان الغرض الأهم الذى تنشده الدولة من هذا المعهد ، الذى كانت تسميته طوال هذه الفترة " مدرسة الألسن " ، إخراج موظفين لشدّة افتقار المصالح العمومية يومئـذ إلى موظفين لهم دراية ولو قليـلة بالقانون ، وهى نزعة سامية رمى بها الخـديوى إسماعيل إلى إصـلاح الإدارة المصرية ومحق الفوضى السائدة فى دوائرها بتغذيتها برجال درسوا القانون فألفوا احترام أحكامه . ولذلك قسمت الدراسة إلى قسمين : قسم ابتدائى لإخراج صغار الموظفين ، وقسم عال لإخراج كبارهم ، علاوة على إعداد موظفين لتولى المناصب القضائية .

(ثانيا) نظرة إلى البرنامج طوال هذه الفترة ترينا أن هذا الغرض الأهم لم تتخذ أنجع الطرق لتحقيقه . فالقانون الإدارى والعلوم الإدارية لا ذكر لها فى البرنامج ألبتة ، فى حين أن المدرسة تحمل هذه التسمية " مدرسة الإدارة " ، وإنمـا كانت

الدراسة مقصورة على فروع القانون الخاص (المدنى — العقوبات — المرافعات — التجارى — الرومانى) ، أما القانون العام بفروعه من قانون دستورى وإدارى ومالى فلم يكن له نصيب من عناية مدرسة الإدارة .

(ثالثا) يلفت النظر على الأخص أن علم المالية العامة فى التشريع المالى ، وهو أشد ما كانت تفتقر إليه الإدارة المصرية فى ذلك الوقت ، وكذلك علم الاقتصاد السياسى ، لم يكن لهما نصيب فى دراسة "مدرسة الإدارة". وإذا ذكرنا أن لجنة التحقيق الدولية التى شكلت فى سنة ١٨٧٨ للتحقيق فى شؤون المالية المصرية أثبتت فى تقريرها أن المبادئ الأولية فى جباية الضرائب والنظم المالية — وهى قواعد آدم سميث المشهورة فى الضرائب — كانت مجهولة جهلا تاما من رجال الإدارة المصرية ، بل كان العمل يسير على نقيضها — إذا ذكرنا ذلك أدركنا خطورة الأثر الذى ترتب على إغفال هذه المواد فى برنامج مدرسة الإدارة .

الفترة من ١٨٨٦ إلى ١٨٩٩

فى بداية هذه الفترة ظلت الدراسة فى مدرسة الحقوق سائرة فى قسميها الابتدائى والعالى ، ولم يطرأ عليها من التغيير إلا تعديل البرنامج فى السنة الدراسية ١٨٨٨ — ١٨٨٩ باضافة القانون الإدارى . إلى أن كانت سنة ١٨٩٢ ، وكان قد مضى نحو عام على تولى مسيو شارل تستو نظارة المدرسة ، فأدخل إصلاحات جمة ، كان فى طليعتها إلغاء القسم الابتدائى ، فأصبحت مدرسة الحقوق مدرسة عالية فقط ، يشترط للالتحاق بها الحصول على شهادة الدراسة الثانوية ، واجتياز امتحان دخول . وجعلت مدة الدراسة أربع سنوات بدلا من خمس ، وحذف من منهج الدراسة كثير من المواد غير القانونية ، فلم يبق منها غير اللغتين

العربية والفرنسية . وزيدت مواد الدراسة القانونية ، كما أضيف منذ سنة ١٨٩٩ القانون الدولى الخاص والاقتصاد السياسى والتاريخ الاقتصادى ، وزادت العناية بالجانب العربى من الدراسة .

ومن أهم الإصلاحات التى تمت فى هذا العهد إنشاء مكتبة للمدرسة فى سنة ١٨٩٣ ، جمعت عددا كبيرا من المؤلفات القانونية . ولم تزل هذه المكتبة فى نمو مطرد .

ونظرا لعدم كفاية القسم النهارى لسد حاجة البلاد من رجال الحقوق أنشىء فى تلك السنة قسم ليلى لتمكين الطلاب الذين تعوقهم أعمالهم عن متابعة الدراسة النهارية من الحصول على الليسانس . واستمر هذا القسم الليلى قائما إلى سنة ١٨٩٨ — ١٨٩٩ ، ثم ألغى بناء على اقتراح المستشار القضائى (ملكولم ماكلريث) رئيس لجنة الامتحانات النهائية بالمدرسة .

وقد تعاقب على إدارة المدرسة فى هذه المرحلة ناظران فرنسيان ، هما المرحوم مسيو فيكتور فيدال باشا (من أكتوبر سنة ١٨٦٨ إلى أغسطس سنة ١٨٩١) والمرحوم مسيو شارل تستو (من ديسمبر سنة ١٨٩١ إلى مارس سنة ١٩٠٢) .

وأهم ما نلاحظه على هذه المرحلة هو :

(أولا) الاتجاه إلى نشر الدراسة الحقوقية إلى أقصى حد مستطاع ، نظرا لشدة افتقار البلاد إليها وعدم كفاية عدد المحامين . وهذا الاتجاه كان أهم مظاهره إنشاء القسم الليلى ، واستمرار تشجيع الطلبة بصرف إعانات شهرية للفقراء منهم .

(ثانيا) الصبغة الفرنسية البحتة فى الدراسة ، فكانت المراجع الفرنسية وحدها هى محل دراسة الطلبة يكملها لهم الأساتذة فيما يختص بالقوانين المصرية بمذكرات ضئيلة الشأن ، حتى إن الأساتذة الفرنسيين لم يعنوا طوال هذه الفترة بوضع مؤلفات خاصة فى شرح القوانين المصرية .

الفترة من سنة ١٨٩٩ إلى سنة ١٩٢٣

ظل النظار الفرنسيون يتعاقبون على إدارة مدرسة الحقوق إلى سنة ١٩٠٧ وقد خلف مسيو تستو فى نظارة المدرسة مسيو جرانمولان (من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٢ إلى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٦) ، ومسيو لامبير (من ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٠٦ إلى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٧) ، إلا أن النفوذ الإنجليزى كان قد بدأ يتجه إلى هذا المعهد .

ومن مظاهر هذا الاتجاه إنشاء قسم إنجليزى فى سنة ١٨٩٩ إلى جانب القسم الفرنسى يؤمه الطلاب الذين أتموا دراستهم الثانوية باللغة الإنجليزية والذين كانوا إلى ذلك الحين محرومين من دراسة العلوم القانونية . وقد ظل هذا القسم الإنجليزى ينمو منذ إنشائه ، بينما كان عدد طلاب القسم الفرنسى يتناقص عاما بعد عام بسبب إلغاء اللغة الفرنسية من القسم الثانوى . حتى كانت السنة المكتبية ١٩١٥ — ١٩١٦ ، فألغيت السنة الأولى من القسم الفرنسى ، وأعقب ذلك إلغاء السنين الأخرى تدريجيا فى الأعوام التالية ، إلى أن تم إلغاؤه ، وأصبحت الإنجليزية لغة الدراسة بالمدرسة .

أما الأسباب التى بررت هذا التعديل فى نظر القائمين بأمره فقد استعرضها المستشار القضائى (ملكولم ماكلريث) فى تقريره عن سنة ١٨٩٩ ، قال :

« وقد حصل هذه السنة تعديل جديد ذو أهمية كبرى فى نظام التعليم فى هذه

« المدرسة وفى المواد التى تدرس فيها . فإن التدريس فيها لم يكن من قبل إلا
« بلغتين : هما العربية والفرنسية ، فكانت الشريعة الغراء تدرس طبعا باللغة
« العربية ، وما عداها من القوانين المصرية وغيرها يدرس بالفرنسية . وقد صدر
« ذلك التعديل بقرار وزارى بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٨٩٩ ، يقضى بتأسيس
« فرق إنكليزية تسير موازية للفرق الفرنسية ، بحيث يتيسر للتلاميذ أن يدرسوا الحقوق
« باللغة العربية وبالفرنسية أو الإنجليزية على حسب ما يرغبون . وربما يظهر للبعض
« أن الأخذ فى استعمال اللغة الإنجليزية لتدريس الحقوق المصرية ، التى هى من
« غير شك ناسجة على منوال الحقوق الفرنسية ومؤسسة عليها ، أمر لا تؤمن عقباه .
« نعم إنه غير خاف أنه توجد لأول وهلة اعتراضات ظاهرة الوجاهة على التدريس
« باللغة الإنكليزية ، أهمها أن جميع المؤلفات القانونية وجميع الشروح العلمية
« والمجموعات القانونية والموضوعات القضائية إنما هى باللغة الفرنسية ، فيتعسر
« فهمها على من لا يعرف هذه اللغة . كما أن القوانين الأهلية لم تترجم إلى الان
« إلى اللغة الإنكليزية . ولكن المتبصر فى الأمر يتضح له أن تلك الاعتراضات
« لا تؤثر فى قيمة ذلك المشروع ، لما ينجم عنه من الفوائد . فإن فى عدم إدخال
« اللغة الإنكليزية فى الحقوق إقفالا للباب دون الشبان المصريين المتزايد عددهم
« سنويا ممن درسوا العلوم فى المدارس باللغة الإنكليزية فقط ، ولم يتعلموا اللغة
« الفرنسية . فتدريس الحقوق باللغة الإنكليزية فيه نفع عظيم وفائدة كبرى لأولئك
« الطلاب . هذا الإحساس الشريف هو الذى جعلنا نبذل ما فى وسعنا للتغلب
« على ما يعترض هذا الموضوع من الصعوبات السابق بيانها . ولقد كان أول
« ما يجب أن يعمل فى هذا الصدد هو ترجمة القوانين ترجمة يراعى فيها الدقة
« والإتقان إلى أقصى حد ممكن . وقد قام بهذا العمل الخطير مستر شلدون ايموس
« من موظفى نظارة الحقانية ، وأنجزه على أحسن ما يرام بفضل عناية فريق من

« أعضاء محكمة الاستئناف الأهلية وجميل مساعدتهم . ثم ، من جهة أخرى ، أدخل
« تعديل فى النظام ، فرض بمقتضاه على طلبة القسم الإنكليزى فى مدرسة الحقوق
« أن يتلقوا دروسا باللغة الفرنسية مدة ثلاث السنوات الأولى ، لكى يكونوا
« قادرين على مطالعة الكتب الفرنسية ، كما فرض اختبارهم فى آخر كل سنة من
« هذه السنوات تحريريا وشفويا اختبارا دقيقا فى تلك اللغة . وبذلك يكون
« طلاب القسم الإنكليزى على درجة من التمكن فى اللغة الفرنسية تكفل لهم على
« الأقل القدرة على المطالعة كطلاب القسم الفرنسى فلا يوصفون بالعجز بالنسبة
« لهم . بقى علينا الآن أن ننظر فى مسألة الكتب القانونية التى ينبغى أن تكون باللغة
« الإنكليزية ، وجلى أنه أصبح من الممكن اتباع طريقة لهذا الغرض أقوم — بالنسبة
« للأحوال الحاضرة — من الطريقة المتبعة الآن . وذلك لأن الشروح القانونية
« المستعملة ، سواء أكانت فرنسية أم بلجيكية ، لا تعود بكثير من الفائدة على طلبة
« الحقوق المصريين . فان القوانين المصرية ، وإن كانت فى الأصل تابعة للقوانين
« الفرنسية ، إلا أن توالى الأيام وكثرة التجارب أظهرا مواقع النقص والقصور
« فيها حتى لقد تعين تعديلها من وقت إلى آخر فى مواضع كثيرة منها ، كما نوهت
« فى تقريرى فى العام الماضى . وكانت تلك التعديلات تؤخذ من شرائع أخرى
« مغايرة كل المغايرة للشريعة الفرنسية فى التقاليد والأخلاق والمشارب والغايات ،
« مما جعل القوانين المصرية تتباعد كثيرا سنة بعد سنة عن النموذج الأصلى
« الذى نسجت على منواله . وترتب على ذلك أن الشروح الفرنسية والأحكام
« الفرنسية صارت فى الغالب تجر الطلبة إلى الغلط أكثر مما تساعدهم على
« تفهم القوانين المصرية ، التى أخذت تكون قوانين ذات صبغة خاصة عن غيرها
« من القوانين وصائرة بالتدريج إلى أن تكون منفصلة عنها بالكلية . ولهذه الأسباب
« يمكن القول بأنه قد حان الوقت الذى ينبغى فيه إيجاد شرح قائم بذاته للقانون المدنى

« المصرى . وقد أوعزت نظارة الحقانية فعلا بالقيام بهذا العمل الشاق إلى كل من
« مسيو تستو مدير مدرسة الحقوق الخديوية ومستر هربرت هالتون القاضى
« فى محكمة الاستئناف الأهلية الحائز لشهادة المحاماة من انجلترا ولشهادة الدكتوراه
« من كلية باريس . وهذا الشرح يتكون من جزءين ، وسينشر بالإنكليزية
« والفرنسية [1] ، وربما ظهر الجزء الأول منه فى خلال هذه السنة ، ولا شك
« فى أنه سيكون ذا فائدة عظمى ومعوانا قويا ، لا للطلبة فقط ، بل للقضاة أيضا
« ولكل من يشتغل بعمل من أعمال القوانين المصرية . ومتى تم التعديل الجارى الآن
« فى قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات يصبح من المرغوب فيه إيجاد شرح لهما
« مماثل للشرح المذكور [2] .

« وقد تم بالفعل أمر إيجاد قسم إنكليزى فى مدرسة الحقوق وظهر من إقبال
« الطلبة عليه ما جعله مقرونا بيمن الطالع وحسن الحظ ، إذ كان عدد الطلبة الذين
« انتظموا فى سلكه فى شهر أكتوبر الماضى سبعة عشر طالبا ، فى حين أن الطلبة
« الذين بالقسم الفرنسى لم يزد عددهم على واحد وعشرين طالبا . ثم إن مستر هالتون
« هو الذى يدرّس باللغة الإنكليزية المقدمة العامة فى القوانين ، ومستر شلدون ايموس
« هو الذى يدرّس الاقتصاد السياسى ، ومستر مونتيف سميث المحامى السكوتلندى
« البارع الذى عين حديثا فى نظارة المعارف العمومية هو الذى يدرّس القانون
« الرومانى .

« وهذا القسم الإنكليزى سيراقب بمزيد الاهتمام وجليل العناية من الذين يودون
« من صميم الفؤاد نمو المحاكم نموا حقيقيا ، فان بين هذا القسم وبين مستقبل النظام

(١) لم ينشر الشرح الفرنسى ، وظهر الشرح الإنكليزى فى جزءين ١٩٠٤ — ١٩١١
(٢) ظهر شرح لقانون العقوبات باللغة الإنكليزية أخرجه مستر جودى فى سنة ١٩١٤

« القضائى فى القطر المصرى ارتباطا كبيرا ، فكلما سار فى طريق التقدم كان نظام « القضاء مسايرا له ، والعكس بالعكس " .

وهذا التقرير يضع فى الواقع دستور هـذه المرحلة الثالثة برمتها . فالسياسة الإنكليزية السائدة فى البلاد طوال هذه الفترة يلوح أنها كانت ترمى إلى القضاء على النفوذ الفرنسى بفصل الثقافة الفقهية المصرية عن الثقافة الفرنسية ، وبتعديل القوانين المصرية تعديلا يلائم حاجات البلاد ومقتضيات البيئة المصرية ، فأدخلت على القوانين المصرية تغييرات كثيرة أخذت ، كما يقول المستشار القضائى ، " من شرائع أخرى مغايرة للشريعة الفرنسية فى العادات والأخلاق والمشارب والغايات " ، حتى أصبحت " الشروح القانونية المستعملة ، سواء أكانت فرنسية أم بلجيكية ، لا تعود بكثير من الفائدة على طلبة الحقوق المصرية " ، بل " تجر الطلبة إلى الغلط أكثر مما تساعدهم " . هـذه النزعة إلى تمصير القوانين وتمصير الثقافة الحقوقية كانت تبتغى بها إنجلترا فى النهاية تعديل النظام القضائى المصرى وإلغاء المحاكم المختلطة والامتيازات الأجنبية ، حتى تستطيع مصر أن تكون حرة مطلقة اليد فى إدارة شؤونها الداخلية ، كما ترددت هذه الأمنية فى كثير من تقارير عمداء إنجلترا فى مصر ؛ ولكن الأحداث السياسية حالت دون تحقيقها .

ونستعرض الآن بإيجاز أهم ما تم فى هـذه المرحلة من التعديلات فى نظام الدراسة :

ففى سنة ١٨٩٩ عدل برنامج الدراسة ، فحذف إمساك الدفاتر والمحاسبة ، وأضيفت اللغة الإنجليزية ونظام القضاء . ونص على أن يدرس باللغة العربية : (١) الشريعة الإسلامية (٢) القانون الجنائى (قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات) (٣) نظام الإدارة والقضاء .

وفى سنة ١٩٠٥ — ١٩٠٦ حصل تعديل فى لائحة المدرسة[1] قضى باشتراط شهادة الدراسة الثانوية من القسم الأدبى . وأضيف ، فى البرنامج ، القانون المالى إلى القانون الإدارى ، ومبادئ عامة للقانون التجارى البحرى إلى القانون التجارى ، ومبادئ القانون الدولى العام إلى القانون الدولى الخاص . كما نظمت المحاضرات والتمرينات العملية ، ففرضت على الطلبة إلزاما محاضرات إعادة ومحاضرات تطبيق وتمرينات عملية .

ونظرا لزيادة الإقبال على الدراسة القانونية بدأت المدرسة منذ سنة ١٩٠٥ ترفض بعض المتقدمين بسبب ضيق المكان وظلت الحال كذلك حتى سنة ١٩١٠ ، إذ أصدرت وزارة المعارف قرارا جعلت به امتحانات المدرسة عامة ، وأباحت دخولها لجميع الطلبة ، سواء أكانوا ممن تلقوا دروسهم فى المدرسة أم من المنتسبين من الخارج ، وهم الطلبة الذين لم يجدوا مكانا بالمدرسة ، والموظفون والمستخدمون الذين لم تسمح لهم ظروفهم بالانقطاع للدراسة فالتحقوا بخدمة المصالح ، وكل من آنس فى نفسه ميلا إلى دراسة علم الحقوق .

ومن أهم التعديلات الأساسية التى حدثت فى نظام المدرسة فى خلال هـذه المرحلة انتقال تبعيتها من نظارة المعارف إلى نظارة الحقانية فى سنة ١٩١٢ (الأمر العالى الصادر فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١٢) .

والأسباب التى حدت بالحكومة إلى هذا التغيير عديدة . وأهمها أن طلبة مدرسة الحقوق ينوون عادة الاشتغال بالقانون فى مستقبل حياتهم ، فيكون لهم إذ ذاك بعض الصلة بنظارة الحقانية . ولهذا رئى من الصواب أن يكون إعدادهم

(١) بقرار من مجلس النظار فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وقرار ناظر المعارف فى ٢٥ يناير سنة ١٩٠٦

لتلك المهنة جاريا تحت إشراف نظارة الحقانيـة ومراقبتهـا مباشرة ، وأن يكون للموظفين الذين علا قدرهم بين رجال القانون مشاركة فى أمر تعليمهم بمـا لهم من سديد الاراء ، وفى ذلك من الفائدة ما فيه .

وفى وقت حدوث هـذا التغيير عين للمدرسة ناظر جديد ، وهو مستر شلدون إيموس الذى كان مستشارا بمحكمة الاستئناف الأهلية بدلا من مستر هيل[1] الذى اختير لمنصب " باشمفتش المحاكم الأهلية " بنظارة الحقانية . وكانت مدة نظارة مستر إيموس ثلاث سنوات أدخل فى خلالهـا فى نظام التـدريس وأساليبه إصلاحات كثيرة وروحا جديدة . وخلفه فى إدارة المدرسـة مستر فريدريك باركر والتون ابتداء من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ ، وكان من خيرة أساتذة القسم الإنجليزى . ويقول عنه المستشار القضائى فى تقريره لتلك السنة " له خبرة واسعة فى تدريس القانون ، إذ كان من قبل رئيس مدرسة الحقوق فى جامعـة ماكجيل فى مونتريال حيث يدرس القانون المحلى ، وهو مزيج من النظام الإنجليزى والفرنسى يشابه فى بعض الوجوه الحـالة القضائية فى مصر . ولا ريب عندى أن هذا الأستاذ سيكون أفضل خلف لخير سلف " .

وفى سـنة ١٩٢٣ أعيدت مدرسـة الحقوق إلى وزارة المعـارف تمهيدا لضمها إلى الجامعة المصرية .

هذه الخطوة قد أشار إليهـا المستشار القضائى مستر موريس شلدون إيموس فى تقريره سـنة ١٩٢٠ ، إذ قال : " وفى ظنى أن الصـلة الجديدة التى تربط
« مدرسة الحقوق بوزارة الحقانية قد تحجب أمرا هو أن تدريس القانون باعتباره

(١) عين مستر هيل ناظرا للدرسة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٧ وبقى إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ . وعين مستر شلدون إيموس ناظرا فى أول يناير سنة ١٩١٣ وبقى إلى ٦ يوليه سنة ١٩١٥

« فرعا من فروع التعليم مستقل عن تدريب من ينوون الاشتغال بالقـانون .
« وإنا إذا كنا حتى الآن نعتبرهما شيئا واحدا فيما يتعلق بالمحاكم الأهلية فذلك راجع
« فى الأصـل ، على ما أظن ، إلى أن مجموع المتخرجين من طلبـة الحقوق كان
« إلى عهد ليس بالبعيد لا يكاد يسـد حاجتنا منهم . أما الآن وقد أصبح عدد
« الراغبين فى درس الحقوق يزيد كثيرا على ما تسعه مدرسة الحقوق وعلى ما يمكن
« اندماجه فيما بعد آخر الأمر فى سلك المشتغلين بالقانون، فقد حان الوقت للتشديد
« فى التفريق بين ذينك الأمرين ، وهذا التشديد يسهل كثيرا إذا تم ما هو منوى
« من جمع المدارس العليا تحت لواء نظام جامعى . فمتى برزت تلك النية إلى حيز
« الوجود أرى أن وزارة الحقانية يسرها أن تكل إلى رجال التعليم من جديد أمر
« تدريس القانون باعتباره فرعا من فروع التعليم . ولست أعنى أن يكفوا عن أخذ
« رأينا فى ذلك ، إذ لا أتصور ألا يكون لرجال القانون صوت مسموع فى أمر
« شديد العلاقة بهم ، ولكن رجال التعليم يكونون مسئولين ، من جهـة ، عن
« تدريس علوم الحقوق باعتبارها جزءا من نظام موضوع بمزيد العنـاية والتدقيق
« لسد الحاجة إلى تسهيل الدراسة العالية ، ومن جهة أخرى ، ترتفع عن عاتقنا
« كل مسئوليـة صريحة أو ضمنية نحو الطلبة الذين يختارون التخصص بالحقوق .
« وأظن أن أولى المسائل التى تسترعى نظر ولاة الأمر فى الجامعة ستكون مسألة
« الطلبة الخارجين الملحقين بمدرسة الحقوق . وقد بلغ عدد من قيدوا أسمـاءهم
« من هؤلاء الطلبة ٢٤٩ طالبـا فى سـنة ١٩١٦ — ١٩١٧ ، بينما بلغ عدد
« من انتظم فى سلك طلبة المدرسة فى الفرقة ذاتها ٦٨ طالبا . ومن واجب ولاة
« الأمر فى الجامعة أن يتحروا عن الطرق التى يتلقى بهـا أولئك الطلبة الخارجون
« دروسهم وأن يسعوا فى تنظيم تلك الطرق . هذا إذا لم تكن الجامعة مجرد هيئة
« تقوم بامتحان الطلبة ليس إلا ، وهو أمر يكون مناقضا لجميع الميول العصرية

« فى خطط التعليم . وقد يكون من الواجب على وزارة الحقانية أن تعنى بهذا « الأمر . ولكنى أقول إننى أحجم بعض الإحجام عن القيام بذلك " .

* * *

وقد كان لقيام الحرب الكبرى أثر بعيد المدى فى نظام التدريس فى مدرسة الحقوق ، فان انخراط عدد كبير من الأساتذة الإنكليز فى سلك الحرب أوجد الحاجة إلى مدرسين مصريين يقومون مقام الإنكليز فى التدريس . فاستعانت الحقانية بمن كانت أوفدتهم وزارة المعارف فى سنتى ١٩٠٩ و ١٩١٠ إلى فرنسا للتخصص فى العلوم القانونية فولتهم مناصب التدريس ، وهم الدكاترة عبد الحميد بدوى[1] ، وعبد الحميد أبو هيف[2] وبهى الدين بركات[3] (بعثة سنة ١٩٠٩) ، وحسن نشأت[4] ، ومحمد كامل مرسى[5] (بعثة سنة ١٩١٥) . وكان بالمدرسة منذ سنة ١٩٠٧ غير أساتذة الشريعة الإسلامية استاذان مصريان ، وهما أحمد قمحه بك والدكتور سيزوستريس سيداروس بك . قام هؤلاء الأساتذة المصريون بتدريس موادهم باللغات الأجنبية والعربية . وبدأ منذ هذا الحين ازدياد النفوذ المصرى ، حتى صارت اللغة العربية لغة التدريس فى كثير من مواد الدراسة .

وفى السنوات التالية للحرب عين للتدريس كثير من رجال القانون المصريين ، اختيروا من مناصب القضاء والمحاماة أو من وظائف حكومية أخرى لتولى مناصب

---

(١) تولى التدريس من ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ إلى أول مايو سنة ١٩١٤

(٢) تولى التدريس من ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥ ، وتولى نظارة المدرسة من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥

(٣) تولى التدريس من ٥ أكتوبر سنة ١٩١٢

(٤) تولى التدريس من ٢٣ يونيه سنة ١٩١٤

(٥) تولى التدريس من أول نوفبر سنة ١٩٢٠ إلى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٣ ، ومن ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ إلى الآن ، وتولى عمادة كلية الحقوق من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨

التدريس ، نذكر منهم الأساتذة احمد امين ، ومكرم عبيد ، وعلى زكى العرابى ، ومصطفى الصادق ، وعبد الفتاح السيد ، وعبد الرحمن فكرى ، ومحمد صادق فهمى ، وعبد السلام ذهنى .

كما أوفدت المدرسة فى سنتى ١٩٢٠ و ١٩٢١ بعثتين من خيرة متخرجيها فى السنوات السابقة إلى أوربا للتخصص فى العلوم القانونية ليتولوا مناصب التدريس عند عودتهم .

وقبل أن نختم هذه المرحلة يجب أن ننوه بفضل الجهود التى بذلها الأساتذة فى هذه الفترة فى إخراج المؤلفات القانونية ، لا سيّما فى السنوات الأخيرة التى تولى التدريس فيها الأساتذة المصريون ، فكانت هذه المؤلفات فاتحة نهضة قانونية جليلة لها صبغة مصرية بحتة . وهذه البداية نمت وازدهرت وعظمت ثمارها فى المرحلة التالية : مرحلة العهد الجامعى .

فترة الانتقال إلى العهد الجامعى ١٩٢٣ — ١٩٢٥

فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٣ عند ما كان على ماهر بك[1] ناظرا لمدرسة الحقوق صدر قرار من وزير المعارف المرحوم أحمد زكى أبو السعود باشا هذا نصه : " بعد الاطلاع على ما قرره مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ٢٧ فبراير سنة ١٩١٧ بالموافقة مبدئيا على اقتراح وزارة المعارف إنشاء جامعة «أميرية ، وبعد الاطلاع على القرار الوزارى الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩١٧ «بتشكيل لجنة لإعداد مشروع نظام الجامعة ، وبعد الاطلاع على التقرير الذى «قدمته اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٢١ ، ونظرا لضرورة المبادرة

---

(١) تولى نظارة المدرسة من ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ إلى نوفبر سنة ١٩٢٤

«بانشاء الجامعة الآن والتوفيق بين المناهج الحالية والمناهج الجديدة، تشكل لجنة لوضع «نظام للدراسة المتوسطة لأقسام الجامعة الأربعة ، وهى : الآداب ، والعلوم ، «والطب ، والحقوق " .

كلية الحقوق — كمعهد جامعى

فى ١١ مارس سنة ١٩٢٥ صدر مرسوم بانشاء الجامعة المصرية، وإدماج مدرسة الحقوق بها على أن تعتبر كلية جامعية . ولرغبة الدولة فى أن تصبح الكلية فى أقرب وقت معهدا علميا يضارع الكليات الأوروبية رأت أن تسند إدارة هذه الكلية فى أول عهدها إلى الأستاذ ديجى عميد كلية بوردو بفرنسا ، فتولى إدارتها من ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ حتى أول مارس سنة ١٩٢٦ . وفى هذه الفترة الوجيزة تم تحضير أهم لوائح الجامعة وتحديد وظائفها . وأسندت بعده وظيفة عميد الكلية إلى الأستاذ أحمد أمين بك (من أول أبريل سنة ١٩٢٦ إلى ٢ يوليه سنة ١٩٢٧) ، ثم إلى الدكتور محمد كامل مرسى بك من ١٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨

وقد صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٧ باعادة تنظيم الجامعة المصرية ، وهو القانون المعمول به الآن ، بعد أن عدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٣ وقد ألغى القانون المذكور مرسوم ١١ مارس سنة ١٩٢٥ الذى صدر أولا بانشاء الجامعة وتنظيمها .

إدارة الكلية — لكلية الحقوق عميد يديرها ، ولها وكيل يديرها عند غيابه ولها مجلس يسمى مجلس الكلية . ويعين العميد بقرار من وزير المعارف من بين ثلاثة من الأساتذة ذوى الكراسى يرشحهم مجلس الكلية .

الدرجات العلمية — إلى عهد قريب كان لايعرف بمدرسة الحقوق غير إجازة دراسية واحدة ، وهى درجة ليسانس الحقوق ، يحصل عليها كل طالب يتم دراسته بها ، كما كان يحصل على تلك الإجازة كل منتسب إليها من الخارج . ولقد لقى إلغاء الانتساب ارتياحا لكثرة ما جره الانتساب من مضار ، حيث طغى سيل خريجى المدرسة إلى درجة كانت موضع شكايات جميع الهيئات المتصلة بكلية الحقوق .

ولقد كان وقوف هذا المعهد عند حد منح درجة الليسانس دون غيرها من الدرجات العلمية الأخرى مدعاة لتطلع مريدى التعمق فى العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية إلى الجامعات الأجنبية لتتميم دراساتهم تكميلا لكفاياتهم وتوسيعا ورفعا لدرجة ثقافتهم ، ولكن بفضل إدماج مدرسة الحقوق فى الجامعة المصرية واعتبارها كلية قد أنشئ بها ، منذ سنة ١٩٢٦ ، قسم الدكتوراه ، كما أنشئت منذ سنة ١٩٣٢ معاهد علمية للدراسات الجنائية والإدارية والاقتصادية والمالية والسياسية والقنصلية . وبذلك استكملت الكلية أسباب رقيها ، وأصبحت تضارع أكبر كليات الحقوق فى العالم .

وكانت مفخرة هذا القسم الخالدة التشرف باهداء درجة الدكتوراه الفخرية لجلالة الملك فؤاد الأول حفظه الله مؤسس الجامعة المصرية ، كما تشرفت باهداء هذه الدرجة أيضا لجلالة فيكتور ايمانويل ملك إيطاليا عند تشرفها بزيارته فى سنة ١٩٣٣ . كذلك منحت هذا اللقب لطائفة من علماء القانون المصريين والأجانب .

وأصبحت الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة بناءً على طلب كلية الحقوق :

أولا – الليسانس الحقوق وشهادة المعادلة. ودرجة الليسانس تؤهل لوظائف النيابة والقضاء والالتحاق بأقلام قضايا الحكومة والاشتغال بالمحاماة الأهلية والمختلطة والشرعية. كما أنها تعد إعدادا حسنا لمختلف الوظائف الإدارية الحكومية، وتنمى الاستعداد لتولى الأعمال الحرة من مالية وإدارية وغيرها. وشهادة المعادلة ضرورية لحاملى الدبلومات الأجنبية فى الحقوق إذا أرادوا الاشتغال بالمحاماة الأهلية والشرعية أو بوظائف القضاء والنيابة بالمحاكم الأهلية .

ثانيا – دبلومات الدراسة العليا فى الفروع الآتية : (أ) القانون الخاص ، (ب) القانون العام ، (ج) الاقتصاد السياسى . وتمهد هذه الدبلومات للحصول على درجة دكتور فى الحقوق .

ثالثا – درجة دكتور فى الحقوق . وهى شرط لا بد منه لمن يتولى التدريس فى الكلية ، كما تمهد للحاصلين عليها من السبل وتفتح لهم من الأبواب فوق ما تهيئه من ذلك درجة الليسانس والدبلومات الخاصة .

رابعا – دبلوم معهد الدراسات الجنائية. وهى تؤهل لوظائف التحقيق والقضاء الجنائى .

خامسا – دبلوم معهد الدراسات الإدارية ، وتؤهل للوظائف العامة الإدارية .

سادسا – دبلوم معهد الدراسات الاقتصادية والمالية ، وتؤهل للوظائف المالية وللمهن الاقتصادية والتجارية .

سابعا – دبلوم معهد الدراسات السياسية والقنصلية ، وتؤهل للوظائف السياسية والقنصلية .

خاتمة

بعد أن استعرضنا مختلف المراحل التى اجتازتها كلية الحقوق منذ إنشائها فى عام ١٨٦٨ إلى اليوم ، مسايرة فى ذلك حركة التطورات الاجتماعية والسياسية والقضائية التى تعاقبت على مصر منذ منتصف القرن التاسع عشر – بعد هذا نرى لزاما علينا أن نختم هذا البحث بكلمة شاملة عن الكلية فى عهدها الجامعى الحاضر وما يرجوه لها القائمون بأمرها من مكانة بالغة فى رفع مستوى الثقافة المصرية وأثر عميق فى توجيه حياتنا العامة .

كلية الحقوق فى عهدها الجامعى لم تعد مجرد دار لتوزيع العلم وإجازاته على الناشئين وإعداد خريجيها لتولى المناصب الفنية من قضاء ومحاماة ، أو المناصب الحكومية والإدارية المختلفة ، أو المهن التى تتطلب فى القائمين بها ثقافة اقتصادية ومالية . كلا لم تعد مهمتها فى المجتمع المصرى مقصورة على هذه الرسالة الفذة فحسب ، بل إن لأساتذتها إلى جانب هذه الرسالة الخطيرة رسالة أخرى أوسع نطاقا وأرحب أفقا ، فهم يقومون :

أولا – بدراسة القوانين المتبعة فى الدولة والنظم القضائية والإدارية والسياسية والاقتصادية بها .

ثانيا – بدراسة التطبيق العملى لهذه القوانين والنظم كما يظهر فى أحكام القضاء وفى الإجراءات الحكومية والإدارية والمالية وفى مظاهر النشاط الاقتصادى الفردى .

ثالثا – بدراسة البيئة الاجتماعية التى تسرى فيها هذه القوانين والنظم وأثر كل هذا فى التطبيق العملى .

رابعا — استبانة وجوه النقص الذى يفتقر إلى تكملة ، ومواطن الخلل الذى يستلزم الإصلاح ، وتمحيص كل ذلك فى الجو العلمى الهادئ حتى تمهد بذلك سبل العمل أمام السلطات المختصة .

ووسيلة الأساتذة إلى أداء هذه الرسالة هى وضع المؤلفات العلمية التى يرمون بها جهد طاقتهم إلى تحقيق هذه الأغراض الأربعة .

ولما كانت المؤلفات متباعدة فى سنوات ظهورها ، وكان العلم يتقدم بخطى واسعة لا تدركه المؤلفات إلا بعد حقبة من الزمن ، أصدر أساتذة الكلية منذ سنة ١٩٣١ مجلة علمية دورية "مجلة القانون والاقتصاد" للبحث فى الشؤون القانونية والاقتصادية من الوجهة المصرية ، وقد أشرفت المجلة الآن على سنتها الرابعة بعد أن أخرجت الكثير القيم من البحوث القانونية والشرعية والاقتصادية باللغة العربية واللغات الأجنبية فيما يقرب من أربعة آلاف صفحة . كما لم تقتصر مجهودات الأساتذة على هذه المجلة ، بل أمدوا مختلف المجلات العلمية التى تظهر فى مصر باللغات العربية والأجنبية ببحوث كثيرة ، كما اشتركوا فى البحث والنشر بالمجلات العلمية الكبرى التى تصدر فى الخارج .

ولم يقتصر مجهود الكلية فى اضطلاعها بهذه الرسالة على ما سبق ذكره، بل اشتركت فى المؤتمرات الدولية ، كالمؤتمر الدولى للقانون المقارن الذى انعقد بلاهاى فى أغسطس سنة ١٩٣١ ، وقدمت بحوثا قيمة فى المواضيع التى كانت محل بحث المؤتمر . كما شعرت الدولة بحاجتها لأن يمثلها أساتذة الحقوق فى المؤتمرات الدولية التى تدعى إليها والمتعلقة بشؤون تخصصت فيها الكلية ، فاشتركت بأستاذ من هيئتها فى تمثيل الحكومة المصرية بالمؤتمر الدولى للعلوم الإدارية الذى انعقد

بفينا صيف سنة ١٩٣٣ ، كما اشتركت بأستاذ من هيئتها فى تمثيل الحكومة بالمؤتمر الدولى لقانون العقوبات الذى انعقد بمدريد فى خريف سنة ١٩٣٣

تلك مبلغ أداء الكلية فى عهدها الجامعى لإحدى رسالتيها . أما رسالتها الأخرى فقد حققتها بأنجع الوسائل وأصلح الأساليب البيداجوجية . فالطالب الذى يلتحق بالكلية يمر فى القسم الإعدادى ، فيقضى فيه عاما يهيئه خير تهيئة للدراسات القانونية والاقتصادية التى سيخوض غمارها فى خلال السنوات الأربع التالية التى سيقضيها فى قسم الليسانس. وروعى فى قسم الليسانس إنماء ملكاته الذاتية فى البحث الخاص ، فنظمت للطلبة قاعات بحث إجبارية فى كل فرقة من فرق الدراسة ، كما روعى أيضا إجادة تدريبه العملى فى تطبيق القانون على الوقائع حتى تتحول الدراسة القانونية من دراسة نصوص جامدة إلى دراسة حية عملية ، فنظمت للطلبة محاضرات فى المواد القانونية التى يتسع فيها مجال التطبيق العملى . فاذا استكمل الطالب دراسته فى قسم الليسانس وأراد المزيد من الثقافة القانونية فأمامه قسم الدكتوراه بفروعه الثلاثة من قانون خاص وقانون عام واقتصاد ، يمكنه أن يتوفر على دراسة فرعين منها ثم يشرع فى وضع رسالته . ولا تقبل منه الرسالة حتى تتحقق الكلية من أنه قد أضاف نتاجا إلى ذخيرة العلم العامة .

فاذا اكتفى بما حصل عليه من الثقافة القانونية فى قسم الليسانس ، وأراد التخصص من الوجهة العملية فى أحد فروع الدراسة ، فأمامه المعاهد المختلفة حيث يتلقى التطبيق العملى من أعلام هذه الدراسة ، سواء أكانوا من رجال الكلية أم من الإخصائيين ممن تندبهم الكلية لفائدة طلبة المعاهد .

ولقد عنيت الكلية فى أداء رسالتها الأولى بأن تجعل الأداة فى حمل هذه الرسالة إلى طلابها هى لغة البلاد "اللغة العربية" فجعلتها اللغة الأساسية فى

التدريس . بعد أن كانت اللغة الأساسية فى العهود السابقة هى اللغة الإنجليزية طورا . واللغة الفرنسية طورا آخر . وكان من جراء الاعتماد على اللغة العربية أن كثرت المؤلفات القانونية بها فى كل فروع القانون الخاص والعام ،وكذلك فى فروع الدراسة الاقتصادية . ورأت الكلية بعد أن أعطت لغة البلاد هذه المكانة الرفيعة أن تحرص على استدامة الصلة فى نشاطها العلمى ، بالحركة العلمية العالمية . ولما كانت اللغة الفرنسية هى أداة التفاهم الدولى فى الحيز القانونى فقد رأت أن يأخذ طلبتها بالتعمق فى هذه اللغة من الوجهة القانونية ، حتى يكونوا قادرين على الاستزادة من المناهل العلمية الفرنسية ، خصوصا وتشريعنا لازال مستندا فى أكثر مصادره إلى التشريع الفرنسى . وتحقيقا لهذه الغاية عملت الكلية على تمكين طلبتها بقسم الليسانس من دراسة أجزاء من المواد القانونية باللغة الفرنسية . كما جعلت التدريس بقسم الدكتوراه فى بعض المواد بهذه اللغة كذلك .



بيان

لأسماء عمداء كلية الحقوق ثم صورهم

المسيو فيكتور فيدال باشا ...	من اكتوبر سنة ١٨٦٨ الى أغسطس سنة ١٨٩١
المسيو شارل توستو	من ديسمبر سنة ١٨٩١ الى مايو سنة ١٩٠٢
المسيو ج . جرانمولان...	من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٢ الى ٣ سبتمبر سنة ١٩٠٦
المسيو إدوار لامبير	من ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٠٦ الى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٠٧
المستر و . ه . هل	من ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٧ الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢
المستر موريس شلدون أموس (١)	من أول يناير سنة ١٩١٣ الى ٦ يوليه سنة ١٩١٥
المستر ف . ب . ولتون	من ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٥ الى ١١ يناير سنة ١٩٢٣
على ماهر بك (٢)	من ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ الى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٤

(١) تنظر صورته مع المستشارين القضائيين .

(٢) تنظر صورته مع وزراء الحقانية .

عبد الحميد أبو هيف بك ... ... من أول ديسمبر سنة ١٩٢٤ إلى ٣١ مارس سنة ١٩٢٥

المسيو ليجى ... ... من ٢٩ نوفبر سنة ١٩٢٥ إلى أول مارس سنة ١٩٢٦

أحمد أمين بك ... ... من أول أبريل سنة ١٩٢٦ إلى ٢ يوليه سنة ١٩٢٧

محمد كامل مرسى بك ... ... من ١٠ اكتوبر سنة ١٩٢٨

(ك)

التسجيل

لحضرة صاحب العزة صليب سامى بك

يشمل المقال الأبحاث الآتية :

١ — فطن أكثر الشرائع ، من قديم العهد ، إلى وجوب حماية التصرفات العقارية ، لضمان حقوق المشترى من عبث البائع .

فأجمعت هذه الشرائع على أن خير وسيلة لهذه الحماية هى أن تشهر التصرفات العقارية ، حتى يكون مالك العقار معروفا عند المشترى وقت الشراء .

أما أداة شهر هذه التصرفات ، فقد اختلفت قديما باختلاف الشرائع ، ثم تدرجت وتبدلت فى كل منها ، وانتهت أخيرا بعملية " التسجيل " أى إثبات التصرف فى سجل عام يكون فى متناول الكافة .

على أن حكم التسجيل ، فى العصور السالفة ، ما كان يجرى مباشرة على عقود التصرف ذاتها .

ففى " أثينا " كانت تشهر التصرفات بسجلات دفع رسم البيع ، الذى كان يؤديه المشترى .

وفى " جرمانيا " قديما كانت تسجل محاضر تسليم العقارات .

وفى " فرنسا " كان التسجيل معروفا فى المقاطعات الخاضعة لحكم العادات وحدها . وكان التسجيل يجرى فيها على محاضر التسليم كما فى " جرمانيا " . وفى مقاطعة " بريطانيا " الفرنسية ، كان يسجل محضر إثبات علانية البيع . ثم أخذت " فرنسا " عن " روما " طريقة تسجيل ملخص العقود ، وأطلقت حكم التسجيل على كافة التصرفات العقارية .

وهذا لاشك أساس نظام التسجيل فى القوانين الحديثة .

٢ — ففى ٢٠ — ٢٧ سبتمبر سنة ١٧٩٠ ، على أثر قيام الثورة وسقوط محاكم الأشراف فى فرنسا ، صدر قانون يقضى بتسجيل العقود المنشئة أو الناقلة للملكية العقارية ، بالمحاكم المركزية الواقع فى دائرتها العقار ، وإلا أصبحت لا قيمة لها .

ولا شك أن فى شرط حصول التسجيل بمحكمة العقار تحقيقا لعلانية التصرف ، لذلك أصبح هذا الشرط من الشروط الأساسية لنظم التسجيل فى جميع البلاد . ولكن لاشك أيضا أن فى النص على أن العقود التى لا تسجل تصبح لا قيمة لها ، تجاوزا لا يتفق مع روح التشريع فى ذلك العصر . ولو أن ما نسميه هنا تجاوزا أصبح بعد قرن أساسا لنظام التسجيل فى مصر .

فدلنا على هذا التجاوز أنه لم تمض ثمانى سنوات على هذا القانون حتى عدل بقانونى أول نوفمبر سنة ١٧٩٨ ، اللذين جعلا " العقود ناقلة للملكية بين العاقدين بمجرد صدورها ، ولكنها لا تصبح حجة على الغير إلا من تاريخ تسجيلها " . وهى القاعدة التى سارت عليها القوانين المصرية ، من عهد وضعها إلى أن صدر القانونان رقم ١٨ ورقم ١٩ لسنة ١٩٢٣

٣ — ومن المستغرب أن قانون " نابليون " قد ألغى قانونى سنة ١٧٩٨ ، وقضى بذلك على نظام التسجيل ، فأصبحت العقود بعوض ، وكذلك الوصية ، ناقلة للملكية بمجرد صدورها ، سواء بين العاقدين ، أو إزاء الغير .

ولم يستثن قانون " نابليون " من هذه القاعدة سوى عقود الهبة ، التى احتفظ فيها بحكم القانون الرومانى ، فنص فى المادة ٩٣٩ على وجوب تسجيلها لتكون حجة على الغير .

٤ — ولا شك أن قانون " نابوليون " كان معيبا من هذه الناحية ، فكان لا بد من تعديله . ولقد حمل رجال القانون فى منتصف القرن الماضى حملة صادقة

فى هـذا السبيل — ومن الكلمات المأثورة فى هـذا الموضوع ، قول النائب العام "دوپان" لمحكمة النقض فى سنة ١٨٤٠ "يشترى الإنسان ولا يعلم إذا كان سيصبح مالكا أولا ، يرتهن ولايدرى إن كان سيتقاضى دينه أولا" — فلم يلبث أن صدر فى ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ "قانون تسجيل عقود الرهن". وهو بالرغم من تسميته القاصرة مطلق الحكم على جميع التصرفات المنشئة أو المقررة للملكية وللحقوق العينية العقارية، فيما عدا الوصية ، التى لم ينص على تسجيلها ، وإجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة ، التى نظم طريقة إعلانها قانون نزع الملكية ، الصادر فى ٣ مايو سنة ١٨٤١

وقانون ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ هو مصدر التشريع لنصوص التسجيل فى القانونين المختلط والأهلى .

٥ — وكذلك عدل "الجرمان" عن الاكتفاء بتسجيل محاضر التسليم ، إلى إنشاء السجلات العقارية ، التى نظمها فى "النمسا" قانون ٢٥ يوليه سنة ١٨٧١ ، وفى "بروسيا" قانون ٢٥ مايو سنة ١٨٧٢ ، وهى أساس تشريع السجلات العقارية فى سائر الممالك الأخرى .

٦ — وللتسجيل فى التشريع المصرى أدوار ثلاثة :

(١) قبل وضع قانونى المحاكم المختلطة والأهلية .

(٢) فى عهد القانونين المذكورين .

(٣) بعد صدور القانون رقم ١٨—١٩ لسنة ١٩٢٣

٧ — لاندرى كيف كان يقع بيع العقار فى عهد الفراعنة ، وهل كان يشهر البيع أولا. ولا ندرى كذلك إذا كانت شرائع الدول الفاتحة ، قبل الفتح الإسلامى،

قد طبقت فى البلاد المصرية عند فتحها أولا . فلا نعلم إن كان نظام التسجيل ، الذى كان معروفا عند قدماء اليونان ، ووسائل شهر التصرفات التى شرعها الرومان ، كان معمولا بها فى مصر أولا .

والبحث فى ذلك من اختصاص علماء الآثار الذين نرجو أن يوافونا بما يعلمونه فى هذا الموضوع .

كل مانعلمه أنه فى عهد الفرس واليونان والرومان ، كانت رقبة الأرض فى الديار المصرية ملكا للحاكم ، ومنفعتها لواضعى اليد عليها . وأن الأرض كانت تنقسم إلى قسمين : الأراضى المنعم بها على كبار القوم ، وكانت معفاة من كل ضريبة ، والأراضى التى كان لعامة الناس حق الانتفاع بها مقابل دفع الخراج عنها .

أما من عهد الفتح الإسلامى إلى عهد القوانين الوضعية المصرية ، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية سارية على الديار المصرية . ولم تنص هذه الأحكام على شهر البيع ، فكانت ملكية العين تنتقل للمشترى بمجرد البيع . وكان البيع يثبت بالبينة كسائر العقود ، وكان للمشترى التصرف فى العين قبل استلامها ، إن كانت عقارا ، وإذا ماثبت البيع أصبح حجة على الغير .

ويتبين من ذلك أن حالة التشريع فى مصر، فى العهد المشار إليه ، كانت تتفق تماما مع حالة التشريع فى "فرنسا" فى المدة بين وضع قانون "نابليون" وسنة ١٨٥٥

٨ — على أن الأخطار التى كانت تتعرض لها المعاملات العقارية فى "فرنسا" فى ذلك الحين ، بسبب إلغاء نظام التسجيل ، كانت أبعد مدى من الأخطار التى كانت تتعرض لها تلك المعاملات فى مصر . ويرجع ذلك إلى أسباب ثلاثة :

الأول — لأن الأراضى، وهى الجزء الأعظم من الثروة العقارية، كانت فى مصر خراجية، أى كانت رقبتها مملوكة لبيت المال، بينما كان حق الانتفاع بها متروكا للأهالى، لايتصرفون فيه لا بالبيع ولا بالرهن.

الثانى — لأنه من أوائل القرن الماضى (١٨١٣)، كلفت الأراضى فى سجلات الحكومة بأسماء واضعى اليد عليها، فكان هذا النوع من التسجيل كافيا للإعلان عن أصحاب حق الانتفاع بها.

الثالث — لأنه لما أبيح التصرف فى هذه الأراضى، فى النصف الثانى من القرن الماضى، أحاطت اللوائح، الصادرة بشأن الأراضى الخراجية، هذه التصرفات بالضمانات الكافية لمنع التعاقد مع غير المالك. فكان لابد لصحة التصرف من تحرير حجة شرعية به، وكانت هذه الحجة لاتحرر إلا بعد الإذن من المديرية، التى ما كانت تأذن بتحرير الحجة إلا بعد التحقق، بواسطة الكشف على سجلاتها، من أحقية ذوى الشأن فى التصرف — راجع لائحة سنة ١٨٤٦ (٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣) ولائحة سنة ١٨٥٤ (٨ جمادى الأولى سنة ١٢٧١) ثم اللائحة السعيدية الصادرة فى سنة ١٨٥٨ (٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٤).

٩ — ولكن فى سنة ١٨٧١ صدرت لائحة المقابلة، التى أجازت للأهالى تملك الأرض ملكا مطلقا، وإعفاءهم من دفع نصف الضريبة طول حياتهم، إذا هم عجلوا دفع الخراج عن ست سنوات. ومن الأهالى من دفع الخراج معجلا، فتملك رقبة العين، ومنهم من لم يدفع فبقى منتفعا بها فحسب.

وفى ١٧ يوليه سنة ١٨٨٠، صدر قانون التصفية، الذى ساوى بين جميع الأهالى، سواء منهم من عجل الخراج ومن لم يعجل، وجعل صاحب الأرض

مالكا مطلقا لها. وبذلك ساوى القانون المذكور بين الأطيان الخراجية والقليل من الأطيان العشرية، التى كانت ملكا خاصا لأصحابها (وهى الأطيان التى كانت بورا فلم تمسح فى سنة ١٨١٣ وقد أنعم بها ملكا خالصا لأصحابها فى نظير إصلاحها. وكانت هذه الأراضى معفاة من الضرائب حتى سنة ١٨٥٤، وفى هذه السنة ربط عليها المال بواقع عشر غلتها عينا أو نقدا. ومن ذلك نشأت تسميتها بالأراضى العشرية أو العشورية).

وبصدور اللائحة والقانون المذكورين، أصبح لأصحاب الأراضى مطلق الحق فى التصرف فيها، وسقطت عنهم القيود التى نصت عليها اللوائح الصادرة بشأن الأراضى الخراجية. وبذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وضع نظام لحماية من يتعامل معهم شراءً أو ارتهانا.

ولقد عجل وضع هذا النظام إنشاء المحاكم المختلطة، والرغبة فى حماية رءوس الأموال الأجنبية فى مصر.

١٠ — على أن قانون المحاكم المختلطة لم يكن أول عهد التشريع المصرى بنظام السجلات. ففى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٥٦ وضعت "لائحة القضاة" التى نظمت طريقة تحرير الحجج الشرعية، ووضعت لأول مرة قاعدة التسجيل فى مصر.

على أن من يراجع نصوص هذه اللائحة يجد فوارق عدة بين الأصول التى بنيت عليها، وبين الأصول التى جرت عليها النظم الحديثة الأخرى، سواء فى طريقة ضبط العقود وتسجيلها، أو فى الأثر الذى يترتب على الضبط والتسجيل.

ذلك أنه عند ضبط العقود بالمحكمة الشرعية، كانت الحجة، أى أصل العقد الموقع عليه من القاضى، تسلم لصاحبها وكانت تنسخ صورتها فى "السجل

المصان" . وفى هذا مخالفة أساسية لما هو جار فى العقود الرسمية بالمحاكم الأخرى، حيث يحفظ الأصل الذى يوقع عليه من العاقدين ومن موثق العقود بمحفوظات المحكمة ، وتسلم صور منه لذوى الشأن[1] . فكانت طريقة ضبط العقود أشبه شىء بعملية التسجيل بالمحاكم المختلطة . وكان الغرض من التسجيل أن يكون للحجة مرجع للمضاهاة عليه . فان كانت الحجة غير مسجلة أو لم تكن مطابقة " للسجل المصان " أصبحت لاقيمة لها ، فلا يجوز الاحتجاج بها على صاحب التصرف أو ورثته أو من تلقى الحق عنه .

أما إذا كانت الحجة مسجلة ومطابقة " للسجل المصان " فانها تصبح حجة على العاقدين ومن تلقى الحق عنهم بسبب عام أو خاص . ولا يكون لها قوة العقد الرسمى فى الإثبات فحسب ، بل يصبح القضاة ممنوعين من سماع أى دعوى تخالف مضمونها ، سواء من العاقدين أو من خلفائهم — راجع المادة ٩

ويرجع ذلك إلى ما قدمنا من أن الحجج الشرعية ما كانت توقع إلا بعد إذن الجهة الإدارية الواقع فى دائرتها العقار ، التى كانت تحقق الملكية بالاطلاع على سجلاتها ، التى كانت المرجع الوحيد فى إثبات الملكية .

١١ — وفى ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ ، أى بعد صدور القوانين المختلطة ، صدر الأمر العالى بلائحة المحاكم الشرعية .

وقد عدلت هذه اللائحة نظام ضبط العقود، فجعلت المضابط الأصل الواجب حفظه بمضابط المحكمة ، والحجج الشرعية صورا منها تسلم لذوى الشأن فيها ، كما هى الحال فى نظام العقود بالمحاكم المختلطة [2] .

(١) راجع المادتين ٩ و ٥ د من اللائحة المذكورة وقارن بينهما وبين المواد ٧٧ و ١٠٧ و ١١١ من لائحة سنة ١٨٨٠

(٢) راجع المواد ٧٧ و ١٠٧ و ١١١ من اللائحة المذكورة .

وانظمت اللائحة دفاتر التسجيل ، وجعلت لها فهارس خاصة ، كما نصت على تسجيل العقود الناقلة للملكية العقار ، والمقررة لحقوق العينية العقارية ، بسجلات المحكمة التى بدائرتها العقار ، إذا صدرت هذه العقود بمحكمة أخرى ، وعلى وجوب قيد ما يرد إليها من العقود الصادرة من المحاكم المختلطة ، أو المسجلة بها من العقود العرفية ، وخلاصات الأحكام الصادرة بالبيع القضائى .

وبذلك وضع نظام التسجيل بالمحاكم الشرعية على النحو المقرر بالمحاكم المختلطة .

١٢ — ولما أنشئت المحاكم المختلطة ، كان مفروضا وضع نظام تام للتسجيل ، لضمان مصالح الأجانب فى مصر . فنص فى القانون المدنى المختلط على وجوب تسجيل العقود المنشئة أو المقررة للملكية العقارية ، أو الحقوق العينية العقارية ، لتكون حجة على الغير ، ثم وضع باب خاص فى هذا القانون لتنظيم عملية التسجيل .

وقد أخذت جميع هذه النصوص عن القانون الفرنسى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٨٥٥ ، كما قدمنا .

ولما أنشئت المحاكم الأهلية ، أخذ قانونها المدنى بنصوص القانون المدنى المختلط ، فتضمنت نصوصه أحكام قانون التسجيل الفرنسى المشار إليه .

ولقد نص القانون الأهلى على إنشاء أقلام للتسجيل بالمحاكم الأهلية . ولكن عدل عن إنشاء هذه الأقلام ، اكتفاء بأقلام التسجيل بالمحاكم المختلطة ، لتوحيد أعمال التسجيل بجهة واحدة .

١٣ — وقد ورد بعض نصوص التسجيل ، فى القانونين المختلط والأهلى ، متفرقا مع النصوص المتعلقة بأسباب الملكية ، والنصوص الخاصة بسائر الحقوق العينية . وورد البعض الآخر منها مجموعا فى باب إثبات الحقوق العينية .

وهذه هى النصوص المشار إليها . نوردها لنبين وجه الخطأ فى بعض عباراتها، ثم لنثبت عجزها عن الوفاء بالغرض الذى شرع من أجله التسجيل ، باعتباره أداة لحماية المعاملات العقارية .

فقد نصت المادة ٤٧ أهلى (٦٩ مختلط) على أن ملكية الأموال الثابتة والحقوق العينية عليها لاتثبت بالنسبة لغير المتعاقدين إلا بالتسجيل .

ونصت المادة ٢٧٠ (٣٤١) على أن ملكية العقار، بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه ، لاتنتقل إلا بتسجيل عقد البيع ، كما سيذكر بعد ، متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظ قانونا ، وكانوا لايعلمون ما يضر بها (فى النص العربى للمادة ٢٧٠).... وكانوا حسنى النية (فى النص الفرنسى للمادة المذكورة) .

وجاء بالمادة ٦١١ (٧٣٧) أن " الحقوق بين الأحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن ، أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقارى ، أو المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت فى حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسجيل هذه العقود " .

وجاء فى المادة ٦١٢ (٧٣٨) أن " الأحكام المتضمنة لبيان الحقوق (اقرأ المؤيدة للحقوق) التى من هذا القبيل ، أو المؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضا. وكذلك الأحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد ، والعقود المشتملة على قسمة العقار" .

١٤ — ويتبين من هذه النصوص أن العقود والأحكام الخاضعة للتسجيل فى عهد القانون المدنى هى :

(١) العقود الناقلة للملكية أو للحقوق العينية العقارية القابلة للرهن العقارى .

(٢) العقود المنشئة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقارى .

(٣) العقود المشتملة على ترك هذه الحقوق .

(٤) الأحكام المؤيدة لهذه الحقوق أو المنشئة لها .

(٥) أحكام مرسى المزاد .

(٦) عقود الشركات العقارية ، فيما يتعلق بدخول أنصبة الشركاء فى رأس المال ، إذا كانت عقارية .

(٧) عقود قسمة العقارات المشتركة لا الموروثة [1] .

١٥ — والظاهر أنه بجانب تلك العقود والأحكام ، توجد عقود وأحكام أخرى ، لم ينص القانون على وجوب تسجيلها ، بالرغم من أن فى إهمال تسجيلها ضررا بالغير وهى :

(١) العقود المؤيدة لحق الملكية أوللحقوق العينية العقارية .

(٢) الأحكام التى تقضى بزوال الحقوق المنصوص عليها فى المادتين ٦١١ و ٦١٢ (٧٣٧ و ٧٣٨) .

١٦ — ولقد نص القانون المدنى فى المادة ٦١٠ (٧٣٦) .

على أن ملكية العقار والحقوق العينية العقارية الآيلة بالإرث تثبت فى حق كل إنسان بثبوت الوراثة .

(١) راجع الفقرة ١٦

ويفسر ذلك بأن الحق فى الإرث آيل عن القانون مباشرة فلا يحتاج إلى تسجيل . وعلى ذلك لاتخضع للتسجيل :

(١) محاضر حصر التركات والأحكام الصادرة بتثبيت حق الوارث على عقار ، أو على حق عينى عقارى .

(٢) عقود قسمة العقار بين الورثة ، والأحكام الصادرة بالقسمة بينهم [1] .

(٣) عقود تخارج الورثة عن حصتهم فى عقارات التركة، والأحكام الصادرة فى هذا الموضوع .

(٤) عقود استرداد الورثة للحصة العقارية المبيعة من التركة والأحكام الصادرة باستردادها .

ويتبين من هذا التفصيل أن العلة ، التى من أجلها أعفيت هذه التصرفات من التسجيل ، لا تنهض إزاء المضار التى تلحق بالغير من عدم التسجيل .

١٧ — ولم ينص القانون على وجوب تسجيل الوصية ، بل أشار ضمنا إلى أن لا حاجة إلى تسجيلها، بنصه فى المادة ٦١١ (٧٣٧) على تسجيل الحقوق الايلة بين الأحياء ، بينما الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت .

والعلة فى إهمال التسجيل فى الوصية أقل ظهورا منها فى الإرث . لأن الحق فى الوصية لايؤول بحكم القانون ، وإنما يؤول بتمليك الموصى للموصى له مباشرة .

١٨ — ولم ينص القانون المدنى على وجوب تسجيل كتب الوقف لتكون حجة على الغير ، ولم يكن نص المادة ٦١١ (٧٣٧) لينطبق على التصرف

(١) استئناف مختلط فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٠٣ — مجلة التشريع والقضاء س ١٥ ص ٢٦٢

بطريق الوقف . وكذلك لم تنص لوائح المحكمة الشرعية على وجوب شهر الوقف . ولم يكن الغرض من صدوره بإشهاد شرعى ، وضبطه بمضابط المحكمة الشرعية ، إعلانه للغير ، وإنما الغرض من ذلك تحرير حجة على الطريقة التى تحرر بها العقود الرسمية كما رأينا .

ولقد ترتب على ذلك أن حكمت المحاكم المختلطة والأهلية بأن الوقف حجة على الغير بمجرد صدوره ، أى بمجرد ضبطه بالمضبطة الشرعية . وقد قامت ضجة البنوك العقارية على أثر صدور هذه الأحكام ، وطالبت الحكومة المصرية بوضع تشريع يحميهم من عبث الواقفين . ولقد صدر هذا التشريع فعلا ، وهو القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٠ ، الذى نص على وجوب تسجيل كتاب الواقف ليكون حجة على الغير .

١٩ — على أن هناك من أسباب التمليك ما أغفل القانون بحق وجوب علانيته بالتسجيل ، كالتمليك بوضع اليد على العقار الذى لا مالك له ، أو بإضافة الملحقات للملك ، أو بمضى المدة . لأن هذه هى من الأسباب المادية المؤدية للملكية ، والعلة فيها الغصب ، فلا تعاقد ولا عقد ، وإذن فلامحل للتسجيل .

٢٠ — ونجد فى بعض القوانين المدنية الخاصة ، كقانون الشفعة ، وفى القوانين الأخرى كقانون المرافعات والقانون التجارى ، نصوصا على التسجيل تتفق مع الغرض الذى شرع من أجله التسجيل فى القانون المدنى ، ألا وهو حماية الغير . بينما نجد فى القانون المدنى ذاته ، وللغرض نفسه ، نصوصا تفرض التسجيل على بعض الحقوق الشخصية . وليس هنا محل الإفاضة فى ذلك .

٢١ — أما طريقة التسجيل التى وضعها القانون المدنى فهى طريقة التسجيل الشخصى ، وليست طريقة التسجيل العينى، المعروفة بنظام "السجلات العقارية".

والفارق بين الطريقتين ، أن فى نظـام التسجيل الشخصى ، تثبت العقود فى دفاتر التسجيل متتابعة حسب تواريخ ورودها . ولهذه الدفاتر فهارس تبين أصحاب الحقوق فى هـذه العقود ، وملخص العقد ، وتاريخ ورقم تسجيله .

فاذا رغبت فى شراء عين ، وأردت أن تتحقق من ملكية صاحبها ، وجب عليك الاطلاع فى هذه الفهارس على تصرفات المـالك الأصلى ، خشية أن يكون قد تصرف فى العين قبـل أن يبيعها لبائعك ، أو أن حقا عينيا يكون قد أخذ عليها بفعله ، أو وفاءً لدين عليه ، ثم الاطلاع على تصرفات بائعك ، بالطريقة نفسها ، وللأسباب عينها . كما يجب عليك بعد ذلك الرجوع إلى السجلات عن كل تصرف على حدة ، للاطلاع على تفاصيل العقود وشروطها .

وإذا كان البائع لك أكثر من واحد ، تكررت هـذه العملية بقدر عدد البائعين . وتتكرر كذلك إذا كان المـالكون الأصليون متعـددين ، أو كانت العين قد انتقلت من مالك إلى آخر ، ثم لثـان فثالث فرابع ، فى فترات قصيرة لم تبلغ المـدة القانونية المكسبة للملكية .

والويل لمن يقدم على شراء عين موروثة . لأن القانون لم ينص على وجوب تسجيل انتقـال الملكية بطريق الإرث ، بل نص صراحة على إعفائه من التسجيل ، ولأن القانون لم يشترط هذا التسجيل للتصرفات التى تحصل بين الورثة عن الحقوق الموروثة . فاذا رغبت فى شراء عين من بعض الورثة ، فمن أين تعلم فيمن منهم انحصر الإرث ، ومقدار نصيب البائعين لك منهم ، واختصاصهم أو عدم اختصاصهم بالعين المبيعة ، بعقد قسمة أو تخارج .

قد تهتدى إلى معرفة الورثة وإلى العلم بنصيب كل منهم ، بتكليف البائعين لك باثبات الوراثة ، ولـكن قد يخفون عليك القسمة أو التخارج وهما حاصلان .

وقد تكون دائنـا لبعض الورثة وتريد الاختصاص بنصيبه ، او نزع ملكيته منه وفاءً لدينك ، فلا تستطيع الالتجاء إليهم لمعرفة الواقع ، ويقف القانون عاجزا عن حمايتك وإيصال حقك إليك .

٢٢ ــ وقد لا يسجل أحد المـالكين الأصليين عقـده ، فتنقطع سلسلة بحثك ، وتقصر السجلات عن أن تهديك إلى الغـاية التى وضعت من أجلها . وبيان ذلك أن المـادة ٦١٩ (٧٤٦) من القانون المـدنى نصت على أنه ، فى حالة تعدد البيوع عن عين واحدة ، يكتفى بتسجيل عقد البيع الأخير ، فيقوم هذا التسجيل مقام تسجيل العقود السابقة .

فاذا باع (ا) عقارا لـ (ب) ولم يسجل الأخير عقده ، ثم باع (ب) العقار لـ (ج) فسجل عقـده ، انتقلت الملكية إلى الأخير ، وأصبح عقـده حجة على الغير . فاذا ما باع (ا) العقـار نفسه لـ (د) ، وأراد الأخير أن يتحقق من أن بائعـه لم يتصرف فى العين لغيره ، لم يهده البحث فى دفاتر التسجيل إلى وجود هذا التصرف ، لأن (ب) لم يسجل عقده ، فيقدم (د) على الشراء ثم يتزاحم على العقار مع (ج) ، فينتصر عليـه الأخير بحكم القانون .

وكثيرا ما حاولت أقـلام التسجيل معالجة هـذه الحالة بتسجيل العقد غير المسجل إذا تقدم لهـا مع العقد الأخير ، أو بالتأشير فى هامش تسجيل عقد المـالك الأصلى ، بحصول التصرف منه ، إذا كان العقد الأخير يشير إلى المـالك الأصلى وإلى صدور البيع منه بعقد غير مسجل . ولـكن هـذا العلاج لم يف بالغرض ، لتعـذر تقديم العقد غير المسجل فى كثير من الحالات ــ إما لكونه مستندا مشتركا بين البائع وآخرين ، وإما لأنه يشمل عقارات غير العقار المبيع ويستلزم تسجيله أداء رسوم باهظة لا يرضى أن يتحملها كلا العاقدين ، وإما لكون

العقد المقدم للتسجيل لا يشير إلى أصل الملكية فلا يمكن التأشير بالتصرف فى هامش تسجيل عقد المالك الأصلى .

ولقد حاولت المحاكم مرارا أن تعالج هذه الحالة بنفسها ، ولكن أحكامها تضاربت ، دون أن تهتدى إلى رأى يوفق بين مبادئ العدالة وأحكام القانون .

٢٣ — ولقد فات القانون وضع نظام لتسجيل عرائض الدعاوى ، لحماية من يدعى ملكية عين من تصرف لاحق لدعواه . فكانت أقلام التسجيل تقوم بتسجيل هذه العرائض حينا ، وتعرض عن تسجيلها حينا ، ولكنها لم تعترف بحجية التسجيل على الغير على كل حال .

٢٤ — وهذه العيوب ، التى أظهرها العمل بنصوص القانون المدنى ، ما كان يمكن التغاضى عنها طويلا ، لو أريد أن يكون هناك نظام للتسجيل ، يقوم بحماية التصرفات العقارية حماية صحيحة . لذلك فكر المشرع المصرى من قديم فى تعديل هذه النصوص .

ويشمل هذا التعديل أمرين أساسيين :

الأول — سريان حكم التسجيل على جميع التصرفات العقارية .

الثانى — جعل نظام التسجيل عينيا ، بإنشاء السجلات العقارية .

والمقصود بالتسجيل العينى أن يكون لكل عين صفحة أو أكثر فى دفاتر التسجيل ، تثبت فيها جميع التصرفات التى تقع على هذه العين . فاذا أردت أن تعرف المالك الأخير للعين ، أو الحقوق المترتبة عليها ، اكتفيت بالاطلاع على الصفحة الخاصة بها ، فتستعرض فيها جميع التصرفات التى وقعت عليها . وبذلك تزول الصعاب التى تعترضك الآن عند الكشف على العين ، باستعراض أسماء

المالكين وذوى الحقوق العينية ، والكشف عن هذه الأسماء ، واحدا بعد آخر ، فى السجلات الحالية ، التى سميت من أجل ذلك " سجلات شخصية " .

فالفارق إذاً بين " السجلات الشخصية " و " السجلات العقارية " أن فى الأولى قوام التسجيل على الأشخاص ، من مالكين وذوى حقوق ، فترد التصرفات على أسمائهم — بينما فى الثانية قوام التسجيل على العين ، ترد عليها أسماء المالكين وذوى الحقوق .

ومن مزايا نظام السجلات العقارية إمكان تعدد أقلام التسجيل فى الجهات ، بحيث يكون عمل كل منها مقصورا على العقارات التى بدائرته . وتزول بذلك شكوى الأهلين من حصر التسجيل فى المحاكم المختلطة الثلاث .

٢٥ — على أن إنشاء السجلات العقارية ليس بالأمر الهين ، الذى يمكن أن ينفذ بين ليلة وضحاها . فلابد أن تسبقه أعمال تحضيرية إدارية ، من مسح الأراضى وتقسيمها ، وإعداد السجلات وإنشاء أقلام التسجيل . كما يجب أن يمهد له بوضع القوانين ، وتنظيم عملية التسجيل ، وتعديل نصوص التشريع . ولقد شرعت الحكومة من زمن فى مسح الأراضى لإعداد السجلات ، وأصدرت فى الوقت نفسه القانونين رقم ١٨ ورقم ١٩ لسنة ١٩٢٣ ، اللذين أصلحا كثيرا من عيوب التشريع القديم ، تمهيدا للعمل بالنظام الجديد .

٢٦ — كان لابد ، لفائدة العمل بنظام السجلات العقارية ، من أن يقوم جميع ذوى الشأن بتسجيل عقودهم ، حتى تصبح السجلات صورة صحيحة للواقع ، وأن تكون العقود محررة بطريقة قانونية ، تضمن عدم النزاع بشأنها فى المستقبل ، فلا تحدث اضطرابا فى تلك السجلات .

لذلك عنى القانون الجديد بحث الناس على تسجيل عقودهم ، بأن جعل جزاء عدم التسجيل بقاء العين فى ملكية البائع ، وعدم انتقالها إلى ملكية المشترى ، سواء ذلك بالنسبة للغير أو بالنسبة للعاقدين أنفسهم .

ولاشك أن هذه القاعدة الأساسية ، التى بنى عليها التشريع الجديد ، هى النظرية الصحيحة لاستقرار الملكية العقارية ، كما أنها هى الطريقة العملية الوحيدة لإلزام الناس بإجراء التسجيل .

وعلى أثر صدور القانون ، أسرع أصحاب العقود القديمة فى تقديمها للتسجيل فى الموعد الذى حدد لذلك . أما أصحاب العقود الجديدة فمنهم من سجل عقده ، ومنهم من اكتفى بالتصديق على توقيعه .

لذلك أصدرت وزارة الحقانية قرارا بوجوب تحصيل رسوم التسجيل قبل التصديق على توقيعات العقد . وبذلك ضمن تسجيل العقود ، وأصبحت السجلات صورة صحيحة للواقع .

٢٧ — ولقد عنى القانون أيضا بطريقة تحرير العقود ، لاتقاء المنازعات التى كانت تنشأ عنها ، والتى كانت سببا لعدم استقرار الملكية العقارية .

لما أبطل نظام الأطيان الخراجية ، سقطت قيود التصرفات العقارية (تحرير الحجة الشرعية وإذن المديرية) ، وزال تبعا إشراف المحاكم الشرعية على تحرير عقود التصرفات ، وانتهت رقابة جهة الإدارة فى تحقيق أسباب الملكية . فأصبح الناس يتناقلون الملكية العقارية ، فى ظل أحكام القانون المدنى ، بعقود عرفية ، وكان كثير منهم يحرر عقده على يد مأذون الشرع ، أو فقيه القرية ، أو أحد الكتبة العموميين . فكان كثيرا ما تقوم المنازعات بين العاقدين على أثر توقيع

العقد ، بسبب اضطراب عبارته ، أو لنقص فى أركانه ، أو لمخالفته لأحكام القانون . لذلك كان ضروريا أن يتلافى الشارع هذه العيوب ، عند وضع التشريع الممهد لنظام السجلات العقارية .

ولقد شرط قانون التسجيل التصديق على توقيعات العاقدين بأحد أقلام التصديق . وكان لابد من هذا الشرط فى بلد أكثر سكانه أميون ، لا يزالون يتعاملون بالأختام ، لاتقاء التزوير على الغير ، ولمنع دعوى إنكار التوقيع من العاقدين . ولقد أثبت العمل بقانون التسجيل نجاح التشريع فى هذا الموضوع نجاحا باهرا ، بالقضاء على دعاوى التزوير وإنكار التوقيع قضاءً يكاد يكون تاما .

٢٨ — ولما كان لصيغة العقد أهمية ، لمنع اضطراب عبارته ، ولاستكمال شكله القانونى ، فقد نص القانون على وضع نماذج للعقود المتداولة ، لترشد الناس إلى وضع عقودهم على الوجه الأكمل ، دون أن يتحملوا فى سبيل ذلك عناءً أو نفقة . وبذلك امتنعت المنازعات التى تقوم بينهم بسبب صياغة العقد .

٢٧ — وقضت الأوامر بألا يوقع عقد قبل التصديق عليه من مصلحة المساحة ، التى تقوم بمراجعة تعيين العقار تعيينا لا يقبل اللبس أو الخطأ . وبذلك تنتفى دعاوى الجهالة والخطأ والعجز والزيادة بين العاقدين ، ودعاوى الغصب ، والاعتداء على الحد بين المشترى والجار .

وكذلك تقوم مصلحة المساحة بقسط من الرقابة على تحرير العقود ، فتراجع سندات الملكية ، وتحقق من تسجيلها ، وترشد العاقدين عند الاقتضاء إلى استكمال ما ينقص العقد من ركن أو شرط ، ليخرج العقد جميع آثاره .

وبذلك أدى قانون التسجيل غرضا هاما من الأغراض التى وضع من أجلها ، تمهيدا لإنشاء السجلات العقارية .

٣٠ — ولقد عنى القانون بتصحيح نصوص التسجيل الواردة فى القانون المدنى، فأقالها من الأخطاء اللفظية ، ومن أخطاء الترجمة ، ومن الخلاف بين النصين للقانون الواحد ، كما رأينا . ثم جمع شتاتها ونسقها فى مادتين ، وأفرد لكل من نوعى العقود والأحكام مادة خاصة ، وجعل لكل منهما حكما خاصا ، عند عدم التسجيل ، على النحو الذى سنفصله بعد .

٣١ — على أن التعديلات الأساسية ، التى أدخلها قانون التسجيل على أحكام القانون المدنى ، والتى رمى بها الشارع إلى الغرض الرئيسى من قانون التسجيل ، وهو التمهيد لإنشاء السجلات العقارية ، تنحصر فى أمرين :

الأول — إطلاق حكم التسجيل على كافة العقود والأحكام المنشئة للحقوق العينية العقارية ، ثم على كافة العقود والأحكام المؤيدة لتلك الحقوق ، وألحق بها عقود الإيجار والمخالصات عن الأجرة المعجلة .

الثانى — جعل الجزاء ، فى حالة عدم التسجيل عند لزومه ، عدم انتقال الملكية والحقوق العينية بين المتعاقدين أنفسهم ، فى العقود والأحكام المنشئة للحقوق ، وعدم انتقال الملكية بالنسبة للغير ، فى العقود والأحكام المؤيدة للحقوق ، وفى عقود الإيجار والمخالصات عن الأجرة المعجلة .

ومن مقارنة نصوص القانونين نجد أن القانون المدنى قد نص ، فى أبوابه المختلفة ، ثم فى باب التسجيل ، على العقود والأحكام التى يجرى عليها حكم التسجيل ، كأنما الأصل فى التصرفات العقارية عدم التسجيل ، وأن التسجيل استثناء من القاعدة ، بينما قانون التسجيل قد وفق إلى نص جامع شامل لجميع التصرفات العقارية التى يسرى عليها حكم التسجيل بهذه العبارة ، "جميع العقود

والأحكام الصادرة بين الأحياء ، بعوض أو بغير عوض ، والتى من شأنها إنشاء حق ملكية أوحق عينى عقارى آخر أو نقله أو تغييره أو زواله — والعقود المقررة لهذه الحقوق ... ... " . وبذلك جعل القانون جميع التصرفات العقارية خاضعة لحكم التسجيل ، فلايستثنى من حكمه منها إلا ما خرج عن النص .

ويتبين من مقارنة النص المذكور بنصوص القانون المدنى ، أن قانون التسجيل قد نص على وجوب تسجيل عقود وأحكام لم تكن خاضعة لهذا الإجراء فى عهد القانون المدنى وهى :

(١) العقود المؤيدة للحقوق العينية العقارية ، فان القانون المدنى لم ينص فى المادة ٦١١ (٧٣٧) إلا على العقود المنشئة للحقوق ، بينما نص قانون التسجيل صراحة فى المادة الثانية على وجوب تسجيل العقود المؤيدة لها أيضا .

(٢) الأحكام التى من شأنها زوال الحقوق المنصوص عليها فى المادة ٦١١ (٧٣٧) من القانون المدنى ، فان القانون المدنى ، بينما نص فى المادة المذكورة على العقود التى من شأنها إنشاء أو انتقال أو ترك هذه الحقوق ، قد اكتفى فى المادة ٦١٢ (٧٣٨) بالنص على الأحكام المنشئة أو المقررة لهذه الحقوق .

ولما كان النص على سبيل الحصر كما رأينا ، كانت الأحكام المزيلة للحقوق العينية العقارية غير خاضعة للتسجيل ، فى عهد القانون المدنى ، بينما هى خاضعة له بنص المادة الأولى من قانون التسجيل .

(٣) العقود والأحكام التى من شأنها تغيير هذه الحقوق . فان كان التغيير بالزيادة ، فهو إنشاء لحق ، فلا مناص من التسجيل . وإن كان بالنقصان ، فهو ترك لحق ، فان كان بعقد ، وجب تسجيله فى عهد القانون المدنى ، وإن كان

بحكم ، فلا حاجة إلى التسجيل . أما قانون التسجيل فقد نص صراحة على وجوب تسجيل العقود والأحكام التى من شأنها تغيير الحقوق العينية العقارية .

٣٢ — على أن الشارع ، على مايظهر ، أراد أن يتوخى الاعتدال ، فى تعديله لأحكام القانون المدنى ، ولم يرد أن يذهب إلى فرض التسجيل طفرة على جميع التصرفات العقارية الأخرى ، وهى :

(١) العقود والأحكام الصادرة فى البيع الجبرى للمنفعة العامة .

(٢) الوصية والأحكام الصادرة فيها .

(٣) مسائل الإرث . كمحاضر حصر التركة ، والأحكام الصادرة بتثبيت حق الورثة على العقار الموروث ، وعقود القسمة والتخارج الصادرة بينهم ، والأحكام الصادرة فيها .

ولا شك أن فى خروج هذه التصرفات من حكم المادة الأولى من قانون التسجيل نقصا فى التشريع ، من شأنه عدم ضمان المعاملات العقارية على الوجه الأكمل ، خصوصا فى الوقت الذى يمهد فيه لإنشاء السجلات العقارية .

٣٣ — كان الجزاء فى القانون المدنى ، ألا يكون العقد حجة على الغير ، ولكنه يبقى نافذا على العاقدين ، فتنتقل الملكية بينهما ، ولكنها لا تنتقل فى حق الغير . أما قانون التسجيل فقد قسم العقود والأحكام ، كما رأينا إلى قسمين :

ففى المادة الأولى نص القانون على العقود والأحكام المنشئة للحقوق العينية العقارية ، سواء كانت منشئة لها أو ناقلة أو مغيرة أو مزيلة . وفى المادة الثانية نص على العقود والأحكام المؤيدة للحقوق ، وألحق بها عقود الإيجار والمخالصات عن الأجرة المعجلة .

وقد أعطى القانون لكل من هذين القسمين حكما خاصا .

ففى المادة الأولى ، نص القانون على أن الملكية لا تنتقل بين العاقدين إلا بالتسجيل . وفى المادة الثانية ، نص على أن الملكية لاتنتقل بالنسبة للغير إلا بالتسجيل ، فقضى بانتقالها بين العاقدين بمجرد العقد .

وفى المادة الأولى ، لم يجعل القانون حسن النية شرطا للتمسك بالتسجيل . وفى المادة الثانية نص صراحة على أن العقود والأحكام المؤيدة للحقوق لا تكون حجة على الغير ، ولو كانت مسجلة ، لو داخلها التدليس .

٣٤ — والواقع أنه إذا أريد حماية التصرفات العقارية حماية صحيحة ، وجب استقرار الملكية على أساس متين ثابت ، يجرى حكمه على الكافة ، ولا تؤثر فيه المعنويات .

وإذا كانت الشرائع قد اهتدت إلى التسجيل ، باعتباره أصلح أداة لإعلان الملكية ، وجب أن يكون حكمه قاطعا يسرى على العاقدين وغيرهم سواء بسواء . فاذا لم يسجل العقد ، لن تنتقل الملكية ، حتى بين العاقدين . وإذا سجل انتقلت الملكية بين العاقدين وإزاء الغير . وإذا صدر عقدان من المالك لشخصين على التوالى ، انتقلت الملكية لصاحب التسجيل الأسبق ، ولا يجوز أن تحول دون ذلك دعوى التدليس ، أو ادعاء العلم بالبيع . وبالاصطلاح الفقهى يجب أن يكون التسجيل " قرينة قانونية قاطعة على علم الكافة بحصول البيع " ، لايجوز نفيها أمام القضاء .

ولقد كانت محكمة النقض الإيطالية أسبق المحاكم الأجنبية إلى الأخذ بهذا المبدأ ، إذ فطنت هذه المحكمة قبل غيرها إلى أن المعاملات العقارية تحتاج إلى ضمان واف ، وأن لاضمان إذا ما أجيز للمشترى اللاحق فى التسجيل الادعاء

بسوء نية المشترى السابق عليه ، فتضيع الفائدة التى من أجلها شرع التسجيل ، ويقضى على نظام شهر التصرفات العقارية . لذلك قضت المحكمة المذكورة فى سنة ١٩١١ بعدم جواز إثبات سوء النية ، وبنت حكمها على أن القانون قد وضع دليلا على العلم وهو التسجيل ، فهو قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها أمام القضاء .

ولقد أخذ قانون التسجيل بقضاء محكمة النقض الإيطالية كما رأينا .

٣٥ — والواقع أن قانون التسجيل قد أحسن فى جعل جزاء عدم التسجيل واحدا ، بالنسبة للعاقدين وبالنسبة للغير . وليس ذلك فقط لأن المصلحة العامة تقتضى صرامة الجزاء وتوحيده ، ولكن لأن هذا الحكم أكثر انطباقا على مبادئ القانون وعلى أصول المنطق .

فالأصل أن يكون للبيع حكم واحد ، وهو انتقال الملكية للمشترى بمجرد البيع ، سواء فيما بين العاقدين أو إزاء الغير . ولايمكن أن يكون للبيع حكمان ، فتنتقل الملكية بالنسبة للمشترى ولاتنتقل بالنسبة للغير ، الذى تعاقد مع البائع . لانه بانتقال ملكية العين من البائع إلى المشترى، زالت ملكية البائع ، فلا يستطيع أن يملكها لثالث .

ولكن القانون المدنى قد نص فى المادة ٢٧٠ على صحة هذا البيع إذا حفظه المشترى الثانى بالتسجيل ، بل فضله على البيع السابق ، فبماذا نفسر حكم القانون ؟ لاشك أن القانون قد هدم بحكمه هذا قواعد الملكية المقررة ، وخالف المنطق الصحيح ، فلا يفسر حكمه ، إلا تلك الغاية التى شرع من أجلها التسجيل أى تأمين المعاملات العقارية . فالمصلحة العامة هى أساس هذا التشريع ، وهى التى فازت هنا على قواعد القانون . وفى سبيلها ضحيت النظريات الصحيحة والمنطق السليم .

على أنه إذا كانت المصلحة العامة تقضى بالتسجيل ، فلماذا لا يجعل التسجيل شرطا لانتقال الملكية ، سواء بين العاقدين أو إزاء الغير ، أو بعبارة أخرى شرطا لصحة العقد ، أخذا بأحكام التشريعين الهولاندى واليونانى ، وقياسا على شرط رسمية عقدى الهبة والرهن ، فإن هذا أقرب إلى قواعد القانون وأصول المنطق ، وأقرب إلى تحقيق المصلحة العامة .

٣٦ — أما علة اختلاف حكم التسجيل فى العقود المنشئة للحقوق العينية العقارية ، وفى العقود المؤيدة لهذه الحقوق ؛ سواء فيما يتعلق بانتقال الملكية ، أو فى أثر التدليس فى أرجحية التسجيل ، فغير ظاهرة فى قانون التسجيل . والتعليل الذى ورد فى المذكرة الإيضاحية عن هذا الاختلاف لايشفى الغليل .

ولعل توخى الاعتدال فى تعديل القانون ، والرغبة فى عدم الانتقال طفرة من النقيض إلى النقيض ، هو السبب الحقيقى لهذا الاختلاف .

فعسى أن ينص الشارع فى الخطوة التالية من التشريع ، على وجوب تسجيل التصرفات العقارية التى لاتزال معفاة من التسجيل ، وأن يساوى بين حكم التسجيل وأثره فى كافة العقود والأحكام .

٣٧ — ولقد أثار قانون التسجيل بعض مسائل كثر فيها الجدل بين رجال القانون ، منها مافصلت فيه المحاكم ، ومنها ما لم تفصل فيه إلى الآن .

ومن هذه المسائل :

(١) ماهية الالتزامات الشخصية التى تنشأ عن العقد غير المسجل .

(٢) منشأ حق الشفعة فى العقود غير المسجلة .

(٣) أثر عدم انتقال الملكية فى جريمة بيع العقار غير المملوك للبائع .

(٤) نظرية سوء النية فى القانون الجديد .

(٥) التقادم الخمسى أو السبب الصحيح وقانون التسجيل .

(٦) حقوق دائنى البائع ودائنى المشترى .

وترجع جميع هـذه المسائل فى الواقع إلى مسألة واحدة ، وهى تفسير القاعدة الأساسية التى بنى عليها التشريع الجـديد ، قاعدة عدم انتقال الملكية بين العاقدين إلا بالتسجيل .

وليس هنا طبعا محل بحث هذه المسائل .

٣٨ — نصت المـادة ٦١٢ (٧٣٨) من القانون المـدنى على وجوب تسجيل الأحكام المؤيدة أو المنشئة للحقوق العينية العقارية .

ونص قانون التسجيل على وجوب تسجيل "الأحكام النهائيـة التى من شأنها إنشاء حق ملكية ، أو حق عينى عقارى آخر ، أو نقله ، أو تغيـيره أو زواله" (المـادة الأولى) . كما نص على وجوب تسجيل "الأحكام النهائية المقررة لهذه الحقوق" — (المـادة الثانية) .

ولمـا كان الأثر المترتب على الأحكام يرجع أصلا إلى تاريخ رفع الدعوى ، وقد يرجع إلى تاريخ العقد، كان واجبا إعلان الغير بهذه الدعاوى ، حتى تكون حجة عليه ، فيما إذا تعاقد مع أحد الأخصام ، بشأن الحق العقارى المتنازع عليه ، قبل صدور الحكم فى الدعوى . فمن البديهيات ، مادام الحكم لا يصبح حجة لصاحبه على الغير إلا بالتسجيل ، ألا تكون الدعوى حجة على الغير إلا من تاريخ إعلانها بالتسجيل أيضا . فلا يرجع أثر الحكم إلى المـاضى ، بالنسبة للغير ، إلا من تاريخ تسجيل عريضة الدعوى .

وقد جرى العمل بذلك قبل قانون التسجيل . لذلك رأى الشارع ضرورة تنظيم طريقة تسجيل الدعاوى ، متبعا فى ذلك أحدث القوانين الأجنبية . وخطا بذلك خطوة واسعة نحو نظام السجلات العقارية .

٣٩ — جاء فى المـادة ٧ من القانون "يجب التأشير على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل بمـا يقدم ضـدها من دعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع فيها . فإذا كان المحرر الأصلى لم يسجل فتسجل تلك الدعاوى . وكذلك دعاوى استحقاق أى حق من الحقوق العينية ، يجب تسجيلها أو التأشير بهـا كما ذكر" .

وجاء فى المـادة ١٠ "يؤشر بمنطوق الحكم الصـادر فى الدعاوى المبينة فى المـادة السابقة فى ذيل التأشير بالدعوى أو فى هامش تسجيلها" .

وهاتان المـادتان لاتحتاجان للتعليق .

٤٠ — وجاء فى المـادة ١١ "لأجل أن تكون الدعوى حجة على الغـير من ذوى الجنسية الأجنبيـة ، يجب أن يطلب صاحب الشأن قيـد التسجيلات والتأشيرات المذكورة فى المواد ٧ و ٨ و ١٠ بقلم الرهون المختلط الكائن فى دائرته العقار . وكذلك تبليغ الأوامر الصادرة بشطب التسجيلات والتأشـيرات المذكورة إلى قلم الرهون المختلط ليقوم بتنفيذها بناءً على طلب صاحب الشأن" .

وهذا امتياز قد احتفظ به الأجانب فى مصر من عهد إنشاء المحاكم المختلطة وتنظيـم أقلام الرهون بهـا . ولقـد ساعدهم على الاحتفاظ به ، اضطراب عملية التسجيل بالمحاكم الشرعية وعدم إنشـاء أقلام الرهون بالمحاكم الأهلية ، عمـلا بالمواد ٦٢٢ وما بعدها من القانون المدنى الأهلى .

ولم يكن هناك محل لهذا التحفظ فى قانون التسجيل، لأن هذا القانون لم ينص على أن تسجيل الدعاوى يحصل فى أقلام المحاكم المرفوعة إليها الدعوى، وإنما نص على حصوله فى الجهات التى تسجل بها العقود، وهى أقلام الرهون بالمحاكم المختلطة.

ولن يكون هناك محل لهذا النص عندما توحد أقلام التسجيل، بإنشاء السجلات العقارية، التى لم يوضع القانون إلا ليكون مجازا لها.

٤١ — ولقد خشى الشارع سوء استعمال الحق المنصوص عليه فى المادة ٧، فترفع دعاوى كيدية وتسجل عرائضها، لالغرض سوى تعطيل صاحب الحق عن التصرف فيه، لذلك نص فى المادة ٩ على أن "لكل طرف ذى شأن أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة شطب التأشير أو التسجيل المشار إليه فى المادة ٧، فيأمر به القاضى إذا تبين له أن ذلك التأشير أو التسجيل لم يطلب إلا لغرض كيدى".

وهذا لاشك احتياط لا بد منه.

٤٢ — وهنا يثار البحث فى أثر الحكم ببطلان العقد أو فسخه أو الرجوع فيه، فى عهد القانون المدنى وفى عهد قانون التسجيل، فى حالة تسجيل الدعوى، وفى حالة عدم التسجيل، وأثر ذلك بين العاقدين، وفيما بين دائن البيع والعاقدين، أو فيما بين دائن البائع والغير، ثم بالنسبة للغير على وجه عام.

وهى مسائل دقيقة محل بحثها فى مطولات الكتب.

٤٣ — ولاشك أن القانون، بنصه على أن الدعوى تصبح حجة على الغير، وأن أثر الحكم فيها يرجع إلى تاريخ تسجيل إعلانها، بالنسبة للأخصام وبالنسبة

للغير على السواء، قد قضى على الدعاوى الصورية، التى كان يلجأ إليها الأخصام، لتجديد الخصومة أمام المحاكم المختلطة، بعد نظرها أمام المحاكم الأهلية والحكم فيها ضدهم.

وبذلك أصبح حكم المحكمة الأهلية لأول مرة حجة على الغير الأجنبى.

٤٤ — ولقد نص القانون المدنى إجمالا وتفصيلا على وجوب حفظ الرهن العقارى وحقوق الامتياز العقارية بالتسجيل.

فنص فى المادة ٦١١ (٧٣٧) على أن انتقال الحقوق العينية العقارية لايثبت فى حق الغير إلا بالتسجيل. ولما كان الرهن العقارى والامتياز العقارى من الحقوق العينية العقارية، كان لابد من أن يجرى عليهما حكم التسجيل.

ثم نص القانون المذكور فى مواد متفرقة على وجوب تسجيل قائمة الرهن العقارى ٥٧١ (٦٩٥) — والاختصاص العقارى ٥٩٩ (٧٢٥) — وحق امتياز بائع العقار ٦٠١ (فقرة ٦ مادة ٧٢٧) — وحق امتياز الشركات فى القسمة العقارية ٦٠٢ (٧٢٨) — وحق امتياز الرهن الحيازى ٥٥٠ (٦٧٤) — وحق امتياز المرتهن رهن حيازة لاستيفاء مصاريف الصيانة ٥٥٢ (٦٧٦).

وإذن كان لابد من تسجيل انتقال أو "تحويل" الديون المضمونة برهن عقارى أو بامتياز عقارى، فى عهد القانون المدنى، لتكون الحوالة حجة على الغير، ولو لم ينص على ذلك فى باب الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق لغير المتعاقدين.

وإذا وقع تسجيل الحوالة، فإن التأشير بها بهامش التسجيل الأصلى لابد أن يقع بطريقه آلية، بواسطة قلم الرهون.

فإذن لم يدخل قانون التسجيل بالمادة ١٣ حكما جديدا على القانون المدنى، فيما يتعلق بحوالة الديون العقارية .

ولعل الشارع أراد بالمادة ١٣ ألا يؤاخذ "الغير" بتقصير قلم الرهون ، أو صاحب الشأن، فى حالة إهمال التأشير ، أوفى حالة التأخير فى حصوله . أو أنه لم يرد أن يكلف الغير البحث فى السجلات عن تصرفات الدائن ، اكتفاءً بالاطلاع على تسجيل الدين ، وماعساه أن يجد بهامشه من التأشير . أو لعل الشارع أراد أن يجعل مسئولية إجراء التأشير على ذوى الشأن ، دون أقلام الرهون .

على أن هذه الفروض لا يمكن أن تعرض للشارع فى الوقت الذى يمهد فيه لإنشاء السجلات العقارية ، وحيث يكون لكل عقار صحيفة ، تقوم أقلام التسجيل فيها بإثبات كافة التصرفات التى ترد على العقار .

ولعل أقرب الفروض احتمالا — بالرغم مما ورد فى المذكرة الإيضاحية ، شرحا للمادة ١٣ عن مركز "الغير" فى التشريع الجديد — أن الشارع إنما أراد بهذه المادة أن يضع نصا جامعا لحالات الحوالة بالديون العقارية ، وأن ينظم طريقة التأشير بها فى السجلات بالنص على ما يجب أن يشمله التأشير من البيانات .

ومن المحقق على كل حال أن قانون التسجيل لم يدخل بالمادة ١٣ حكما جديدا على أحكام القانون المدنى فى مسائل الحوالة بالديون العقارية .

٤٥ — هنا انتهينا من الكلام على القانون رقم ١٨ و ١٩ لسنة ١٩٢٣ ولعلنا قد أفلحنا فى إظهار مزايا هذا التشريع ، بإيضاح القصد منه ، ومقارنة أحكامه بنصوص القانون المدنى ، وشرح الأسس التى بنى عليها القانون ، وإثبات وفائه بالغاية التى رمى إليها ، بالرغم من الصعاب التى اعترضته فى التنفيذ ، سواء

من الوجهة القانونية ، لما أحدثه القانون من الانقلاب فى قواعد التشريع ، أو من الوجهة العملية ، لما اقتضاه تنفيذه من إجراءات إدارية ، تحضيرية وتكميلية .

والحق أن الجهود الجبارة ، التى بذلها جهابذة التشريع فى وضع هذا القانون، قد قوبلت بجهود مثلها من رجال القانون ، لإيضاح ما أبهم من نصوصه ، والتوفيق بينها وبين أحكام القانون المدنى ، واستقصاء المسائل التى أثارها التشريع الجديد ، والتماس الحلول الموفقة لها ، فمهدوا ، بذلك ، السبيل للقضاء ، لتطبيق أحكام القانون على الوجه الصحيح .

ولا يقل فضل رجال القضاء ، فى تطبيق القانون ، عن فضل رجال التشريع والقانون فى وضع القانون وتفسيره . فقد أيدوا بأحكامهم القيمة أبحاث رجال القانون ، وجعلوا من جدلهم مبادئ ثابتة .

أما الإجراءات الإدارية التحضيرية والتكميلية، التى قامت بها مصلحة المساحة، لتنفيذ هذا القانون ، فان القلم يعجز عن تقديرها التقدير اللائق بها ، كما يعجز عن وفاء رجال هذه المصلحة حقهم من الثناء والشكر . ولا يستغرب ذلك فإن مهمة إنشاء السجلات العقارية واقعة على عاتقهم ، ونجاح المشروع منوط بكفايتهم .



رجال القضاء الراحلين

الشيخ محمد عبده - حسن عاصم - قاسم أمين

بقلم حضرة الأستاذ إبراهيم الهلباوى بك

الشيخ محمد عبده

لم تكن تربيــة الأستاذ الشيخ محمد عبده تعده لأن يكون قاضيا فى النظام الجديد للقضاء الأهلى ، بل كانت تربية أزهرية بحتة تعده لأن يكون من عظماء رجال الدين وأئمته . ولذلك لمـا عيّن فى القضاء الأهلى — لأول مرة — بوظيفة نائب قاض بمحكمة بنها فى يونيو سنة ١٨٨٨ كان قد سبق أن سجل لنفسه أنصع صحيفة من صحف الإصلاح الدينى والاجتماعى والسياسى تكفى لترفع اسمه علما من أعلام الشرق ومصلحيه ، فلقد كان من أوائل تلاميذ السيد جمال الدين الأفغانى منشئ النهضة الاجتماعية والسياسية فى مصر من سنة ١٨٧١

هذه التلمذة أفادت الأستاذ والبلاد كثيرا كما حملته تبعات قاسى بسببها أخطارا جساما سيما فى أثناء الثورة العرابية . فقد عهد إليه المرحوم رياض باشا فى رياسة تحرير الوقائع الرسمية فى اوائل سنة ١٨٨٠ وأجازله إنشاء قسم غير رسمى بالوقائع الرسمية يسمح له وللمحررين الذين يشتغلون معه ببحث المسائل التى تهم مصر عامة اجتماعيــة أو إدارية أو قضائية ، كما صرح لهم بأن يتصلوا بأعمـال مصر الإدارية والقضائية ، وأن ينشروا الأحكام الهامة التى تصدرها المجالس الملغاة ، وأن يعقبوا عليهـا بمـا يرونه من الملاحظات والنقد . هذه الملاحظات خدمت الحكومة والعـدالة كثيرا يومئذ فى مراقبة تلك المجالس . مركزه فى الوقائع الرسمية وصل بينه وبين الثورة العرابية فقـد كان قبـل الثورة من أكبر أصـدقاء المرحوم أحمد محمود من أعيان الرحمانية وإبراهيم افندى الوكيل (جد كامل بك الوكيل المستشار الآن بمحكمة أسيوط) من أعيان سمخراط ، وقـد كانا فى ذلك العهد من أكبر الزعمـاء فى مجلس النواب الذى تشكل فى بداية الثورة العرابية برياسة محمد سلطان باشا ، كما كان صـديقا حميما للشاعر الكبير المرحوم محمود سامى البارودي باشا رئيس الوزارة العرابية ، وأحد الزعمـاء السبعة الذين نفوا مع عرابى إلى سيلان . وقد انتهت حوادث الثورة بدخول الجيش الإنجليزى والقبض على العرابيين ، فاتهم الشيخ محمد عبده بأنه كان لسان الثورة وقلمها فقضى عليه المجلس الذى كان مشكلا لمحاكمة الثوار بالنفى ثلاث سنوات قضاها بين سوريا وباريس وبلاد المغرب. وأذكر أن جميع الذين ابعـدوا عن مصر بسبب الثورة بعدت عنا ذكراهم وجهلنا سيرتهم من يوم نفيهم إلى يوم عودتهم إلا الأستاذ الشيخ محمد عبده فقد كان اسمه يجلجل فى جميع المحافل المصرية فى أثناء هذه المدة كأنه بين ظهرانينا .

اشتغل بالتدريس فى سوريا واتصل بأكبر زعمائها، وكان من نتيجة هذه الصلة أن صاهر أكبر عائلات بيروت حيث تزوج من سيدة من بيت حماده . وفى باريس

اشترك مع أستاذنا السيد جمال الدين فى إنشاء مجلة العروة الوثقى لاتحاد المسلمين وقد كانت الفصول التى تنشر فيها صورة حقيقية من المعنى المقصود من اسمها، ولذلك حاربتها الحكومات فلم تعش طويلا .

شخصية الشيخ البارزة جعلته وهو خارج مصر لا يشعر بأنه منفى من مصر فكون لنفسه مركزا جديرا بالتقدير فى كل ناحية حتى إنه لم يعد لمصر بعد انتهاء المدة المحكوم عليه بها بل بقى بسوريا ثلاث سنوات اخرى يشتغل بالتعليم والتأليف والترجمة.

شعر كثير من أنصاره فى مصر بالحاجة إلى عودته فدعوه ملحين عليه ليعود . والقائمون بأمر القضاء فى وزارة الحقانية كانوا يشعرون بحاجة القضاء إلى وجود مثل هذا الرجل بين رجاله .

مواهبه والإجماع على الحاجة إليه ذللا العقبة التى كانت قائمة بشأن رجوعه او دخوله فى القضاء حتى رضيت السراى بتعيينه على أن يكون نائب قاض .

فى يونيو سنة ١٨٨٨ عين نائب قاض ببنها ثم رقى قاضيا بمحكمة المنصورة من الدرجة الثانية .

وفى ٧ يناير سنة ١٨٩٢ نقل قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة مصر وبقى بهذه الوظيفة نحو أربع سنوات . وأذكر أنه فى كل هذه المدة الطويلة لم يشتغل فى الدوائر الكلية إلا بعض جلسات قليلة ، أما عمله المستمر فكان فى محكمة عابدين، ومحكمة عابدين كانت ولا تزال أهم محاكم القاهرة . ولا أذكر أن كرسى القضاء فيها جلس عليه رجل كان موضع إعجاب جميع الطبقات من متقاضين ومن صحفيين وسواهم مثل المرحوم الشيخ محمد عبده أولا والمرحوم عبد الخالق ثروت باشا من بعده ، فلقد كان الوقار والجلال والهيبة تفيض جميعا فى أفق هذه المحكمة .

كان محمد عبده يصدر الحكم ويشفعه او يسبقه أحيانا بدروس ومواعظ يلقيها على المحكوم عليه والجمهور إلقاءً يشعر الجماهير والمحكوم عليه نفسه أنهم فى حضرة أب ومصلح كبير . ولقد كنا نتحدث فى مجالسنا بهذا ونعجب لهذه النتائج التى يحصل عليها هذا المعلم المفطور بطبيعته بين سامعيه او متقاضيه إذ لم يحصل — إلا نادرا — أن عاد إليه متهم أو خصم بمثل ما حكم عليه به من قبل .

رقى بعد ذلك نائب مستشار بمحكمة الاستئناف فى ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وبقى بها إلى ٥ يونيو سنة ١٨٩٩ يوم اختير مفتيا للديار المصرية مع اشتراطه على الحكومة أنه لو أقيل — بل ولو استقال — من تلك الوظيفة كان له ان يعود لمركزه فى محكمة الاستئناف كما كان .

إذا لم نجد للأستاذ عملا بارزا فى القضاء فما ذلك إلا لأن عمل القضاة فيما بينهم مشترك مستور ولا تجوز إذاعة فضل فيه لأحد دون آخر، وكل ما نستطيع أن نقوله عن مدة الأربع السنوات التى لبثها فى الاستئناف أنه كان من أوائل القضاة جدا وذكاء ونزاهة واستقلالا، وكان فيها مفخرة من مفاخر الوطن، كما كان محمد عبده أينما كان علما من أعلام الدولة وإماما لا ينازع .

هذه إلمامة موجزة من تاريخه فى القضاء من سنة ١٨٨٨ إلى سنة ١٨٩٩ أما حياة محمد عبده ككاتب ومصلح فى الأزهر وفى الأمة وفى السياسة وإمام فى الدين فمحيط واسع يتكفل به المؤرخون .

حسن عاصم باشا

ولد حسن عاصم فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٥٨ فى مدينة القـاهرة (كما جاء فى الشهادات الدراسية التى حصل عليها من فرنسا) ومن أبوين من الطبقة العامة، وكان والده من حاشية المرحوم محمد عاصم باشا الذى تقلب فى وظائف عالية منها مدير فى جملة مديريات، وكان هذا الرجل كريم النفس واليد واللسان ولم يكن له من صلبه ولد، فلما ولد المرحوم تبنـاه عاصم باشا وسلمه إلى مرضع ثم إلى مربية كان الباشا المشار إليه قد رتب لهـا مرتبا استمر مكافأة لهـا على حضانة متبناه ثم أدخله كتابا بالحمراء بأسيوط فى السادسة من عمره .

بهذه العبارة استهل المرحوم الشيخ على يوسف صاحب المؤيد وكبير الصحفيين فى ذلك العصر كتابته عن حسن باشا وهو يتحدث فى ثالث يوم لوفاته فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٠٧

أما حياته فى الدراسـة فقد ابتدأها بمدرسة أسيوط زميلا للتلميذ على فخرى ثم سار فيهـا سيرة أمثاله . وكأن الأقدار شاءت أن تجمع بين هذين الرجلين فى فجر حياتهما وطول هذه الحيـاة .

وإنا نترك له بيان تلك المرحلة من تاريخ حياته فننقل ما جاء فى خطاب منه بطلب تسوية المعاش موجه إلى وزير المـالية عقب إحالتـه إلى المعاش من وظيفته وهو رئيس الديوان الخـديوى "إنى تعلمت فى مدارس الحكومة من سنة ١٢٨٤ هـ لغاية ١٣ شوال سنة ١٢٩٢ هـ (سنة ١٨٦٨ م الى ١٥ نوفمبر سنة ١٨٧٥)م وفى هذا التاريخ أرسلتنى الحكومة إلى فرنسا لإتمام تعليمى علم

الحقوق والعلوم السياسية وبعد ذلك عدت منها فى صفر سنة ١٣٠١هـ (ديسمبر سنة ١٨٨٣) م فأرسلتنى نظارة المعارف لنظارة الحقانية وهذه عينتنى مساعد وكيل النائب العمومى بمحكمة استئناف مصر فى فبراير سنة ١٨٨٤"م

ثم عين بعـد ذلك فى ١٩ يناير سـنة ١٨٨٧م رئيسا للنيابة فى اسكندرية. وفى ٢٩ مايو سنة ١٨٨٨ م نقل رئيسا لنيـابة طنطا ثم زيد مرتبه إلى مرتب رئيس للنيابة من الدرجة الأولى فى ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤م وكان فى تلك الأثناء منتدبا لجنة المراقبة القضائية بالوزارة من أول إنشائها فى سنة ١٨٩١م ثم ترك لجنـة المراقبة وعين أفوكاتو عموميا لدى المحاكم الأهلية فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩٤م بعد ذلك عين نائب قاض بمحكمة الاستئناف فى ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥م ثم ترك السلك القضائى إلى وظيفة سر تشريفاتى الخديوى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥م وظل سبع سنين فى هـذه الوظيفة حتى عين رئيسا للديوان الخـديوى فى أول ينـاير سنة ١٩٠٣م وبقى فيها حتى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤م يوم أحيل إلى المعاش وهو فى السادسة والأربعين .

قل أن يوجد فى حياة التلميذ حسن عاصم حوادث ذات بال، أما فى حياته العامة فكم كان فيها من حادثات جسام ... تنقسم حياة حسن باشا إلى أربعـة أقسام، قسم فى النيابة، وقسم فى لجنة المراقبة وفى محكمة الاستئناف بين أفوكاتو عمومى ونائب قاض، وقسم فى السراى، وأخيرا قسم فى حيـاته الحرة بعيدا عن الحكومة .

لم يلبث طويلا فى نيـابة الاستئناف ولم تمر به فيها قضايا تظهر شخصيته لأنه انتقل بعد زمن قليل إلى رياسـة نيابة اسكندرية . وفى هـذه الوظيفة لا أذكر له حادثا خطيرا فى القضـاء، وكل ما أذكره حادث يتعلق به خاصة .

فهناك تزوج بشقيقة المرحوم أمين باشا سيد أحمد ويظهر أنه لم يكن موفقا فى زواجه فلم يستمر طويلا . أذكر هذه الحادثة الشخصية لعلمى بأن آثارها كانت من ضمن العقبات التى اصطدم بها كثيرا فى طريقه وتحمل من جرائها كثيرا .

لما توفى مصطفى باشا الخازندار عن غير عقب وعن مال وفير تقدمت شكوى من سمو الأمير حليم الوارث بالولاء ضد وصية ادعى تزويرها لمصلحة ممتاز معتوق المتوفى ، وكان من بين شهود هذه الوصية المرحوم الشيخ البحراوى الذى كان رئيسا لإحدى دوائر المحكمة العليا الشرعية من قبل وأخذت القضية عناية فائقة من الملأ ، خصوصا وقد قيل إن الذى أفتى ممتازا وأصحابه بفتح خزائن الخازندار هو أحد كبار المحامين فى ذلك العصر الأستاذ الحسينى بك وإنه اخذ أتعابا لهذه الفتوى أربعة آلاف جنيه، كما قيل إن لممتاز أشياعا عديدين لهم مناصب فى السراى يهمهم أمر ممتاز كما يهمهم ألا يكسب الأمير حليم شيئا من التركة .

كل هذه الظروف دعت ناظر النظار (رياض باشا) إلى أن يطلب من وزير الحقانية انتداب حسن عاصم عند ما كان رئيسا لنيابة طنطا لمباشرة تحقيق هذه القضية مع قاضى التحقيق المرحوم أحمد خيرى باشا. باشر حسن عاصم تحقيق هذه القضية وقد كان فيها هائلا ، فمن يرجع إلى التحقيقات يشهد فيها تصرفات من حسن باشا كانت فى غاية الخطورة ، وإنى لأعلم ، وقد كنت محاميا عن ممتاز ، أن حسن عاصم كان يعتزم الخطوة الجريئة فى التحقيق وهو على يقين من أنه يستهدف للأذى من جرائها فيخطوها غير هياب بل ويتبعها بأخرى أشد منها خطورة ورجولة وجسارة ، وأخيرا وصل هذا الربان الشجاع بقضيته إلى أن حصل على إدانة جميع المتهمين فى الابتدائى وفى الاستئناف .

عاد حسن عاصم إلى طنطا ولم يلبث طويلا حتى اختاره السير سكوت للاستعانة به فى الإصلاحات التى يريد إدخالها فى القضاء . وبهذا الانتداب جاء

حسن عاصم من طنطا وعلى فخرى من الإسكندرية إلى القاهرة يتضافران فى إصلاح القضاء الأهلى ، كما كانا معا فى مدرسة أسيوط بيدأ أن عهد التلمذة . كانت المهمة الأولى فى إصلاح القضاء الأهلى تنقيته ممن ليسوا أهلا لخدمته ، وكان تحقيق تلك المأمورية لذلك عملا شاقا ومحلا للحملات والمطاعن . أما حسن عاصم فلم يكن ذلك الذى يهاب شيئا فى سبيل الصالح العام حتى لقد أذكر أنه فى المدة بين سنة ١٨٩٢ وسنة ١٨٩٣ خرج من بين قضاة المحاكم الابتدائية نحو النصف واستبدلت بهم طبقة أخرى كانت هى الحجر المكين فى أساس القضاء الأهلى ، وهانت كثيرا مهمة الإصلاح ، ولم يبق محل لبقاء هذين الرجلين الجليلين معطلين فى لجنة المراقبة فعين على فخرى مستشارا بمحكمة اسكندرية المختلطة محل أمين سيد أحمد بك الذى استقال ، وعين بعد ذلك حسن عاصم فى ١٩ فبراير سنة ١٨٩٤ أفوكاتو عموميا .

ولقد يلاحظ القارئ أن على فخرى صعد به الحظ إلى ترقية سبق بها حسن عاصم ولكنها ليست ملاحظة جديدة ، فان على فخرى نفسه طالما تهكم بها فى وجه صديقه الكبير وفى وجهنا جميعا فى دعابة حلوة وهو يقول (ادفع ثمن صلابتك ياسعادة البك) . أما حسن عاصم فكان هذا المزاح أشهى مزاح يسمعه مدة طويلة . مع هذه المشاغل الجمة التى كانت تستغرق جهود حسن عاصم كان يفكر دائما فى مستقبل الأمة السياسى والاجتماعى وكان يشعر بأن قناعته بأداء عمله فى وظيفته تقصير منه فى حق أمته لايغنى عنه أى شئ ، لذلك كانت داره منتدى لأصحاب الرأى وأحرار الفكر يفكرون فيها طويلا فى قيود الأمة ونكباتها ويعملون لترقيتها اقتصاديا وعلميا ، ومن هذا النادى تكونت جمعية باسم إحياء اللغة العربية كان هو رئيسها وكان المرحوم عبد الخالق ثروت باشا سكرتيرا لها زمنا طويلا . غير أن اجتماع هذه الطبقة من الكتاب والشبان المتأججين وطنية وحماسا حول حسن

عاصم ،خصوصا وقد كان من بينهم كتّاب يكتبون فى الصحف، أدخل فى روع البعض أن حسن عاصم رأس مثير للرأى العـام ضد الإنجليز فى مصر فطلب إلى السير سكوت عزله من وظيفته ، ولاقتناع المستشار بأن عاصما مصلح لامهيج فقد وجد إجابة هذا الطلب وبالا على القضاء كما وجد فيها إنكارا لأيادى حسن عاصم على الإصلاح فعرض أن ينقل حسن باشا إلى وظيفة نائب قاض بمحكمة الاستئناف وشفع ذلك العرض بالقول بأن مرتبه ينقص فى وظيفته الجديدة ستين جنيها فى العام ، وقد تم هذا النقل فى ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥م

أذاعت الصحف هـذا الحادث وتحدثت به المجالس وبقى نحو أسبوعين قبل البت فيه ، أما صاحبه وصاحبنا فكان متصلا به ويعلم ما جرياته ، والله أشهد أن حسن عاصم فى كل تلك الفترة كان باش الوجه باسم الثغر مرفوع الرأس .

كان من ضمن مشروعاته وهو أفوكاتو عمومى إلغاء قلم المحضرين فى محكمة الاستئناف وتوزيع من تحتاج إليـه منهم المحاكم الابتدائية على تلك المحاكم وتوفير الباقى بفصلهم، وكانت حجته فى ذلك أن هذا القلم عالة على الخزينة وملهاة لموظفيه، فالأحكام التى تصدرها محكمة الاستئناف إما مؤيدة وإما ملغية للأحكام الابتدائية، فاذا أيدت حكما ابتدائيا قضى بحق فتنفيذ هذا الحكم يرجع إلى محضرى المحكمـة الابتدائية ، وإذا ألغت حكما فلاتنفيذ . وكان موظفو ذلك القلم أغلبهم ممن بسم الهم الحظ بصلات طيبة بذوى النفوذ حتى عينوا بهذا القلم حيث لاعمل وحيث يقيمون بالقاهرة ، وكان تشبث حسن باشا مثيرا لسخط هؤلاء وأولئك إلا أنه كان ، كما جبلت عليه طبيعته ، يستخف بكل هذا حتى حانت أزمة فصله أو نقله فى ذلك الوقت وكان المشروع تحت الإمضـاء ، وفهم هو أن الرؤساء المختصين يعطلون عرضه عليـه حتى يقضى الله فى أمره إشفاقا عليه من تحمل سخط أصحاب

الشأن ، فدعا إليـه الموظف المختص وطلب المشروع ووقعـه خشية أن يفصل قبـل توقيعه فتفوت مصلحة كهذه .

لم يكن حسن عاصم يستحق معاشا فى ذلك العهد — على ما أذكر — أكثر من ثلاثين جنيهـا فى الشهر ، وكانت المرتبات التى قطع على نفسه عهدا بإخراجها صدقة شهرية قد تبلغ هذا المقدار ومع ذلك كان جسورا لايثنى عن طريقه ولا يعبأ بما قد يكون .

قبل حسن عاصم وظيفته الجديدة، وظيفة نائب قاض فى محكمة الاستئناف، بنفس راضية وقال كلمته المعروفة " أينما كنت فأنا أؤدى واجبى لأمتى ولا يهمنى ما وراء ذلك " .

لم يلبث حسن عاصم فى وظيفته الجديدة إلا نحوا من الثمانية أشهر حتى اختاره الخديوى عباس سر تشريفاتى لسموه فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥م

كان هذا الرجل مخلوقا لوضع النظام وتطبيقه، فلما ألقيت إليه مقاليد التشريفات لم يجد قانونا ولانظاما للأمراء ولا لأفراد العـائلة الخديوية ولانظاما للتشريفات ، فاستصدر إرادة سنية بتحديد ذلك كله وكان من نتيجة هذا القانون أن خسر كثير من طبقات العائلة المالكة لقب الإمارة الذى كانوا متمتعين به فعلا وأن كسب حسن باشا سخط هؤلاء جميعا .

وفى يوم من أيام التشريفات الكبرى دخلت بغتة عربة بها اللورد كرومر ومعه قائد الجيش الإنجليـزى تحف بهـا كوكبة من الفرسان ووقفت أمام سلم البـاب الخصوصى للخديوى، فهبط حسن باشا السلالم مسرعا لا ليستقبلها ولكن ليأمر السائق بالرجوع فورا والوقوف أمام باب التشريفات العمومى فعادت بعد شئ من الجدل،

عاصم ،خصوصا وقد كان من بينهم كتّاب يكتبون فى الصحف، أدخل فى روع البعض أن حسن عاصم رأس مثير للرأى العـام ضد الإنجليز فى مصر فطلب إلى السيرسكوت عزله من وظيفته ، ولاقتناع المستشار بأن عاصما مصلح لامهيج فقد وجد إجابة هذا الطلب وبالا على القضاء كما وجد فيها إنكارا لأيادى حسن عاصم على الإصلاح فعرض أن ينقل حسن باشا إلى وظيفة نائب قاض بمحكمة الاستئناف وشفع ذلك العرض بالقول بأن مرتبه ينقص فى وظيفته الجديدة ستين جنيها فى العام ، وقد تم هذا النقل فى ١٨ أبريل سنة ١٨٩٥م

فأذاعت الصحف هـذا الحادث وتحدثت به المجالس وبقى نحو أسبوعين قبل البت فيه ، أما صاحبه وصاحبنا فكان متصلا به ويعلم ما جرياته ، والله أشهد أن حسن عاصم فى كل تلك الفترة كان باش الوجه باسم الثغر مرفوع الرأس .

وكان من ضمن مشروعاته وهو أفوكاتو عمومى إلغاء قلم المحضرين فى محكمة الاستئناف وتوزيع من تحتاج إليـه منهم المحاكم الابتدائية على تلك المحاكم وتوفير الباقى بفصلهم، وكانت حجته فى ذلك أن هذا القلم عالة على الخزينة وملهاة لموظفيه، فالأحكام التى تصدرها محكمة الاستئناف إما مؤيدة وإما ملغية للأحكام الابتدائية، فاذا أيدت حكما ابتدائيا قضى بحق فتنفيذ هذا الحكم يرجع إلى محضرى المحكمـة الابتدائية ، وإذا ألغت حكما فلاتنفيذ . وكان موظفو ذلك القلم أغلبهم ممن بسم الهم الحظ بصلات طيبة بذوى النفوذ حتى عينوا بهذا القلم حيث لاعمل وحيث يقيمون بالقاهرة ، وكان تشبث حسن باشا مثيرا لسخط هؤلاء وأولئك إلا أنه كان ، كما جبلت عليه طبيعته ، يستخف بكل هذا حتى حانت أزمة فصله أو نقله فى ذلك الوقت وكان المشروع تحت الإمضـاء ، وفهم هو أن الرؤساء المختصين يعطلون عرضه عليـه حتى يقضى الله فى أمره إشفاقا عليه من تحمل سخط أصحاب

الشأن ، فدعا إليـه الموظف المختص وطلب المشروع ووقعـه خشية أن يفصل قبـل توقيعه فتفوت مصلحة كهذه .

لم يكن حسن عاصم يستحق معاشا فى ذلك العهد — على ما أذكر — أكثر من ثلاثين جنيهـا فى الشهر ، وكانت المرتبات التى قطع على نفسه عهدا بإخراجها صدقة شهرية قد تبلغ هذا المقدار ومع ذلك كان جسورا لاينثنى عن طريقه ولا يعبأ بما قد يكون .

قبل حسن عاصم وظيفته الجديدة، وظيفة نائب قاض فى محكمة الاستئناف، بنفس راضية وقال كلمته المعروفة " أينما كنت فأنا أؤدى واجبى لأمتى ولا يهمنى ما وراء ذلك " .

لم يلبث حسن عاصم فى وظيفته الجديدة إلا نحوا من الثمانية أشهر حتى اختاره الخديوى عباس سر تشريفاتى لسموه فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٥ م

كان هذاالرجل مخلوقا لوضع النظام وتطبيقه، فلما ألقيت إليه مقاليد التشريفات لم يجد قانونا ولانظاما للأمراء ولا لأفراد العـائلة الخديوية ولانظاما للتشريفات ، فاستصدر إرادة سنية بتحديد ذلك كله وكان من نتيجة هذا القانون أن خسر كثير من طبقات العائلة المالكة لقب الإمارة الذى كانوا متمتعين به فعلا وأن كسب حسن باشا سخط هؤلاء جميعا .

وفى يوم من أيام التشريفات الكبرى دخلت بغتة عربة بها اللورد كرومر ومعه قائد الجيش الإنجليزى تحف بهـا كوكبة من الفرسان ووقفت أمام سلم البـاب الخصوصى للخديوى،فهبط حسن باشا السلالم مسرعا لا ليستقبلها ولكن ليأمر السائق بالرجوع فورا والوقوف أمام باب التشريفات العمومى فعادت بعد شئ من الجدل،

وبقى الناس يتناقلون هذه الحادثة زمنا طويلا . وبعد قليل أقيمت حفلة راقصة بسراى رأس التين باسكندرية كانت الدعوة إليها مقصورة على المقيمين باسكندرية. وعندما توافد المدعوون إليها ظهر من بينهم قنصل جنرال النمسا والمجر وقد كان عميد القناصل فى عهده ومقامه بالقاهرة ولم يك مدعوا بل كانت الدعوة خاصة بقنصل النمسا باسكندرية ، فاعترضه حسن باشا وطلب إليه العودة من حيث أتى لأنه غير مدعو . قال القنصل الجنرال إن الدعوة موجهة لوكيلى فى اسكندرية وقنصلى فيها فلى حق حضورها بدلا منه لأنه مدعو بالنيابة عنى وأنا القنصل الجنرال،وما دامت الدعوة مقصورة على واحد فأرى الآن أن يخرج هو وأن أبقى أنا خصوصا وقد جئت فعلا ولا يليق أن أخرج أمام هذه الجموع . قال حسن باشا إن الدعوة شخصية لاتقبل الإنابة وأنا مضطر إلى تكرار التماس الخروج،فخرج القنصل الجنرال وتبعه قنصل اسكندرية .

وفى غداة اليوم حضر اللورد كرومر إلى السراى وبلغ الخديوى شكوى القنصل الجنرال وكان فى أثناء حديثه يرمى إلى حل المسألة بإقالة حسن عاصم ، وخرج موعودا من الخديوى بأن ينظر فى الأمر .

ولما علم حسن باشا بذلك عرض على سمو الخديوى أن يعهد إليه هو فى مفاوضة اللورد فى هذا الموضوع وكان له ذلك وانتهى من هذه المفاوضة برضاء فخامة اللورد عن عمله وسحب اعتراضه .

والمتصلون بذلك العهد وبحسن باشا ما يزالون فى عجب من هذه النتيجة التى وصل إليها حسن عاصم ، وعن الطريقة التى اتخذها لمقابلة اللورد ، بل ومن الأسلوب الذى يكون قد استعمله فى مفاوضته حتى حمله على نسيان هذه الحادثة وحادث عربته هو فى سراى عابدين .

وبقى حسن عاصم سر تشريفات للديوان الخديوى سبع سنوات وشهرين تقريبا من ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٥ إلى أول يناير سنة ١٩٠٣ يوم رقى رئيسا للديوان الخديوى واستمر رئيسا للديوان الخديوى إلى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ وفى ذلك اليوم أحيل إلى المعاش ولم يكن تجاوز السادسة والأربعين من عمره .

ولعل السبب فى هذا أن رئيس الديوان الخديوى يعتبر قانونا عضوا فى مجلس الأوقاف الأعلى ، فحسن باشا كان لذلك عضوا فيه وربما كان له رأى فى بعض المسائل يكون قد حسب عليه .

وكان حسن عاصم يجمع مع هذا كله عملا ضخما فى الجمعية الخيرية الإسلامية فهو منشئها ووكيلها وواضع قانونها ومدير التعليم من يوم نشأتها سنة ١٨٩٢ إلى يوم وفاته فى سنة ١٩٠٧

وخمسة عشر عاما كاملة لم ينعقد مجلس إدارتها إلا وكان هو أول حاضر فيه وأول منبه للأعضاء لحضوره ولم تنعقد لجنة إلا لبحث مشروع قدمه هو ولا فتحت مدرسة إلا وكان رأسه هو الذى أوحى بانشائها .

* * *

وهذه إلمامة موجزة جدا من تاريخ هذا الرجل الضخم وإن فيها لصورة لتلك الشخصية النادرة فى تاريخ مصر ، تعطيك فكرة عما يحتمله الرجل البار فى سبيل وطنه ، سواء فى الأعمال الحرة أو فى أعمال الوظيفة ، من مصاعب وأحداث لاتقل عما يحتمله الجندى فى حومة الوغى ، هذا يتعرض للقذائف والنيران ، وهذا يتعرض لألوان لا عداد لها ولا وصف لها من الدس ومن النفاق ومن الطغيان .

عاش حسن عاصم فى خصومة وجدل مع خصومه وحتى مع أصدقائه، وكلما كان يربح معركة كان يدخل أخرى ليظفر فيها بالحق الذى يبتغيه ولو خسر فيها مصلحته أو خسر فيها صديقه .

ومن الغريب فى حياة حسن عاصم أن تكون جلائل أعماله مما لا يمكن تدوينه أو تفصيله لخطورة تدوينه أو لما عداها .

وإن من واجبى أن أقر إنصافا لحسن عاصم أن مصر فى الستين عاما الماضية أنجبت رجالا ممن تفاخر بهم الأمم ولكنى مع هذا مازلت أعتقد أن حسن عاصم ليس له نظير فى كل رجالنا هؤلاء ، وأعتقد أن الفراغ الذى خلفه موت هذا الرجل الذى كان يبنى الأمة ويبنى الحكومة ويبنى الديوان الخديوى ، هذا الفراغ الذى خلفه من يوم وفاته فى نوفمبر سنة ١٩٠٧م لايزال شاغرا إلى اليوم .

قاسم أمين

كنت صديقا لقاسم من سنة ١٨٨٧ إلى يوم وفاته فى أبريل سنة ١٩٠٨ واشتركت فى تأبينه بخطبة نشرت فى جريدة المؤيد فى ٦ يونيه سنة ١٩٠٨ ومع ذلك كنت ولا زلت أجهل كثيرا من التفاصيل الدقيقة المتعلقة بحياته العائلية . وكل ما أعلمه أنه ولد فى أول ديسمبر سنة ١٨٦٣ بقرية طره من ضواحى القاهرة ، حيث كان أبوه الأميرالاى محمد أمين بك ضابطا بالفرقة المعسكرة هناك ، أما عائلته فقد سبق أن جاءت لمصر فى عهد محمد على من بلاد الكرد وكان رأسها حاكما للسليمانية من أعمال بغداد .

دخل قاسم مدرسة اسكندرية الابتدائية ثم الخديوية ثم مدرسة الإدارة وبعد أن نال شهادته منها فى ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ سافر فى بعثة حكومية لفرنسا فى صيف ذلك العام وأتم دراسته بكلية الحقوق فى مونبلييه ، وعاد لمصر فى أواخر سنة ١٨٨٥ بعد أن حصل على مدالية الشرف فى العلوم الجنائية .

يقول زملاؤه فى المدرسة أمثال محمد صدقى باشا وزير الأوقاف السابق وأحمد طلعت باشا رئيس محكمة الاستئناف السابق ، إن الطالب قاسما كان فى سلوكه وفى أخلاقه موضع رضاء جميع زملائه بل موضع إعجابهم .

عند عودة قاسم من أوروبا اشتغل مساعدا للنيابة المختلطة فى أول ديسمبر سنة ١٨٨٥ ثم دخل إلى قسم قضايا الحكومة فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٧ وكان معظم موظفى أقلام قضايا الحكومة من الأجانب فأدخل قاسم والمرحوم فتحى زغلول بعد ذلك ومصطفى فتحى فى أقلام القضايا فى أوقات متقاربة، ولقد تعرفت

بقاسم فى إبان وظيفته تلك ، فقد كنت أترافع أمام محكمة بنها فى قضية ضد الحكومة التى كان يمثلها هو .

وكنت أتوقع ، وقاسم خصمى فى هذه القضية ، أن يشعر أحدنا بشيء من الوحشة لاختلاف البيئة التى تخرج كل منا فيها (الأزهر والمدارس الأوربية) ، ولكنى إذ سمعته يترافع ويدلى بحجته لمصلحة الحكومة ضد موكلى شعرت بقلبى يدق إعجابا بحسن أسلوب هذا الخصم وحسن تقديره وعظيم كفاءته ، فاتصلت أرواحنا من تلك الساعة وقامت بيننا صداقة كأنها ترجع إلى عهد الطفولة .

وبقى قاسم بقلم قضايا المالية يعانى ما يعانى بين أقران ومرءوسين ورؤساء تختلف نزعاتهم ومشاربهم حتى أنشئت فى يونيه سنة ١٨٨٩ محاكم الوجه القبلى فقيض الله له ولفتحى من يخرجهما من هذا المضيق ، فعين فتحى رئيسا لنيابة أسيوط ، وقاسم رئيسا لنيابة بنى سويف ثم نقل إلى طنطا فى مارس سنة ١٨٩١ .

وفى طنطا ذاعت بعض مواهبه حتى وصلت إلى الرجل الوحيد من العرابيين المحكوم عليه بالإعدام وقد كان مختفيا بمديرية الغربية من سبتمبر سنة ١٨٨٢ تاريخ دخول الجيش الإنجليزى ، فقدم نفسه لقاسم ليتصرف فى الأمر بما تقتضيه حكمته فقام له من كرسيه وسافر معه إلى القاهرة ليلتمس العفو عنه اكتفاء بما ذاقه مدة السنوات التسع التى اختفاها وكان المرحوم رياض باشا رئيس الوزارة ووزير الداخلية فعمل معه لهذه الغاية ولم يرجع قاسم لطنطا إلا بعد أن صدر العفو عن عبدالله نديم .

وأنا شخصيا أعلم من صلتى بالمرحوم رياض باشا أنه بعد ذلك تجاوز حد العفو إلى حد المنحة حيث صرح لعبد الله نديم بإصدار جريدة الأستاذ مع إعطائه ٥٠٠ جنيه من جيبه الخاص ليستعين بها على إصلاح حاله .

وفى ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٢ عين قاسم وسعد ويحيى إبراهيم نواب قضاة بمحكمة الاستئناف بأمر واحد .

وفى ذلك العهد كانت درجة القضاء فى الاستئناف تنقسم ماليا إلى قسمين قسم يسمى نائب قاض مرتبه ٤٥ جنيها ، وقسم يسمى قاضيا مرتبه ٥٥ جنيها ، وبعد زمن قليل ألغيت هذه المميزات المالية وتساوى جميع رجال القضاء فى الاستئناف . وبذلك صار قاسم وسعد ويحيى قضاة بمرتبات كمرتبات باقى المستشارين ؛ حتى فكرت الحكومة فى تعديل نظم القضاء الجنائى ، ورأت أن تنقل الاختصاص فى الجنايات من المحاكم الابتدائية إلى محكمة الاستئناف لنظره بصفة نهائية . وبعد أن كان تشكيل الدوائر بمحكمة الاستئناف بقرار من الجمعية العمومية للمستشارين رأت الوزارة أن تجعل انتخاب أعضاء محاكم الجنايات من محكمة الاستئناف على الطريقة الواردة بقانون تشكيل تلك المحاكم ، وكان فى أصل المشروع أن الوزارة إنما تنفذه إذا قبله المستشارون كتابة ، وعرف يومئذ أن مرتب مستشارى الاستئناف سيصير ٨٦ جنيها بدلا من ٦٠ جنيها شهريا ، فلم يقبل المستشاران قاسم وسعد هذا المشروع واحتجا عليه . لكن الحكومة نفذته ثم رفعت مرتبات جميع مستشارى محكمة الاستئناف من وطنيين وأجانب بزيادة نحو الثلث عما كان من قبل ولم يبق بالمرتب القديم إلا قاسم وسعد . وقد بقيا كذلك سنتين تقريبا يجلسان مع الآخرين بل ويرأس أحدهما الآخرين أحيانا وهم مع ذلك أقل منهم أجرا .

إلى أن كان أول يناير سنة ١٩٠٦ وفيه صدر دكريتو بجعل راتبه هو وسعد ١٠٠٠ جنيه كبقية المستشارين .

رجعت إلى بعض اصدقاء قاسم أيام دراسته وكنت أظن أنه كان دائما فى مقدمة الناجحين فى الامتحانات ، ولكنى علمت مع الدهشة من طلعت باشا أن قاسما كان يؤدى امتحانه فى أغلب السنين بدرجات متوسطة ، قل أن كان بين الأوائل اللهم إلا فى السنة الأخيرة التى نال فيها شهادة الليسانس سنة ١٨٨١ فقد كان فى امتحان الليسانس أول الناجحين .

قلت لطلعت باشا إن خاصة الذين عرفوا قاسما بنبوغه وفرط ذكائه كانوا يظنون أنه كان دائما فى أوائل زملائه فى الامتحان فقال نعم ولكنه ألف من صغره أن يوزع جهوده بين دروسه وبين قراءة كتب الأدب الفرنسى والتاريخ فكان يحصل ضعف ما يحصله الزملاء فى الدرس وفى المعارف العامة . وقد بقى ذلك شأنه لا يكتفى بعمل واحد فى الحياة بل يجمع بين الأعمال والدراسات الشتى حتى كان فى القضاء قاضيا ومؤلفا بالفرنسية والعربية ومحررا للمرأة ودائب البحث فى الشريعة الإسلامية ومنشئا للجامعة ومؤسسا للجمعية الخيرية الإسلامية وغير ذلك من جلائل الأعمال .

ورده على الدوق داركور بشأن المرأة المسلمة أمر يستحق الالتفات ، فهو وإن كان يقوم على مشكلة اجتماعية فالبحث فيه يرجع إلى مسائل دينية إسلامية محضة ، ونحن قد تعلمنا أن الذين يضيفون إلى تربيتهم المصرية تربية أوروبية يعودون إلينا أقل عناية بالمسائل الدينية ، فاشتغال قاسم بهذا الموضوع يدل على أن شخصيته المصرية الإسلامية لا تزال عنده مرتبطة بعزته القومية وشرف وطنه .

وبحثه فى هذه الرسالة جره إلى البحث فى مسألة المرأة المسلمة ولقد كانت حاجة مصر فى ذلك العصر إلى تحرير المرأة وتعليمها مسألة المسائل . وعمل قاسم فى تحرير

المرأة سيضعه فى التاريخ موضع (المعلم الأول) فان إليه وحده فى هذه الأمة فضل هذه المحاولة التى توجت بعد عشرين سنة من جهاده بالنجاح التام الذى نشهده اليوم .

كان مذهب قاسم فى تحرير المرأة من أشد المذاهب بغضا واستحقاقا للمحاربة عند كل الذين يستقون أفكارهم من رجال الدين ، وكان قاسم يقابل هذه الحملات بما عنده من الشجاعة الهائلة ، والاستخفاف بالأذى ، ولم يكن يدخر مجهودا للدفاع عن عقيدته ، والذين لم يتصلوا بحوادث ذلك الزمن لا يدركون خطورة ما يلحق بمن كان فى مركزه من العنت والاضطهاد .

عرض رأى فى الجمعية الخيرية الإسلامية لوقف كل ماتملك على الوجوه الخاصة بأغراض الجمعية . ولما كان قاسم يرى أن الوقف كثيرا ما يعطل على أصحاب الشأن فيه التصرف بما تقتضى الحاجة والظروف التى لاتمكن الإحاطة بها عارض معارضة شديدة وكانت الأغلبية ترى غير ذلك فبقى قاسم مصرا على رأيه قائلا إن هذه مسألة من المسائل الأساسية التى لايمكننى أن أخضع فيها لحكم الأغلبية بل واجبى فى هذه الحالة يقضى علىّ بالاستقالة من خدمتها فتراجع الجميع وسلموا برأيه . ولقد مات قاسم وأتقينا خطر استقالته وبقيت الجمعية من سنة ١٩٠٨ ولم يفكر أحد من أعضائها إلى اليوم فى الخروج عن رأيه .

أما أثره فى الجامعة فلم يكن أقل جلالا من آثاره فى المسائل الأخرى فقد قام قاسم بالدعوة إلى إنشاء هذه الجامعة والجامعة ليست إلا أثرا من آثاره والمجهود الذى بذله فى سبيلها ليس هنا مقام تفصيله .

كان قاسم يعمل ولا يتكلم ، وكان يحب الوحدة والعزلة ويكره الاشتهار ولكنه كان من أوائل المرافقين لإخوانه فى بث الشكوى ومدافعة الظلم . كان

يفكر ونحن نكتب ، كان يشير ونحن نعلن ، كذلك كان شأن قاسم بين الشيخ عبده وسعد زغلول ولطيف سليم وعلوى باشا و إبراهيم بك مصطفى وحسن عاصم وعلى فخرى وغيرهم من الرجال الذين قضوا كل حياتهم فى هذا السبيل .

كان قاسم مشغولا بفن الأدب وخاصة بالفنون الجميلة كالتصوير ولذلك تراه الرجل الوحيد من طبقته الذى سار وراء نعش المرحوم عبده الحامولى مجدد فن الغناء بمصر .

أما فيما يتعلق بحياته القضائية ، فقد كان قاسم المثل الأعلى لما يجب أن يكون عليه القاضى علما ودراية وسموا وجلالا .

كانت أعصابه تكاد تقطر رقة وحساسية . كله دماثة وكله رقة حاشية ومع ذلك فانه كان يستشرى كالأسد الكاسر كلما وقف فى وجه العدالة عائق أو اكتنفتها شبهة أو وجه إليها أى افتراء .

وفى ٢٥ أبريل سنه ١٩٠٨ توفى قاسم بغتة ونحن ننتظره فى محكمة الاستئناف ، توفى ذلك الرجل الذى ما يزال يملأ فم التاريخ ويدوى فى سمع الزمن كمصلح اجتماعى وكاتب ضخم والذى سيبقى اسمه شرفا لنظام القضاء المصرى وفخارا لقضاتنا أجمعين .

قاعة الجنايات الكبرى بمحكمة مصر

لحضرة الأستاذ محمد صبرى أبو علم

للحجارة ذاكرة أقوى من ذاكرة الإنسان . عرف الأعرابى ذلك فيها . فكان إذا أراد أن يسترجع الماضى ، عقل ناقته بجوارها ووقف فى ظلها يسائلها عن أسرارها . ويستردها ودائع أخبارها . وأدرك الفراعنة أنه إذا كان صمتها طويلا فلأنها تعى التاريخ وتحفظه . ثم تتمخض عنه على الزمن دروسا بينات . وآيات مفصلات . فكلما زدناها بحثا وتنقيبا ردت إلينا من أسرارها حجرا دفينا بل كنزا ثمينا .

فإذا عمدت اليوم إلى قاعة من قاعات المحاكم ، أضع تاريخها وأدون أخبارها فليس فى هذا عجب ، فلقد كانت هذه القاعة ولا تزال مسرحا للحوادث تمثل بين جدرانها ، وميدانا للتاريخ السياسى والاجتماعى يسجل فى ساحتها ويدون فوق منصتها .

قف ببابها ملقيا السمع إلى الصدى الذى يرتد إليك من أعماقها ، ويخلص إلى نفسك وسمعك من بين حناياها وأركانها فى صمت وخشوع واحترام . فانت على أبواب معبد . ولكن الرجع الذى يتردد بين الجدران صداه ، وتدوى بين

أعمدة القاعة تموجاته وهزاته او بقاياه ، ليس مع ذلك أذان المؤذنين فى مسجد ، أو أنغام المرتلين فى هيكل أو معبد ، ولكن تلك دار العدالة وهـذا هيكلها وأنت فى محرابها . وما تتلقفه أذناك ليس إلا قطعا من التاريخ تتناثر من حين لآخر ، وصيحات وعبرات وأنات تخرج من أعماق نفس معـذبة ، بل تلك صرخات محكوم عليه صعقت نفسه تحت وطأة الجريمة أو شـدة العقوبة فذابت حسرات أو انطلقت لعنات داويات ، بل ذلك صوت الندم والاستغفار تحركت به شفتا مجـرم ، بل هو طغيان النفس المتمردة على المجتمع ترتكب الإثم وتحمله مسئوليته : خليط من غيظ مكظوم ، أو حقد مكتوم ، أو كبرياء محطمة .

بل ذلك معمل النفس الانسانية . فيه تشرح وتكشف عن أسرارها . وفيه تفضح وتعان عن سؤاتها . وعلى مائدته الممدودة تحلل إلى أجزائها الأولى .

بل ذلك بركان الطبيعة البشرية . فيه تثور ثورتها ، وتبرز قوتها ، وتخرج من مكامن النفس الأمارة بالسوء ، غلابة ، قوية ، منفعلة . يلمع الشر فى أسرتها ، وينضح الدم من عروقها ، ويطل الغدر من عيونها . ويتفجر الإثم دما ونارا .

* * *

وادخل معى تلك القاعة التى تشـبه سائر قاعات المحاكم فى بنائها ومظهرها ونظامها ، ولكنها تختلف عنها فى كل شيء . فهذه القاعة قد اقترنت بتاريخ مصر السياسى والاجتماعى وعاصرته ، وأصبحت ساحتها مرصدا تسجل فيه هزات العالم السياسى وأحداث مصر الكبرى — قاعة انطبعت فيها أدوار الحياة المصرية العامة والخاصة . فكلما حدث فى البلاد حدث سياسى ، أو تفاعل بين مختلف التيارات التى تتجاذب الحياة السياسية أو الاجتماعية أو الوطنية ، شهدت فى ساحتها صدى ذلك كله معروضا فى قضية جنائية . وكلما اهتزت قوائم الحياة السياسية رأيت أثر الهزة معروضا فى هـذه القاعة بعد فترة من الزمن عرضا محفوفا بالاهتمام — فى حادث من الحوادث التى تجذب اليهـا جمهور النظارة يتهافتون على مقاعدها ، ويتهالكون على الوقوف فى جوانبها .

وتعصف العواصف السياسية وتدوى صواعقها ، فتثير الغبار وتقـذف باللهب والنار . ثم تتركز ثورتها وتتبلور حرارتها فى قضية من القضايا تعرض فى هذه القاعة ، فتنتقل اليها ثورة الشارع بكل ما فيها من معانى الحياة المتدفقة المتدافعة . أليس هناك معرض الحياة السياسية بجوها المكهرب ومظاهرها المختلفة ، وما ينبعث عنها من حماس ثائر وفتنة ???? أليس هنا معرض البلاغة والبيان الساحر ???? لقد نصبت العدالة الميزان ، ووقفت بين الخصوم يتقاذفون الحجج ، ويتجادلون ، ويتصارعون حتى اذا ما استنفدوا كلامهم وأتموا دفاعهم تنزلت من سماء العدالة كلمة الحق فخروا لها ساجدين .

وهناك فى قفص الاتهام توالى وقوف شخصيات لها خطرها فى كل مسالك الحياة . هنالك من خلف أعواد الحديد المدببة كالسهام اطلت رءوس قادة الرأى العام : من أصحاب المذاهب والآراء ، كتابا وساسة وزعماء ، ليتلقوا ضربات الاتهام . هنا وقف رجال كانت قضاياهم جزءا من تاريخ مصر الحديث . وكانت الأحكام التى صدرت فيها نقطة التحول فى مجرى الحوادث . وقفوا وقد سلطت عليهم شهوات الخصومة نارها التى لا ترحم ، وسد عليهم الاتهام منافذ الخلاص وجمع حولهم الشهود ورماهم بالتهم . وقفوا بين معتز ببراءته يستل من الخصومة القضائية السهام التى رماه بها الاتهام ليرسلها أقواسا حاصدات ، ويرمى بها نبالا قاصدات . وبين معتز بوطنيته متحصن بمصريته يأبى أن يتقدم لغير قضاته المصريين بدفاع . وبين متهم يتنزل عليه القضاء حكما بالإعدام فلا يحرك ساكن نفسه التى راضها على ماتلقى فى سبيل ماتعتقد .

* * *

فى عام ١٩١٠ نشطت الحركة الوطنية وأخذ الكتاب والشعراء والخطباء يغذونها بأقلامهم وألسنتهم ، وتعددت المحاكمات الصحفية ، ونشر الشيخ على الغاياتى أحد محررى جريدة العلم التى كانت إذ ذاك لسان الحزب الوطنى بعد تعطيل " اللواء "

كتابا اسماه "وطنيتى" ضمنه كثيرا من المنظومات الشعرية ، وقدم المغفور له الشيخ عبد العزيز شاويش الكتاب الى الجمهور بكلمة . ثم طلب الشيخ الغاياتى من المرحوم محمد فريد بك رئيس الحزب الوطنى أن يكتب له رسالة فى الشعر والشعراء جعلها مقدمة لكتابه . ورأت النيابة أن فى الكتاب ما يؤاخذ عليه فباشرت التحقيق واجتاز الغاياتى حدود البلاد فحوكم غيابيا . وقدم الشيخ شاويش لمحكمة جنايات مصر ، واحتواه قفص هذه القاعة وتولى الدفاع عنه المرحوم أحمد بك لطفى والأستاذ محمد على بك . وعقدت الجلسة برياسة المرحوم محمد مجدى بك وحضور حضرات على ذى الفقار بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد توفيق نسيم بك رئيس نيابة الاستئناف . وثبت لدى المحكمة أن الشيخ شاويش قد حسن ومجد أقوالا معاقبا عليها قانونا بصفة جنحة،وذلك بأن امتدح هذا الكتاب بمقدمة وضعها فيه بامضائه وقضت بحبسه ثلاثة أشهر فى يوم ١٦ أغسطس سنة ١٩١٠ وكان فريد بك غائبا عن مصر، فلما عاد حققت معه النيابة وقدمته للحاكمة واتهمته بأنه حسن كتاب"وطنيتى" المشتمل على عدة أمور معاقب عليها قانونا . ونزل المرحوم فريد بك بدوره ضيفا على هذه القاعة فى مقعد الاتهام . وشكلت المحكمة برياسة المستر دلبراوغلو وعضوية حضرتى أحمد بك ذو الفقار وأمين بك على المستشارين وجلس فى كرسى النيابة محمد بك توفيق نسيم . ودخل فريد بك المحكمة لا يصحبه محام ولا مدافع ، وقضت المحكمة بحبسه ستة أشهر . وقد أثارت هاتان المحاكمتان اهتمام الرأى العام إذ ذاك .

وفى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ نزل رئيس الوزارة المصرية المأسوف عليه "بطرس غالى باشا" يحيط به كعادته رجال الحكومة حتى بلغوا سلم نظارة الحقانية ولم يكد يودع مشيعيه حتى ابتدره الشاب " إبراهيم ناصف الوردانى " فأفرغ فيه عدة رصاصات طرحته على الأرض يتخبط فى دمه ، أطلقها من مسدس كانت تحمله يده .

وكان هذا أول حادث قتل سياسى فى البلاد . فارتج القطر للحالة .

وقبض على الجانى متلبسا بالجريمة . ثم قدمت القضية للحاكمة . وكتب لهذه القاعة أن تشهد تلك المحاكمة الكبرى . وتولى رياسة المحكمة جناب المستر دلبراوغلو وجلس حوله المستشاران أمين بك على وعبد الحميد بك رضا . وتولى الاتهام من بدايته لنهايته المرحوم عبد الخالق ثروت باشا النائب العام . ودام نظر القضية من يوم ٢١ ابريل سنة ١٩١٠ الى يوم ١٨ مايو سنة ١٩١٠

ووقف النائب العام يصف هول الجريمة وسوء وقعها ، ويطالب برأس المتهم فى بيان رائع يعتبر مثلا عاليا للبلاغة القضائية الهادئة حلل فيه شخصية المتهم وأثبت مسئوليته عن عمله . وتولى الدفاع الأساتذة ابراهيم الهلباوى بك والمرحومان أحمد بك لطفى ومحمود بك أبو النصر . تغلغل الدفاع فى صميم الأسباب الملابسة للجريمة ، وحلل شخصية المتهم والعلل النفسية التى قال إنها تنزلت اليه بالوراثة أو بحكم البيئة التى عاش فيها . واستدعى الشهود والخبراء لإثبات ضعف عقله ليصل الى تحديد مسئوليته . وأثار كثيرا من المسائل الفقهية لنفى سبق الإصرار عن المتهم . وكان صراعا قضائيا جبارا ذلك الذى تولاه من جانب المرحوم عبد الخالق ثروت باشا والمحامون الثلاثة من الجانب الاخر كان صراعا حول رأس الوردانى . يطلبها النائب العام باسم العدالة لتتناولها يد الجلاد جزاء ما اقترف . ويحاول الدفاع انتزاعها لأنه يرى أن المتهم غير مسئول مسئولية كاملة . وأخيرا اختتم الدفاع بعبارات مؤثرة ألقاها المرحوم أحمد لطفى بك . ثم انتهى الدفاع وخلا القضاة الى أنفسهم . ثم عادوا لينطقوا بالحكم بإعدامه شنقا . وهكذا سقطت رأس أول قاتل سياسى تحت ضغط حبل الجلاد .

وجاء عام ١٩١٢ فشهدت هذه القاعة من جديد المحاكمة فى قضية مؤامرة سياسية اتهم فيها إمام واكد واثنان من الشبان . بأنهم فى يوم أول يونيه سنة ١٩١٢ اتفقو على ارتكاب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار على شخص

كل من سمو الخديوى (عباس باشا حلمى) وعطوفة محمد سعيد باشا رئيس مجلس النظار وجناب اللورد كتشنر المعتمد البريطانى وسعادة محمد مجدى باشا وجناب المستر دلبراوغلو المستشارين بمحكمة الاستئناف الأهلية — وعرفت هذه القضية بمؤامرة شبرا .

وقضت المحكمة على إمام واكد بالأشغال الشاقة خمسة عشر عاما وعلى زميليه بالسجن مدة خمسة عشر عاما . وفيها طبقت محكمة الجنايات لأول مرة المادة (٤٧ مكررة الخاصة بالاتفاقات الجنائية) وهى التى وضعت عقب حادثة الوردانى . وفى هذه القضية عرفت مصر لأول مرة نظام شاهد الملك فى شخص أحد الشهود الذين سمعوا فى القضية . وكان بطل الاتهام فى مؤامرة شبرا هو "جورج بك فليبيدس" مأمور ضبط العاصمة — الرجل الذى جمع بين أصابعه كل خيوط التحقيقات السياسية التى جرت قبل الحرب العظمى وفى بدايتها . فلما أعلنت الحرب وأعلنت معها الأحكام العسكرية البريطانية فى البلاد كان هو الأمين على تنفيذ كثير من الإجراءات التى رأت السلطة العسكرية أن تتخذها ضد بعض الأفراد أو الهيئات .

ووقف جورج فليبيدس أثناء المحاكمة فى قضية مؤامرة شبرا يؤكد للمحكمة إدانة المتهمين وبناء على ما قال إنه رآه بعينيه وسمعه بأذنيه أخذ المتهمون من قفص الاتهام إلى غيابات السجن .

وشاء القدر أن تشهد هذه القاعة بعد ذلك "جورج فليبيدس بك" متهما وأن ينزل هو وزوجه بعد خمس سنوات ضيفين فى نفس القفص ، فقد اتهمته النيابة العمومية بأنه أساء استعمال السلطة التى كانت فى يده ، وخان أمانة رؤسائه ومؤتمنيه واتجر بما كان بيده من نفوذ واستغله لمنفعته المادية، واتهمته هو وزوجه بالرشوة. ونظرا لخطورة المركز الذى كان يشغله وخطورة التهم التى نسبت إليه رأت الحكومة لأول مرة بعد ما نقل القانون التحقيق الى النيابة العمومية " أن يقوم بالتحقيق

قاض . فتولى التحقيق فى القضية حضرة " محمود بك شكرى " القاضى ، وكان يمثل الاتهام أمامه حضرة " محمد بك زكى الأبراشى " .

وتولى الدفاع عن المتهمين الأساتذة : عبد العزيز بك فهمى (الذى شهد التحقيق فقط) وإبراهيم بك الهلباوى ، ومرقص بك حنا .

وتابع الرأى العام والسلطات — باهتمام وعناية — إجراءات هذه القضية حتى صدر الحكم فيها أخيرا بإدانة فليبيدس بك .

ورزحت البلاد تحت أعباء الأحكام العرفية البريطانية ، وجاءت معها محاكمها وقضاتها وقوانينها وإجراءاتها . واختيرت هذه القاعة مكانا لعقد جلسات المحاكم العسكرية فى القضايا الكبرى ، فعقدت فيها لمحاكمة المتهمين بمخالفة منشورات التموين .

وعقدت فيها فى أواخر عام ١٩١٥ المحكمة العسكرية لمحاكمة محمد شمس الدين ومحمد نجيب الهلباوى اللذين اتهما بالاعتداء على حياة المغفور له السلطان حسين كامل والشروع فى قتله فى مدينة الاسكندرية .

* * *

وانتهت الحرب الكبرى ولما تنته الأحكام العسكرية ، بل ظلت مفروضة على البلاد . وشكل سعد زغلول باشا الوفد المصرى فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٨ وهى لا تزال مبسوطة الظل وقبض على سعد وصحبه فى ٨ مارس سنة ١٩١٩ فثارت البلاد ثورتها الكبرى . ثم أفرج عنهم وسافر الوفد الى باريس تاركا خلفه لجنة الوفد المركزية وسكيرتيرها عبد الرحمن بك فهمى وتقع حوادث الاعتداء على حياة بعض الرعايا البريطانيين ، فيتهم عبد الرحمن بك وكثيرون من الشبان الوفديين : محامين وطلبة ، بالاشتراك فى ارتكابها ويقبض عليهم ثم يفرج عنهم ، ثم يعاد القبض عليهم ويحقق ضدهم فى الوقت الذى تجرى فيه مفاوضات غير رسمية بين الوفد المصرى ولجنة لورد ملنر بلندرة .

وترفع الدعوى العمومية ويقع الاختيار على نفس هذه القاعة التاريخية لتشهد هذه المحاكمة العسكرية الكبرى . ويجلس على منصة القضاء فى هذه القاعة قضاة المحكمة العسكرية ويقوم القاضى "وورب" بوظيفة نائب الأحكام العسكرية. ويتولى الدفاع فى القضية الأستاذ ديفونشير وطائفة من كبار المحامين المصريين . فى مقدمتهم مصطفى النحاس بك ، ومرقس حنا بك ويعهد الى أحد كبار المحامين بلندره بالدفاع فيأتى الى مصر فى طائرة مستر متشل إنس والميجور هيدلى ويشتركان فى الدفاع .

وصدر الحكم بعد ذلك بادانة كثير من المتهمين فأودعوا السجون المصرية وظلوا بها نحو أربع سنوات حتى أفرج عنهم سعد زغلول باشا رئيس الوزارة المصرية فى ٩ فبراير سنة ١٩٢٤

* * *

وتشكل وزارة عدلى باشا فى مارس سنة ١٩٢١ ويعود سعد من باريس . وتختلف الوزارة والوفد على إجراءات المفاوضات ويسافر عدلى ومعه وفد حكومى للمفاوضة مع الحكومة الانجليزية ثم تقطع المفاوضات ويعود الى مصر — وتتحرك مصر من جديد للقيام فى وجه الانجليز فتتحرك السلطات العسكرية للبطش . وينفى سعد وبعض زملائه الى جزائر سيشل ، وتعلن انجلترا بتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ أن مصر أصبحت دولة مستقلة . ويعاد تشكيل الوفد المصرى من جديد من حضرات حمد الباسل باشا ، ويصا واصف بك ، واصف بطرس غالى بك ، مرقس حنا بك ، محمد علوى الجزار بك ، مراد الشريعى بك ، جورج خياط بك .

وتأتى الى مصر الأخبار السيئة عن صحة سعد فتثور الخواطر ، ويعلن الوفد المصرى نداء يتهم فيه الانجليز والحكومة المصرية بالعمل على القضاء على حياة سعد. فتتحرك السلطات العسكرية للقبض عليهم . وتسوقهم الى نفس القاعة وتنزلهم نفس

القفص بتهمة الاعتداء والتحريض ضد النظام الحاضر . ويقف حمد وإخوانه ويدعون الى الدفاع عن أنفسهم فلا يستجيبون ويواجهون فى كبرياء وعزة الرجال الذين أجلستهم السلطة العسكرية فوق منصة القضاة المصريين قائلين : " لو أن المحكمة تأخذ بتصريح حكومتها أو تعتبره تصريحا جديا وهو أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة لكان حقا عليها أن تعلن من تلقاء نفسها عدم اختصاصها بمحاكمتنا . لكم أن تحكموا علينا وليس لكم أن تحاكمونا . نحن لانعرف مهيمنا علينا غير ضمائرنا وتوكيل الأمة التى شرفتنا به وقوانين بلادنا ومحاكمنا . فمهما تكن العقوبة التى يروقكم أن تشرفونا بها فاننا سنقابلها بالسرور والفخار لأنها خطوة الى الأمام فى طريق المجد الذى تسير فيه مصر الى مصيرها الخالد" .

وتواجه المحكمة هذا التحدى الجرىء بالحكم بالإعدام ، فيهتف المحكوم عليهم لمصر بالحياة قبل أن يسمعوا تعديل الحكم الى سبع سنوات وخمسة آلاف جنيه غرامة .

* * *

وألغيت الأحكام العسكرية وأعلن الدستور ، وعاد سعد وأصحابه من المنفى وخرجوا من السجون ، وشكل سعد وزارته فشهدت هذه القاعة من جديد طائفة من المحاكمات الصحفية .

وحادث سعد مستر رامزى مكدونلد بلندرة وقطعت المحادثات ، وعاد سعد الى مصر وافتتح الدورة الثانية للبرلمان . ولم يكد يمضى على افتتاحها أيام معدودات حتى اكفهر الجو وثارت العواصف ووقعت " حادثة السردار " .

وفى ظهر يوم ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٤ بينما كان المغفور له " السيرلى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام " عائدا من وزارة الحربية أطلقت عليه عدة عيارات نارية قرب وزارة المعارف العمومية فنقل الى دار المندوب السامى حيث توفى فى اليوم التالى .

وقعت هـذه الحادثة فى جو لم يكن لينقصه إلا شرارة لتثير أكبر احتكاك بين الحكومة الوفدية والحكومة الانجليزية .

وفى مساء اليوم التالى لوقوع الحادث ركب الماريشال اللنبى فى موكب عسكرى من دار المندوب السامى إلى دار رياسة الحكومة المصرية — وهناك سلم باسم حكومته إنذارا رسميا الى "سعد زغلول باشا رئيس الحكومة" : طلبت فيه الحكومة البريطانية التحقيق مع المسئولين عن جناية القتل من غير نظر الى أشخاصهم ومحاكمة المجرمين أيا كانوا وأيا كان سنهم . واستقال سعد زغلول وشكلت وزارة جديدة . وسحب الجيش المصرى من السودان . وعطلت الحياة النيابية .

وفى خلال ذلك تولى "محمد طاهر نور باشا" النائب العام التحقيق فى القضية وقبضت السلطات العسكرية على بعض النواب الوفديين البارزين ثم سلمتهم للسلطات المصرية ، وجرى التحقيق . وأخيرا أصدرت النيابة قرارا باتهام عبد الفتاح عنايت الطالب بمدرسة الحقوق وعبد الحميد عنايت الطالب بمدرسة المعلمين العليا ، وشفيق افندى منصور المحامى ، ومحمود احمد إسماعيل الموظف بوزارة الأوقاف ، وخمسة من العمال بقتل السرلى ستاك باشا مع سبق الإصرار .

وأحيل المتهمون الى محكمة الجنايات المشكلة من المغفور لهم أحمد عرفان باشا رئيسا وجناب المستر كيرشو ومحمد مظهر بك المستشارين ، وسعادة محمد طاهر نور باشا النائب العمومى .

وبجلسه ٧ يونيه سنة ١٩٢٥ أصدرت المحكمة حكمها حضوريا على كل من عبد الفتاح عنايت وعبد الحميد عنايت وإبراهيم موسى ومحمود راشد وعلى إبراهيم محمد وراغب حسن وشفيق منصور ومحمود أحمد إسماعيل بالإعدام ، وعلى محمود صالح محمود بالحبس مع الشغل لمدة سنتين .

ونفذ هـذا الحكم فى شهر أغسطس فى المحكوم عليهم عدا عبد الحميد عنايت الذى استبدل بحكم الإعدام الصادر ضده حكم الأشغال الشاقة المؤبدة .

***

ونزل الستار على هذه القاعة عقب محاكمة المتهمين بمقتل السردار ثم رفع من جديد بعد عام لتشهد هـذه القاعة محاكمة أكبر منها خطرا وأجل شأنا — تلك هى قضية "الاغتيالات السياسية" . وهى القضية التى تمخضت عنها التحقيقات فى قضية مقتل السردار . وكان شفيق منصور صلة الوصل بين القضيتين وكانت اعترافاته وتقاريره حجر الزاوية فى التحقيقات الجديدة . وعلى أساس هذه الاعترافات اتهمت النيابة العمومية الدكتور احمد ماهر وزير المعارف فى وزارة سعد زغلول باشا ، والأستاذ محمود فهمى النقراشى وكيل وزارة الداخلية بها ، والأستاذ حسن كامل الشيشينى المدرس بمدرسة التجارة العليا ، والأستاذ عبد الحليم البيلى سكرتير المفوضية المصرية بأنقرة وبعض العمال بارتكاب حوادث اغتيال الرعايا الانجليز وبعض المصريين .

واستأثرت القضيـة باهتمام الجمهور والساسة فى مصر وبريطانيا ، لما لبعض المتهمين من مركز خطير ولخطورة الملابسات التى أحاطت بالقضية والنتائج السياسية التى تترتب على الفصل فيها .

ورئى ألا تنظر القضية أمام الدائرة التى فصلت فى قضية مقتل السردار . ولم يخل تشكيل الدائرة الجديدة من صعوبات استدعت عقد الجمعية العمومية لمستشارى محكمة الاستئناف ، وأخيرا شكلت المحكمة من جناب المستر كيرشو رئيسا وكامل بك إبراهيم وعلى بك عزت مستشارين ؛ وجلس فى كرسى النيابة حضرة مصطفى بك حنفى ، وتولى الدفاع فى القضية طائفة من كبار المحامين فى مقدمتهم مصطفى النحاس باشا ، مرقس حنا باشا ، محمد نجيب الغرابلى باشا ، مكرم عبيد ، أحمد لطفى بك .

أصبحت هـذه القاعة وأصبح قفص الاتهام فيهـا ملتقى أنظار الرأى العام المصرى والبريطانى . ولم يكن فى فضاء القاعة ما يتسع لكل من يرغبون فى شهود المحاكمة فحدد عدد من يسمح لهم بدخول القاعة ، وأقيمت الحواجز والموانع حولهـا وأصبح ما يدور فيهـا ويجرى فى ساحتها يدون فى الصحف ويطير الى الخارج .

وقد كانت جهود المحامين فى هـذه القضية شاقة فقـد بلغت صحف التحقيق فيها نيفا وثلاثة آلاف عدا الملحقات . وتوفر المحامون على دراستها واستيعابها قبل بدء المحاكمة .

وكان استجواب الشهود آية من آيات الفن القضائى . ثم جاء دور الدفاع وترافع المحامون فكانت مرافعاتهم صورة حية للبيان الساحر والمنطق السليم . كانت مرافعاتهم من وحى قلوبهم وعقـائدهم . وكان الكثيرون منهم تربطهم بالمتهمين روابط أعظم توثقا من الصداقة . ودافع المحامون عن سمو الحركة الوطنيـة وتجردها عن النوايا الإجرامية . فكانو فى دفاعهم ملهمين موفقين . وفى الوقت الذى كانت ألسنتهم تفيض بالسحر حلالا يتنزل فوق منصة القضاء . كانت عيونهم وقلوبهم مشدودة الى القفص حيث وقف رجال كرام عليهم وأعزاء على مصر ، فكانت نبراتهم أبلغ من عباراتهم وأشد تأثيرا .

وتوفى المرحوم أحمـد بك لطفى بعـد صـدور الحكم بقليل ، فكانت قضيـة الاغتيالات السياسية آخر قضية كبرى ترافع فيها وكانت آخر عهده بهذه القاعة .

وجرت المحاكمة داخل هذه القاعة . وكان يجرى فى نفس الوقت خارجها صراع انتخابى بين الوفد ومن ائتلف معه من الأحزاب وبين حزب الاتحاد . وكان الواقفون على ما يجرى خلف ستار الحوادث السياسية يدركون مقـدار ما بين الحكم الذى يخرج من داخل هـذه القاعة والحكم الذى يخرج من صناديق الانتخاب من صلة وتلازم . وشاءت الأقدار أن يصدر حكم القضاة وحكم الناخبين فى وقت واحد :

أصدر القضاة حكمهم بعد دفاع دام شهرا ببراءة خمسة من المتهمين هم الدكتور احمد ماهر والأستاذ محمود فهمى النقراشى والأستاذ حسن كامل الشيشينى والأستاذ عبد الحليم البيلى والحاج احمد جاد الله . وصـدر حكم الناخبين لصالح الائتلاف ومرشحيه .

واهتزت البلاد طربا لهذه النتائج كلها وشرع الساسة يتبادلون الرأى فى استثمارها واخيرا تعكر الجو حين خرج جناب المستر كيرشو على تقاليد القضـاء فكتب الى وزير الحقانية يعلن أنه كان معـارضا فى براءة الدكتور احمد ماهر والحاج احمد جاد الله وقال انه اعتبر من واجبه الخروج على مبدإ المحافظة على سر المداولة فتوجه بعـد إصدار الحكم الى دار المندوب السامى وأطلع فخامته على رأيه باعتباره حاميا للأجانب .

وعقب وصول هـذا الخطاب استقالت الوزارة . وشكلت بعـد ذلك وزارة حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا . فتولى المرحوم أحمد زكى ابو السعود باشا وزير الحقانية فيها الرد على الخطاب ، واستقال جناب المستر كيرشو .

وهكذا لم تنته قضية الاغتيالات السياسية بالحكم الذى صدر فيها ، بل كانت لها ذيول ، ولم ينزل الستار على القاعة التى كانت ميدانا للمعارك القضائية إلا ليرفع فى ميدان آخر ليس هنا مجال الكلام عنه .

وتمتعت البلاد بفترة استقرار دامت أكثر من عامين فى ظل ائتلاف الوفد والأحزاب السياسية الكبرى ، ثم توفى سعد وبعد وفاته بقليل أسندت رياسة الحكومة الى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا الذى خلفه فى رياسة الوفد ولم تدم وزارته طويلا حتى تصدع الائتلاف وتعكر الجو مرة أخرى ، فاختلف الأحرار الدستوريون والاتحاديون مع الوفد .

وقبل أن تسند رياسة الحكومة الى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا كان قد وكل هو والأستاذ ويصا واصف بك وكيل مجلس النواب والأستاذ

النائب جعفر فخرى بك المحامى عن الأميرة نوجوان هانم والدة الأمير احمد سيف الدين للمطالبة بزيادة النفقة المقدرة له أمام مجلس البلاط ولرد أملاكه إليه بعد رفع الحجر ، وحررت وثائق بشأن الأتعاب .

ثم انتخب الأستاذ ويصا واصف رئيسا لمجلس النواب فى الوقت الذى أسندت فيه رياسة الحكومة الى حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا فتنحيا عن القضية .

وطلعت الصحف المتكلمة بلسان حزبى الأحرار الدستوريين والاتحاد فجأة على الناس بصورة وثائق الاتفاق مع ترجمة خطاب قيل إن جعفر بك فخرى أرسله الى محمود شوكت بك وكيل الأميرة نوجوان هانم . وزعمت أن رئيس الوزارة ورئيس مجلس النواب وزميلهما استغلوا نفوذهم فأبلغ رئيس الوزارة الأمر إلى النيابة التى تولت التحقيق ، ثم أقيلت الوزارة . وسارت النيابة فى التحقيق ضد حضرات المحامين . وقدمتهم الى مجلس تأديب المحامين متهمين بعدة تهم من بينها أنهم استخدموا نفوذهم وتقاضوا أتعابا باهظة لا تتناسب مع عملهم .

واختيرت نفس هذه القاعة مكانا لعقد مجلس التأديب للنظر فى هذه القضية التى عرفت " بقضية الوثائق " .

وعرضت القضية على مجلس تأديب المحامين الذى عقد برياسة حضرة صاحب المعالى المرحوم حسين درويش باشا وكيل المحكمة وحضور حضرات أصحاب العزة عبد الحكيم عسكر بك ومحمود سامى بك ومحمد بهى الدين بركات بك مستشارين ، والمرحوم الأستاذ عبد الخالق عطية افندى عضو النقابة وأحمد شرف الدين بك رئيس نيابة الاستئناف . وتولى الدفاع فى القضية حضرات الأساتذة محمد نجيب الغرابلى باشا ، محمود بسيونى بك ، كامل صدقى بك ، محمد يوسف بك ، حسن صبرى بك . ومكرم عبيد .

وكأن لجوانب هذه القاعة التاريخية جاذبية خاصة تجذب إليها كل قضية سياسية ، فاختيرت من جديد مكانا لعقد جلسات مجلس التأديب الذى شكل للنظر فى هذه القضية الجديدة . وجلس قضاة مجلس التأديب وجلس أمامهم فى حرم المحكمة حضرة صاحب الدولة مصطفى النحاس باشا والأستاذ ويصا واصف بك والأستاذ جعفر بك فخرى . واحتل المحامون المترافعون ومن عاونهم فى إعداد المرافعات المقاعد الأولى ، واستغرق نظر القضية عدة جلسات . وأخيرا أصدرت المحكمة حكمها فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٢٩ ببراءة حضرات المحامين مما نسب إليهم جميعه .

وقد أثارت هذه القضية اهتمام الهيئات السياسية بمصر وانجلترا ، كما أنها استرعت اهتمام الرأى العام الذى تابع بشغف عظيم جميع المراحل التى قطعتها من يوم أن بدئ فى تحقيقها فى شهر يوليه سنة ١٩٢٨ الى أن تم الفصل فيها .

وهكذا ظهرت المحاماة فى مصر بريئة مما نسب إليها ، وثبت أن أعلام المحامين فى مصر قد حافظوا على خير تقاليد المهنة المعروفة فى مصر والخارج ، ولم يجد مجلس التأديب الأعلى مجالا لنقد تصرفاتهم .

* * *

ونفذت من جديد أحكام الدستور فى أواخر عام ١٩٢٩ وعادت الحياة النيابية . ولكن لم يكتب لها الحياة طويلا : فحل البرلمان وألغى الدستور وقامت بالحكم وزارة جديدة — استصدرت دستورا جديدا ودعت الى انتخابات قاطعها الوفد والأحرار الدستوريون ، وجرت قبيل الانتخابات وخلالها حوادث دموية . واضطرابات شديدة شغلت الرأى العام مدة طويلة انتهت الى قضايا ومحاكمات وجدت منفذا الى هذه القاعة التى تنتظر كل المحاكمات السياسية الكبرى فنظرت فيها " قضية العنابر " وقضية " الخطابات المزورة " .

وقد شهدت القاعة أثناء نظر القضية الأخيرة تحولات فجائية مثيرة مدهشة . وكان التحقيق الذى أجرته المحكمة — وكانت مشكلة من حضرات محمود بك غالب رئيسا ومصطفى بك حنفى واحمد بك نظيف مستشارين — دقيقا شاملا . أحاط بالحوادث والأشخاص . وكان من نتائجه أن انتقل بعض الأشخاص من مقاعد الشهود الى قفص الاتهام وقضى عليهم بالعقوبة ، إذ ثبت أنهم هم الذين زوروا الخطابات السياسية التى نشرتها إحدى الصحف على أنها مكتوبة بتوقيع بعض أنصار حزب الشعب وبعض موظفى الإدارة .

وأخيرا تهيأت هذه القاعة لتشهد آخر المحاكمات السياسية الكبرى التى جرت فيها فى الخمسين عاما الماضية ، فقد توالت حوادث إلقاء القنابل فى أوائل عهد حكم حضرة صاحب الدولة إسماعيل صدقى باشا فى ظروف روائية مدهشة . ولم يقع فيها اعتداء على الارواح . ولم يضبط أحد وقت ارتكاب الحوادث . وقبض على الدكتور نجيب اسكندر بتهمة تموين هذه الجماعة بالمال والاشتراك معها فى ارتكاب الحوادث وتحريضها على ارتكابها .

وجاءت القضية أمام الدائرة التى نظرت قضية الخطابات المزورة ؛ وبعد أن نظرتها عدة جلسات اجتمع لدى رئيسها من الأسباب ماحمله على التنحى عن نظرها ، فنظرتها الدائرة المشكلة برياسة المرحوم محمد بك نور المستشار .

واستغرق نظر القضية عدة أشهر ، ولم تخل جلساتها من زوابع ومفاجآت ومواقف مثيرة . وأخيرا عصفت العواصف وانسحب كثير من المحامين فى القضية وعلى رأسهم الاستاذ مكرم عبيد . وكان لانسحابهم آثار وذيول . واستأنفت المحكمة نظر القضية وقضت فيها ببراءة الدكتور نجيب اسكندر وبعض المتهمين .

* * *

وكانت آخر قضية سياسية شهدتها هذه القاعة وقت أن احتفل بانقضاء خمسين عاما على إنشاء المحاكم الأهلية .

وهكذا كتب لهذه القاعة أن تمر بها مواكب الحوادث السياسية الكبرى التى شهدتها مصر خلال أكثر من ربع قرن ، فكان لكل حادث فى أركانها صدى وعلى جدرانها ظلا — توالت عليها صور الحوادث وألوانها ومشت فيها مواكب الحياة السياسية والاجتماعية التى لبست لباس الجريمة أو شبه لذوى الرأى أنها لبسته وأصبح قفصها قنطرة تعبر عليها الحوادث والرجال تمشى من التهم على أسنة وحراب .

هنا وفى هذه القاعة جلس قضاة مصر نحو أكثر من ربع قرن أو يزيد يحكمون باسم ولىّ الأمر فى القضايا السياسية فكانت كلمتهم فصل الخطاب .

هنا وأمام منصة القضاء سكن مد الحوادث وانحسر طغيانها ، وهدأت الشهوات .

هنا لم يعرف القضاء المصرى شيعا ولا أحزابا ولا حاكما ولا محكوما ، وإنما عرف مصريين يقيم بينهم العدل ويرفع مناره ، وينشر لواء القانون ويعلى جداره ، فكان للمصريين فى ليل الحوادث واضطرابها الملجأ الأمين والمنار الهادى .